ملف رقم (١٦٠)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

# التكشيف الاقتصادي للتراث

## الغنائم (٧)

## موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف ( ١٦٠ )

# الغنائم (٧)

موضوع ( ١٣٣ )

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| *** المقدسي ، البدء والتاريخ** | |
| ١ - أصاب المسلمون من سبيء هوازن ستة آلاف رأس ومن النعم والأموال ما لايحصى ج٤ ص٢٣٧ | |
| ٢ - لما افتتح محمد بن يوسف أرض السند أصاب بها أربعين بهارا من الذهب ج٤ ص٧٧ | |
| ٣ - ما غنمه المسلمون بعد وقعة جلولاء ج٥ ص١٧٨ | |
| ٤ - عبد الله بن سعد بن أبي السرح يفتتح دمنقة في السودان ويبلغ سهم الفارس من العين ثلاثة آلاف دينار وسهم الراجل ألف دينار ج٥ ص١٩٨ | |
| ٥ - عثمان بن عفان يعطي مروان بن الحكم خمس غنائم افريقية ج٥ ص٢٠٠ | |
| *** ابن منظور ، لسان العرب** | |
| ١ - اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فما غنموا كان لهم الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع ما غنموا ، واذا فعلت ذلك عند عود العسكر كان لهم من جميع ما غنموا الثلث ج١ ص٢٨ ( بدأ ) | |
| ٢ - وفي الحديث أن النبي (ص) نفل في البدأة ج١ ص٢٨ ( بدأ) | |
| ٣ - الربع وفي الرجعة الثلث ج٨ ص١١٤ ( رجع ) ج١١ ص٦٧١ ( نفل ) | |
| ٤ - عمر بن الخطاب يترك تقسيم الأراضي في السواد لتكون للمسلمين جميعا ج١ ص٢٢٣ ( ببب) . | |
| ٥ - القبض هو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم ج٧ ص٢١٤ ( قبض ) | |
| ٦ - الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ج١٢ ص٤٤٦ ( غنم ) | |
| ٧ - يجب الخمس في الغنيمة لمن قسمة الله له ويقسم أربعة اخماسها بين | |



| | |
|---|---|
| الموجفين ، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد ج١٢ ص٤٤٦ ( غنم ) | |
| *** مؤلف مجهول ، الامامة والسياسة** | |
| ١ - سهم الرجل في غزوة موسى بن نصير في بحر افريقية ( صقلية ) يبلغ مئة دينار ذهبا ص٣٠٥ | |
| ٢ - عثمان يبنى الدور بأموال بها الخمس الواجب لله ورسوله ص٣٢ | |
| ٣ - عبد الملك بن موسى يغزو بعض نواحي القيروان فكان الخمس ستين ألف رأس ص٢٩٧ | |
| ٤ - موسى بن نصير يعلم عبد العزيز بن مروان أن خمس فتح افريقية بلغ ستون ألفا ص٢٩٨ ، ٣٠١ | |
| ٥ - عثمان بن عفان يهب خمس افريقية لمروان ابن الحكم ص٣٢ | |
| **الواقدي ، المغازي** | |
| ١ - لم يخمس رسول الله (ص) بدرا ج١ ص٩٩ | |
| ٢ - الرسول (ص) يضرب لثمانية نفر بسهامهم وأجورهم ولم يحضروا بدرا ج١ ص١٠١ ، ١٥٩ ج٢ ص٦٨٣ | |
| ٣ - الرسول (ص) يضرب للمقداد بسهمين : سهم له وسهم لفرسه ج١ ص١٠٢ | |
| ٤ - المسلمون يعترضون قافلة لقريش فكان الخمس يومئذ عشرين ألف درهم ج١ ص١٩٨ | |
| ٥ - غنائم سرية شجاع بن وهب ج٢ ص٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ | |
| ٦ - غنائم سرية خضرة ج٢ ص٧٧٩ ، ٧٨٠ | |
| ٧ - غنائم غزوة علي بن أبي طالب إلى الفلس ج٣ ص٩٨٨ | |
| ٨ - اجراءات علي بن أبي طالب بعد غزوته اليمن ج٣ ص١٠٨٠ ، ١٠٨١ | |
| ٩ - اجراءات الرسول (ص) بشأن الغنائم بعد غزو أكيدر بن عبد الملك بنومة الجندل ج٣ ص١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ | |
| *** ابن خلدون ، كتاب العبر** | |
| ١ - بلغت قيمة سلب الجالينوس يوم القادسية خمسة وسبعين ألفا من الذهب | |

ج١ ص٢٢٠

٢ - موقف الرسول (ص) من غنائم غزوة حنين ج٢ ص٦١٠ ، ٨١٦ ، ٨١٧

٣ - كانت غنائم غزوة نخلة أول غنيمة خمست فى الإسلام ج٢ ص٧٤٦ ، ٧٤٧

٤ - غنائم غزوة بدر ج٢ ص٧٥٥

٥ - الرسول (ص) يأخذ الخمس من غنائم بنى قينقاع ، وهو أول خمس يأخذه ج٢ ص٥٧٩

٦ - بلغ خمس سرية زيد بن حارثه إلى قردة عشرين ألفا ج٢ ص٧٦٠

٧ - الرسول (ص) يقسم غنائم بنى النضير بين المهاجرين الأولين خاصة ، ويعطى فقيرين من الأنصار ج٢ ص٧٧٢

٨ - الرسول (ص) يقسم أموال بنى قريظة بين المسلمين فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما ج٢ ص٧٧٩

٩ - الرسول (ص) يقسم وادى القرى بين المسلمين لأنه افتتحها عنوة ج٢ ص٧٩٨

١٠ - ما غنمه العلاء بن الحضرمى من المرتدين فى دارين ج٢ ص٨٨٤

١١ - بلغ الخمس من غنام المرتدين فى عمان ومهرة ثمانمائة رأس ج٢ ص٨٨٦

١٢ - غنائم خالد بن الوليد فى وقعة ذات السلاسل ج٢ ص٨٨٩

١٣ - ما غنمه خالد بن الوليد من عين التمر ج٢ ص٨٩٤ ، ٨٩٥

١٤ - سعد بن أبى وقاص يخمس فئ المدائن بين المسلمين وكانوا ستين ألفا فأصاب الفارس اثنا عشر ألفا ج٢ ص٩٣٩

١٥ - موقف عمر بن الخطاب من غنائم المدائن ج٢ ص٩٣٩ ، ٩٤٠

١٦ - غنائم معركة جلولاء ج٢ ص٩٤١

١٧ - غنائم فتح تكريت ج٢ ص٩٥٢

١٨ - غنائم معركة نهاوند ج٢ ص٩٧٦ ، ٩٧٧

١٩ - عثمان بن عفان يهب عبد الله بن أبى السرح خمس غنائم افريقية ج٢ ص١٠٠٣

٢٠ - كان سهم الفارس من فتح سبيطله بافريقية ثلاثة آلاف دينار وسهم الراجل ألف دينار ج٢ ص١٠٠٥

٢١ - عثمان بن عفان يعطى مروان بن الحكم خمس مغانم افريقية ج٢ ص١٠٢٩

٢٢ - غنائم فتح السند ج٣ ص١٣٣



٢٣ - بلغ سهم الفارس من فتح حصن بلنجر ثلاثمائة دينار وكان المسلمون بضعة وثلاثين ألفا ج٢ ص١٨١

٢٤ - غنائم غزوة الصائفة سنة ٢٤٦هـ التى غزاها عمر بن عبيد الله الأقطع ج٢ ص٥٨٨ ، ٥٨٩

٢٥ - ما غنمة مازيار من الروم سنة ٢٧٠هـ بعد صد هجومهم قرب طرسوس ج٢ ص٧١٠

٢٦ - غنائم غلام زرافة من غزوة الصائفة فى مدينة أنطاكية سنة ٢٩١ هـ ج٢ ص٧٥٠

٢٧ - ما غنمه بشر الخادم والى طرطوس من غزوة الصائفة فى بلاد الروم سنة ٣٠٢هـ ج٢ ص٨٠٦

٢٨ - ما غنمه مؤنس المظفر من بلاد الروم سنة ٣١١ هـ ج٣ ص٨٠٧

٢٩ - غنائم أهل مدينة دبيل من جيش الدمشقى الرومى سنة ٣١٥هـ ج٢ ص٨٠٨

٣٠ - ما غنمه قائد المقتدر من غزوة الصائفة ببلاد الروم ج٢ ص٨٠٧ ، ٨٠٩

٣١ - غنائم الحكم المستنصر الأموى من غزوة بلاد البشكنس ج٤ ص٣١٣ ، ٣١٤

٣٢ - غنائم موسى بن نصير فى افريقية ج٤ ص٤٠٢

٣٣ - غنائم حبيب بن عبيدة من غزوة المغرب والسوس الأقصى وأرض السودان ج٢ ص٤٠٤

٣٤ - غنائم السلطان محمود الغزنوى من غزوة الهند ج٤ ص٧٨٢ ، ٧٩٦ - ٧٩٨

٣٥ - غنائم السلطان أبو يوسف بن عبد الحق ( ت٦٨٥هـ ) من غزوة الأندلس ج٧ ص٣٩٨ ، ٣٩٩ )

٣٦ - غنائم أبو البهار الصنهاجى من غزو السوس الأقصى والزاب ج٧ ص٦٦

*** الزمخشرى ، الكشاف**

١ - الغنيمة هى النفل ج٢ ص١٥١ ، ١٥٢

٢ - غنائم بدر قسمها الرسول (ص) بين المستحقين ج٢ ص١٥١ - ١٥٢ ، ١٥٣

٣ - حل مال الغنيمة للمسلمين ج٢ ص١٨٦

٤ - غنائم بنى النضير لم تقسم قسمة الغنيمة ج٤ ص٤٢

*** السرخسى ، كتاب المبسوط**

١ - للامام الحق فى وضع خمس الغنائم فى الغانمين وأبنائهم ج٣ ص١٧

٢ - نصيب قائد الجيش من الغنائم ج٣ ص١٩

٣ - نصيب الرسول (ص) من الغنائم ج٣ ص١٩ ، ٢٠ ج١٠ ص٩ ، ٢٧

٤-الموقف من قسمة خمس الغنائم أيام الرسول (ص) وبعد وفاته ج١٠ ص٨ - ١٠

٥ - سهم ذوى القربى من الغنائم ج١٠ ص١٠ - ١٤

٦ - للامام الحق فى بيع الغنائم وقسمتها بين الغانمين ج١٠ ص١٥ ، ٥٤

٧ - نصيب العبد والصبى والمراة من الغنيمة ج١٠ ص١٦ ، ١٧ ، ٤٥

٨ - الرسول (ص) يسهم لعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله من غنائم بدر مع أنهما لم يشهدا الوقعة ج١٠ ص١٧ ، ١٨

٩ - الموقف من مكان قسمة الغنائم فى دار الحرب أو دار الاسلام ج١٠ ص١٧ - ١٩ ، ٣٢

١٠ - سهم الفارس والراجل من الغنيمة ج١٠ ص١٩ ، ٤١ - ٤٦ ج١٥ ص٤

١١ - الغنيمة لمن شهد الوقعة ج١٠ ص٢٢ ، ٢٣ ، ٣٥

١٢ - الرسول (ص) يخمس الغنائم ماعداالطعام والعلف فانه لا يخمس ويوزع حسب الحاجة ج١٠ ص٢٥ ، ٣٤

١٣ - الغنائم تقسم على العرفاء ثم يقوم العرفاء بدورهم بتوزيعها على المقاتلة ج١٠ ص٢٧

١٤ - الموقف من سلب المقتول ج١٠ ص٤٧ - ٤٩

١٥ - نصيب المشترك من الغنائم فى حالة مشاركته المسلمين فى الغزو ج١٠ ص١٣٨

١٦ - لأمير الجيش الحق فى بيع الغنائم ج١٤ ص٦٧

١٧ - قسمة الغنائم ايام الرسول (ص) ج١٥ ص٣

*** أبو الفداء ، المختصر فى أخبار البشر**

١ - أول غنيمة غنمها المسلمون ٢هـ ج١ ص١٢٧

٢ - غنائم غزوة بنى قينقاع ج١ ص١٢٩ ، ١٣٠

٣ - غنائم غزوة قرقرة الكدر ج١ ص١٣٠

٤ - الرسول (ص) يقسم أموال بنى النضير على المهاجرين دون الانصار ، ويعطى اثنين من فقراء الأنصار ج١ ص١٣٣

٥ - الرسول (ص) يقسم سبايا بنى قريظة بين المسلمين ج١ ص١٣٦

٦ - الرسول (ص) يخرج الخمس من أموال بنى قريظة ويصطفى لنفسه ريحانة بنت عمرو ج١ ص١٣٦

٧ - غنائم غزوة بنى المصطلق ج١ ص١٣٧

٨ - الرسول (ص) يقاسم أهل خيبر على النصف من ثمارهم ج١ ص١٤٠

٩ - كانت فدك خالصة لرسول الله (ص) لأنها فتحت بغير ايجاف خيل ولا ركاب ج١ ص١٤٠

١٠ - موقف الرسول (ص) من غنائم هوازن ج١ ص١٤٧

١١ - مبلغ ما وجده المسلمون من الذهب والفضة فى المدائن ج١ ص١٦١

١٢ - مقدار ما أرسله الأمير أحمد والى صقلية من السبئ إلى المعز بعد فتح طبرمين سنة ٣٥٢ هـ ج٢ ص٩٦

١٣ - ما غنمه الجيش المصرى من أموال وممتلكات حميضة صاحب مكة سنة ٧١٥ هـ ج٤ ص٧٧

١٤ - غنائم ابن الأحمر ملك غرناطة بعد هزيمته لملك قشتالة سنة ٧١٩هـ ج٤ ص٨٥

*** ابن فرحون ، تبصرة الحكام**

١ - القاضى يأخذ رزقه من الغنائم ج١ ص٣٠

٢ - جواز أن يعطى السلب للقاتل فى الجهاد ج١ ص٢٨٩

*** مالك بن أنس ، المدونة الكبرى**

١ - ما وجد فى أرض العرب من الركاز ففيه الخمس لبيت المال وأربعة أخماس لمن وجده ج١ ص٢٩٠ ، ٢٩٣

٢ - الركاز الذى يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ج١ ص٢٩٠ - ٢٩٢

٣ - وجوة صرف خمس الركاز ج١ ص٣٠٠ ، ٣٠١

٤ - نصيب النساء من الغنيمة اذا اشتركت فى القتال ج٢ ص٦ ، ٣٣ ، ٣٤

٥ - الخمس هو ما اوجفت عليه الخيل والركاب ج٢ ص١٠

٦ - خمس رسول الله (ص) من أراضى اليهود فى الحجاز ج٢ ص١٠

٧ - قسمة الغنائم فى أرض الحرب ج٢ ص١٢

٨ - أموال المسلمين وأهل الذمة عندما يغنمها أهل الحرب ثم تستعاد من قبل المسلمين ج٢ ص١٣ - ١٨

٩ - عبيد الحربى الذين غنمهم من المسلمين بعد اسلامه ج٢ ص١٨ ، ١٩

١٠ - مال الحربى بعد اسلامه وانتقاله لأرض الإسلام ج٢ ص١٩ ، ٢٠

١١ - أموال الذمى عند نقضه العهد ج٢ ص٢٠ ، ٢١

١٢ - الأسلاب والأنفال وصلتهما بالغنيمة ج٢ ص٢٩ - ٣١

١٣ - الرسول (ص) وعمر بن عبد العزيز وسهم الراجل وسهم الفارس ج١ ص٣٢، ٣٣

١٤ - نصيب العبيد والتجار من الغنيمة اذا شاركوا فى القتال ج١ ص٣٣ ، ٣٤

١٥ - نصيب الرجل من الغنيمة يخرج للقتال فيمرض ولا يشترك فى القتال ج٢ ص٣٤ ، ٣٥

١٦ - التصرف بالعلف والطعام من الغنيمة قبل القسمة ج٢ ص٣٥ - ٤٠

*** المرغينانى ، الهداية**

١ - لا ينفل الامام بعد احراز الغنيمة ج١ ص١٤٩

٢ - جواز تقسيم الغنائم بين المشاركين فى القتال ج٢ ص١٤١

٣ - جواز موادعة أهل الحرب بمال يؤخذ منهم ج٢ ص١٣٨ - ١٣٩

٤ - لا يجوز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها ج٢ ص١٤٥

٥ - خمس الغنام لله والرسول (ص) ج٢ ص١٤٦

٦ - جواز أن يعطى سهم من الغنيمة لفرس الغازى ج٢ ص١٤٦

٧ - مصرف خمس الغنائم ج٢ ص١٤٨

٨ - سهم النبى (ص) سقط بانتقاله إلى الرفيق الأعلى ج٢ ص١٤٨

٩ - الصفى كان للرسول (ص) من الغنائم ج٢ ص١٤٨



١٠ - جواز التنفيل فى الحرب من الخمس ج٢ ص١٤٩

*** المقرى ، نفح الطيب**

١ - قومت مائدة سليمان التى وجدت فى طليطلة أثناء فتح الأندلس بمائة ألف دينار ج١ ص١٥٢

٢ - ما وجده طارق بن زياد بطليطلة من الجواهر وأوانى الذهب والفضة ج١ ص١٥٢ ، ١٥٣

٣ - غنائم موسى بن نصير من فتح الأندلس ج١ ص٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٤ - عمر بن عبد العزيز يأمر السمح بن مالك الخولانى أن يخمس من أرض الأندلس ما كان عنوة ج١ ص٢١٩ ج٤ ص١٣

٥ - غنائم طارق بن زياد من فتح الأندلس ج١ ص٢٤٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٦ - غنائم الأمير الحكم المستنصر من بلاد البشكس ج١ ص٣٥٩

٧ - غنائم الأمير يعقوب المنصور بن يوسف أحد ملوك الموحدين سنة ٥٩١هـ من غزوة الأرك بالأندلس ج١ ص٤١٨ ج٦ ص١١٦

٨ - كان من صفات السمح بن مالك الخولانى العدل فى قسمة الغنائم ج٤ ص١٤

*** النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

١ - أبو موسى الاشعرى يوجه السائب بن الاقرع فى خلافة عمر إلى مهرجان لجمع السبي والغنائم ج٣ ص١٤٩

٢ - نصيب على من غنائم بدر ج٤ ص٧٨

٣ - نصيب على من الخمس ج٤ ص٧٨

٤ - الرسول (ص) ينفل كل امرئ ما أصاب يوم بدر ج٦ ص١٥٥

٥ - موقف القائد من الأنفال ج٦ ص١٥٨

٦ - الغنائم تقسم بين جميع المقاتلة ممن شهد الوقعة ج٦ ص١٦٠

٧ - النهى عن منازعة الأمير فى الغنائم اذا قسمها بين الغانمين ج٦ ص١٦٢

٨ - لا تغنم أموال من أسلم ج٦ ص١٦٢

٩ - ما يؤخذ بايجاف خيل وركاب غنيمة تقسم بين الغانمين ج٦ ص١٦٣

ج١٧ ص٢٧٤ - ٢٧٦

٥١ - غنائم المسلمين فى سرية غالب بن عبد الله الليثى إلى أصحاب بشير بن سعد بفدك ج١٧ ص٢٧٦

٥٢ - غنائم المسلمين فى سرية شجاع بن وهب الأسدى إلى بنى عامر بالسبئ ج١٧ ص٢٧٦

٥٣ - غنائم سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى خضرة وهى أرض محارب بن يخدج ج١٧ ص٢٨٥ - ٢٨٦

٥٤ - محلم بن جثامة الليثى يأخذ سلب عامر بن الأضبط الأشجعى ج١٧ ص٢٨٦

٥٥ - توزيع الرسول (ص) لغنائم حنين ج١٧ ص٣٣٩ - ٣٤٥

٥٦ - أعطى الرسول (ص) المؤلفة قلوبهم من الخمس ج١٧ ص٣٤٠

٥٧ - سهم الفارس وسهم الراجل من الغنيمة ج١٧ ص٣٤٠

٥٨ - الرسول (ص) لم يعط الأنصار من غنائم حنين ج١٧ ص٣٤٦ - ٣٤٧

٥٩ - توزيع غنائم المسلمين يوم سرية قطبة بن عامر بن جديدة إلى خثعم ج١٧ ص٣٥٠

٦٠ - تقسيم غنائم المسلمينيوم سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الفلس ج١٧ ص٣٥٢

٦١ - صفية الرسول (ص) يوم سرية على ج١٧ ص٣٥٢

٦٢ - خالد بن الوليد يقتل حسان بن عبد الملك أخو أكيدر ويأخذ سلبه ج١٧ ص٢٥٦

٦٣ - صفية الرسول (ص) من دومة الجندل ج١٧ ص٢٥٦

٦٤ - غنائم سرية على بن أبى طالب إلى اليمن وتوزيعها بعد تخميسها ج١٧ ص٣٦٨ - ٣٦٩

٦٥ - الرسول (ص) يبعث تسعة من بنى عبس فى سرية تعترض عير قريش ولما سألوه عن كيفية تقسيم الغنيمة وهم تسعة أجاب " أنا عاشركم " ج١٨ ص١٧

٦٦ - الرسول (ص) يقسم لوفد دوس من غنائم خيبر ج١٨ ص٢٦

٦٧ - الرسول (ص) يأخذ من القبائل الداخلة فى الإسلام خمس غنائمها ج١٨ ص١٠٢

٦٨ - ثلاثة أسياف للرسول (ص) أصابها من سلاح بنى قينقاع ج١٨ ص٢٩٦



٦٩ - سيفان للرسول (ص) أصابهما من الفلس ج١٨ ص٢٩٧

٧٠ - ثلاثة أرماح للرسول (ص) أصابها من سلاح بنى قينقاع ج١٨ ص٢٩٧

٧١ - للرسول (ص) درعان أصابهما من سلاح بنى قينقاع ج١٨ ص٢٩٨

*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية**

١ - موقف الرسول (ص) من سبايا وأموال هوازن ج١ ص٢١٨ ج٢ ص٨٧ ، ٨٨

٢ - بيع سبايا بنى قريظة فى نجد ج١ ص٣٣٠

٣ - غنائم غزوة خيبر ومن كان يتولى حفظها للرسول (ص) ج١ ص٣٨٠

٤ - بيع غنائم خيبر ج١ ص٣٨١

٥ - الرسول (ص) يقسم خيبر بين المسلمين على سهامهم للفرس سهمان وللفارس سهم واحد ج١ ص٢٨٤

٦ - الرسول (ص) يعامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من زرع وتمر ج١ ص٣٩٩ ج٢ ص٤٤

٧ - كان الرسول (ص) يعطى أزواجه مائة وسق من ناتج خيبر ، ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا ج١ ص٣٩٩ ، ٤١٢ ج٢ ص٤٤

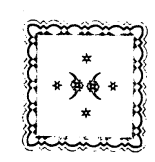
٨ - الرسول (ص) يعطى أباسفيان بن حرب من غنائم خيبر ( وكان قد شهدها معه) مائه بعير وأربعين أوقية وزنها له بلال ج١ ص٤١٢

٩ - الرسول (ص) يسهم لكعيبة بنت سعد الأسلمية بعد غزوة خيبر ج٢ ص١١٣

# كِتَابُ
# اَلْبَدْء وَاَلتَّأْرِيخ

## لأبى زيد احمد بن سهل البلخى

قد اعتنى بنشره وترجمته من العربية الى الفرنسوية
الفقير المذنب كلمان هوار قنصل الدولة الفرنسوية
وكاتب السرّ ومترجم الحكومة المشار اليها ومعلّم فى مدرسة
الألسنة الشرقيّة فى باريز



يُباع عند الخواجه أرنست لَرُو الصحاف
فى مدينة باريز

سنة ١٨٩٩ ميلادية

لا حَزْنٌ ضَرِسٌ ولا سهل دَهِس وأنشد [رجز]

يا ليتنى فيها جَذَع    اخبّ[1] فيها وأضَع
أقود وطفآء الزمع    كأنّهـا شاةٌ صَدَع

وخرج رسول الله فى اثنى عشر ألفًا عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وألفين من طُلقآء مكّة ويقال أنّـه لمّا نظر إلى كثرة مَنْ معه قـال لن نُغلَبَ اليوم من قلّة[2] فلما استقبلوا وادى حنين كان القوم قد كمنوا فى الشعاب والاخبات وكسروا جفون سيوفهم فشدّوا على المسلمين شدّةَ رجل واحد فـانهمروا راجعين لا يلوى أحدٌ على أحد ورسول الله ينادى هلمّوا أنا رسول الله ثمّ قـال للعبّـاس اصرُخْ فى الناس وكان رجلًا صيّتًا يا معشر الأنصار يـا أصحاب السَمُرة ففآء فيه المسلمون وحَمِىَ الوطيس واشتدّت الحرب واجتلدوا فـانهزم المشركون وانحازوا إلى الطائف واغلقوا باب مدينتها وصنعوا الصنـائع للقتـال من الدبّابات والضبور والمجانيق وأصاب المسلمون من سبى هوازن

[1] Ms. واخبّ.
[2] En marge : كذا فى الأصل.



ستّـة آلاف رأس ومن النَعَم والأموال ما لا يُحصى وفيه يقول العبّاس بن مرداس السلمىّ [بسيط]

ونحن يومَ حُنَيْن كان مشهدُنا    للدّين عزًّا وعند الله مُدّخَرُ
وقد ضربنا بأوطاسٍ أسِنَّتَنا    والله ينصر من يَهْدى وينتصرُ

وسار رسول الله صلعم من حنين الى الطائف قـال فحاصرهم بِضْعًا وعشرين ليلةً ورماهم بالمنجنيق ثم زحف نفرٌ من أصحابه تحت الدبّابة فأرسلوا عليهم الحديدة المُحْماة فأحرقوهم وقال النبىّ لأبى بكر رأيتُ أنّى أهديت إلىّ قعبة مملوءة زبـدًا فنقرها ديكٌ فهراقت فقال أبو بكر رضه [ما] أظنّ أن تدرك هذه قـال وأنا وارتحل من ساعته حتى نزل الجعرانة فـأتاه وَفْدُ هوازن وفيهم ظِئْرُه حليمة بنت ذُؤَيب فقـالوا يا رسول الله انّما فى الحصار عمّاتك وخالاتك وحواضنك فـأمْنُنْ علينا منّ الله عليك فقال أولادُكم ونسآؤكم أحبّ إليكم أم[1] أموالكم قـالوا أولادنا ونسآءنا قـال أمّا ما كان لى ولبنى عبـد المطّلب فهو لكم وإذا صلّيتُ فتقدّموا وقولوا إنّـا نستشفع برسول الله الى المسلمين فى أبنآئنا

[1] Ms. من.

ستّة وثلاثون الف [الف] جريب فوضع على كلّ جريب درهمًا وقفيزًا ، آذربيجان وارمينيّة هى شمال الجبل والعراق مشارقهم جُرجان ومغاربهم الروم شمالهم أصناف أهل الشرك لأنّه يقال أنّ[1] ورآء باب الأبواب اثنين وسبعين فرقة من الكفّار فمن مدنها الكبار اردبيل ومراغة وموقان وبرذعة وتفليس وثغورها ثغور أهل الشام وأهل الجزيرة وهى تسمّى العواصم فمنها قالى قلا وسُميساط واخلاط وقِنّسرين وكذلك طرسوس وعين زربة[2] وأذنه والمصيصة ، الأهواز طولها من سفح جبال اينان إلى شطّ البصرة وعرضها من حدّ واسط الى حدّ فارس ومدنها الكبار ستّ كور تستر وجندى سابور والسوس والعسكر ورام هرمز و[3] نَفس مدينة الأهواز وكان يبلغ خراجُها أيّام الأكاسرة مائة الف الف درهم وخمسين الف الف درهم وافٍ وحُكى أنّها جُبِيَتْ فى بعض الأوقات ألف حمل فضّة ، فارس طولها مائة وخمسون فرسخًا فى[4] مائة وخمسين فرسخًا منها صرود وجروم

[1] Ms. انّه.
[2] Ms. زرّة.
[3] Ms. وتستر.
[4] Ms. و.



وجبال وسهول وسواحل وكورها فى الأصل أربع كُوَرٍ اصطخر وسابور ودارابجرد واردشير خرّه فمدينة اردشير خرّه شيراز ومدينة دارابجرد فسا ومدينة سابور نوبندجان[1] ومدينة اصطخر البيضآء وخراجها أربعة وستّون الف الف درهم وافٍ ويتاخمها كرمان ، كرمان وسجستان ومكران وما فوقها أمّا كرمان ففيها صرود وجروم وعيون وأودية وأعظم مدنها أربع بِماشير وبمّ وجيرفت[2] ودار الملك [المعروف] بالسيرجان ويتاخمها بلاد مكران وسجستان فأمّا مكران فإنّها تمتدّ إلى قيقان[3] من أرض السند وفيه مدن وكور كثيرة ثمّ إلى مولتان تسمّى فرج[4] بيت الذهب لأنّ محمّد بن يوسف لمّا افتتحها أصاب بها أربعين بُهارًا من الذهب والبُهار ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون منًّا ذهبًا ثمّ يتّصل حدودُ مولتان بحدود الهند وأمّا سجستان فمشارقها أرض كابل ومغاربها كرمان وجنوبها مكران وقيقان[5] وشمالها قهستان وخراسان

[1] Ms. بوبند جان.
[2] Ms. برماشير وبم وحيروت.
[3] Ms. فيفافان.
[4] Ms. ورح.
[5] Ms. قيقاقان.

بها الى عمر مع سبى كثير فأمر بها عمر فصُبَّتْ فى صحن المسجد وجمع المسلمين وقال ألا صدقكم رسول الله صلعه إذ قال إنّ كنوزَ كسرى وقيصر تُنفَق فى سبيل الله ثمّ نظر الى سِوار كسرى فقال لسُراقة بن مالك انشدك الله الا قمتَ الى ذلك السوار فلبسته وكان ذراعاه شحتين شَعْرَاوَيْن فقال عمر رضه صدق رسول الله صلعه قال كأنّى انظر الى سِوار كسرى فى يدَىْ سُراقة بن مالك وإنّ عجائب المعجزت للنبىّ صلعه كانت بعد موته اكثر ممّا كانت فى حياته صلعم وعند ذلك تبيّن الناسُ صِدْقَ قول رسول الله صلعه ومواعيده عليه افضل الصلاة والسلم ،'،

وقعة جلولا ولمّا مرّ يزدجرد الى حُلوان وخلّف خورزاذ بجلولا [1] ليدفع من يأتيه من العرب من ورآئه بعث سعدٌ اثنى عشر ألفًا فقاتلوا خورزاذ وهزموه وأصابوا من صامت اموالهم ما بلغ سهمُ الفارس ثلثة آلاف [2] درهم وثمانية أرؤُسٍ من الدوابّ والجارية سوى سائر الآثار والأوانى والفُرش وسِوَى ما أُخرج من الخُمس وكانت أمّ الشعبىّ من سبى جلولا فلما انتهت الهزيمةُ الى حُلوان

[1] Ms. بجلوله.

[2] Ms. الف.



بعث يزدجرد الهرمزان فى جيش عظيم الى الأهواز ليشغل العرب ويكون ردءًا للفُرس وخرج يزدجرد من حلوان الى اصطَخر وتحصّن بها وصار الهرمزان الى الأهواز ونزل تستر لأنّها أحسن مُدُنها فقصده أبو موسى الأشعرىّ من البصرة وحاصره حتّى ينزل على حكمه فقال له الهرمزان [f° 189 r°] أنا لا أنزلُ على حكمك ولكن على صاحبك فكتب أبو موسى الأشعرىّ الى عمر بذلك فكتب بالجواب أنْ استنزله على حكمى ،'،

فتح تستر وخروج الهرمزان فنزل الهرمزان على حكم عمر رضه فبعث به الى المدينة فلما دخل المدينة لبس التاج والديباج وأخذ منطقته وسِوارَيْه وطَوْقه وقد طوّل شاربَهُ وقصّر لحيتَه على زىّ العجم وهذا كلّه تصنّعٌ منه للقاء عمر فانتهى اليه وهو قاعدٌ فى ناحية المسجد عليه بُرْدٌ خلَقٌ وبين يديه دِرّةٌ فقال الهرمزان من هذا فقالوا أمير المؤمنين فسقط الهرمزان فى يده لما كان من التزيّن والتصنّع ثم تكفر لعمر فقال هذا لا يصلح فى ديننا فقال له عمر أأسلمتَ [1] قال لا قال ان لم تُسلم قتلتُك قال لا تقتلنى حتّى تسقينى الماء فأُتى بقدح من خشب عظيم فقال لو مُتُّ

[1] Ms. اسلمت.

فافتتحها صلحًا وبنى فى قهندزها الجامعَ وكتب الى عثمان فأرسل عثمان أثوابًا خلعًا للجامع فكُسِيَنه فمنها الى اليوم شظايا باقية وصالح اهل سَرَخْس [1] على مال وصالح دهقان هراة على مائة بدرة وبعث الأحنف [fo 192 vo] بن قيس الى قتال الهياطلة وهم أهلُ جوزجان وبلخ وطخارستان فجآء فصالح أهل مرو وأهل طالقان وصالح كيلان مروَ الرُّوذ على ستّين الف درهم وبنى بمرو الروذ قصرًا يُقال له قصر الأحنف ثم ولّى عبد الله بن عامر قَيْس بن الهيثم السُلَمىّ خراسان وتوجّه مُحرمًا بالحجّ الى مكّة فلم يَعُدْ الى خراسان وفى أيّام عثمان افتتح جرير بن عبد الله البجلى الارمينيّة وغزا سعيد بن العاص طبرستان ومعه الحسنُ والحسين ابنا [2] علىّ عليهم السلم فافتتحها صلحًا وافتتح أبو موسى الاشعرىّ ما بقى من أعمال الرىّ وطالقان ودماوند صلحًا وانتقضت الاسكندريّة فى أيّام عثمان فافتتحها عمرو [3] بن العاص وبعث بسبيها الى المدينة فردّهم عثمان الى ذمّتهم لانهم كانوا صلحًا ولأنّ الذُّرّية لم تنقُض

[1] Ms. سَرَخش.
[2] Ms. ابناء.
[3] Ms. عثمان.



العهدَ فهذا بدْوُ الشرّ بين عثمان وعمرو فانتزعه من مصر وأمّر عليها عبد الله بن سعد بن ابى سرح أخاه لأمّه فغزا افريقية وافتتح طرابلس وهى من القيروان على سبعين ميلًا وسار حتّى بلغ دُمقُلَة [1] مدينة السودان فاصاب من الاموال ما بلغ سهم الفارس من العين ثلثة آلاف [2] دينار وسهم الراجل الف دينار وحدّثنى هارون بن كامل بمصر قال كان مع عبد الله بن سعد سبعون ألفًا من فارس وراجل وفى ايّام عثمان غزا معاوية قبرس وانقِرَةَ من أرض الروم فافتتحها صلحًا وكان بعث عثمان معوية الى فارس مع عبد الله بن عامر فأصاب من اطرافها فافتتح بعض كُورها ونواحيها فهذا ما كان من الفتوح فى زمن عثمان بن عفّان ،،

ذكر حصار عثمان حُوصِرَ عشرين يومًا وقُتل فى ذى الحجّة سنة خمس وثلثين من الهجرة وكان سبب ذلك ان الناس نقموا عليه أشياء فمن ذلك كلفه بأقاربه كما قاله عمر رضه فآوى الحَكَم بن [أبى] العاص بن أميّة طريدَ رسول الله صلعم وكان سيّره الى بطن

[1] Ms. دِمقَلَة.
[2] Ms. الف.

وَجَّ ولانّه [1] كان يُفشى سِرَّ رسول الله صلعم ويُطلع الناسَ عليه ومنها أنّه أقطع الحارث بن الحكم مهرقته موضع شرق المدينة وكان النبيّ صلعم لما قدم الى المدينة ووصل الى ذلك الموضع ضرب برجله وقال هذا مُصلّانا ومستمطَرُنا ومخرجنا لأَضْحانا وفطرنا فلا تنقُضوها ولا تأخذوا عليها كِرى لعن الله من نقص من بعض سُوقنا شيئًا ومنها أنّه اقطع مروان بن الحكم فَدَكَ قرية صدقة رسول الله صلعم وأعطاه خُمس الغنائم من افريقية فقال عبد الرحمن بن حنبل الجُمَحىّ [متقارب]

أُحلِفُ بالله ربّ العبا — دِ ما ترك الحقُّ شيئًا سُدَى
ولكن خُلِقتَ لنا فتنةً — لكى نُبتلى بك أو تُبتلَى
فما أخذا درهمًا غيلةً — ولا أعطيا درهمًا فى هَوَى
وأعطيتَ مروانَ خُمس العباد — فهَيهاتَ شاؤك ممّن سَعَى [2]

ومنها انه أعطى عبد الله بن خالد بن اسيد بن رافع أربعمائة الف درهم وأعطى الحكم بن [أبى] العاص مائة الف درهم ومنها أنّ

[1] Ms. ولعنه, singulière erreur du copiste, corrigée en marge.

[2] Glose marginale ancienne : هذا كله ما اظن ان يكون من فعل عثمان رضه وانما يشبه ان يكون من فعل معاويه وتعليماً له.



عُبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بأبيه عمر وقتل ابنين لأبى لؤلؤة عليه اللعنة فلم يُقِدْه [1] ومنها انه عزل عُمّال عمر وولّى بنى أميّة وانتزع عمرو بن العاص عن مصر واستعمل عليها عبد الله بن سعد بن أبى سرح وانتزع سعد بن ابى وقّاص عن الكوفة واستعمل [f° 193 r°] الفاسق الوليد بن عُقبة بن أبى مُعَيطٍ وهو اخوه لأُمّه فوقع فى الخمر فشربها ويصلّى الصلاة لغير وقتها فصلّى بالناس يومًا الفجر أربعًا وهو ثَمِلٌ فلما انصرف قال أزيدكم فإنّى نَشيطٌ فشغب الناسُ وحصبوه وفيه يقول الحُطَيئة [كامل]

شهِد الحُطيئةُ يومَ يلقى رَبَّهُ — انّ الوليد أحقُّ بالعُذرِ
نادى وقد تمّتْ صلاتُهُمُ — أأزيدكم ثملًا وما يدرى

فلما شكاه الناسُ عزله واستعمل عليهم شرًّا منه سعيد بن العاص فقدِم رجلٌ عظيم الكِبْر شديد العُجْب وهو أوّل من وضع العُشور على الجسور والقناطر ومنها أنّ ابن ابى سرح قتل سبعمائة رجل بِدَم رجُل واحد فأمر بعزله ولم يُنكِر عليه ومنها انه جعل الحروف كلّها حرفًا واحدًا واكره الناس على مُصْحفه ومنها انه

[1] Ms. يَقِده.

من لسان العرب للامام العلامة
أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقي المصري
الانصاري الخزرجي تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
امين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

\

أناني بؤبؤ صدق * نمّ وفي أكرم أصل

(بتأ) بتأ بالمكان يبتأ بتوءا أقام وقيل هذه لغة والفصيح بتا بتوا وسنذكر ذلك في المعتل ان شاء الله تعالى (بثأ) بثاء موضع معروف أنشد المفضل

بنفسي ماء عبشمس بن سعد * غداة بثاء إذ عرفوا اليقينا

وقد ذكره الجوهري في بثا من المعتل قال ابن بري فهذا موضعه (بدأ) في أسماء الله عز وجل المبدئ هو الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال والبدء فعل الشيء أول بدأ به وبدأه يبدؤه بدءا وأبدأه وابتدأه ويقال لك البدء والبدأة والبدأة والبديئة والبداءة والبداءة بالمد والبداهة على البدل أي لك أن تبدأ قبل غيرك في الرمي وغيره وحكى اللحياني كان ذلك في بدأتنا وبدأتنا بالقصر والمد قال ولا أدري كيف ذلك وفي مبدأتنا عنه أيضا وقد أبدأنا وبدأنا كل ذلك عنه والبديئة والبداءة والبداهة أول ما يفجؤك الهاء فيه بدل من الهمز وبديت بالشيء قدمته أنصارية وبديت بالشيء وبدأت ابتدأت وأبدأت بالامر بدءا ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وفي الحديث الخيل مبدأة يوم الورد أي يبدأ بها في السقي قبل الابل والغنم وقد تحذف الهمزة فتصير ألفا ساكنة والبدء والبديء الأول ومنه قولهم افعله بادي بدء على فعل وبادي بدي على فعيل أي أول شيء والياء من بادي ساكنة في موضع النصب هكذا يتكلمون به قال وربما تركوا همزه لكثرة الاستعمال على ما نذكره في باب المعتل وبادئ الرأي أوله وابتداؤه وعند أهل التحقيق من الاوائل ما أدرك قبل إنعام النظر يقال فعله في بادئ الرأي وقال اللحياني أنت بادئ الرأي ومبتدأه تريد ظلمنا أي أنت في أول الرأي تريد ظلمنا وروى أيضا أنت بادي الرأي تريد ظلمنا بغير همز ومعناه أنت فيما بدا من الرأي وظهر أي أنت في ظاهر الرأي فإن كان هكذا فليس من هذا الباب وفي التنزيل العزيز وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وبادئ الرأي قرأ أبو عمرو وحده بادئ الرأي بالهمز وسائر القراء قرؤا بادي بغير همز وقال الفراء لا تهمزوا بادي الرأي لان المعنى فيما يظهر لنا ويبدو قال ولو أراد ابتداء الرأي فهمز كان صوابا وسنذكره أيضا في بدا ومعنى قراءة أبي عمرو وبادئ الرأي أي أول الرأي أي اتبعوك ابتداء الرأي حين ابتدؤا ينظرون واذا فكروا لم يتبعوك وقال ابن الانباري بادئ بالهمز من بدأ اذا ابتدأ قال وانتصاب من همز ولم يهمز بالاتباع على مذهب المصدر أي اتبعوك اتباعا ظاهرا أو اتباعا مبتدأ قال ويجوز أن يكون

المعنى

قوله أناني بؤبؤ الخ كذا بالنسخ وانظر هل البيت من المجتث وتحرفت في بؤبؤ عن بيؤبؤا واختلس الشاعر كلمة في حرره كتبه مصححه

قوله وحكى اللحياني كان ذلك في بدأتنا الخ عبارة القاموس وشرحه (و) حكى اللحياني قولهم في الحكاية (كان ذلك) الامر (في بدأتنا مثلثة الباء) فتحا وضما وكسرا مع القصر والمد (وفي بدأتنا محركة) قال الازهري ولا أدري كيف ذلك (وفي مبدانا) بالضم (ومبدئنا) بالفتح (ومبدأتنا) بالفتح كتبه مصححه



المعنى ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا في ظاهر ما نرى منهم وطويتهم على خلافك وعلى موافقتنا وهو من بدا يبدو اذا ظهر وفي حديث الغلام الذي قتله الخضر فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله قال ابن الاثير أي في أول رأي رآه وابتدائه ويجوز أن يكون غير مهموز من البدو الظهور أي في ظاهر الرأي والنظر قالوا افعله بدأ وأول بدء عن ثعلب وبادي بدء وبادي بدي لا يهمز قال وهذا نادر لانه ليس على التخفيف القياسي ولو كان كذلك لما ذكر ههنا وقال اللحياني أما بادي بدء فاني أحمد الله وبادي بدأة وبادي بداء وبدا بدء وبدأة بدأة وبادي بدو وبادي بداء أي أما بدء الرأي فاني أحمد الله ورأيت في بعض أصول الصحاح يقال افعله بدأة ذي بدء وبدأة ذي بدأة وبدأة ذي بديء وبدأة بديء وبدي بدء على فعل وبادئ بديء على فعيل وبادئ بدئ على فعل وبدي ذي بدي أي أول أول وبدأ في الامر وعاد وأبدأ وأعاد وقوله تعالى وما يبدئ الباطل وما يعيد قال الزجاج ما في موضع نصب أي أي شيء يبدئ الباطل وأي شيء يعيد وتكون ما نفيا والباطل هنا إبليس أي ما يخلق إبليس ولا يبعث والله جل وعز هو الخالق والباعث وفعله عوده على بدئه وفي عوده وبدئه وفي عودته وبدأته وتقول افعل ذلك عودا وبدءا ويقال رجع عوده على بدئه اذا رجع في الطريق الذي جاء منه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث أراد بالبدأة ابتداء سفر الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع ما غنموا واذا فعلت ذلك عند عود العسكر كان لهم من جميع ما غنموا الثلث لان الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الاول أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع الى أوطانهم فزادهم لذلك وفي حديث علي والله لقد سمعته يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدءا أي أولا يعني العجم والموالي وفي حديث الحديبية يكون لهم بدء الفجور وثناه أي أوله وآخره ويقال فلان ما يبدئ وما يعيد أي ما يتكلم ببادئة ولا عائدة وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها وعدتم من حيث بدأتم قال ابن الاثير هذا الحديث من معجزات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أخبر بما لم يكن وهو في علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ

أنا ابن بؤبؤ صدق * نعم وفي أكرم أصل

(بتأ) بتأ بالمكان يبتأ بتوأ أقام وقيل هذه لغة والفصيح بتا بتوًّا وسنذكر ذلك في المعتل ان شاء الله تعالى (بثأ) بثاء موضع معروف أنشد المفضل

بنفسي ماء عبشمس بن سعد * غداة بثاء إذ عرفوا اليقينا

وقد ذكره الجوهري في بثا من المعتل قال ابن بري فهذا موضعه (بدأ) في أسماء الله عز وجل المبدئ هو الذي أنشأ الأشياء واخترعها ابتداء من غير سابق مثال والبدء فعل الشيء أول بدأ به وبدأه يبدؤه بدأ وأبدأه وابتدأه ويقال لك البدء والبدأة والبدأة والبديئة والبداءة والبداءة بالمد والبداهة على البدل أي لك أن تبدأ قبل غيرك في الرمي وغيره وحكى اللحياني كان ذلك في بدأتنا وبدأتنا بالقصر والمد قال ولا أدرى كيف ذلك وفي مبدأتنا عنه أيضا وقد أبدأنا وبدأنا كل ذلك عنه والبديئة والبداءة والبداهة أول ما يفجؤك الهاء فيه بدل من الهمز وبديت بالشيء قدمته أنصارية وبديت بالشيء وبدأت ابتدأت وأبدأت بالامر بدأ ابتدأت به وبدأت الشيء فعلته ابتداء وفي الحديث الخيل مبدأة يوم الورد أي يبدأ بها في السقي قبل الابل والغنم وقد تحذف الهمزة فتصير ألفا ساكنة والبدء والبدىء الاول ومنه قولهم افعله بادي بدء على فعل وبادي بدىء على فعيل أي أول شيء والياء من بادي ساكنة في موضع النصب هكذا يتكلمون به قال وربما تركوا همزه لكثرة الاستعمال على ما نذكره في باب المعتل وبادئ الرأي أوله وابتداؤه وعند أهل التحقيق من الاوائل ما أدرك قبل إنعام النظر يقال فعله في بادئ الرأي وقال اللحياني أنت بادئ الرأي ومبتدأه تريد ظلمنا أي أنت في أول الرأي تريد ظلمنا وروى أيضا أنت بادي الرأي تريد ظلمنا بغير همز ومعناه أنت فيما بدا من الرأي وظهر أي أنت في ظاهر الرأي فان كان هكذا فليس من هذا الباب وفي التنزيل العزيز وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي وبادئ الرأي قرأ أبو عمرو وحده بادئ الرأي بالهمز وسائر القراء قرؤا بادي بغير همز وقال الفراء لا تهمزوا بادي الرأي لان المعنى فيما يظهر لنا ويبدو قال ولو أراد ابتداء الرأي فهمز كان صوابا وسنذكره أيضا في بدا ومعنى قراءة أبي عمرو بادئ الرأي أي أول الرأي أي اتبعوك ابتداء الرأي حين ابتدؤا ينظرون واذا فكروا لم يتبعوك وقال ابن الانباري بادئ بالهمز من بدأ اذا ابتدأ قال وانتصاب من همز ولم يهمز بالاتباع على مذهب المصدر أي اتبعوك اتباعا ظاهرا أو اتباعا مبتدأ قال ويجوز أن يكون

قوله أنا في بؤ بؤ الخ كذا بالنسخ وانظر هل البيت من المجتث وتحرفت في بؤبؤ عن بيؤبؤ أو اختلس الشاعر كلمة في حرره كتبه مصححه

قوله وحكى اللحياني كان ذلك في بدأتنا الخ عبارة القاموس وشرحه (و) حكى اللحياني قولهم في الحكاية (كان ذلك) الامر (في بدأتنا مثلثة الباء) فتحا وضما وكسرا مع القصر والمد (وفي بدأتنا محركة) قال الازهري ولا أدري كيف ذلك (وفي مبدانا) بالضم (ومبدئنا) بالفتح (ومبدأتنا) بالفتح كتبه مصححه

المعنى



المعنى ما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا في ظاهر ما نرى منهم وطويتهم على خلافك وعلى موافقتنا وهو من بدا يبدو اذا ظهر وفي حديث الغلام الذي قتله الخضر فانطلق الى أحدهم بادئ الرأي فقتله قال ابن الاثير أي في أول رأي رآه وابتدائه ويجوز أن يكون غير مهموز من البدو الظهور أي في ظاهر الرأي والنظر قالوا افعله بدأ وأول بدء عن ثعلب وبادي بدء وبادي بدي لا يهمز قال وهذا نادر لانه ليس على التخفيف القياسي ولو كان كذلك لما ذكره هنا وقال اللحياني أما بادي بدء فاني أحمد الله وبادي بدأة وبادي بداء وبدا بدء وبدأة بدأة وبادي بدو وبادي بداء أي أما بدء الرأي فاني أحمد الله ورأيت في بعض أصول الصحاح يقال افعله بدأة ذي بدء وبدأة ذي بدأة وبدأة ذي بدىء وبدأة بدىء وبدىء بدء على فعل وبادي بدىء على فعيل وبادئ بدئ على فعل وبدىء ذي بدىء أي أول أول وبدأ في الامر وعاد وأبدأ وأعاد وقوله تعالى وما يبدئ الباطل وما يعيد قال الزجاج ما في موضع نصب أي أي شيء يبدئ الباطل وأي شيء يعيد وتكون ما نفيا والباطل هنا إبليس أي ما يخلق إبليس ولا يبعث والله جل وعز هو الخالق والباعث وفعله عوده على بدئه وفي عوده وبدئه وفي عودته وبدأته وتقول افعل ذلك عودا وبدأ ويقال رجع عوده على بدئه اذا رجع في الطريق الذي جاء منه وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث أراد بالبدأة ابتداء سفر الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباع ما غنموا واذا فعلت ذلك عند عود العسكر كان لهم من جميع ما غنموا الثلث لان الكرة الثانية أشق عليهم والخطر فيها أعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم وهم في الاول أنشط وأشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول أضعف وأفتر وأشهى للرجوع الى أوطانهم فزادهم لذلك وفي حديث علي والله لقد سمعته يقول ليضربنكم على الدين عودا كما ضربتموهم عليه بدأ أي أولا يعني العجم والموالي وفي حديث الحديبية يكون لهم بدء الفجور وثناه أي أوله وآخره ويقال فلان ما يبدئ وما يعيد أي ما يتكلم ببادئة ولا عائدة وفي الحديث منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها وعدتم من حيث بدأتم قال ابن الاثير هذا الحديث من معجزات سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه أخبر بما لم يكن وهو في علم الله كائن فخرج لفظه على لفظ

عباس رضى الله عنهما من كان له مال يبلغه حج بيت الله أو تجب عليه فيه زكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت أى سأل أن يرد الى الدنيا ليحسن العمل ويستدرك ما فات والرجعة مذهب قوم من العرب فى الجاهلية معروف عندهم ومذهب طائفة من فرق المسلمين من أولى البدع والأهواء يقولون ان الميت يرجع الى الدنيا ويكون فيها حيا كما كان ومن جملتهم طائفة من الرافضة يقولون ان على بن أبى طالب كرم الله وجهه مستتر فى السحاب فلا يخرج مع من خرج من ولده حتى ينادى مناد من السماء اخرج مع فلان قال ويشهد لهذا المذهب السوء قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت يريد الكفار وقوله تعالى لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون قال لعلهم يرجعون أى يردون البضاعة لانها ثمن ما كالوا وأنهم لا يأخذون شيأ الا بثمنه وقيل يرجعون الينا اذا علموا أن ما كيل لهم من الطعام ثمنه يعنى رد اليهم ثمنه ويدل على هذا القول قوله ولما رجعوا الى أبيهم قالوا يا أبانا ما نبغى هذه بضاعتنا وفى الحديث انه نفل فى البدأة الربع وفى الرجعة الثلث أراد بالرجعة عود طائفة من الغزاة الى الغزو بعد قفولهم فينفلهم الثلث من الغنيمة لان نهوضهم بعد القفول أشق والخطر فيه أعظم والرجعة المرة من الرجوع وفى حديث السحور فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم القائم هو الذى يصلى صلاة الليل ورجوعه عوده الى نومه أو قعوده عن صلاته اذا سمع الأذان ورجع فعل قاصر ومتعد تقول رجع زيد ورجعته أنا وهو ههنا متعد ليزاوج يوقظ وقوله تعالى انه على رجعه لقادر قيل انه على رجع الماء الى الاحليل وقيل الى الصلب وقيل الى صلب الرجل وتريبة المرأة وقيل على إعادته حيا بعد موته وبلاه لانه المبدئ المعيد سبحانه وتعالى وقيل على بعث الانسان يوم القيامة وهذا يقويه يوم تبلى السرائر أى قادر على بعثه يوم القيامة والله سبحانه أعلم بما أراد ويقال أرجع الله همه سرورا أى أبدل همه سرورا وحكى سيبويه رجعه وأرجعه ناقته فتوا سمه ثم أعطاه اياها يرجع عليها هذه عن اللحيانى وتراجع القوم رجعوا الى محلتهم ورجع الرجل وترجع ردد صوته فى قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به والترجيع فى الأذان أن يكرر قوله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله وترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألحان وفى صفة قراءته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أنه كان يرجع الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الأذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت فى القراءة نحو آء آء آء قال ابن الأثير وهذا انما حصل منه والله أعلم يوم الفتح

لانه



لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتنزيه فحدث الترجيع فى صوته وفى حديث آخر غير أنه كان لا يرجع ووجهه أنه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع ورجع البعير فى شقشقته هدر ورجعت الناقة فى حنينها قطعته ورجع الحمام فى غنائه واسترجع كذلك ورجعت القوس صوتت عن أبى حنيفة ورجع النقش والوشم والكتابة ردد خطوطها وترجيعها أن يعاد عليها السواد مرة بعد أخرى يقال رجع النقش والوشم ردد خطوطهما ورجع الواشمة خطها ومنه قول لبيد

أو رجع واشمة أسف نؤورها * كففا تعرض فوقهن وشامها

وقال الشاعر

كترجيع وشم فى يدى حارثية * يمانية الاسداف باق نؤورها

وقول زهير * مراجيع وشم فى نواشر معصم * هو جمع المرجوع وهو الذى أعيد سواده ورجع اليه كر ورجع عليه وارتجع كرجع وارتجع على الغريم والمتهم طالبه وارتجع الى الامر رده الى أنشد ثعلب

أمرتجع لى مثل أيام حمة * وأيام ذى قار على الرواجع

وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا رجعها الى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة والرجعة يقال طلق فلان فلانة طلاقا يملك فيه الرجعة والرجعة والفتح أفصح وأما قول ذى الرمة يصف نساء تجللن بجلابيبهن

كأن الرقاق الملحمات ارتجعنها * على حنوة القريان ذات الهمائم

أراد أنهن رددنها على وجوه ناضرة ناعمة كالرياض والرجعى والرجيع من الدواب وقيل من الدواب ومن الابل ما رجعته من سفر الى سفر وهو الكال والانثى رجيع ورجيعة قال جرير

اذا بلغت رحلى رجيع أملها * نزولى بالموماة ثم ارتحاليا

وقال ذو الرمة يصف ناقة

رجيعة أسفار كأن زمامها * شجاع لدى يسرى الذراعين مطرق

وجمعهما معا رجائع قال معن بن أوس المزنى

على حين ما بى من رياض لصعبة * وبرح بى أنقاضهن الرجائع

كنى بذلك عن النساء أى انهن لا يواصلنه لكبره واستشهد الازهرى بعجز هذا البيت وقال قال

مقصور من السداد يقال قل قولا سددا وسدادا وسديدا أى صوابا قال الاعشى

ماذا عليها وماذا كان ينقصها * يوم الترحل لو قالت لنا سددا

وقد قال سدادا من القول والتسديد التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل سديد وأسد من السداد وقصد الطريق وسدده الله وفقه وأمر سديد وأسد أى قاصد ابن الاعرابى يقال للناقة الهرمة سادة وسلمة وسدرة وسدمة والسداد الشئ من اللبن ييبس فى احليل الناقة وفى حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الازار فقال سدد وقارب قال شمر سدد من السداد وهو الموفق الذى لا يعاب أى اعمل به شيأ لا تعاب على فعله فلا تفرط فى ارساله ولا تشميره جعله الهروى من حديث أبى بكر والزمخشرى من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وان أبا بكر رضى الله عنه سأله والوفق المقدار اللهم سددنا للخير أى وفقنا له قال وقوله وقارب القراب فى الابل أن يقاربها حتى لا تتبدد قال الازهرى معنى قوله قارب أى لا ترخ الازار فتفرط فى اسباله ولا تقلصه فتفرط فى تشميره ولكن بين ذلك قال شمر ويقال سدد صاحبك أى علمه واهده وسدد مالك أى أحسن العمل به والتسديد للابل أن تيسر ها لكل مكان مرعى وكل مكان لبان وكل مكان رقاق ورجل مسدد موفق يعمل بالسداد والقصد والمسدد المقوم وسدد رمحه وهو خلاف قولك عرضه وسهم مسدد قويم ويقال أسد يا رجل وقد أسددت ما شئت أى طلبت السداد والقصد أصبته أو لم تصبه قال الاسود بن يعفر

أسدى يا منى لحمير * يطوف حولنا وله زئير * يقول اقصدى له يا منية حتى يموت

والسداد بالفتح الاستقامة والصواب وفى الحديث قاربوا وسددوا أى اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد فى الامر والعدل فيه ومنه الحديث قال لعلى كرم الله وجهه سل الله السداد واذكر بالسداد تسديدك السهم أى اصابة القصد به وفى صفة متعلم القرآن يغفر لابويه اذا كانا مسددين أى لازمى الطريقة المستقيمة ويروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول وفى الحديث ما من مؤمن يؤمن بالله ثم يسدد أى يقتصد فلا يغلو ولا يسرف قال أبو عدنان قال لى جابر البذخ الذى اذا نازع قوما سدد عليهم كل شئ قالوه قلت وكيف يسدد عليهم قال ينقض عليهم كل شئ قالوه وروى الشعبى أنه قال ما سددت على خصم قط قال شمر زعم العتريفى أن معناه ما قطعت على خصم قط والسد الظل عن ابن الاعرابى وأنشد

قعدت له فى سد نقض معود * لذلك فى صحراء جذم درينها





أى جعلته سترة لى من أن يرانى وقوله جذم درينها أى قديم لان الجذم الاصل ولا أقدم من الاصل وجعله صفة اذ كان فى معنى الصفة والدرين من النبات الذى قد أتى عليه عام والمسد موضع بمكة عند بستان ابن عامر وذلك البستان ما سدة وقيل هو موضع بقرب مكة شرفها الله تعالى قال أبو ذؤيب

ألفيت أغلب من أسد المسد حديد الناب أخذته عقر فتطريح

قال الاصمعى سألت ابن أبى طرفة عن المسد فقال هو بستان ابن معمر الذى يقول له الناس بستان ابن عامر وسد قرية باليمن والسد بالضم ماء سماء عند جبل لغطفان أمر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسده

(سرد) السرد فى اللغة تقدمة شئ الى شئ تأتى به متسقا بعضه فى اثر بعض متتابعا سرد الحديث ونحوه يسرده سردا اذا تابعه وفلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له وفى صفة كلامه صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردا أى يتابعه ويستعجل فيه وسرد القرآن تابع قراءته فى حذر منه والسرد المتتابع وسرد فلان الصوم اذا والاه وتابعه ومنه الحديث كان يسرد الصوم سردا وفى الحديث أن رجلا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أسرد الصيام فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر وقيل لاعرابى أتعرف الاشهر الحرم فقال نعم واحد فرد وثلاثة سرد فالفرد رجب وصار فردا لانه يأتى بعده شعبان وشهر رمضان وشوال والثلاثة السرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وسرد الشئ سردا وسرده وأسرده ثقبه والسراد والمسرد المثقب والمسرد اللسان والمسرد النعل المخصوفة اللسان والسرد الخرز فى الاديم والتسريد مثله والسراد والمسرد المخصف وما يخرز به والخرز مسرود ومسرد وقيل سردها نسجها وهو تداخل الحلق بعضها فى بعض وسرد خف البعير سردا خصفه بالقد والسرد اسم جامع للدروع وسائر الحلق وما أشبهها من عمل الحلق وسمى سردا لانه يسرد فيثقب طرفا كل حلقة بالمسمار فذلك الحلق المسرد والمسرد هو المثقب وهو السراد وقال لبيد

* كما خرج السراد من النقال * أراد النعال وقال طرفة * حنافيه شكا فى العسيب بمسرد *

والسرد الثقب والمسرودة الدرع المثقوبة وقيل السرد السمر والسرد الحلق وقوله عز وجل وقدر فى السرد قيل هو أن لا يجعل المسمار غليظا والثقب دقيقا فيفصم الحلق ولا يجعل المسمار دقيقا والثقب واسعا فيتقلقل أو ينخلع أو ينقصف اجعله على القصد وقدر الحاجة وقال الزجاج السرد السمر وهو غير خارج من اللغة لان السرد تقديرك طرف الحلقة الى طرفها الآخر والسرادة الخلالة الصلبة والسراد الزراد والسرادة البسرة تحلو قبل أن تزهى وهى بلحة وقال

قوله والخرز مسرود الخ كذا بالاصل وعبارة الصحاح والخرز مسرود ومسرد وكذلك الدرع مسرود ومسردة وقيل سردها الخ اه

وهم بيان واحد أى سواء كما يقال بأج واحد قال عمر رضى الله عنه لئن عشت الى قابل لألحقن آخر
الناس بأولهم حتى يكونوا ببانا واحدا وفى طريق آخر ان عشت فسأجعل الناس ببانا واحدا يريد
التسوية فى القسم وكان يفضل المجاهدين وأهل بدر فى العطاء قال أبو عبد الرحمن بن مهدى يعنى
شيأ واحدا قال أبو عبيد وذلك الذى أراد قال ولا أحسب الكلمة عربية قال ولم أسمعها فى غير
هذا الحديث وقال أبو سعيد الضرير لا نعرف ببانا فى كلام العرب قال والصحيح عندنا بيانا واحدا
قال وأصل هذه الكلمة أن العرب تقول اذا ذكرت من لا يعرف هذا هيان بن بيان كما يقال طامر
ابن طامر قال فالمعنى لأسوين بينهم فى العطاء حتى يكونوا شيأ واحدا ولا أفضل أحدا على أحد
قال الازهرى ليس كما ظن وهذا حديث مشهور رواه أهل الاتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش فى
كلام معد وقال الجوهرى هذا الحرف هكذا سمع وناس يجعلونه هيان بن بيان قال وما أراه محفوظا
عن العرب قال أبو منصور بيان حرف رواه هشام بن سعد وأبو معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه
سمعت عمر ومثل هؤلاء الرواة لا يخطئون فيغيروا وبيان وان لم يكن عربيا محضا فهو صحيح بهذا
المعنى وقال الليث ببان على تقدير فعلان ويقال على تقدير فعال قال والنون أصلية ولا يصرف منه
فعل قال وهو والباج بمعنى واحد قال أبو منصور وكان رأى عمر رضى الله عنه فى أعطية الناس
التفضيل على السوابق وكان رأى أبى بكر رضى الله عنه التسوية ثم رجع عمر الى رأى أبى بكر
والاصل فى رجوعه هذا الحديث قال الازهرى وببان كأنها لغة يمانية وفى رواية عن عمر رضى
الله عنه لولا أن أترك آخر الناس ببانا واحدا ما فتحت على قرية الا قسمتها أى أتركهم شيأ واحدا لانه
اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجىء بعد من المسلمين بغير شىء منها
فلذلك تركها لتكون بينهم جميعهم وحكى ثعلب الناس ببان واحد لا رأس لهم قال أبو على هذا
فعال من باب كوكب ولا يكون فعلان لان الثلاثة لا تكون من موضع واحد قال وبية يرد قول أبى
على (بوب) البوباة الفلاة عن ابن جنى وهى الموماة وقال أبو حنيفة البوباة عقبة كؤود على
طريق من أنجد من حاج اليمن والباب معروف والفعل منه التبويب والجمع أبواب وبيبان وأما
قول القلاخ بن حبابة وقيل لابن مقبل

هتاك أخبية ولاج أبوبة * يخلط بالبر منه الجد واللينا

فانما قال أبوبة للازدواج لمكان أخبية قال ولو أفرده لم يجز وزعم ابن الاعرابى واللحيانى أن أبوبة

قوله هتاك الخ ضبط بالجر فى نسخة من المحكم وبالرفع فى التكملة وقال فيها والقافية مضمومة والرواية مل الثواية فيه الجد واللين

جمع



جمع باب من غير أن يكون اتباعا وهذا نادر لان بابا فعل وفعل لا يكسر على أفعلة وقد كان الوزير ابن
المغربى يسأل عن هذه اللفظة على سبيل الامتحان فيقول هل تعرف لفظة تجمع على أفعلة على
غير قياس جمعها المشهور طلبا للازدواج يعنى هذه اللفظة وهى أبوبة قال وهذا فى صناعة
الشعر ضرب من البديع يسمى الترصيع قال ومما يستحسن منه قول أبى صخر الهذلى
فى صفة محبوبته

عذب مقبلها خدل مخلخلها * كالدعص أسفلها مخصورة القدم
سود ذوائبها بيض ترائبها * محض ضرائبها صيغت على الكرم
عبل مقيدها حال مقلدها * بض مجردها لفاء فى عمم
سمح خلائقها درم مرافقها * يروى معانقها من بارد شبم

واستعار سويد بن كراع الأبواب للقوافى فقال

أبيت بأبواب القوافى كأنما * أذود بها سربا من الوحش نزعا

والبواب الحاجب ولو اشتق منه فعل على فعالة لقيل بوابة باظهار الواو ولا تقلب ياء لانه ليس بمصدر
محض إنما هو اسم قال وأهل البصرة فى أسواقهم يسمون الساقى الذى يطوف عليهم بالماء بيابا
ورجل بواب لازم للباب وحرفته البوابة وباب للسلطان يبوب صار له بوابا وتبوب بوابا اتخذه
وقال بشر بن أبى خازم

فمن يك سائلا عن بيت بشر * فانّ له بجنب الرده بابا

انما عنى بالبيت القبر ولما جعله بيتا وكانت البيوت ذوات أبواب استجاز أن يجعل له بابا وبوب
الرجل اذا حمل على العدو والباب والبابة فى الحدود والحساب ونحوه الغاية وحكى سيبويه
بينت له حسابه بابا بابا وبابات الكتاب سطوره ولم يسمع لها بواحد وقيل هى وجوهه وطرقه
قال تميم بن مقبل

بنى عامر ما تأمرون بشاعر * تخير بابات الكتاب هجائيا

وأبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة ويقال هذا شىء من بابتك أى يصلح لك ابن الانبارى فى
قولهم هذا من بابتى قال ابن السكيت وغيره البابة عند العرب الوجه والبابات الوجوه وأنشد
بيت تميم بن مقبل * تخير بابات الكتاب هجائيا * قال معناه تخير هجائى من وجوه الكتاب فاذا قال

عليه وقوله عز وجل والارض جميعا قبضته يوم القيامة قال ثعلب هذا كما تقول هذه الدار في قبضتي ويدي أي في ملكي قال وليس بقوي قال وأجاز بعض النحويين قبضته يوم القيامة بنصب قبضته قال وهذا ليس بجائز عند أحد من النحويين البصريين لانه مختص لا يقولون زيد قبضتك ولا زيد دارك وفي التهذيب المعنى والارض في حال اجتماعها قبضته يوم القيامة وفي حديث حنين فأخذ قبضة من التراب هو بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف وهي بالضم الاسم وبالفتح المرة ومقبض السكين والقوس والسيف ومقبضتها ما قبضت عليه منها بجمع الكف وكذلك مقبض كل شيء التهذيب ويقولون مقبضة السكين ومقبض السيف كل ذلك حيث يقبض عليه بجمع الكف ابن شميل المقبضة موضع اليد من القناة واقبض السيف والسكين جعل له مقبضا ورجل قبضة رفضة للذي يتمسك بالشيء ثم لا يلبث أن يدعه ويرفضه وهو من الرعاء الذي يقبض ابله فيسوقها يطردها حتى ينهيها حيث شاء وراع قبضة اذا كان منقبضا لا يتفسح في رعي غنمه وقبض الشيء قبضا أخذه وقبضه المال أعطاه اياه والقبض ما قبض من الاموال وتقبيض المال اعطاؤه لمن يأخذه والقبض الاخذ بجميع الكف وفي حديث بلال رضي الله عنه والتمر فجعل يجيء به قبضا قبضا وفي حديث مجاهد هي القبض التي تعطى عند الحصاد وقد روي بالصاد المهملة ودخل مال فلان في القبض بالتحريك يعني ما قبض من أموال الناس الليث القبض ما جمع من الغنائم فألقي في قبضه أي في مجتمعه وفي الحديث ان سعدا قتل يوم بدر قتيلا وأخذ سيفه فقال له ألقه في القبض والقبض بالتحريك بمعنى المقبوض وهو ما جمع من الغنيمة قبل ان تقسم ومنه الحديث كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين ويقال صار الشيء في قبضك وفي قبضتك أي في ملكك والمقبض المكان الذي يقبض فيه نادر والقبض في زحاف الشعر حذف الحرف الخامس الساكن من الجزء نحو النون من فعولن أينما تصرفت ونحو الياء من مفاعيلن وكل ما حذف خامسه فهو مقبوض وانما سمي مقبوضا ليفصل بين ما حذف أوله وآخره ووسطه وقبض الرجل مات فهو مقبوض وتقبض على الامر توقف عليه وتقبض عنه اشمأز والانقباض (٣) والقباضة والقبض اذا كان منكمشا سريعا قال الراجز

أتتك عيس تحمل المشيا * ماء من الطثرة أحوذيا

يعجل ذا القباضة الوحيا * أن يرفع المئزر عنه شيا



قوله ومقبض السكين في القاموس والمقبض كمنزل ومقعد ومنبر وبالهاء فيهن ما يقبض عليه من السيف وغيره كتبه مصححه

(٣) قوله والانقباض الخ كذا في النسخ وفي القاموس مع شرحه (و) قبض (الطائر وغيره أسرع في الطيران أو المشي وهو قابض و) قبض فهو (قبيض بين القباضة) والقباض (والقبض) بفتحهن وفيه لف ونشر غير مرتب أي (منكمش سريع) وانشد الجوهري للراجز أتتك الخ اه بتصرف كتبه مصححه



والقبيض من الدواب السريع نقل القوائم قال الطرماح * سدت بقباضة وثنت بلين * والقابض السائق السريع السوق قال الازهري وانما سمي السوق قبضا لان السائق للابل يقبضها أي يجمعها اذا أراد سوقها فاذا انتشرت عليه تعذر سوقها قال وقبض الابل يقبضها قبضا ساقها سوقا عنيفا وفرس قبيض الشد أي سريع نقل القوائم والقبض السوق السريع يقال هذا حاد قابض قال الراجز

كيف تراها والحداة تقبض * بالغمل ليلا والرحال تنغض

تقبض أي تسوق سوقا سريعا وأنشد ابن بري لابي محمد الفقعسي

هل لك والعارض منك عائض * في هجمة يغدر منها القابض

ويقال انقبض أي أسرع في السوق قال الراجز

ولو رأت بنت أبي الفضاض * وسرعتي بالقوم وانقباضي

والعير يقبض عانته يشلها وعير قباضة شلال وكذلك حاد قباضة وقباض قال رؤبة

* قباضة بين العنيف واللبق * قال ابن سيده دخلت الهاء في قباضة للمبالغة وقد انقبض بها والقبض الاسراع وانقبض القوم ساروا وأسرعوا قال * آذن جيرانك بانقباض * قال ومنه قوله تعالى أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن والقنبضة من النساء القصيرة والنون زائدة قال الفرزدق

اذا القنبضات السود طوفن بالضحى * رقدن عليهن الحجال المسجف

والرجل قنبض والضمير في رقدن يعود الى نسوة وصفهن بالنعمة والترف اذا كانت القنبضات السود في خدمة وتعب قال الازهري قول الليث القبيضة من النساء القصيرة تصحيف والصواب القنبضة بضم القاف والباء وجمعها قنبضات وأورد بيت الفرزدق والقباضة الحمار السريع الذي يقبض العانة أي يعجلها وأنشد لرؤبة

ألفت شتى ليس بالراعي الحمق * قباضة بين العنيف واللبق

الاصمعي ما أدري أي القبيض هو كقولك ما أدري أي الطمش هو وربما تكلموا به بغير حرف النفي قال الراعي أمست أمية للاسلام حائطة * وللقبيض رعاة أمرها الرشد

ويقال للراعي الحسن التدبير الرفيق برعيته انه لقبضة رفضة ومعناه أنه يقبضها فيسوقها اذا أجدب لها المرتع فاذا وقعت في لمعة من الكلا رفضها حتى تنتشر فترتع والقبض ضرب من السير



قوله بالغمل هو اسم موضع كما في الصحاح والمعجم لياقوت كتبه مصححه

لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ما ذكرنا وتقول هذه غنم لفظ الجماعة فاذا أفردت الواحدة قلت شاة وتغنم غنما اتخذها وفى الحديث السكينة فى أهل الغنم قيل أراد بهم أهل اليمن لان أكثرهم أهل غنم بخلاف مضر وربيعة لانهم أصحاب ابل والعرب تقول لا آتيك غنم الفزر اى حتى يجتمع غنم الفزر فأقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه على الظرف وهذا اتساع والغنم الفوز بالشئ من غير مشقة والاغتنام انتهاز الغنم والغنم والغنيمة والمغنم الفئ يقال غنم القوم غنما بالضم وفى الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه غنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته وقول ساعدة بن جؤية

وأرزمها من معشر يبغضونها * نوافل تأتيها به وغنوم

يجوز أن يكون كسر غنما على غنوم وغنم الشئ غنما فاز به وتغنمه واغتنمه عده غنيمة وفى المحكم انتهز غنمه وأغنمه الشئ جعله له غنيمة وغنمته تغنيما اذا نفلته قال الازهرى الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الخمس لمن قسمه الله له ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وأما الفئ فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه مثل جزية الرؤس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضا لمن قسمه الله والباقى يصرف فيما يسد الثغور من خيل وسلاح وعدة وفى أرزاق أهل الفئ وارزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجرى مجراهم وقد تكرر فى الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والغنائم وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب يقال غنمت أغنم غنما وغنيمة والغنائم جمعها والمغانم جمع مغنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ويقال فلان يتغنم الامر أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون وفى الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة سماه غنيمة لما فيه من الاجر والثواب وغناماك وغنمك أن تفعل كذا أى قصاراك ومبلغ جهدك والذى تتغنمه كما يقال حماداك ومعناه كله غايتك وآخر أمرك وبنو غنم قبيلة من تغلب وهو غنم بن تغلب بن وائل ويغنم أبو بطن وغنام وغانم وغنيم اسماء وغنامة اسم امرأة وغنام اسم بعير وقال

ياصاح ما صبر ظهر غنام * خشيت أن تظهر فيه أورام * من عولكين غلبا بالابلام





(غهم) الغيهم كالغيهب عن اللحيانى (غيم) الغيم السحاب وقيل هو أن لا ترى شمسا من شدة الدجن وجمعه غيوم وغيام قال أبو حية النميرى

يلوح بها المدلق مدرياه * خروج النجم من صلع الغيام

وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت وغيمت كله بمعنى وأغيم القوم اذا أصابهم غيم ويوم غيوم ذو غيم حكى عن ثعلب والغيم العطش وحر الجوف وأنشد

ما زالت الدلو لها تعود * حتى أفاق غيمها المجهود

قال ابن برى الهاء فى قوله لها تعود على بئر تقدم ذكرها قال ويجوز أن تعود على الابل أى مازالت تعود فى البئر لاجلها أبو عبيد والغيمة العطش وهو الغيم أبو عمرو والغيم والغين العطش وقد غام يغيم وغان يغين وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من العيمة والغيمة والأيمة فالعيمة شدة الشهوة للبن والغيمة شدة العطش والايمة العزبة وقد غام الى الماء يغيم غيمة وغيمانا ومغيما عن ابن الاعرابى فهو غيمان والمرأة غيمى وقال ربيعة بن مقروم الضبى يصف أتنا

فظلت صوافن خزر العيون * الى الشمس من رهبة ان تغيما

والذى فى شعره فظلت صوادى أى عطاشا وشجر غيم أشب ملتف كغين وغيم الطائر اذا رفرف على رأسك ولم يبعد عن ثعلب بالغين والياء عن ابن الاعرابى والغيام اسم موضع قال لبيد

بكتنا أرضنا لما ظعنا * وحيتنا سفيرة والغيام

وغيم الليل تغييما اذا جاء مثل الغيم وروى الازهرى عن ابن السكيت قال قال عجرمة الاسدى ما طلعت الثريا ولا ناءت الا بعاهة فى زكم الناس ويبطنون ويصيبهم مرض وأكثر ما يكون ذلك فى الابل فانها تقلب ويأخذها عته والغيم شعبة من القلاب يقال بعير مغيوم ولا يكاد المغيوم يموت فاما المقلوب فلا يكاد يفرق وذلك يعرف بمنخره فاذا تنفس منخره فهو مقلوب واذا كان ساكن النفس فهو مغيوم

(فصل الفاء) (فأم) الفئام وطاء يكون للمشاجر وقيل هو الهودج الذى قد وسع أسفله بشئ زيد فيه وقيل هو عكم مثل الجوالق صغير الفم يغطى به مركب المرأة يجعل واحد من هذا الجانب وآخر من هذا الجانب قال لبيد

وأربد فارس الهيجا اذا ما * تقعرت المشاجر بالفئام

والجمع فؤوم وفى التهذيب الجمع فؤم على وزن فعم مثل خمار وخمر وفأم الهودج وأفأمه وسع أسفله

قوله وأربد الخ تقدم فى مادة نجر محرفا وما هنا هو الصواب كتبه مصححه

لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ما ذكرنا وتقول هذه غنم لفظ الجماعة فاذا أفردت الواحدة قلت شاة وتغنم غنمًا اتخذها وفى الحديث السكينة فى أهل الغنم قيل أراد بهم أهل اليمن لان أكثرهم أهل غنم بخلاف مضر وربيعة لانهم أصحاب ابل والعرب تقول لا آتيك غنم الفزر أى حتى يجتمع غنم الفزر فأقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه على الظرف وهذا اتساع والغنم الفوز بالشئ من غير مشقة والاغتنام انتهاز الغنم والغنم والغنيمة والمغنم الفئ يقال غنم القوم غنمًا بالضم وفى الحديث الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه غنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته وقول ساعدة بن جؤية

وألزمها من معشر يبغضونها * نوافل تأتيها به وغنوم

يجوز أن يكون كسر غنمًا على غنوم وغنم الشئ غنمًا فاز به وتغنمه واغتنمه عده غنيمة وفى المحكم انتهز غنمه وأغنمه الشئ جعله له غنيمة وغنمته تغنيمًا اذا نفلته قال الازهرى الغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين ويجب الخمس لمن قسمه الله له ويقسم أربعة أخماسها بين الموجفين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وأما الفئ فهو ما أفاء الله من أموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه مثل جزية الرؤس وما صولحوا عليه فيجب فيه الخمس أيضًا لمن قسمه الله والباقى يصرف فيما يسد الثغور من خيل وسلاح وعدة وفى أرزاق أهل الفئ وارزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجرى مجراهم وقد تكرر فى الحديث ذكر الغنيمة والمغنم والغنائم وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون الخيل والركاب يقال غنمت أغنم غنمًا وغنيمة والغنائم جمعها والمغانم جمع مغنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ويقال فلان يتغنم الامر أى يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون وفى الحديث الصوم فى الشتاء الغنيمة الباردة سماه غنيمة لما فيه من الاجر والثواب وغناماك وغنمك أن تفعل كذا أى قصاراك ومبلغ جهدك والذى تتغنمه كما يقال حماداك ومعناه كله غايتك وآخر أمرك وبنو غنم قبيلة من تغلب وهو غنم بن تغلب بن وائل وبنو غنم أبو بطن وغنام وغانم وغنيم أسماء وغنامة اسم امرأة وغنام اسم بعير وقال

يا صاح ما أصبر ظهر غنام * خشيت أن تظهر فيه أورام

من عولكين غلبا بالابلام





(غهم) الغيهم كالغيهب عن اللحيانى (غيم) الغيم السحاب وقيل هو أن لا ترى شمسًا من شدة الدجن وجمعه غيوم وغيام قال أبو حية النميرى

يلوح بها المدلو مدرياه * خروج النجم من صلع الغيام

وقد غامت السماء وأغامت وأغيمت وتغيمت وغيمت كله بمعنى وأغيم القوم اذا أصابهم غيم ويوم غيوم ذو غيم حكى عن ثعلب والغيم العطش وحر الجوف وأنشد

ما زالت الدلو لها تعود * حتى أفاق غيمها المجهود

قال ابن برى الهاء فى قوله لها تعود على بئر تقدم ذكرها قال ويجوز أن تعود على الابل أى ما زالت تعود فى البئر لاجلها أبو عبيد والغيمة العطش وهو الغيم أبو عمرو الغيم والغين العطش وقد غام يغيم وغان يغين وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من العيمة والغيمة والايمة فالعيمة شدة الشهوة للبن والغيمة شدة العطش والايمة العزبة وقد غام الى الماء يغيم غيمة وغيمانًا ومغيمًا عن ابن الاعرابى فهو غيمان والمرأة غيمى وقال ربيعة بن مقروم الضبى يصف أتنا

فظلت صوافن خزر العيون * الى الشمس من رهبة ان تغيما

والذى فى شعره فظلت صوادى أى عطاشًا وشجر غيم أشب ملتف كغين وغيم الطائر اذا رفرف على رأسك ولم يبعد عن ثعلب بالغين والياء عن ابن الاعرابى والغيام اسم موضع قال لبيد

بكتنا أرضنا لما ظعنا * وحيتنا سفيرة والغيام

وغيم الليل تغييمًا اذا جاء مثل الغيم وروى الازهرى عن ابن السكيت قال قال عكرمة الاسدى ما طلعت الثريا ولا ناءت الا بعاهة فى الناس ويطعنون ويصيبهم مرض وأكثر ما يكون ذلك فى الابل فانها تقلب ويأخذها عتة والغيم شعبة من القلاب يقال بعير مغيوم ولا يكاد المغيوم يموت فاما المقلوب فلا يكاد يفرق وذلك يعرف بمنخره فاذا تنفس منخره فهو مقلوب واذا كان ساكن النفس فهو مغيوم

(فصل الفاء) (فأم) الفئام وطاء يكون للمشاجر وقيل هو الهودج الذى قد وسع أسفله بشئ زيد فيه وقيل هو عكم مثل الجوالق صغير الفم يغطى به مركب المرأة يجعل واحد من هذا الجانب وآخر من هذا الجانب قال لبيد

وأربد فارس الهيجا اذا ما * تقعرت المشاجر بالفئام

والجمع فؤوم وفى التهذيب الجمع فؤم على وزن فعم مثل خمار وخمر وفأم الهودج وأفأمه وسع أسفله

قوله وأربد الخ تقدم فى مادة شجر محرفًا وما هنا هو الصواب كتبه مصححه




محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٧ هـ

تحقيق

الدكتور مارسدن جونس

انتشارات اسماعيليان
تهران - ناصرخسرو - پاساژ مجیدی
تلفن ۲۳۳۱۰

صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا : هو ذاك فى ظلّ المسجد مع ملإٍ من أصحابه . فأتيته ، وأنا لا أعرفه من بينهم ، فسلَّمت فقال : يا قُباث بن أَشْيَم ، أنت القائل يوم بدر «ما رأيت مثل هذا الأمر فرّ منه إلّا النساء» ؟ قلت : أشهد أنّك رسول الله ، وأنّ هذا الأمر ما خرج منّى إلى أحد قطُّ ، وما ترمرمتُ[1] به إلاّ شيئاً حدّثت به نفسى ، فلولا أنّك نبىّ ما أطلعك الله عليه ؛ هَلُمَّ حتى أبايعَك . فعرض علىّ الإسلام فأسلمت .

قالوا : فلمّا تصافّ المسلمون والمشركون ، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : مَن قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومَن أسر أسيرًا فله كذا وكذا . فلمّا انهزموا كان الناس ثلاث فِرَق ، فرقةٌ قامت عند خَيمة النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم ــ وأبو بكر رضى الله عنه معه فى الخَيمة ــ وفرقةٌ أغارت على النهب ، وفرقةٌ طلبت العدوّ فأسروا وغنِموا . فتكلَّم سَعد بن مُعاذ ، وكان ممّن أقام على خَيمة النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال : يا رسول الله ، ما منَعَنا أن نطلب العدوّ زهادةٌ فى الأجر ، ولا جُبْنٌ عن العدوّ . ولكنّا خِفنا أن يَعْرَى موضعك فتميل عليك خيلٌ من خيل المشركين ورجالٌ من رجالهم ؛ وقد أقام عند خَيمتك وُجوه الناس من المهاجرين والأنصار ، ولم يشذَّ أحدٌ منهم ، والناس يا رسول الله كثير ؛ ومتى تُعْطِ هؤلاء لا يبق لأصحابك شىءٌ ، والأسرى والقتلى كثيرٌ والغنيمة قليلةٌ . فاختلفوا ، فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأنفالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلّهِ والرَّسُولِ ﴾[2] ، فرجع الناس وليس لهم من الغنيمة شىء . ثم أنزل الله عزّ وجلّ : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾[3] ، فقسمه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بينهم .

(١) ترمرم : حرك فاه للكلام . ( الصحاح ، ص ١٩٣٧ ) .
(٢) سورة ٨ الأنفال ١
(٣) سورة ٨ الأنفال ٤١



فحدّثنى يَعقوب بن مُجاهد أبو حَزْرَة ، عن عُبادة بن الوَليد بن عُبادة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عُبادة بن الصامت ، قال : سلَّمنا الأنفال لله ولرسوله ، ولم يُخمّس رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بدرًا ، ونزلت بعد : ﴿ واعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ ﴾ . فاستقبل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالمسلمين الخُمُس فيما كان من أوّل غنيمة بعد بدر . فحدّثنى عبد المُهَيْمِن بن عبّاس بن سَهل ، عن أبيه ، عن أبى أسيد الساعدىّ ، مثله .

وحدّثنا أبو بكر بن عبْد الله بْن محمّد بن أبى سَبْرَة ، عن سُلَيمان بن سُحَيم ، عن عِكْرِمَة ، قال : اختلف الناس فى الغنائم يوم بدر ، فأمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالغنائم أن تُرَدّ فى المقسم ، فلم يبق منها شىء إلّا رُدّ . فظنّ أهل الشجاعة أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يخُصّهم بها دون غيرهم من أهل الضعف . ثم أمر رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن تُقْسَم بينهم على سَواءٍ ، فقال سَعد : يا رسول الله ، أيُعطَى فارسُ القوم الذى يحميهم مثل ما يُعطى الضعيف ؟ فقال النبى صلَّى الله عليه وسلَّم : ثكلتْك أُمُّك ، وهل تُنصَرون إلّا بضعفائكم ؟

فحدّثنى عبد الحَميد بن جَعفر قال : سألت موسى بن سَعد بن زيد ابن ثابت : كيف فعل النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوم بدر فى الأسرى ، والأسلاب ، والأنفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : مَن قتل قتيلاً فله سلَبه ، ومَن أسر أسيرًا فهو له ! فكان يُعطى مَن قتل قتيلاً سَلَبه . وأمر بما وُجد فى العسكر وما أخذوا بغير قتال ، فقسمه بينهم عن فُواق[1] . فقلت لعَبد الحَميد بن جَعفر : فمن أعطى سَلَبَ أبى جَهل ؟ قال : اختُلِف

(١) فى ح : «عن فراق» . وعن فواق : معناه جعل بعضهم فوق بعض فى القسم ممن رأى تفضيله ، أو يعنى سرعة القسم ، من فواق الناقة . ( شرح على المواهب اللدنية ، ج ١ ، ص ٥٤٢ ) .

فيه عندنا ؛ فقال قائل : أخذه مُعاذ بن عمرو بن الجَموح ، وقال قائل : أعطاه ابن مَسعود . فقلت لعَبد الحَميد : مَن أخبرك ؟ قال : أمّا الذى قال دفعه إلى مُعاذ بن عمرو فأخبرنيه خارجة بن عبد الله بن كَعب ، وأمّا الذى قال ابن مَسعود فإنه حدّثنيه سَعيد بن خالد القارظىّ . قالوا : وقد أخذ علىٌّ عليه السلام دِرع الوَليد بن عُتبة ومِغْفَره وبَيضته ، وأخذ حَمزة سلاح عُتبة ، وأخذ عُبَيدة بن الحارث دِرع شَيبة بن رَبيعة حتى وقعت[1] إلى ورثته .

فحدّثنى محمّد بن يحيى بن سَهل ، عن عمّه محمّد بن سَهل بن أبى حَثْمَة ، قال : أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يُرَدّ الأسرى والأسلاب وما أخذوا فى المغنم ، ثم أقرع بينهم فى الأسرى ، وقسم الأسلاب التى نفّل الرجل نفسه فى المبارزة ، وما أخذه فى العسكر ، فقسمه بينهم عن فُواق . والثبت عندنا من هذا أنّ كلّ ما جعله لهم فإنه قد سلّمه لهم ، وما لم يجعل فقد قسمه بينهم . فقد جُمعت الغنائم واستعمل [عليها] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عبدَ الله بن كَعب بن عمر المازنىّ . حدّثنى بذلك محمّد بن يحيى بن سَهل بن أبى حَثْمَة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، وقسمها بسَيَر — سَيَر شِعب بمَضيق الصَّفراء . وقد قيل إنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم استعمل عليها خَبّاب بن الأرَتّ .

فحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن المِسْوَر بن رِفاعة ، عن عبد الله بن مُكْنِف الحارثىّ — من حارثة الأنصار — قال : لمّا جُمعت الغنائم كان فيها إبلٌ ومتاع وأنطاع وثياب ، فقسمها الوالى[2] فجعل يُصيب الرجلَ البعيرُ ورِثّةٌ[3] معه ، وآخرَ بعيران ، وآخرَ أنطاع . وكانت السُّهمان على ثلاثمائة

(١) فى الأصل : «حتى وقعت إلى ورأيته» ؛ وما أثبتناه عن سائر النسخ .
(٢) فى ت : «الموالى» .
(٣) الرِثّة : متاع البيت . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٦٨) .



وسبعة عشر سهماً ، والرجال ثلاثمائة وثلاثةَ عشر ، والخيل فرسان لهما أربعة أسهم . وثمانية نَفَرٍ لم يحضروا وضرب لهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بسهامهم وأجورهم ، فكلّهم مستحقّ فى بدر ، ثلاثة من المهاجرين لا اختلاف فيهم عندنا : عُثمان بن عَفّان ؛ خلّفه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم على ابنته رُقَيّة ، وماتت يوم قدوم زَيد بن حارثة ؛ وطَلْحة بن عُبَيد الله ، وسَعيد بن زَيد بن عمرو بن نُفَيل ، بعثهما رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم يتحسّسان العير ، بلغا الحَوْراء — الحَوراء وراء ذِى المَرْوَة بينها وبينها ليلتان على الساحل ، وبين ذى المَرْوة والمدينة ثمانية بُرُدٍ أو أكثر قليلاً . ومن الأنصار : أبو لُبابة بن عبد المُنْذِر ، خلّفه على المدينة ؛ وعاصم بن عَدىّ ، خلّفه على قُباء[1] وأهلِ العالية ؛ والحارث بن حاطب ، أمره بأمره فى بنى عمرو ابن عَوف ؛ وخَوّات بن جُبَير ، كُسر بالرَّوْحاء ؛ والحارث بن الصِّمَّة ، كُسر بالرَّوْحاء — فهؤلاء لا اختلاف فيهم عندنا . وقد رُوى أنّ سَعد بن عُبادة ضرب له رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بسهمه وأجره ، وقال حين فرغ من القتال ببدر : لئن لم يكن شهدها سَعد بن عُبادة ، لقد كان فيها راغباً . وذلك أنّ سَعد بن عُبادة لمّا أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى الجهاد ، كان يأتى دور الأنصار يحضّهم على الخروج ، فنُهش فى بعض تلك الأماكن فمنعه ذلك ن الخروج ، فضرب له بسهمه وأجره . وضرب لسَعد بن مالك الساعدىّ بسهمه وأجره ، وكان تجهّز إلى بدر فمرض بالمدينة فمات خلافه[2] وأوصى إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم . وضرب لرجلٍ من الأنصار ، وضرب لرجل آخر ؛ وهؤلاء الأربعة ليس بمجتَمَعٍ عليهم كاجتماعهم على الثمانية .

(١) قباء : قرية بعوالى المدينة . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٣٥٧) .
(٢) فى ح : «خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

ابن عبد بن كعب ؛ وسَلَمَة بن سَلامة بن وَقْش ؛ وعَبّاد بن بِشر بن وَقْش ؛ وسَلَمَة بن ثابت بن وَقْش ؛ ورافع بن يَزيد بن كُرْز بن سَكَن بن زَعورا بن عبد الأشْهَل ؛ والحارث بن خَزَمَة بن عَدىّ بن أبي غَنْم بن سالم ابن عَوْف بن عمرو بن عَوْف ، حليفٌ لهم من بنى حارثة من القَواقِلة ، داره فيهم ؛ ومحمّد بن مَسْلَمَة بن خالد بن عَدىّ بن مَجْدَعَة بن حارثة ابن الحارث ، من بنى حارثة ؛ وسَلَمَة بن أسْلَم بن حَريش بن عَدىّ بن مَجْدَعَة ، قُتل يوم جسر أبي عُبَيد سنة أربعَ عَشْرة ؛ وأبو الهَيْثَم بن التَّيِّهان ، وعُبَيد بن التَّيِّهان ، حليفان لهم من بَلِيّ ؛ وعبد الله بن سَهل — خمسةَ عشر رجلا .

ومن بنى حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس : مَسعود بن عبد سعد بن عامر بن عَدىّ بن جُشَم بن مَجْدَعَة بن حارثة ؛ وأبو عَبْس بن جَبْر بن عمرو بن زيد بن جُشَم بن حارثة . ومن حلفائهم أبو بُردة بن نِيار من بَلِيّ — وهم ثلاثة . وحدّثنى عبد المَجيد بن أبي عَبْس ، عن أبيه ، ومحمّد بن صالح ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لَبيد مثله — عبد المَجيد بن أبي عَبْس بن محمّد بن أبي عَبس بن جَبْر .

ومن بنى ظَفَر ، من بنى سَواد بن كَعب : قَتادة بن النُّعمان بن زَيد ، وعُبَيد بن أَوْس بن مالك بن سَواد .

ومن بنى رِزاح بن كعب : نَصْر[1] بن الحارث بن عبد رِزاح بن ظَفَر بن كعب ؛ ومن حلفائِهم رجلان من بَلِيّ ، عبد الله بن طارق بن مالك

(١) فى ب ، ت : « نضر بن الحارث » ؛ وما أثبتناه عن الأصل ، وعن ابن إسحاق . (السيرة النبوية ، ج ٢ ، ص ٣٤٤) .



ابن تَيْم بن شُعبة بن سعد الله بن فَران[1] بن بَلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة ، قُتل بالرَّجيع[2] ، وأخوه لأُمّه مُعَتِّب بن عبيد بن أناس بن تَيْم ابن شُعبة بن سعد الله بن فَران بن بَلِيّ بن عمرو بن الحاف بن قُضاعة — ثمانية . حدّثنى بذلك عبد المَجيد بن أبي عَبْس ، عن أبيه ، ومحمّد ابن صالح ، عن عاصم بن عمر ، عن محمود بن لَبيد . وحدّثنيه ابن أبي حَبيبة ، عن داود بن الحُصَين ، مثله .

ومن بنى أُمَيّة بن زيد بن مالك بن عَوْف : مُبَشِّر بن عبد المُنذر ابن زَنْبَر[3] ، قُتل ببدر ؛ ورفاعة بن عبد المُنذر ؛ وسعد بن عُبَيد بن النُّعمان بن قَيس بن عمرو بن أُميّة بن زَيد بن أُمَيّة ؛ وعُوَيْم بن ساعدة ؛ ورافع بن عَنْجَدَة — اسم أُمّه عَنْجَدَة — وعُبَيد بن أبي عُبَيد ؛ وثَعْلَبَة بن حاطب ؛ وأبو لُبابة بن عبد المُنذر ، استعمله النبىّ صلّى الله عليه وسلّم على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، ردّه من الرَّوْحاء ؛ والحارث بن حاطب ، ردّه من الرَّوْحاء ، ضرب له بسهمه وأجره — تسعة .

ومن بنى ضُبَيعة بن زيد بن مالك بن عَوْف بن عمرو بن عَوْف : عاصم ابن ثابت بن قَيس — وقَيس أبو الأَقْلَح ، كنيته ابن عِصْمَة بن مالك بن أُميّة بن ضُبَيعة ، قُتل بالرَّجيع ، والأَحْوَص الشاعر من ولده — ومُعَتِّب بن قُشَير بن مُلَيل بن زَيد بن العَطّاف ؛ وأبو مُلَيل بن الأَزْعَر بن زَيد بن العَطّاف ، لا عَقِبَ له ؛ وعُمَير بن مَعبَد بن الأَزْعَر ، لا عَقِب له ؛ وسَهْل ابن حُنَيف بن واهب بن عُكَيم بن الحارث بن ثَعْلَبَة — خمسة .

(١) فى الأصل : « فزار » ؛ وما أثبتناه عن سائر النسخ . وفران يروى بتخفيف الراء وتشديدها ، وذكره ابن دريد بتخفيف الراء . (شرح أبى ذر ، ص ١٧٣) .
(٢) الرجيع : واد قرب خيبر . (وفاء الوفا ، ج ٢ ، ص ٣١٠) .
(٣) فى الأصل : « زبير » ؛ وما أثبتناه عن سائر النسخ ، وعن البلاذرى . (أنساب الأشراف ، ج ١ ، ص ٢٩٤) .

فقالوا : يا رسول الله ، نسينا ! هذا الخَرَز عندنا ! فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كلُّكم يحلف بالله أنه نسيه ؟ قالوا : نعم . فحلفوا بالله جميعًا أنهم نسوه ، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بسرير الموتى فسُجن عليهم بالرِّباط ، ثم صلّى عليهم صلاة الموتى . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجد الغُلولَ فى رَحل الرجل فلا يعاقبه ، ولم يُسمَع أنه أحرق رَحل أحدٍ وُجِد فى رَحله ، ولكنه يُعنَّف ويونَّب ويُؤْذَى ويُعرَّف الناس به .

قالوا : واشترى يوم خَيْبَر تِبْرًا[1] بذهبٍ جُزافًا ، فنَهى عنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان فَضالة بن عُبَيد يحدّث يقول : أصبتُ يومئذٍ قلادةً فبعتُها بثمانية دنانير ، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقال : بعِ الذهب وزنًا بوزنٍ . وكان فى القلادة ذهبٌ وغيره فرجعتُ فيها . واشترى السّعدان تِبرًا بذهب أحدهما أكثر وزنًا ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : أربيتما فرُدّا ! ووجد رجلٌ يومئذٍ فى خَرِبَةٍ مائتى درهم ، فأخذ منها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الخُمُس ودفعها إليه .

وسُمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذٍ يقول : مَن كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلا يسقِ[2] ماءه زَرْعَ غيره ، ولا يبعْ[3] شيئًا من المَغْنَم حتى يُعلَم ، ولا يركبْ دابّةً من المغنم حتى إذا بَراها[4] ردّها ، ولا يلبس ثوبًا من المَغْنَم حتى إذا أخلقه ردّه ، ولا يأْتِ من السَّبى حتى تستبرئَ وتَحيض حَيْضَة ، وإن كانت حُبلى حتى تضع حملَها . ومرّ رسول الله صلّى الله عليه

(١) التبر : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. ( القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٣٧٩ ) .
(٢) فى الأصل : « فلا يسق » .
(٣) فى الأصل : « ولا يبيع » .
(٤) فى الأصل : « إذ يراها » . وبراها : عزلها ( القاموس المحيط ، ح ٤ ، ص ٣٠٢ ) .



وسلّم يومئذٍ على امرأةٍ مُجِحٍّ[1] فقال : لمن هذه؟ فقيل : لفلان . قال : فلعلّه يطَؤُها ؟ قالوا : نعم . قال : كيف بولدها يَرِثه وليس بابنه ، أو يسترقّه وهو يعدو فى سمعه وبصره ؟ لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تتبعه فى قبره .

قالوا : وقدم أهل السفينتين[2] من عند النَّجاشىّ بعد أن فُتحت خَيْبَر ، فلمّا نظر النبىّ صلّى الله عليه وسلّم إلى جعفر قال : ما أدرى بأيّهما أنا أسَرّ ، بقدوم جعفر أو فتح خَيْبَر؟ ثم ضمّه رسول الله وقبّل بين عينيه .

وقدم الدَّوسيُّون فيهم أبو هُرَيرة والطُّفَيل بن عمرو وأصحابهم ونفرٌ من الأشْجَعيِّين ، فكلّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه فيهم أن يشركوهم فى الغنيمة . قالوا : نعم يا رسول الله . ونظر أبان بن سعيد[3] بن العاص إلى أبى هُرَيرة فقال : أمّا أنت فلا . فقال أبو هُرَيرة : يا رسول الله ، هذا قاتل ابن قَوْقَل . قال أبان بن سعيد : يا عَجَباه لِوَبْرٍ[4] تَدلّى علينا مِن قَدُوم ضأنٍ[5] ! ينعَى علىّ قَتْلَ امرىءٍ مُسلم أكرمه اللهُ على يدِى ولم يُهنّى على يده .

قالوا : وكان الخُمُس إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من كلّ مَغْنَم غنمه المسلمون ، شهده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أو غاب عنه . وكان لا يقسم لغائبٍ فى مَغْنَمٍ لم يشهده ، إلّا أنه فى بدرٍ ضرب لثمانية لم يشهدوا ، كلّهم

(١) المجح : الحامل المقرب التى دنا ولادها . ( النهاية ، ج ١ ، ص ١٤٤ ) .
(٢) فى الأصل : « السقيفتين » ؛ والتصحيح عن ابن إسحاق . ( السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ٣ ) .
(٣) فى الأصل : « أبان بن سعد » ، والتصحيح عن ابن عبد البر . ( الاستيعاب ، ص ٦٢ ) .
(٤) الوبر : دويبة على قدر السنور ، غبراء أو بيضاء حسنة العينين شديدة الحياء حجازية ، وإنما شبهه بالوبر تحقيراً له . ( النهاية ، ج ٤ ، ص ١٩٠ ) .
(٥) فى الأصل : « من قدم صاد » . والتصويب عن ابن الأثير حيث قال : هى ثنية أوجبل السراة من أرض دوس . وقيل : القدوم ما تقدم فى الشاة وهو رأسها ، وإنما أراد احتقاره وصغر قدره . ( النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٣٥ ) .

حدّثنى ابن أبى سَبرة ، عن يعقوب بن زَيد ، عن أبيه ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ضرب لقتلى بدر ، أربعةَ عشرَ رجلاً قُتلوا ببدر . قال زَيد بن طَلحة : حدّثنى عبد الله بن سَعد بن خَيثمة قال : أخذنا سهم أبى الذى ضرب له رسولُ الله صَلّى الله عليه وسلّم حين قسم الغنائم ، وحمله إلينا عُوَيم بن ساعدة .

حدّثنى ابن أبى سَبرة عن المِسْوَر بن رفاعة ، عن عبد الله بن مُكْنِف ، قال : سمعت السائب بن أبى لُبابة يُخبر أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسهم لمُبَشِّر بن عبد المُنذر ، وقدم بسهمه علينا مَعن بن عَدىّ .

وكانت الإبل التى أصابوا يومئذٍ مائة بعير وخمسين بعيرًا ، وكان معهم أَدَمٌ كثير حملوه للتجارة ، فغنمه المسلمون يومئذ . وكانت يومئذ فيما أصابوا قطيفة حمراء ، فقال بعضهم : ما لنا لا نرى القطيفة ؟ ما نرى رسول الله إلّا أخذها . فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾[1] إلى آخر الآية . وجاء رجلٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : يا رسول الله ، إنّ فلاناً غلّ قَطيفة . فسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الرجل ، فقال : لم أفعل يا رسول الله ! فقال الدالّ : يا رسول الله ، احفروا هاهنا . فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فحفروا[2] هناك فاستُخرجت القَطيفة . فقال قائل : يا رسول الله ، استغفر لفلان ! مرّتين أو مرارًا . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : دعونا مِن آتى جُرْم[3] ! وكانت الخيل فَرَسَين ، فَرَسٌ للمِقداد يُقال لها سَبْحَة ، وفَرَسٌ للزُّبَير ، ويُقال لِمَرْثَد . فكان المِقداد يقول : ضرب لى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذٍ بسهمٍ ولفرسى بسهم . وقائل

(١) سورة ٣ آل عمران ١٦١
(٢) فى ب ، ت : « فحفر هناك ».
(٣) هكذا فى الأصل ؛ وفى ب ، ت : « من أبى خر » .



يقول : ضرب رسول الله يومئذٍ للفرس بسهمَين ولصاحبه بسهم .

فحدّثنى عبد المَجيد بن أبى عَبس ، عن أبى عُفَير محمّد بن سَهل ، قال : رجع أبو بُرْدَة بن نِيار بفرسٍ قد غنِمه يوم بدر ، وكان لزَمْعَة بن الأسود ، صار فى سهمه . وأصاب المسلمون من خيولهم عشرة أفراس ، وأصابوا لهم سلاحاً وظَهْرًا . وكان جمل أبى جَهل يومئذٍ فيها ، فغنمه النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ، فلم يزل عنده يضرب عليه فى إبله ويغزو عليه حتى ساقه فى هَدْى الحُدَيبية ، فسأله المشركون يومئذٍ الجمل بمائة بعير ، فقال : لولا أنّا سمّيناه فى الهَدْى لفعلنا . وكان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم صَفِىٌّ[1] من الغنيمة قبل أن يُقسَم منها شىء .

فحدّثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان ، عن أبيه ، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة ، عن ابن عَبّاس ، ومحمّد بن عبد الله ، عن الزُّهرىّ ، عن سَعيد بن المُسَيِّب ، قالا : تنفّل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سيفه ذا الفَقار يومئذٍ ، وكان لمُنَبِّه بن الحَجّاج ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد غزا إلى بدر بسيفٍ وهبه له سَعد بن عُبادة يُقال له العَضْب ، ودِرعه ذات الفُضول . فسمعت ابن أبى سَبرة يقول : سمعت صالح بن كَيسان يقول : خرج رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم بدر وما معه سيف . وكان أوّل سيف تقلّده سيف مُنَبه بن الحَجّاج ، غنمه يوم بدر .

وكان أبو أُسَيد الساعدىّ يحدّث فيما حدّثنى به عبد المُهَيْمِن بن عبّاس ابن سَهل ، عن أبيه ، عن أبى أُسَيد ، وكان إذا ذكر أرْقَم بن أبى الأرْقَم

(١) الصفى : ما اختاره الرئيس لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . ( القاموس المحيط ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ) .

مَن هو ؟ قال : فُرات بن حَيّان العِجليّ . قد دوّخها وسلكها . قال صَفوان : فذلك واللهِ ! فأرسل إلى فُرات . فجاءه فقال : إنّى أُريد الشام وقد عوّر علينا محمّدٌ متجرنا لأنّ طريق عِيراتنا عليه . فأردتُ طريق العراق . قال فُرات : فأنا أسلك بك فى طريق العراق . ليس يطأها أحدٌ من أصحاب محمّد – إنما هى أرض نَجْد وفَيافٍ . قال صَفوان : فهذه حاجتى . أمّا الفَيافى فنحن شاتون وحاجتنا إلى الماء اليوم قليل . فتجهّز صَفوان بن أُميّة ، وأرسل معه أبو زَمعة بثلثمائة مثقال ذهب ونُقَر[1] فضّة ، وبعث معه رجالاً من قُرَيش ببضائع ، وخرج معه عبد الله بن أبى رَبيعة وحُوَيطِب بن عبد العُزّى فى رجالٍ من قُرَيش . وخرج صَفوان بمالٍ كثير – نُقَر فضّة وآنية فضّة وزن ثلاثين ألف درهم ، وخرجوا على ذات عِرْق[2] .

وقدم المدينة نُعَيم بن مَسعود الأشجَعىّ . وهو على دين قومه ، فنزل على كِنانة بن أبى الحُقَيق فى بنى النَّضير فشرب معه ، وشرب معه سَليط بن النُّعمان بن أسلم – ولم تُحَرَّم الخمر يومئذ – وهو يأتى بنى النَّضير ويُصيب من شرابهم . فذكر نُعَيم خروج صَفوان فى عِيره وما معهم من الأموال ، فخرج من ساعته إلى النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأخبره ، فأرسل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم زيد بن حارثة فى مائة راكب ، فاعترضوا لها فأصابوا العِير وأفلت أعيان القوم وأسروا رجلاً أو رجلين ، وقدموا بالعِير على النبىّ صلَّى الله عليه وسلَّم فخمّسها ، فكان الخُمُس يومئذ قيمة عشرين ألف درهم ، وقسم ما بقى على أهل السريّة . وكان فى الأَسرى فُرات بن حَيّان ، فأُتى به فقيل له : أَسْلِم ، إن تُسلم نتركْك من القتل . فأسلم فتركه من القتل .

(١) النقرة : القطعة المذابة من الذهب والفضة . ( القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ) .

(٢) ذات عرق : مهل أهل العراق، وهو الحد بين نجد وتهامة . ( معجم البلدان، ج ٦ ، ص ١٥٤ ) .



## غزوة أُحُد

يوم السبت لسبعٍ خَلَوْن من شوّال ، على رأس اثنين وثلاثين شهرًا . واستخلف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على المدينة ابن أُمّ مَكتوم .

حدّثنا محمّد بن شُجاع ، قال : حدّثنا محمّد بن عمر الواقدىّ قال : حدّثنا محمّد بن عبد الله بن مُسلم ، وموسى بن محمّد بن إبراهيم بن الحارث ، وعبد الله بن جعفر ، وابن أبى سَبْرَة ، ومحمّد بن صالح بن دينار ، ومُعاذ ابن محمّد ، وابن أبى حَبيبة ، ومحمّد بن يحيى بن سَهل بن أبى حَثْمة ، وعبد الرحمن بن عبد العَزيز ، ويحيى بن عبد الله بن أبى قَتادة ، ويونس بن محمّد الظَّفَرىّ ، ومَعْمَر بن راشد ، وعبد الرحمن بن أبى الزِّناد ، وأبو مَعْشَر ، فى رجالٍ لم أُسمِّ ؛ فكلٌّ قد حدّثنى بطائفة من هذا الحديث ، وبعض القوم كان أوعى له من بعض ، وقد جمعتُ كلّ الذى حدّثونى ، قالوا : لمّا رجع مَن حضر بدرًا من المشركين إلى مكّة ، والعِير التى قدم بها أبو سُفيان بن حَرب من الشام موقوفة فى دار النَّدوة – وكذلك كانوا يصنعون – فلم يُحرّكها أبو سُفيان ولم يُفرّقها لغَيْبة أهل العير ، مشت أشراف قُرَيش إلى أبى سُفيان بن حَرب : الأسود بن المطّلب بن أسد ، وجُبَير بن مُطْعِم ، وصَفوان بن أُميّة ، وعِكْرِمة بن أبى جَهل ، والحارث بن هشام ، وعبد الله ابن أبى رَبيعة ، وحُوَيْطِب بن عبد العُزّى ، وحُجَير بن أبى إهاب ، فقالوا : يا أبا سُفيان ، انظر هذه العِير التى قدمتَ بها فاحتبستها[1] ، فقد عرفتَ أنها أموال أهل مكّة ولَطيمة قُرَيش ، وهم طيّبو الأنفس ، يُجهّزون بهذه

(١) فى ت : « فاحتبسها » .

فاحتملناه واحتملنا صاحبنا . وخرج صَرِيخُ القومِ في قومهم فجاءنا ما لا قِبَل لنا به ، ونظروا إلينا وبيننا وبينهم الوادي وهم موجِّهون إلينا ، فجاء الله الوادي من حيث شاء بماءٍ ملأ جنبَيه ؛ وَأَيمُ اللهِ ما رأينا قبل ذلك سحاباً ولا مطرًا ، فجاء بما لا يستطيع أحدٌ أن يَجوزَه ، فلقد رأيتُهم وُقوفاً ينظرون إلينا وقد أسندنا في المُشَلَّل(١) وفُتناهم ، فهم لا يقدِرون على طَلَبنا ، فما أنسَى رجز أميرنا غالب :

أَبَى أبو القاسمِ أن تَعزَّ بي(٢) وذاك قولُ صادقٍ لم يَكْذِبِ
في خَضِلٍ(٣) نَباتُه مُغْلَولِبِ(٤) صُفْرٍ أعاليه كلونِ المُذْهَبِ

ثم قدمنا المدينة .

فحدّثني عبد العزيز بن عُقبة ، عن محمّد بن حَمزة بن عمر الأسلميّ ، عن أبيه ، قال : كنت معهم وكنّا بِضعةَ عشرَ رجلاً ، شِعارنا : أَمِتْ! أَمِتْ !

## سريّة كعب بن عُمَير إلى ذات أَطْلاح
## في شهر ربيع الأوّل سنة ثمان

قال الواقدي : حدّثني محمّد بن عبد الله ،عن الزُّهريّ ، قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كعب بن عُمَير الغِفاريّ في خمسةَ عشرَ رجلاً حتّى انتهوا إلى ذات أَطْلاح من أرض الشام ، فوجدوا جمعاً من جمعهم

(١) المشلل : ثنية مشرفة على قديد . ( معجم ما استعجم ، ص ٥٦٠ ) .
(٢) تعزبى : معناه تقيمى ، يقال تعزبت الإبل فى المرعى إذا أقامت فيه . ( شرح أبي ذر ، ص ٤٥٠ )
(٣) الخضل : النبات الأخضر المبتل . ( شرح أبي ذر ، ص ٤٥٠ ) .
(٤) المغلولب : الكثير الذى يغلب على الماشية حين ترعاه . ( شرح أبي ذر ، ص ٤٥١ ) .



كثيرًا ، فدعوهم إلى الإسلام فلم يستجيبوا لهم ورَشَقوهم بالنَّبْل . فلما رأى ذلك أصحابُ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قاتلوهم أشدّ القتال حتى قُتِلوا ، فأَفلتَ منهم رجلٌ جريحٌ في القَتْلَى ، فلما بَرَد عليه الليلُ تحاملَ حتى أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره الخبر ، فشَقّ ذلك على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهَمّ بالبَعْث إليهم ، فبلغه أنهم قد ساروا إلى موضع آخر فتركهم .

حدّثني ابن أبي سَبْرَة ، عن الحارث بن الفُضَيل ، قال : كان كعب يكمُن النهار ويسير الليل حتى دنا منهم ، فرآه عَيْنٌ لهم فأخبرهم بقِلّة أصحاب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، فجاءوا على الخيول فقتلوهم .

## سريّة شُجاع بن وَهب إلى السِّيّ من أرض بني عامر
## من ناحية رُكْبَة ، في ربيع الأوّل سنة ثمان ؛
## وسريّة إلى خَثْعَم بتَبالَة(١)

حدّثني الواقديّ قال : حدّثني ابن أبي سبْرَة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن عمر بن الحَكَم ، قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شُجاع بن وَهب في أربعة وعشرين رجلاً إلى جَمْعٍ من هَوازِن بالسِّيّ ، وأمره أن يُغير عليهم ، فخرج؛ فكان يسير الليل ويكمُن النهار حتى صبحهم وهم غارّون ، وقد أوعز إلى أصحابه قبل ذلك ألاّ يُمعنوا في الطَّلَب ، فأصابوا نَعَماً كثيرًا وشاءً ، فاستاقوا ذلك كلّه حتى قدموا المدينة [واقتسموا الغنيمة](٢) ، وكانت سِهامهم خمسةَ عشرَ بعيرًا ؛

(١) تبالة : موضع بقرب الطائف ، وهى لبنى مازن . ( معجم ما استعجم ، ص ١٩١ ) .
(٢) الزيادة من ابن سعد ، عن الواقدى . ( الطبقات ، ج ٢ ، ص ٩٢ ) .

كلّ رجلٍ ، وعدلوا البعير بعشرة من الغَنَم ، وغابت السَّرِيّة خمسَ عشرةَ ليلة .

قال ابن أبى سَبْرَة : فحدّثتُ هذا الحديثَ محمّدَ بن عبد الله بن عمر بن عثمان فقال : كانوا قد أصابوا فى الحاضر نسوةً فاستاقوهنّ ، وكانت فيهنّ جاريةٌ وضيئةٌ فقدموا بها المدينة . ثم قدم وفدهم مُسلمين ، فلما قدموا كلّموا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فى السَّبْى ، فكلّم النبىّ صلّى الله عليه وسلّم شُجاعاً وأصحابه فى ردّهن ، فسلّموهنّ وردّوهنّ إلى أصحابهنّ .

قال ابن أبى سَبْرَة : فأخبرتُ شيخاً من الأنصار بذلك فقال : أمّا الجارية الوضيئة فكان شُجاع بن وَهب قد أخذها لنفسه بثَمَنٍ فأصابها ، فلمّا قدم الوفد خيّرها ، فاختارت المقام عند شُجاع بن وَهب ، فلقد قُتِل يوم اليَمامة وهى عنده ، ولم يكن له منها وَلَدٌ . فقلتُ لابن أبى سَبْرة : ما سمعت أحدًا قطُّ يذكر هذه السَّرِيّة . فقال ابن أبى سَبْرَة : ليس كل العِلم سمعتَه . قال : أجل والله .

فقال ابن أبى سَبْرَة : لقد حدّثنى إسحاق بن عبد الله سريّةً أخرى ، قال إسحاق : حدّثنى ابن كَعْب بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث قُطْبَة بن عامر بن حَديدة فى عشرين رجلاً إلى حَىٍّ من خَثْعَم بناحية تَبالَة ، وأمره أن يَشُنّ الغارةَ عليهم ، وأن يسير الليل ويكمُن النهار ، وأمره أن يُغِذّ السيرَ . فخرجوا على عشرة أبْعِرَة يعتقبونها ، قد غيّبوا السلاح ؛ فأخذوا على الفَتْق[1] حتى انتهَوا إلى بطن مَسْحَب[2] ، فأخذوا رجلاً فسألوه

(١) الفتق : من مخاليف الطائف . (معجم البلدان ، ج ٦ ، ص ٣٣٨) .
(٢) هكذا فى الأصل . ولعله يريد « مسحاء » وهى من مخاليف الطائف . (معجم البلدان ، ج ٨ ، ص ٥١) .



فاستعجم عليهم ، فجعل يصيح بالحاضر ، فقدّمه قُطْبَة فضرب عنقه ثم أقاموا حتى كان ساعة من الليل ، فخرج رجلٌ منهم طَليعةً فيجد حاضر نَعَمٍ ، فيه النَّعَم والشاء ؛ فرجع إلى أصحابه فأخبرهم ، فأقبل القوم يدِبّون دبيباً يخافون الحَرَس ، حتى انتهوا إلى الحاضر وقد ناموا وهدأوا ؛ فكبّروا وشنّوا الغارةَ ، فخرج إليهم رجال الحاضر ، فاقتتلوا قتالاً شديدًا حتى كثرت الجراح فى الفريقين . وأصبحوا وجاء الخَثْعميّون الدَّهْم[1] ، فحال بينهم سيلٌ أتِىٌّ ، فما قدر رجلٌ واحدٌ منهم يمضى حتى أتى قُطْبَة على أهل الحاضر ، فأقبل بالنَّعَم والشاء[2] والنساء إلى المدينة ، فكان سِهامهم أربعة أربعة ، والبعير بعشرة من الغَنَم بعد أن خرج الخُمُس . وكان فى صفر سنة تسع

## غزوة مُؤْتَة[3]

حدّثنا الواقدى قال : حدّثنى رَبيعة بن عُثْمان ، عن عمر بن الحَكَم ، قال : بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الحارث بن عُمَير[4] الأزدىّ ثم أحد بنى لِهْب ، إلى ملك بُصرى بكتاب ، فلمّا نزل مُؤْتة عرض له شُرَحْبيل بن عمرو الغَسّانى فقال : أين تُريد ؟ قال : الشام . قال : لعلّك مِن رُسُل محمّد ؟ قال : نعم ، أنا رسول رسول الله . فأمر به فأُوثِق رِباطاً ، ثم قدّمه فضرب عُنُقَه صَبْرًا . ولم يُقتَل لرسول الله صلّى الله عليه

(١) الدهم : العدد الكثير . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٨) .
(٢) فى الأصل : « فأقبل من النعم والشاء » .
(٣) مؤتة : أدنى البلقاء ، والبلقاء دون دمشق . (الطبقات ، ج ٢ ، ص ٩٢) .
(٤) فى الأصل: « الحارث بن عثمان الأزدى » ؛ وما أثبتناه عن ح ، وعن ابن سعد . (الطبقات ، ج ٣ ، ص ٩٢) .

على الله وعلى رسوله المُعَوَّل . فجئتُ النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فأخبرتُه . فقال : كم سُقتَ إليها ! قلت : مائتى درهم . فقال : لو كنتم تغترفونه من ناحية بطحان[1] ما زدتم . فقلت : يا رسول الله ، أعِنّى فى صَداقها . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : ما وافقتُ عندنا شيئًا أُعينك به ، ولكنى قد أجمعتُ أن أبعث أبا قَتادة فى أربعة عشر رجلًا [ فى سرية ] ، فهل لك أن تخرج فيها؟ فإنى أرجو أن يُغنّمك الله مَهْر امرأتك . فقلت : نعم . فخرجنا فكنا ستّة عشر رجلًا بأبى قَتادة وهو أميرنا ، وبعثَنا إلى غَطَفان نحو نَجْد فقال : سيروا الليلَ واكمُنوا النهارَ ، وشُنّوا الغارةَ ، ولا تقتلوا النساءَ والصبيان . فخرجنا حتى جئنا ناحية غَطَفان ، فهجمنا على حاضرٍ منهم عظيمٍ . قال : وخَطَبَنا أبو قَتادة وأوصانا بتقوى الله عزّ وجلّ ، وألّف بين كلّ رجلين وقال : لا يُفارق كلُّ رجلٍ زميله حتى يُقتَل أو يرجع إلىّ فيُخبرنى خبره ؛ ولا يأتنى رجلٌ فأسأل عن صاحبه فيقول ، لا علم لى به ! وإذا كبّرتُ فكبّروا ، وإذا حملت فاحملوا ، ولا تُمعنوا فى الطلب . فأحَطْنا بالحاضر فسمعتُ رجلًا يصرخ : يا خَضِرَة ! فتفاءلتُ وقلت : لأُصيبنّ خيرًا ولأجمعن إلىّ امرأتى ! وقد أتيناهم ليلًا . قال : فجرّد أبو قَتادة سيفه وجرّدنا سيوفنا ؛ وكبّر وكبّرنا معه ، فشددنا على الحاضر فقاتل رجالٌ ، وإذا برجلٍ طويلٍ قد جرد سيفه صَلْتًا ، وهو يمشى القَهْقَرَى ويقول : يا مسلم . هلمّ إلى الجنّة ! فاتّبعته ثم قال : إنّ صاحبكم لذو مكيدة ، وإن أمره هو الأمر . وهو يقول : الجنّة ! الجنّة ! يتهكّم بنا . فعرفتُ أنه مُستقبِل فخرجت فى أثره ، فيُنادينى صاحبى : لا تُبعِد ، فقد نهانا أميرنا أن نُمعِن فى الطلب ! فأدركته فرميته على

(١) بطحان : اسم وادى المدينة . (النهاية ، ج ١ ، ص ٨٣) .

جريداء متنه[1] ، ثم قال : ادن يا مسلم إلى الجنة ! فرميته حتى قتلته بنَبْلى ، ثم وقع ميّتًا فأخذت سيفه . وجعل زميلى يُنادى : أين تذهب؟ إنّى والله إن ذهبتُ إلى أبى قَتادة فسألنى عنك أخبرتُه . قال : فلقيته قبل أبى قتادة فقلت : أسألَ أميرى عنى ؟ فقال : نعم ، وقد تغيّظ علىّ وعليك . وأخبرنى أنهم جمعوا الغنائم – وقتلوا مَن أشرف لهم – فجئتُ أبا قتادة فلامنى فقلت : قتلتُ رجلًا كان من أمره كذا وكذا ، فأخبرته بقوله كلّه . ثم استقنا النَّعَم ، وحملنا النساء ، وجُفون السيوف معلّقة بالأقْتاب[2] . فأصبحت – وبعيرى مقطور[3] – بامرأة كأنها ظَبْىٌ ، فجعلتْ تُكثر الالتفات خلفها وتبكى ، فقلت : إلى أىّ شىءٍ تنظرين؟ قالت : أنظر والله إلى رجلٍ لئن كان حيًّا ليستنقذنا منكم . فوقع فى نفسى أنّه الذى قتلته فقلت : قد والله قتلته ، وهذا سيفه مُعلّق بالقَتَب إلى غِمْده . فقالت : هذا والله غِمْد سيفه ، فشِمْه[4] إن كنت صادقًا . قال : فشِمتُه فطَبَق[5] . قال : فبكت ويئست . قال ابن أبى حَدْرَد : فقدمنا على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بالنَّعَم والشاء .

فحدّثنى أبو مَودود ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى حَدْرَد[6] ، عن أبيه ، قال : لمّا رجعت من غزوة خَضِرَة وقد أصبنا فَيئًا ، سَهْم كلّ رجل

(١) أى وسطه ، وهو موضع القفا المتجرد عن اللحم ؛ تصغير الجرداء . (النهاية ، ج ١ ، ص ١٥٤)
(٢) الأقتاب : جمع قتب ، وهو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير . (القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ١١٤) .
(٣) قطرت البعير : طليته بالقطران . (الصحاح ، ص ٧٩٥) .
(٤) شمت السيف : أغمدته . وشمته : سللته ، وهو من الأضداد . (الصحاح ، ص ١٩٦٣) .
(٥) الطبق : يدل على وضع شئ مبسوط على مثله حتى يغطيه . (مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٤٣٩)
(٦) فى الأصل : « عبد الله بن أبى جدرد » .

اثنا عشر بعيرًا ، دخلتُ بزوجتى فرزقنى اللهُ خيرًا .

وحدّثنى عبد الله بن جَعفر ، عن جَعفر بن عمرو ، قال : غابوا خمسَ عشرة ليلة ، وجاءوا بمائتى بعير وألف شاة ، وسَبَوْا سبيًا كثيرًا . وكان الخُمُس معزولًا ، وكان سُهمانهم اثنى عشر بعيرًا ، يعدل البعير بعشرٍ من الغَنَم .

حدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى حَدْرَد ، عن أبيه ، قال : أصبنا فى وجهنا أربع نسوة ، فيهن فتاة كأنها ظَبْىٌ ، من الحداثة والحلاوة شىءٌ عجب ، وأطفال من غلمان وجَوار ، فاقتسموا السَّبْى وصارت تلك الجارية الوضيئة لأبى قَتادة . فجاء مَحْمِيَة بن جَزْء الزُّبيدىّ فقال : يا رسول الله ، إنّ أبا قَتادة قد أصاب فى وجهه هذا جاريةً وضيئةً ، وقد كنتَ وعدتَنى جاريةً من أوّل فَىْءٍ يَفِىءُ اللهُ عليك . قال : فأرسل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إلى أبى قَتادة فقال : ما جاريةٌ صارت فى سهمك ؟ قال : جاريةٌ من السَّبْى هى أوضأُ ذلك السَّبْى ، أخذتُها لنفسى بعد أن أخرجنا الخُمُس من المَغنم . قال : هَبْها لى . فقال : نعم ، يا رسول الله . فأخذها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فدفعها إلى مَحْمِيَة بن جَزء الزُّبَيْدى .

## شأن غزوة الفتح

حدّثنى محمّد بن عبد الله ، وموسى بن محمّد ، وعبد الله بن جَعفر ، وعبد الله بن يَزيد ، وابن أبى حَبيبة ، وابن أبى سَبْرَة ، وعبد الحَميد بن جَعفر ، وعبد الرحمن بن عبد العَزيز ، ويونس بن محمّد ، ومحمّد بن يحيى بن سَهل ،



وابن أبى حَثْمَة ، ومحمّد بن صالح بن دِينار ، ونُجَيح ، وأُسامة بن زيد ، وحِزام بن هِشام ، ومُعاذ بن محمّد بن يحيى بن عبد الله بن أبى قَتادة ، ومَعْمر بن راشد ؛ فكلٌّ قد حدّثنى من حديث الفتح بطائفة ، وبعضُهم أوعى له من بعضٍ ، وغير هؤلاء قد حدّثنى أيضًا ، فكتبتُ كلَّ ما سمعت منهم ، قالوا : كانت خُزاعة فى الجاهليّة قد أصابوا رجلًا من بنى بكر أخذوا ماله ؛ فمر رجلٌ من خُزاعة على بنى الدِّيل بعد ذلك فقتلوه ، فوقعت الحرب بينهم ، فمر بنو الأسود بن رزْن ــ ذُؤَيبٌ ، وسَلْمَى ، وكُلْثوم ــ على خُزاعة فقتلوهم بعَرَفَة عند أنصاب الحَرَم . وكان قوم الأسود يُودَّوْن فى الجاهليّة دِيَتَين بفضلهم فى بنى بكر ، فتجاوزوا وكفّ بعضهم عن بعض من أجل الإسلام ، وهم على ما هم عليه من العداوة فى أنفسهم ، إلّا أنه قد دخل الإسلام عليهم جميعًا فأمسكوا ، فلمّا كان صُلْح الحُدَيبية دخلت خُزاعة فى عَقد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعَهْده ، وكانت خُزاعة حلفاء لعبد المطّلب ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عارفًا ، ولقد جاءته يومئذ خُزاعة بكتاب عبد المطّلب فقرأه . قال ابن واقد : وهو « باسمك اللّهمّ ، هذا حِلف عبد المطّلب بن هاشم لخُزاعة ، إذ قدم عليه سَراتهم وأهل الرأى ، غائبهم مُقرٌّ بما قضى عليه شاهدُهم . إنّ بيننا وبينكم عُهودَ الله وعُقودَه ، مالا يُنسَى[1] أبدًا ، ولا يأتى بلَدٌّ[2] ، اليد واحدةٌ والنصر واحدٌ ، ما أشرف ثبير ، وثبت حِراءٌ ، وما بلّ بحرٌ صوفة[3] ، لا يزداد فيما بيننا وبينكم إلّا

(١) فى الأصل : « لا تنسبى » . وما أثبتناه عن الزرقانى . ( شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٤٥) .

(٢) اللد : الخصومة الشديدة . ( النهاية ، ج ٤ ، ص ٥٨ ) .

(٣) فى الأصل : « ما أسروه سر وثبت حرا وما تل بحر صونه » . والتصحيح من الزرقانى . ( شرح على المواهب اللدنية ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ ) . وثبير وحراء جبلان بمكة . ( معجم البلدان ، ج ٢ ، ص ٧ ؛ ٢٣٩ ) .

منك ، ألا كان هذا حيث أُخِذتَ ! فلمّا قُتل مَن قُتل ، وسُبى من سُبى منا ، وأسلم منّا مَن أسلم راغباً فى الإسلام تقول ما تقول ! ويحك ، أسلِم واتبعْ دِينَ محمّد ! قال : فإنّى أُسلم وأتبع دِين محمّد . فأسلم وتُرك ، وكان يَعِد فلا يَفِى حتى كانت الرِّدّة ، فشهد مع خالد بن الوليد اليَمامة فأبلى بلاءً حسناً .

قال : وسار علىّ عليه السلام إلى الفُلْس فهدمه وخرّبه ، ووجد فى بيته ثلاثة أسياف ، رَسوب ، والمِخْذَم ، وسيفاً يقال له اليمانىّ ، وثلاثة أدراع ، وكان عليه ثياب يُلبسونه إيّاها . وجمعوا السَّبْىَ ، فاستُعمل عليهم أبو قَتادة ، واستُعمل عبد الله بن عَتيك السُّلَمىّ على الماشية والرِّثّة ، ثم ساروا حتى نزلوا رَكَك[1] فاقتسموا السَّبْى والغنائم . وعزل النبىّ صلّى الله عليه وسلّم صفيّاً[2] رَسوباً والمِخْذَم ، ثم صار[3] له بعدُ السيفُ الآخر ؛ وعزل الخُمُس ، وعزل آل حاتم[4] ، فلم يقسمهم حتى قدم بهم المدينة .

قال الواقدىّ : فحدّثت هذا الحديث عبدَ الله بن جعفر الزُّهرىّ فقال : حدّثنى ابن أبى عَون قال : كان فى السَّبْى أخت عَدىّ بن حاتم لم تُقسَم ، فأُنزلت دارَ رَمْلَة بنت الحارث . وكان عَدىّ بن حاتم قد هرب حين سمع بحركة علىّ عليه السلام ، وكان له عينٌ بالمدينة فحذّره فخرج إلى الشام ،

(١) ركك : محلة من محال سلمى، أحد جبلى طيء . (معجم البلدان ، ج ٤ ، ص ٢٧٩) .
(٢) الصفى : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٦٨) .
(٣) فى الأصل : « ثم صاروا له » .
(٤) فى الأصل : « الرخاتم » .



وكانت أُخت عَدىّ إذا مرّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم تقول : يا رسول الله ، هَلَك الوالد وغاب الوافد ، فامْنُنْ علينا مَنّ الله عليك ! كلّ ذلك يسألها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : مَن وافِدك ؟ فتقول : عَدىّ بن حاتم ! فيقول : الفارّ من الله ورسوله ؟ حتى يَئِستْ . فلمّا كان يوم الرابع مرّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فلم تَكلّم فأشار إليها رجلٌ : قُومى فكلّميه ! فكلّمته فأذن لها ووصلها ، وسألت عن الرجل الذى أشار إليها فقيل : علىٌّ ، وهو الذى سباكم ، أما تعرفينه ؟ فقالت : لا والله ، ما زلتُ مُدْنِيةً طَرَف ثوبى على وجهى وطَرَف ردائى على بُرقعى من يوم أُسِرت حتى دخلتُ هذه الدار ، ولا رأيت وجهه ولا وجه أحد من أصحابه .

## غزوة تَبوك

قُرِئَ على أبى القاسم بن أبى حَيّة قال : حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن شُجاع قال : حدّثنا الواقدىّ قال : حدّثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سَعيد ، وعبد الله بن جَعفر الزُّهرىّ ، ومحمّد بن يحيى ، وابن أبى حَبيبة ورَبيعة بن عُثمان ، وعبد الرحمن بن عبد العَزيز بن أبى قَتادة ، وعبد الله ابن عبد الرحمن الجُمَحىّ ، وعمر بن سُلَيمان بن أبى حَثْمَة ، وموسى بن محمّد بن إبراهيم ، وعبد الحَميد بن جَعفر ، وأبو مَعْشَر ، ويعقوب بن محمّد بن أبى صَعْصَعَة ، وابن أبى سَبْرَة ، وأيّوب بن النُّعمان ؛ فكلٌّ قد حدّثنى بطائفة من حديث تَبوك ، وبعضهم أوعى له من بعض ، وغير هؤلاء قد حدّثنى ممّن لم أُسَمِّ ، ثِقات . وقد كتبت كلّ ما قد حدّثونى .

قالوا : كانت الساقطة — وهم الأَنْباط — يَقدَمون المدينة بالدَّرْمَك[1]

(١) الدرمك : دقيق الحوارى . (الصحاح ، ص ١٥٨٣) .

أصحابَه ، فأتَوْا بنَهْبٍ وغنائمَ وسَبْىٍ ونساءٍ وأطفالٍ ونَعَمٍ وشاءٍ وغير ذلك . فجعل عَلِىٌّ على الغنائم بُرَيدة بن الحُصَيب ، فجمع إليه ما أصابوا قبل أن يلقاهم جَمْعٌ ، ثم لقى جَمْعاً فدعاهم إلى الإسلام وحرّض بهم ، فأبَوْا ورَمَوْا فى أصحابه ، ودفع لِواءه إلى مسعود بن سِنان السُّلَمىّ فتقدّم به ، فبرز رجلٌ من مَذْحِجٍ يدعو إلى البِراز ، فبرز إليه الأسود بن الخُزاعىّ السُّلَمىّ ، فتجاولا ساعةً وهما فارسان ، فقتله الأسود وأخذ سَلَبَه . ثم حمل عليهم عَلِىٌّ بأصحابه فقتل منهم عشرين رجلاً ، فتفرّقوا وانهزموا وتركوا لِواءهم قائماً ، فكفّ عن طلبهم ودعاهم إلى الإسلام ، فسارعوا وأجابوا ، وتقدّم نَفَرٌ من رؤسائهم فبايعوه على الإسلام ، وقالوا : نحن على مَن وراءنا من قومنا ، وهذه صَدَقاتنا فخُذْ منها حقّ الله !

قال : فحدّثنى عمر بن محمّد بن عمر بن عَلِىّ ، عن أبيه ، قال : وجَمَع عَلِىٌّ عليه السلام ما أصاب من تلك الغنائم فجزّأها خمسة أجزاء ، فأقرع عليها ، فكتب فى سَهْمٍ منها « لله » ، فخرج أوّلَ السهام سهمُ الخُمُس ، ولم يُنفِّل أحدًا من الناس شيئاً . فكان مَن قبله يُعطُون أصحابهم — الحاضر دون غيرهم — من الخُمُس . ثم يُخبَر بذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلا يردّه عليهم ، فطلبوا ذلك من عَلِىٍّ عليه السلام فأبَى وقال : الخمس أحمِلُه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيرى فيه رأيه ، وهذا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُوافى المَوْسِم ، ونَلقاه ويَصنَع فيها ما أراه الله . فانصرف راجعاً ، وحمل الخُمُس وساق معه ما كان ساق ، فلمّا كان بالفَتْق[1] تعجّل . وخلّف على أصحابه والخُمُس أبا رافع ، فكان فى الخُمُس ثيابٌ

(١) الفتق : قرية بالطائف . (معجم البلدان ، ج ٦ ، ص ٣٣٨) .



من ثياب اليمن ، أحمالٌ مَعكومة[1] ، ونَعَمٌ تُساق ممّا غَنِموا ، ونَعَم من صَدَقَة أموالهم .

قال أبو سَعيد الخُدْرىّ — وكان معه فى تلك الغزوة — قال : وكان عَلِىٌّ عليه السلام ينهانا أن نركب على إبل الصَّدَقة ؛ فسأل أصحاب عَلِىٍّ عليه السلام أبا رافع أن يَكسوَهم ثياباً فكساهم ثوبَيْن ثوبَيْن . فلمّا كانوا بالسُّدْرَة داخلين مكّة ، خرج عَلِىٌّ عليه السلام يتلقّاهم لِيَقدَم بهم فيُنزلهم ، فرأى على أصحابنا ثوبَيْن ثوبَيْن على كلّ رجل ، فعرف الثياب فقال لأبى رافع : ما هذا ؟ قال : كلّمونى ففَرِقتُ من شِكايتهم ، وظننت أنّ هذا يسهل عليك ، وقد كان مَن كان قبلك يفعل هذا بهم . فقال : رأيتَ إبائى[2] عليهم ذلك ! وقد أعطيتَهم ، وقد أمرتُك أن تحتفظ بما خلّفتُ ، فتُعطيهم ! قال : فأبَى عَلِىٌّ عليه السلام أن يفعل ذلك حتى جرّد بعضهم من ثَوْبيه ، فلمّا قَدِموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شَكَوْا ، فدعا عَلِيًّا فقال : ما لأصحابك يشكونك ؟ فقال : ما أشكيتُهم[3] ؟ قسمتُ عليهم ما غَنِموا ، وحبست الخُمُس حتى يقدَم عليك وتَرى رأيكَ فيه ، وقد كانت الأمراء يفعلون أموراً ، يُنفِّلون مَن أرادوا من الخُمُس ، فرأيت أن أحمله إليك لترى فيه رأيك . فسكت النبىّ صلّى الله عليه وسلّم .

قال : فحدّثنى سالم مولى ثابت ، عن سالم مولى أبى جعفر ، قال : لمّا[4] ظهر عَلِىٌّ عليه السلام على عدوّه ودخلوا فى الإسلام ، جمع ما غَنِم واستعمل عليه بُرَيدة بن الحُصَيب ، وأقام بين أظْهُرهم . فكتب إلى رسول الله صلّى

(١) عكمت الثياب إذا شددت بعضها على بعض . (النهاية ، ج ٣ ، ص ١٢١) .
(٢) فى الأصل : « أثوابى » .
(٣) يقال : أشكيت الرجل إذا أزلت شكواه . وإذا حملته على الشكوى . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٣٣٤) .
(٤) فى الأصل : « إنما » .

أخيه وخلّى سبيلَهما . وكتب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كتاباً فيه أمانهم وما صالحهم ، وختمه يومئذ بظُفُره .

قالوا : وأقبل واثِلة بن الأَسقع اللَّيثيّ ، وكان ينزل ناحية المدينة ، حتى أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فصلّى معه الصبح ، وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا صلّى الصبح انصرف فيتصفّح وجوه أصحابه ينظر إليهم . فلمّا دنا من واثلة أنكره فقال : مَن أنت ؟ فأخبره فقال : ما جاء بك ؟ قال : أبايع . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : فيما أطَقْتَ ؟ قال واثلة : نعم . فبايعه — وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يومئذ يتجهّز إلى تَبوك — فخرج الرجل إلى أهله ، فلقى أباه الأسقع فلمّا رأى حاله قال : قد فعلتَها ! قال واثلة : نعم . قال أبوه : واللهِ لا أُكلّمك أبدًا . فأتى عمّه ، وهو مُولٍّ ظهرَه الشمسَ ، فسلّم عليه فقال : قد فعلتَها ! قال : نعم . ولامه لائمةً أيسرَ من لائمة أبيه وقال : لم يكن ينبغى لك أن تسبقنا بأمرٍ . فسمعت أُخت واثلة كلامَه فخرجت إليه فسلّمت عليه بتحيّة الإسلام ، فقال واثلة : أنّى لكِ هذا يا أُخَيّة ؟ قالت : سمعت كلامك وكلام عمّك . وكان واثلة ذكر الإسلام ووَصَفَه لعمّه ، فأعجب أُختَه الإسلامُ فأسلمت ، فقال واثلة : لقد أراد اللهُ بكِ أُخَيّة خيرًا ! جهّزى أخاكِ جَهازَ غازٍ ، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على جَناح سفر . فأعطته مُدًّا من دقيقٍ فعجن الدقيق فى الدلو ، وأعطته تمرًا فأخذه . وأقبل إلى المدينة فوجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد تحمّل إلى تَبوك ، وبقى غُبرات من الناس وهم على الشُّخوص[1] — وإنما رحل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبل ذلك بيومين — فجعل يُنادى

(١) شخوص المسافر : خروجه عن منزله . (النهاية ، ج ٢ ، ص ٢٠٨) .



بسُوق بنى قَيْنُقاع : مَن يحملنى وله سَهْمى ! قال : وكنت رجلاً لا رِحْلَةَ لى ، فدعانى كعب بن عُجْرَة فقال : أنا أحملك عُقْبَةً بالليل وعُقْبَةً بالنهار ، ويدك أُسوة يدى ولى سهمك ! قال واثلة : نعم . فقال واثلة بعد ذلك : جزاه اللهُ خيرًا ! لقد كان يحملنى عُقْبَتى ، ويَزيدنى وآكلُ معه ويرفع لى ، حتى إذا بعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِر الكِنْدىّ بدُومة الجَنْدَل خرج كعب بن عُجْرَة فى جيش خالد بن الوليد ، وخرجتُ معه فأصبنا فيها كثيرًا ، فقسمه خالد بيننا ، فأصابنى ستُّ قَلائص[1] ، فأقبلتُ أسوقها حتى جئت بها خيمةَ كعب بن عُجْرَة فقلت : اخرجْ رحمك الله فانظرْ إلى قلائصك فاقبضْها ! فخرج إلىّ وهو يتبسّم ويقول : بارك الله لك فيها ! ما حملتك وأنا أُريد أن آخذ منك شيئاً .

وكان أبو سَعيد الخُدرىّ رحمه الله يُحدّث يقول : أسرنا أُكَيْدِر فأصابنى من السلاح دِرْعٌ وبَيضةٌ ورمح ، وأصابنى عشر من الإبل .

وكان بِلال بن الحارث المُزَنىّ يُحدّث يقول : أسرنا أُكَيْدِر وأخاه ، فقدمنا بهما على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وعُزل يومئذ للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم صَفِىٌّ خالصٌ قبل أن يُقْسَم شىءٌ من الفىء ، ثم خمّس الغنائم فكان للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم الخُمس . وكان عبد الله بن عمرو المُزَنىّ يقول : كنا أربعين رجلاً من مُزَينة مع خالد بن الوليد ، وكانت سُهماننا خمس فرائض ، كلّ رجلٍ مع سلاح ، يُقْسَم علينا درعٌ ورماح .

قال : حدّثنى يعقوب بن محمّد الظَّفَرىّ ، عن عاصم بن عمر بن

(١) القلائص : جمع قلوص وهى الشابة من الإبل . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ٣١٤) .




وهو تفسير القرآن الكريم : للإمام محمود بن عمر الزمخشري

المتوفى سنة ٥٢٨ هـ

---

وبذيله أربعة كتب :

الأول : الانتصاف : للامام أحمد بن المنير الاسكندرى .

الثانى : الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف : للحافظ ابن حجر العسقلانى ،

الثالث : حاشية الشيخ محمد عليان المرزوقى على تفسير الكشاف .

الرابع : مشاهد الانصاف على شواهد الكشاف للشيخ محمد عليان المذكور .

---

رتبه وضبطه وصححه

**مصطفى حسين أحمد**

خادم السنة المحمدية

---

الطبعة الأولى

مطبعة الاستقامة بالقاهرة

١٣٦٥ - ١٩٤٦

والنفل ما ينفله الغازى ، أى يعطاه زائداً على سهمه من المغنم ، وهو أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء فى الحرب : من قتل قتيلا فله سلبه . أو قال لسرية : ما أصبتم فهو لكم ، أو فلكم نصفه أو ربعه . ولا يخمس النفل ، ويلزم الإمام الوفاء بما وعد منه . وعند الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : لا يلزم . ولقد وقع الاختلاف بين المسلمين فى غنائم بدر ، وفى قسمتها ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ، ولمن الحكم فى قسمتها ؟ أللمهاجرين أم للأنصار ؟ أم لهم جميعاً ؟ فقيل له : قل لهم هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم[١] وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ، ليس لأحد غيره فيها حكم . وقيل شرط لمن كان له بلاء فى ذلك اليوم أن ينفله ، فتسارع شبانهم حتى قتلوا سبعين وأسروا سبعين ، فلما يسر الله لهم الفتح اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا ، فقال الشبان : نحن المقاتلون ، وقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات : كنا ردءا لكم وفئة تنحازون إليها إن انهزمتم[٢] وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : المغنم قليل والناس كثير : وإن تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت أصحابك . فنزلت . وعن سعد بن أبى وقاص : قتل أخى عمير يوم بدر ، فقتلت به سعيد بن العاص[٣] وأخذت سيفه فأعجبنى ، فجئت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : إن الله قد شفى صدرى من المشركين ، فهب لى هذا السيف فقال : ليس هذا لى ولا لك ، اطرحه فى القبض[٤] فطرحته وبى ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخى وأخذ سلبى ، فما جاوزت إلا قليلا حتى جاءنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أنزلت

— المجاهد تحريضا على اقتحام الحرب فاستعار النفل له على طريق التصريحية وأخبر به عن التقوى لأنها سببه . ويجوز استعارة النفل للتقوى بجامع النفع ، وبإذن الله وتسهيله . ريثى : أى بطئى . وعجل : أى سرعتى . فحذفت ياء الاضافة للوزن ، فلا ند : أى لا مثل له ، بيديه : أى بقدرته التى هى كالآلة فى أفعاله تعالى كاليدين لأفعالنا . ويحتمل أنه شبه خزائنه سبحانه باليد فيها شىء ، لسهولة تصرفه فيما فيها واختصاصه به ، فالباء بمعنى فى . وتثنية اليد للمبالغة فى التشبيه . ولا مانع من جعله ترشيحا للاستعارة على الوجهين . «ما شاء فعل» أى ما أراده فعله ، وبين ذلك بقوله «من هداه طرق الخير اهتدى» حتما حال كونه طيب الشأن . ومن شاء إضلاله أضله حتما ، أى تركه ونفسه ومنعه لطفه ، حتى يضل حال كونه كاسف البال أى حزين القلب فى العاقبة ، فهى حال منتظرة «أوصيه» الحال والشأن ، وهذا محذوف معلوم من المقابلة بما قبله .

(١) أخرجه أحمد وإسحاق وابن حبان والحاكم من حديث أبى أمامة عن عبادة بن الصامت . قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه بدرا . فالتقى الناس . فهزم الله العدو . فذكر الحديث فى اختلافهم فى قسمة الغنائم . قال : فنزلت ويسألونك عن الأنفال ـ الآية . فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من رواية داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أتى مكان كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا . فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات ـ الحديث» قلت : وأما قوله «حتى قتلوا سبعين وأسروا سبعين» فليس فى هذا الحديث .

(٣) (قوله فقتلت به سعيد بن العاص) فى حواشى البيضاوى : أنه العاص بن سعيد . (ع)

(٤) قوله «فى القبض» القبض ـ كسبب ـ : المال المقبوض . (ع)



سورة الأنفال . فقال : يا سعد ، إنك سألتنى السيف وليس لى ، وإنه قد صار لى فاذهب فخذه[١] . وعن عبادة بن الصامت : نزلت فينا يا معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقسمه بين المسلمين على السواء ، وكان فى ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين[٢] . وقرأ ابن محيصن : يسألونك علنفال ، بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، وإدغام نون عن فى اللام : وقرأ ابن مسعود : يسألونك الأنفال ، أى يسألك الشبان ما شرطت لهم من الأنفال . فان قلت : ما معنى الجمع بين ذكر الله والرسول فى قوله ﴿قل الأنفال لله والرسول﴾ ؟ قلت : معناه أن حكمها مختص بالله ورسوله ، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول أمر الله فيها ، وليس الأمر فى قسمتها مفوضا إلى رأى أحد ، والمراد : أن الذى اقتضته حكمة الله وأمر به رسوله أن يواسى المقاتلة المشروط لهم التنفيل الشيوخ الذين كانوا عند الرايات ، فيقاسموهم على السوية ولا يستأثروا بما شرط لهم ، فإنهم إن فعلوا لم يؤمن أن يقدح ذلك فيما بين المسلمين من التحاب والتصافى ﴿فاتقوا الله﴾ فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ وتآسوا وتساعدوا فيما رزقكم الله وتفضل به عليكم . وعن عطاء : كان الاصلاح بينهم أن دعاهم وقال : اقسموا غنائمكم بالعدل . فقالوا : قد أكلنا وأنفقنا ، فقال : ليرد بعضكم على بعض . فان قلت : ما حقيقة قوله (ذات بينكم) ؟ قلت : أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، كقوله (بذات الصدور) وهى مضمراتها . لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها : ذات البين ، كقولهم : اسقنى ذا إنائك ، يريدون ما فى الإناء من الشراب . وقد جعل التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . ومعنى قوله ﴿إن كنتم مؤمنين﴾ إن كنتم كاملى الإيمان . واللام فى قوله ﴿إنما المؤمنون﴾ إشارة إليهم . أى إنما الكاملو الإيمان من صفتهم كيت وكيت والدليل عليه قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) . ﴿وجلت قلوبهم﴾ فزعت . وعن أم الدرداء : الوجل فى القلب كاحتراق السعفة[٣] ، أما تجد له قشعريرة ؟ قال : بلى . قالت : فادع الله فإن الدعاء يذهبه . يعنى فزعت لذكره استعظاما له وتهيبا من جلاله وعزه

(١) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو شيبة وأبو عبيد فى الأموال : وسعيد ابن منصور كلهم قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد بن أبى عون عنه قال أبو عبيد : كذا يقول : سعيد بن العاصى . والصواب العاص بن سعيد . وفى روايتهم فقلت سعيد بن العاصى لم يقولوا به .

(٢) أخرجه أحمد وإسحاق والطبرى من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن عن الحارث عن سليمان بن مكحول عن أبى أمامة عنه به .

(٣) قوله «كاحتراق السعفة» أى غصن النخلة ، كما فى الصحاح . (ع)

والنفل ما ينفله الغازى ، أى يعطاه زائداً على سهمه من المغنم . وهو أن يقول الإمام تحريضاً على البلاء فى الحرب : من قتل قتيلا فله سلبه . أو قال لسرية : ما أصبتم فهو لكم ، أو فلكم نصفه أو ربعه . ولا يخمس النفل ، ويلزم الإمام الوفاء بما وعد منه . وعند الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : لا يلزم . ولقد وقع الاختلاف بين المسلمين فى غنائم بدر ، وفى قسمتها ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقسم ، ولمن الحكم فى قسمتها ؟ أللمهاجرين أم للأنصار ؟ أم لهم جميعاً ؟ فقيل له : قل لهم هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم[١] وهو الحاكم فيها خاصة يحكم فيها ما يشاء ، ليس لأحد غيره فيها حكم . وقيل شرط لمن كان له بلاء فى ذلك اليوم أن ينفله ، فتسارع شبانهم حتى قتلوا سبعين وأسروا سبعين ، فلما يسر الله لهم الفتح اختلفوا فيما بينهم وتنازعوا ، فقال الشبان : نحن المقاتلون ، وقال الشيوخ والوجوه الذين كانوا عند الرايات : كنا ردءا لكم وفئة تنحازون إليها إن انهزمتم[٢] وقالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : المغنم قليل والناس كثير : وإن تعط هؤلاء ما شرطت لهم حرمت أصحابك . فنزلت . وعن سعد بن أبى وقاص : قتل أخى عمير يوم بدر ، فقتلت به سعيد بن العاص[٣] وأخذت سيفه فأعجبنى ، فجئت به إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقلت : إن الله قد شفى صدرى من المشركين ، فهب لى هذا السيف فقال : ليس هذا لى ولا لك ، اطرحه فى القبض[٤] فطرحته وبى ما لا يعلمه إلا الله تعالى من قتل أخى وأخذ سلبى ، فما جاوزت إلا قليلا حتى جاءنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد أنزلت

= المجاهد تحريضا على اقتحام الحرب فاستعار النفل له على طريق التصريحية وأخبر به عن التقوى لانماسيه . ويجوز استعارة النفل للتقوى بجامع النفع ، وبإذن الله وتسهيله . ريثى : أى بطئى . وعجل : أى سرعتى . فحذفت ياء الإضافة للوزن ، فلا ند : أى لا مثل له ، بيديه : أى بقدرته التى هى كالآلة فى أعماله تعالى كاليدين لأفعالنا . ويحتمل أنه شبه خزائنه سبحانه باليد فيما شىء ، لسهولة تصرفه فيما فيها واختصاصه به ، فالباء بمعنى فى . وتثنية اليد للمبالغة فى التشبيه . ولامانع من جعله ترشيحا للاستعارة على الوجهين . «ماشاء فعل» أى ما أراده فعله ، وبين ذلك بقوله «من هداه طرق الخير اهتدى» حتما حال كونه طيب الشأن . ومن شاء إضلاله أضله حتما . أى تركه ونفسه ومنعه لطفه ، حتى يضل حال كونه كاسف البال أى حزين القلب فى العاقبة فهى حينئذ منتظرة ، أو سيء الحال والشأن ، وهذا محذوف معلوم من المقابلة بما قبله .

(١) أخرجه أحمد وإسحاق وابن حبان والحاكم من حديث أبى أمامة عن عبادة بن الصامت . قال : خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه بدرا . فالتقى الناس . فهزم الله العدو . فذكر الحديث فى اختلافهم فى قسمة الغنائم . قال : فنزلت ويسألونك عن الأنفال ـ الآية . فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المسلمين .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم من رواية داود بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أتى مكان كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا . فتسارع إليه الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات ـ الحديث» قلت : وأما قوله «حتى قتلوا سبعين وأسروا سبعين» فليس فى هذا الحديث .

(٣) (قوله فقتلت به سعيد بن العاص) فى حواشى البيضاوى : أنه العاص بن سعيد . (ع)

(٤) قوله «فى القبض» القبض ـ كسبب ـ : المال المقبوض . (ع)



سورة الأنفال . فقال : ياسعد ، إنك سألتنى السيف وليس لى ، وإنه قد صار لى فاذهب فخذه[١] . وعن عبادة بن الصامت : نزلت فينا يامعشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا فجعله لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقسمه بين المسلمين على السواء ، وكان فى ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وإصلاح ذات البين[٢] . وقرأ ابن محيصن : يسألونك علنفال ، بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام ، وإدغام نون عن فى اللام : وقرأ ابن مسعود : يسألونك الأنفال ، أى يسألك الشبان ما شرطت لهم من الأنفال . فإن قلت : ما معنى الجمع بين ذكر الله والرسول فى قوله (قل الأنفال لله والرسول) ؟ قلت : معناه أن حكمها مختص بالله ورسوله ، يأمر الله بقسمتها على ما تقتضيه حكمته ويمتثل الرسول أمر الله فيها ، وليس الأمر فى قسمتها مفوضا إلى رأى أحد ، والمراد : أن الذى اقتضته حكمة الله وأمر به رسوله أن يواسى المقاتلة المشروط لهم التنفيل الشيوخ الذين كانوا عند الرايات ، فيقاسموهم على السوية ولا يستأثروا بما شرط لهم ، فإنهم إن فعلوا لم يؤمن أن يقدح ذلك فيما بين المسلمين من التحاب والتصافى (فاتقوا الله) فى الاختلاف والتخاصم ، وكونوا متحدين متآخين فى الله (وأصلحوا ذات بينكم) وتآسوا وتساعدوا فيما رزقكم الله وتفضل به عليكم . وعن عطاء : كان الإصلاح بينهم أن دعاهم وقال : اقسموا غنائمكم بالعدل ، فقالوا : قد أكلنا وأنفقنا ، فقال : ليرد بعضكم على بعض . فإن قلت : ما حقيقة قوله (ذات بينكم) ؟ قلت : أحوال بينكم ، يعنى ما بينكم من الأحوال ، حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق ، كقوله (بذات الصدور) وهى مضمراتها . لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها : ذات البين ، كقولهم : اسقنى ذا إنائك ، يريدون ما فى الإناء من الشراب . وقد جعل التقوى وإصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله من لوازم الإيمان وموجباته ، ليعلمهم أن كمال الإيمان موقوف على التوفر عليها . ومعنى قوله (إن كنتم مؤمنين) إن كنتم كاملى الإيمان . واللام فى قوله (إنما المؤمنون) إشارة إليهم . أى إنما الكاملو الإيمان من صفتهم كيت وكيت والدليل عليه قوله (أولئك هم المؤمنون حقا) . (وجلت قلوبهم) فزعت . وعن أم الدرداء : الوجل فى القلب كاحتراق السعفة[٣] ، أما تجد له قشعريرة ؟ قال : بلى . قالت : فادع الله فإن الدعاء يذهبه . يعنى فزعت لذكره استعظاما له ، وتهيبا من جلاله وعزة

(١) أخرجه أحمد وابن أبى شيبة وأبو شيبة وأبو عبيد فى الأموال : وسعيد ابن منصور كلهم قال : حدثنا أبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد بن أبى عون عنه قال أبو عبيد : كذا يقول : سعيد بن العاصى . والصواب العاص بن سعيد . وفى روايتهم فقتلت سعيد بن العاصى لم يقولوا به .

(٢) أخرجه أحمد وإسحاق والطبرى من طريق ابن إسحاق عن عبدالرحمن عن الحارث عن سليمان بن مكحول عن أبى أمامة عنه به .

(٣) قوله «كاحتراق السعفة» أى غصن النخلة ، كما فى الصحاح . (ع)

الكفر وأسلموا غفر لهم ماقد سلف لهم من الكفر والمعاصى، وخرجوا منها كما تنسلّ الشعرة من العجين. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجب ماقبله»، وقالوا: الحربى إذا أسلم لم يبق عليه تبعة قط. وأما الذمى فلا يلزمه قضاء حقوق الله وتبقى عليه حقوق الآدميين. وبه احتجّ أبو حنيفة رحمه الله فى أنّ المرتدّ إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة فى حال الردّة. وقبلها: وفسر (وإن يعودوا) بالارتداد. وقرئ (يغفر لهم) على أن الضمير لله عزوجل

وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٤٠)

﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ إلى أن لا يوجد فيهم شرك قط ﴿ويكون الدين كله لله﴾ ويضمحل عنهم كل دين باطل. ويبقى فيهم دين الإسلام وحده ﴿فإن انتهوا﴾ عن الكفر وأسلموا ﴿فإن الله بما يعملون بصير﴾ يثيبهم على توبتهم وإسلامهم. وقرىء: تعملون، بالتاء، فيكون المعنى: فإن الله بما تعملون من الجهاد فى سبيله والدعوة إلى دينه والإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإسلام (بصير) يجازيكم عليه أحسن الجزاء ﴿وإن تولوا﴾ ولم ينتهوا ﴿فاعلموا أن الله مولاكم﴾ أى ناصركم ومعينكم، فثقوا بولايته ونصرته.

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَـٰمَىٰ وَالْمَسَـٰكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)

(١) أخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن أسامة عن عمرو بن العاص فى قصة. وفيها هذا لكن بلفظ «يهدم ما قبله» قال النووى: غلط كثير من الفقهاء فذكره بلفظ «يجب ماقبله» ويروى «يحت» بالمهملة والمثناة اه. وقد رواه الطبرى من هذا الوجه، بلفظ «إن الاسلام يجب ما كان قبله» وأخرجه ابن إسحاق فى المغازى من طريق حبيب بن أبى أويس الثقفى حدثنى عمرو بن العاص من فيه إلى فى قال «لما جئت أريد الاسلام فذكر القصة. وفيها ياعمرو، إن الاسلام يجب ما قبله. والهجرة تجب ما كان قبلها» ومن هذا الوجه أخرجه أحمد وإسحاق والبيهقى فى الدلائل. وأخرجه ابن سعد فى خالد بن الوليد من طريق المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال قال خالد ابن الوليد ... فذكر قصة إسلامه وفيها «إن الاسلام يجب ما كان قبله» وفى ترجمة المغيرة بن شعبة من رواية يعقوب ابن عتبة عن المغيرة. فذكر قصة إسلامه. وفيها ذلك. وفى ترجمة هبار بن الأسود من حديث جبير بن مطعم فى قصة إسلام هبار. وفيه «والاسلام يجب ما كان قبله» وفى أسانيد الثلاثة الواقدى.



﴿أنما غنمتم﴾ ما موصولة. و﴿من شىء﴾ بيانه. قيل: من شىء حتى الخيط والمخيط، ﴿فأن لله﴾ مبتدأ خبره محذوف، تقديره: فحق، أو فواجب أن لله خمسه. وروى الجعفى عن أبى عمرو، فإن لله بالكسر. وتقويه قراءة النخعى: فلله خمسه. والمشهورة آكد وأثبت للإيجاب، كأنه قيل: فلا بد من ثبات الخمس فيه، لا سبيل إلى الإخلال به والتفريط فيه. من حيث إنه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المقدرات، كقولك: ثابت واجب حق لازم: وما أشبه ذلك، كان أقوى لإيجابه من النص على واحد، وقرئ: خمسه بالسكون فإن قلت: كيف قسمة الخمس؟ قلت: عند أبى حنيفة رحمه الله أنها كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى قرباه من بنى هاشم وبنى المطلب، دون بنى عبدشمس وبنى نوفل، استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة. لما روى عن عثمان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما. أنهما قالا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هؤلاء إخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله منهم، أرأيت إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وحرمتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة: فقال صلى الله عليه وسلم: إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد، وشبك بين أصابعه [1] وثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين، وابن السبيل. وأمّا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهمه ساقط بموته، وكذلك سهم ذوى القربى، وإنما يعطون لفقرهم، فهم أسوة سائر الفقراء، ولا يعطى أغنياؤهم فيقسم على اليتامى والمساكين وابن السبيل. وأمّا عند الشافعى رحمه الله فيقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف إلى ما كان يصرفه إليه من مصالح المسلمين: كعدّة الغزاة من السلاح والكراع [2] ونحو ذلك. وسهم لذوى القربى من أغنيائهم وفقرائهم، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. والباقى للفرق الثلاث. وعند مالك ابن أنس رحمه الله: الأمر فيه مفوض إلى اجتهاد الإمام إن رأى قسمه بين هؤلاء، وإن رأى أعطاه بعضهم دون بعض، وإن رأى غيرهم أولى وأهم فغيرهم. فإن قلت: ما معنى ذكر الله عز وجل وعطف الرسول وغيره عليه [3] قلت: يحتمل أن يكون معنى لله وللرسول، لرسول الله

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم بتمامه وهو فى الصحيح دون قوله «لم يفارقونى».

(٢) قوله «من السلاح والكراع» الكراع: هو اسم جمع للخيل اه صحاح. (ع)

(٣) قال محمود «إن قلت ما معنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه ..» الخ، قال أحمد: لأن مالكا رضى الله عنه لا يرى ذكر الوجوه المذكورة لبيان أنه لا يصرف فيما سواها، وليس لأن يتملكاها ولا على التحديد حتى لا يجوز الاقتصار على بعض الوجوه دون بعض، بل الأمر عنده موكول إلى نظر الامام فيصرف الخمس فى مصالح المسلمين ومن جملتها قرابته عليه الصلاة والسلام، ولا تحديد عنده فى ذلك البتة، وهذا التأويل الثالث ينطبق على مذهبه،

واحتج به من يقول: كل مجتهد مصيب.

وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾

﴿أفاء الله على رسوله﴾ جعله له فيئا خاصة. والإيجاف من الوجيف. وهو السير السريع. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الإفاضة من عرفات «ليس البر بإيجاف الخيل ولا إيضاع الإبل[1] على هينتكم»،[2] ومعنى ﴿فما أوجفتم عليه﴾ فما أوجفتم على تحصيله وتغنمه خيلا ولا ركابا، ولاتعبتم في القتال عليه، وإنما مشيتم إليه على أرجلكم. والمعنى: أن ماخول الله رسوله من أموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة. ولكن سلطه الله عليهم وعلى مافي أيديهم كما كان يسلط رسله على أعدائهم، فالأمر فيه مفوض إليه يضعه حيث يشاء، يعني: أنه لا يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها وأخذت عنوة وقهراً، وذلك أنهم طلبوا القسمة فنزلت. لم يدخل العاطف على هذه الجملة: لأنها بيان للأولى، فهي منها غير أجنبية عنها. بين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مايصنع بما أفاء الله عليه، وأمره أن يضعه حيث يضع الخمس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة. والدولة والدولة ـ بالفتح والضم ـ وقد قرئ بهما مايدول للإنسان، أي يدور من الجد. يقال: دالت له الدولة. وأديل لفلان. ومعنى قوله تعالى: ﴿كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ كيلا يكون الفيء الذي حقه أن يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة يعيشون بها جداً بين الأغنياء يتكاثرون به. أو كيلا يكون دولة جاهلية بينهم. ومعنى الدولة الجاهلية: أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة، وكانوا يقولون من عز بز. والمعنى: كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية. ومنه قول الحسن: اتخذوا عباد الله

---

(١) قوله «ولا إيضاع الإبل» في الصحاح: وضع البعير وغيره، أي: أسرع في سيره وأوضعه راكبه اه، أي: جعله مسرعا في سيره. (ع)

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والبزار والحاكم من رواية مقسم عن ابن عباس نحوه. والبخاري من وجه آخر عن ابن عباس بعضه.



خولا، ومال الله دولا، يريد: من غلب منهم أخذه واستأثر به. وقيل: «الدولة» ما يتداول، كالغرفة: اسم ما يغترف، يعني: كيلا يكون الفيء شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم ويتعاورونه، فلا يصيب الفقراء. والدولة ـ بالفتح ـ: بمعنى التداول، أي: كيلا يكون ذا تداول بينهم. أو كيلا يكون إمساكه تداولا بينهم لا يخرجونه إلى الفقراء. وقرئ دولة بالرفع على «كان» التامة كقوله تعالى: وإن كان ذو عسرة، يعني كيلا يقع دولة جاهلية ولينقطع أثرها أو كيلا يكون تداول له بينهم. أو كيلا يكون شيء متعاور بينهم غير مخرج إلى الفقراء. ﴿وما آتاكم الرسول﴾ من قسمة غنيمة أوفيء ﴿فخذوه وما نهاكم﴾ عن أخذه منها ﴿فانتهوا﴾ عنه ولا تتبعه أنفسكم ﴿واتقوا الله﴾ أن تخالفوه وتتهاونوا بأوامره ونواهيه ﴿إن الله شديد العقاب﴾ لمن خالف رسوله، والأجود أن يكون عاما في كل ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عنه، وأمر الفيء داخل في عمومه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لقي رجلا محرما وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا[1] فقال الرجل: اقرأ علي في هذا آية من كتاب الله. قال: نعم. فقرأها عليه.

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾

﴿للفقراء﴾ بدل من قوله (لذي القربى) والمعطوف عليه[2] والذي منع الإبدال من: لله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود به، وأخرجه ابن عبد البر في العلم من طريق يحيى بن آدم عن عطية وأبي بكر بن عياش عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال «لقي عبد الله بن مسعود» فذكره.

(٢) قال محمود: «هو بدل من قوله لذي القربى وما بعده والذي منع الابدال من لله والرسول ... الخ» قال أحمد: مذهب أبي حنيفة أن استحقاق ذوي القربى لسهمهم من الفيء موقوف على الفقراء حتى لا يستحقه أغنياؤهم، وقد أغلظ الشافعي رضي الله عنه فيما نقله عنه إمام الحرمين الرد على هذا المذهب بأن الله تعالى علق الاستحقاق بالقرابة ولم يشترط الحاجة، وعدم اعتبار القرابة مضادة ومحادة، واعتذر إمام الحرمين لأبي حنيفة بأن الصدقات لما حرمت عليهم كانت فائدة ذكرهم في خمس الفيء والغنيمة أنه لا يمتنع صرف ذلك إليهم امتناع صرف الصدقات، ثم أتبع هذا العذر بأن قال: لا ينبغي أن يعتبر به، فان صيغة الآية ناصة على تعين الاستحقاق لهم تشريفا لهم وتنبيها على عظم أقدارهم، فمن حمل ذلك على جواز الصرف إليهم مع معارضة هذا الجواز بجواز حرمانهم فقد عطل لجوى الآية، ثم استعظم الامام وقع ذلك عليهم لأنهم يذهبون إلى اشتراط الايمان في رقبة الظهار زيادة على النص، فيأتون في إثبات ذلك بالقياس لأنه يستنتج، وليس من شأنه الثبوت بالقياس. قال: فكذلك يلزمهم أن يعتقدوا أن اشتراط الفقر في القرابة واشتراط الحاجة لقرب ما ذكروه بفرض القرب: فأما وإن أصلوهم الخصوصون من نسب الرسول عليه الصلاة والسلام والثابتون من شجرته كالعجمة، فلا يبقى مع هذا لمذهبهم وجه انتهى كلام الامام وإنما أوردته ليعلم أن معارضته لأبي حنيفة على أن اشتراط الحاجة عند أبي حنيفة مستند إلى قياس أو نحوه من الأسباب الخارجة من الآية. فلذلك الزمه أن يكون زيادة على النص: فأما وقد نفى أبو حنيفة اعتبار الحاجة

# كتاب
# المبسوط لشمس الدين
# السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا بجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابي حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

( تنبيه ) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد
راضى الحنفي تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى
الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية

خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلا فخمسة أفراق تكون تسعين منا هكذا ذكره في نوادر هشام . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى أن في العسل المعتبر عشرة أرطال وروى عشر قرب كما ورد به الحديث . وجه قول محمد رحمه الله تعالى أن غير المنصوص عليه يقاس على المنصوص عليه لمعنى مؤثر يجمع بينهما والمنصوص عليه خمسة أوسق فيما يدخل تحت الوسق لان الوسق أعلى ما يقدر به ذلك الجنس فكذلك فى كل مال يعتبر فيه خمسة أمثال أدنى ما يقدر به وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقول نصب النصاب بالرأى لا يكون ولكن فيما فيه نص يعتبر المنصوص وما لا نص فيه المعتبر هو القيمة كما في عروض التجارة مع السوائم فى حكم الزكاة ﴿وقال﴾ رجل له أرض عشرية وفيها نحل لا يعلم به صاحبها فجاء رجل وأخذ عسلها فهو لصاحب الارض وفيه العشر وان كانت لم تتخذ لذلك أما كونه لصاحب الارض فلأنه صار محرزاً له بملكه فكانت يده اليه أسبق حكما فيكون هو أولى بملكه وهذا بخلاف الطير اذا فرخ فى أرض رجل فجاء رجل وأخذه فهو للآخذ لان الطير لا يفرخ فى موضع ليتركه فيه بل ليطيره اذا قوى على ذلك فلم يصر صاحب الارض محرزاً للفرخ بملكه فكان للآخذ فأما النحل فيعسل في الموضع ليتركه فيه فصار صاحب الارض محرزاً له بملكه كالماء اذا اجتمع فى ارض فاجتمع منه الحمأ والطين فهو لصاحب الارض ووجوب العشر عليه باعتبار أنه نماء فى أرض العشر . وقال في كتاب الزكاة اذا وجد الجوز أو اللوز فى جبل ففيه العشر وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا شئ فيه لانه مباح كالصيود والعشر فيما يكون من نماء ارض العشر . وجه ظاهر الرواية أن الموجود نماء كله فلا فرق في وجوب حق الله تعالى بين ان يكون في ملكه أو فى غير ملكه كخمس المعادن ﴿قال﴾ ومن أحيا أرضاً ميتة فهى له اذا كان باذن الامام فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هى له سواء أذن له الامام أولا لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضاً ميتة فهي له ومثل هذا اللفظ لبيان السبب فى لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وقال صلى الله عليه وسلم ألا ان عادي الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى وبعد وجود الاذن من صاحب الشرع لا حاجة الى اذن أحد من الأئمة وأبو حنيفة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لاحدكم الا ما طابت به نفس امامه فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو اذن الامام كما تبين بما ورد السبب وهو



الاحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس فى الموات من الاراضى سواء فلو لم يشترط فيه اذن الامام أدى الى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب فى احياء ناحية وجعل التدبير في مثله الى الائمة يرجع الى المصلحة لما فيه من اطفاء نائرة الفتنة وهذه المسئلة تعود فى كتاب الشرب مع بيان حد الموات فما زاد على هذا نبينه هناك ان شاء الله تعالى

## باب ما يوضع فيه الخمس

(قال) من اصاب ركازا وسعه أن يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع الامام على ذلك أمضى له ما صنع لأن الخمس حق الفقراء والمساكين وقد أوصله الى مستحقه وهو فى اصابة الركاز غير محتاج الى حماية الامام فكان هو فى الحكم كزكاة الاموال الباطنة وان كان محتاجا الى جميع ذلك وسعه أن يمسكه لنفسه لقول على رضى الله تعالى عنه وان وجدتها فى قرية خربت على عهد فارس فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك وسنتمها لك أى نعطيك الخمس منها أيضاً ولان وجوب الخمس فى المصاب باعتبار أنه مما أوجف عليه المسلمون فلا يكون الوجوب على المصيب خاصة فهو في كونه مصرفا كغيره ولو رأى الامام فى خمس الغنائم أن يصرفها الى الغانمين لحاجتهم وسعه ذلك فكذلك هذا المصيب فى الخمس وان تصدق بالخمس على أهل الحاجة من أولاده وآبائه جاز لأنه لما جاز له وضعه فى نفسه عند حاجته ففي آبائه وأولاده أولى وهو نظير خمس الغنائم اذا رأى الامام أن يضعه فى أولاد الغانمين وآبائهم ﴿قال﴾ وما جبي من الخراج فهو لجميع المسلمين يعطى الامام منه أعطية المقاتلة وفي نوائب المسلمين . والحاصل أن ما يجبى الى بيت المال أنواع أربع . أحدها الخمس ومصرفه ما قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية قال عطاء بن أبي رباح سهم الله وسهم الرسول واحد . وقال قتادة ذكر اسم الله تعالى لافتتاح الكلام فكان الخمس يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة ثم سقط سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته عندنا . وقال الشافعى رحمه الله تعالى هو مصروف الى كل خليفة بعده لانهم نائبون منا به محتاجون الى ما كان محتاجا اليه من جوائز الوفود والرسل ﴿ولنا﴾ أن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين مارفعوا هذا السهم لانفسهم وكان لرسول

الله صلى الله عليه وسلم بسبب النبوة ولم ينتقل ذلك الى أحد بعده فهو نظير الصفي الذى كان يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوى القربى سقط بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا . وبيانه فى كتاب السير وبقى المصرف لليتامي والمساكين وابن السبيل . وجاء فى الحديث أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل . والنوع الثاني الصدقات والعشور وقد بينا مصارفها . والنوع الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بنى تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا مروا عليه فهذا النوع مصروف الى نوائب المسلمين ومنها اعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لانهم فرّغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم ومن هذا النوع ايجاد الكراع والاسلحة وسد الثغور واصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكرى الانهار العظام . ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته فى هذا النوع من المال . والنوع الرابع تركة من لا وارث له من المسلمين أو من يرثه الزوج أو الزوجة فقط فان الباقي مصروف الى بيت المال وما يوجد من اللقطة اذا لم يعرفها أحد فهو موضوع فى هذا النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له وهو معنى قول محمد رحمه الله تعالى فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف فلا يدع فقيراً الا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شئ أعطى الامام مايحتاجون اليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا ان الخراج ومافى معناه يصرف الى حاجة المسلمين بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اعطاء المقاتلة ولا مال فى بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج لان الصدقة حق الفقراء والمساكين فاذا صرف الامام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ماهو حق المصروف اليهم وهو مال الخراج ﴿قال﴾ وما أخذ من صدقات بنى تغلب وضع موضع الخراج لما مر وما أخذ من صدقات أهل بلد رد على فقرائهم كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه . وحكى ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى قال لا تخرج الزكاة من بلد الى بلد الا لذى قرابة وقد بيناه هذا ﴿قال﴾ واذا لم يبق محتاج من أهل تلك البلدة



فان كان بقرب منهم محتاج فهو أحق من فقراء غيرهم لقربهم فلو وضعها الامام فى أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك فان أخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه وقد تقدم بيان هذا الفصل ﴿قال﴾ ومن كان غنيا ولم يقر وليس فى الديوان اسمه ولا بلى للمسلمين شيئا لم يعط من الخراج شيئا لانه مشغول بالكسب لنفسه ولا يعمل للمسلمين عملا فلا يستحق شيئا من مالهم ﴿قال﴾ ويجب للامام نفقته فى بيت المال قدر ما يغنيه يفرض له ذلك لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل شيئاً من متاع أهله فقال الى أين يا خليفة رسول الله فقال الى السوق أبيع متاعاً لاهلى لانفقه في حوائجى فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه الا أنه روى أنه أوصى الى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر رضى الله عنه رحمك الله يا أبا بكر لقد اتعبت من بعدك وعمر فى خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ماروى عنه أنه قال ان الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان رضى الله عنه فكان لا يأخذ شيئاً من بيت المال لثروته ويساره واما على فكان يأخذ على ماروى أنه قال ان مالى من مالكم كل يوم قصعتا ثريد فالحاصل ان الامام اذا كان غنيا فالأولى ان لا يأخذ وان كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى اليه فى حق الاوصياء ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأ كل بالمعروف ﴿قال﴾ ولا شئ لاهل الذمة فى بيت المال وان كانوا فقراء لانه مال المسلمين فلا يصرف الى غيرهم وكذلك لا يرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئاً لان المأخوذ صار حقا للمسلمين ومن الناس من قال اذا كان محتاجا عاجزاً عن الكسب يعطى قدر حاجته لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل فقال ما أنصفناه أخذنا منه في حال قوته ثم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا ورأوا أن من الترغيب له في الاسلام ان لا يعطى من مال المسلمين شيئاً مالم يسلم ﴿قال﴾ وأمير الجيش فى الغنيمة بمنزلة رجل من الجند ان كان فارساً فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجالة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل سهمه فى الغنيمة كسهم واحد من المسلمين وكذلك من جاهد بعده من الخلفاء الراشدين وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس وصفي يصطفيه لنفسه من درع أو سيف أو جارية وسهم كسهم أحدهم فخمس الخمس والصفى كان هو مختصا به أخذهما

الله صلى الله عليه وسلم بسبب النبوة ولم ينتقل ذلك الى أحد بعده فهو نظير الصفي الذى كان يصطفيه لنفسه وكذلك سهم ذوى القربى سقط بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا . وبيانه فى كتاب السير وبقى المصرف لليتامى والمساكين وابن السبيل . وجاء فى الحديث أن الخلفاء الراشدين قسموا الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل . والنوع الثاني الصدقات والعشور وقد بينا مصارفها . والنوع الثالث الخراج والجزية وما يؤخذ من صدقات بنى تغلب وما يأخذ العاشر من أهل الذمة ومن أهل الحرب اذا مروا عليه فهذا النوع مصروف الى نوائب المسلمين ومنها اعطاء المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم لانهم فرّغوا أنفسهم للجهاد ودفع شر المشركين عن المسلمين فيعطون الكفاية من أموالهم ومن هذا النوع ايجاد الكراع والاسلحة وسد الثغور واصلاح القناطر والجسور وسد البثق وكرى الانهار العظام . ومنه أرزاق القضاة والمفتين والمحتسبين والمعلمين وكل من فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين على وجه الحسبة فكفايته فى هذا النوع من المال . والنوع الرابع تركة من لا وارث له من المسلمين أو من يرثه الزوج أو الزوجة فقط فان الباقي مصروف الى بيت المال وما يوجد من اللقطة اذا لم يعرفها أحد فهو موضوع فى هذا النوع من بيت المال ومصروف هذا النوع نفقة اللقيط وتكفين من يموت من المسلمين ولا مال له وهو معنى قول محمد رحمه الله تعالى فعلى الامام ان يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف فلا يدع فقيراً الا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله وان احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شئ أعطى الامام مايحتاجون اليه من بيت مال الخراج ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة لما بينا ان الخراج ومافى معناه يصرف الى حاجة المسلمين بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اعطاء المقاتلة ولا مال فى بيت مال الخراج صرف ذلك من بيت مال الصدقة وكان ديناً على بيت مال الخراج لان الصدقة حق الفقراء والمساكين فاذا صرف الامام منها الى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ماهو حق المصروف اليهم وهو مال الخراج ﴿قال﴾ وما أخذ من صدقات بنى تغلب وضع موضع الخراج لما مر وما أخذ من صدقات أهل بلد رد على فقرائهم كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضى الله عنه . وحكى ابن المبارك عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى قال لاتخرج الزكاة من بلد الى بلد الالذى قرابة وقد بيناهذا ﴿قال﴾ واذا لم يبق محتاج من أهل تلك البلدة



فان كان بقرب منهم محتاج فهو أحق من فقراء غيرهم لقربهم فلو وضعها الامام فى أهل الحاجة من غيرهم وسعه ذلك فان أخرجها الى غيرهم جاز وهو مكروه وقد تقدم بيان هذا الفصل ﴿قال﴾ ومن كان غنيا ولم يقر وليس فى الديوان اسمه ولا يلى للمسلمين شيئاً لم يعط من الخراج شيئاً لانه مشغول بالكسب لنفسه ولا يعمل للمسلمين عملا فلا يستحق شيئاً من مالهم ﴿قال﴾ ويجب للامام نفقته فى بيت المال قدر مايغنيه يفرض له ذلك لما روى ان أبا بكر رضى الله عنه لما استخلف رآه عمر يحمل شيئاً من متاع أهله فقال الى أين ياخليفة رسول الله فقال الى السوق أبيع متاعاً لاهلى لانفقه في حوائجى فجمع الصحابة وفرضوا له كل يوم درهمين وثلثي درهم أو ثلاثة دراهم وثلثا درهم على ما اختلفت الروايات فيه الا أنه روى أنه أوصى الى عائشة عند موته أن ترد ذلك كله حتى قال عمر رضى الله عنه رحمك الله ياأبا بكر لقد اتعبت من بعدك وعمر فى خلافته كان يأخذ الكفاية من بيت المال على ماروى عنه أنه قال ان الجزور ينحر كل يوم والعنق منه لآل عمر أما عثمان رضى الله عنه فكان لايأخذ شيئاً من بيت المال لثروته ويساره واما على فكان يأخذ على ماروى أنه قال ان مالى من مالكم كل يوم قصعتا ثريد فالحاصل ان الامام اذا كان غنيا فالأولى ان لايأخذ وان كان محتاجا أخذ كفايته وكفاية عياله على ما أشار الله تعالى اليه فى حق الاوصياء ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ ولاشئ لاهل الذمة فى بيت المال وان كانوا فقراء لانه مال المسلمين فلا يصرف الى غيرهم وكذلك لايرد عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئاً لان المأخوذ صار حقا للمسلمين ومن الناس من قال اذا كان محتاجا عاجزاً عن الكسب يعطى قدر حاجته لماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخاً من أهل الذمة يسأل فقال ماأنصفناه أخذنا منه في حال قوته ولم نرد عليه عند ضعفه وفرض له من بيت المال ولكن الحديث شاذ فلم يأخذ به علماؤنا ورأوا أن من الترغيب له في الاسلام ان لايعطى من مال المسلمين شيئاً مالم يسلم ﴿قال﴾ وأمير الجيش فى الغنيمة بمنزلة رجل من الجند ان كان فارساً فله سهم الفرسان وان كان راجلا فله سهم الرجالة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجعل سهمه فى الغنيمة كسهم واحد من المسلمين وكذلك من جاهد بعده من الخلفاء الراشدين وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس وصفي يصطفيه لنفسه من درع أو سيف أو جارية وسهم كسهم أحدهم فخمس الخمس والصفى كان هو مختصا به أخذهما

بولاية النبوة فليس من ذلك شيء لامراء الجيوش وبعده بقي السهم فهو لامراء الجيوش كما كان يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم بالصواب

## بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب نوادر الزكاة

﴿قال﴾ الشيخ الامام شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم أن مسائل أول الكتاب مبنية على الاصل الذي بيناه في كتاب الزكاة وهو أن ضم النقود بعضها الى بعض في تكميل النصاب باعتبار معنى المالية فان الذهب والفضة وان كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الاموال بهما وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الاشياء وبهما تعرف خيرة الاموال ومقاديرها ووجوب الزكاة باعتبار المالية قال الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ثم اعتبار كمال النصاب لأجل صفة الغنى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الاعن ظهر غنى والغنى بهما يكون بصفة واحدة واعتبار كمال النصاب لمعرفة مقدار الواجب وهما في مقدار الواجب فيهما كشيء واحد فان الواجب فيهما ربع العشر على كل حال وكذلك وجوب الزكاة باعتبار معنى النماء فانها لا تجب الا في المال النامي ومعنى النماء فيها بطريق التجارة وربما يحصل بالتجارة في الذهب النماء من الفضة أو على عكس ذلك فكانا بمنزلة عروض التجارة في معنى النماء وعروض التجارة وان كانت أجناساً مختلفة صورة يضم بعضها الى بعض في حق حكم الزكاة فكذلك النقود . ألا ترى أن نصاب كل واحد منهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو العروض فكذلك يكمل نصاب أحدهما بالآخر بخلاف السوائم ثم على أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضم أحد النقدين الى الآخر باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الأجزاء لان المقصود تكميل النصاب ولامعتبر بالقيمة فيه. ألا ترى أن من كانت له عشرة دنانير وهي تساوي مائتي درهم لا تجب عليه الزكاة والدليل عليه أن المعتبر صفة المالية والمالية من الذهب والفضة باعتبار الوزن اليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله جيدها ورديئها سواء وباعتبار الوزن لا يمكن تكميل النصاب الا من حيث الاجزاء. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ضم الاجناس المختلفة بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا يكون الا باعتبار القيمة



كما في عروض التجارة وهذا لان المعتبر صفة المالية وصفة الغنى للمالك وذلك انما يحصل باعتبار القيمة وانما لا تعتبر قيمة النقد عند الانفراد فاما عند مقابلة أحدهما بالآخر فتعتبر القيمة الا ترى ان من كسر على انسان قلب فضة جيدة فانه يجب عليه قيمته من الذهب فلما كان في حقوق العباد تعتبر القيمة عند مقابلة أحدهما بالآخر فكذلك في حق الله تعالى تعتبر القيمة عند ضم أحدهما الى الآخر. اذا عرفنا هذا فنقول رجل له ثمانية دنانير ثمنها مائة درهم ومائة درهم حال عليهما الحول فعليه الزكاة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصابه بلغ مائتي درهم باعتبار القيمة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا زكاة عليه لان نصابه ناقص باعتبار الاجزاء فانه يملك نصف نصاب من الفضة وخمسي نصاب من الذهب فاذا جمعت بينهما كانت أربعة أخماس نصاب ونصف خمس وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً انه اذا كانت له خمسة وتسعون درهماً ودينار قيمته خمسة دراهم فانه يلزمه الزكاة باعتبار ان كل دينار ثمن خمسة دراهم فثمن خمسة وتسعين درهماً تسعة عشر ديناراً فان ضمها الى الدينار يكون عشرين ديناراً وبهذه الرواية يتبين ان على أصله يقوم الذهب تارة بالفضة والفضة تارة بالذهب وذلك لاجل الاحتياط وتوفير المنفعة على الفقراء ﴿قال﴾ وان كان له مائة وخمسون درهماً وخمسة دنانير ثمنها خمسون درهماً فعليه الزكاة بالاتفاق لان النصاب كامل من حيث القيمة ومن حيث الاجزاء فانه يملك ثلاثة ارباع نصاب الفضة وربع نصاب الذهب وكذلك ان كانت له خمسة عشر ديناراً وخمسون درهماً ثمنها خمسة دنانير أو كانت له عشرة دنانير ومائة درهم ثمنها عشرة دنانير فعليه الزكاة بالاتفاق لكمال النصاب سواء اعتبرت الضم بالاجزاء أو بالقيمة ولم يبين في الكتاب انه من أي الجنسين تؤدى الزكاة والصحيح أنه يؤدي من كل واحد منهما ربع عشره لان الواجب فيهما ربع العشر بالنص قال صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر وقال عمر رضى الله عنه هاتوا عشور أموالكم وفي أداء ربع العشر من كل نوع مراعاة النظر لصاحب المال والفقراء. ألا ترى ان بعد تمام الحول لو هلك أحد النوعين لم يكن عليه ان يؤدي من النوع الآخر الا ربع عشره فكذلك في حال بقاء النوعين ﴿قال﴾ ولو أن رجلا له ألف درهم حال عليها الحول ثم أضاف اليها ألفا أخرى ثم خلطهما ثم ضاعت منهما ألف درهم فعليه أن يزكي خمسمائة اذا لم يعرف الذي ضاع من

لا محالة ﴿فان قيل﴾ فقد قال أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر بانزالهم على حكمنا فانه لا يأمر بالانزال على الخطأ وانما يأمر بالانزال على الصواب ﴿قلنا﴾ نحن لا نقول المجتهد يكون مخطئاً لا محالة ولكنه على رجاء من الاصابة وهو آت بما في وسعه فلهذا أمر بالانزال على ذلك لا لانه يكون مصيباً للحق باجتهاده لا محالة وفائدة ذلك أنه لا يتمكن فيه شبهة الخلاف اذا نزلوا على حكمنا وحكمنا فيهم بما رأينا ويتمكن ذلك اذا نزلوا على حكم الله تعالى باعتبار ان المجتهد يخطئ ويصيب فهذا فائدة هذا اللفظ ﴿قال﴾ واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهو اهون والمراد بالذمة العهد ومنه سمى أهل الذمة قال الله تعالى لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة أي عهداً فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمى محل الالتزام من الآدمى ذمة والالتزام بالعهد يكون وفيه دليل على أنه لا ينبغي للمسلمين ان يعطوا المشركين عهد الله ولا عهد رسوله لانهم ربما يحتاجون الى النبذ اليهم ونقض عهد الله وعهد رسوله لا يحل واليه أشار بقوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم يعنى عهدكم وعهد آبائكم من المما لحة والصحبة التى كانوا يعتقدون الحرمة به فى الجاهلية فانكم ان تخفروا ذممكم فهو أهون أى تنقضوا يقال أخفر اذا نقض العهد وخفر أي عاهد ومنه الخفير وهو الذى يسير الناس فى امانه سمى خفيرا للمعاهدة مع الذين فى امانه أو مع الذين يتعرضون للناس فى ان لا يقصدوا من كان فى أمانه وهذا بيان فوائد الحديث والله أعلم وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولذى القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم لليتامي والمساكين وابن السبيل ومراده بيان قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وذكر اسم الله تعالى للتبرك ومفتاح الكلام وكان أبو العالية يقول الغنيمة على ستة أسهم سهم لله تعالى ويصرف ذلك الى عمارة الكعبة ان كانت الكعبة بالقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى وهذا السهم لله تعالى فيصرف الى عمارة





البقاع المضافة اليه خالصاً ولسنا نأخذ بهذا فذكر الله تعالى ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال لان اضافة شئ من الدنيا الى الله تعالى على الخصوص لمعنى التشريف كالمساجد والناقة وهذا المعنى يتحقق فى الغنيمة لانها أصيبت بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه واما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ثابتا فى حياته وسقط بموته عندنا وقال الشافعى رحمه الله هو باق يصرف الى كل خليفة بعده لانه كان يأخذ ذلك السهم فى حياته ليستعين به فى جوائز الوفود والرسل كما قال صلى الله عليه وسلم والله ما يحل لى من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم والخليفة بعده محتاج الى مثل ما كان هو محتاجا اليه فيصرف هذا السهم اليه ولكنا نقول الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأمور الناس وذلك غير موجود في الخلفاء بعده ولما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليفرضوا لأبى بكر رضى الله عنه قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم ولانه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصفي والسهم ثم الخليفة لا يقام مقامه فى استحقاق الصفى فكذلك فى استحقاق خمس الخمس والصفي شئ نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم اصطفي ذا الفقار من غنائم بدر وكان سيفا لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلى رضي الله عنه واصطفي صفية من غنائم خيبر وهذا شئ كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل

لك المرباع منها والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

فأما سهم ذوى القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم فى حياته وهم صلبية بني هاشم وبنى المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الارض فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية وكان الكرخى رحمه الله تعالى يقول انما سقط بموته هذا السهم فى حق الاغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي رحمه الله تعالى كان يقول سقط في حق الفقراء والاغنياء منهم جميعا وكان أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على النصرة التى كانت منهم ولم يبق ذلك المعني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتماد على هذا والشافعى رحمه الله تعالى استدل

لانني المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة وبقوله يسعى بذمتهم ادناهم يستدل محمد رحمه الله تعالى على صحة أمان العبد فان أدنى المسلمين العبيد ولكنا نقول معناه يسعى بذمتهم أقربهم الى دار الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الدنو وهو القرب لا من الدناءة قال الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى وقيل معناه أقلهم في القرب ويكون ذلك من القلة كما في قوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولا أكثر فيكون ذلك دليلا على صحة أمان الواحد أو المراد به الفاسق لانه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع الى الدناءة وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الامان وذلك صحيح من العبد عندنا وعن أبي عمير مولى آبي اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين فقال لي تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الارض فأعطاني من حربي المتاع ومنهم من يروي مولى أبي اللحم والأشهر هو الاول لان مولاه كان يأبى اللحم فسمي بآبي اللحم وفي الحديث اشارة الى صغره لان جر السيف على الارض لصغره وقيل لا بل فعل ذلك على طريق الخيلاء كما يفعله المبارز بين الصفين وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصغر أو رق فانه يرضخ له لانه أعطاه من حربي المتاع يعني الشفق منه على سبيل الرضخ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم لمستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها يعني الطائف في صفر وفي هذا دليل على انه لا بأس بالقتال في الشهر الحرام فان المحاصرة من القتال وقد روى أنه نصب المنجنيق على الطائف ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال في الاشهر الحرم قد انتسخ وكان الكلبي رحمه الله يقول ذلك ليس بمنسوخ ولسنا نأخذ بقوله في ذلك بل بما روي عن مجاهد رحمه الله قال النهي عن القتال في الاشهر الحرم منسوخ نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد بينا أن سورة براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم في قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ﴿فان قيل﴾ كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية ﴿قلنا﴾ المراد به مضي مدة الامان الذي كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى كما قال فسيحوا في الارض أربعة أشهر ووافق مضي ذلك انسلاخ الاشهر الحرم والدليل على نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرم قوله تعالى منها أربعة حرم الى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة



كما يقاتلونكم كافة قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترؤا عليكم بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم وفيما ذكر من الاخبار في الاصل عن الزبير رضي الله عنه ممن شهد المشاهد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة فقال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا عنه فكنت ممن لا عانة له فخلى عني قات وما من أحد الا وله عانة فالعانة في اللغة الموضع الذي ينبت عليه الشعر ولكن المراد من نبت الشعر على ذلك الموضع منه وجعل اسم الموضع كناية عنه وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى فانه يجعل نبات الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه فنبات الشعر في الهنود يسرع وفي الاتراك يبطئ وتأويل الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحي أن نبات الشعر في أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فانه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعله أنه كان من المقاتلة فيهم وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبي رحمهما الله ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كان مع سهم عاصم بن عدي وفيه دليل على أن الامام ينبغي له أن يقسم الغنيمة على العرفاء أولا ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك أسهل وفيه دليل على تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يجعل باسم نفسه سهما ولكن جعل نفسه تحت راية غيره وروى أن أول السهام خرج يومئذ سهم عاصم بن عدي لكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وذكر عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله مايصلح الى من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة أخذها من سنام بعيره الا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعير لي فقال صلي الله عليه وسلم أما نصيبي فهو لك فقال أما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي بها وفيه دليل حرمة الغلول وان ذلك في القليل والكثير ويستدل الشافعي رحمه الله تعالى بالحديث في جواز هبة المشاع فقد وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه من الرجل وكان مشاعا ولكنا نقول مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المبالغة في المنع من الغلول يعني انك تطلب مني أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية

لامحالة ﴿فان قيل﴾ فقد قال أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم ولو لم يكن المجتهد مصيبا للحق لما أمر بانزالهم على حكمنا فانه لايأمر بالانزال على الخطأ وانما يأمر بالانزال على الصواب ﴿قلنا﴾ نعم نحن لانقول المجتهد يكون مخطئاً لامحالة ولكنه على رجاء من الاصابة وهو آت بما في وسعه فلهذا أمر بالانزال على ذلك لالانه يكون مصيباً للحق باجتهاده لامحالة وفائدة ذلك أنه لايتمكن فيه شبهة الخلاف اذا نزلوا على حكمنا وحكمنا فيهم بما رأينا ويتمكن ذلك اذا نزلوا على حكم الله تعالى باعتبار ان المجتهد يخطئ ويصيب فهذا فائدة هذا اللفظ ﴿قال﴾ واذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولاذمة رسوله ولكن أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم فهو اهون والمراد بالذمة العهد ومنه سمى أهل الذمة قال الله تعالى لايرقبون فى مؤمن الا ولاذمة أى عهداً فهو عبارة عن اللزوم ومنه سمى محل الالتزام من الآدمى ذمة والالتزام بالعهد يكون وفيه دليل على أنه لاينبغى للمسلمين ان يعطوا المشركين عهد الله ولاعهد رسوله لانهم ربما يحتاجون الى النبذ اليهم ونقض عهد الله وعهد رسوله لايحل واليه أشار بقوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم يعنى عهدكم وعهد آبائكم من المحالفة والصحبة التى كانوا يعتقدون الحرمة به فى الجاهلية فانكم ان تخفروا ذممكم فهو أهون أى تنقضوا يقال أخفر اذا نقض العهد وخفر أي عاهد ومنه الخفير وهو الذى يسير الناس فى امانه سمى خفيرا للمعاهدة مع الذين فى امانه أو مع الذين يتعرضون للناس فى ان لايقصدوا من كان فى أمانه وهذا بيان فوائد الحديث والله أعلم وعن ابن عباس رضى الله عنه ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم فلله ولرسوله سهم ولذى القربى سهم وللمساكين سهم ولليتامى سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم لليتامي والمساكين وابن السبيل ومراده بيان قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول سهم الله وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم واحد وذكر اسم الله تعالى للتبرك ومفتاح الكلام وكان أبو العالية يقول الغنيمة على ستة أسهم سهم لله تعالى ويصرف ذلك الى عمارة الكعبة ان كانت الكعبة بالقرب منها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسمة لان هذه البقاع مضافة الى الله تعالى وهذا السهم لله تعالى فيصرف الى عمارة

البقاع



البقاع المضافة اليه خالصاً ولسنا نأخذ بهذا فذكر الله تعالى ليس للاستحقاق لان الدنيا بما فيها لله تعالى ولكن للتبرك أو لتشريف هذا المال لان اضافة شئ من الدنيا الى الله تعالى على الخصوص لمعني التشريف كالمساجد والناقة وهذا المعنى يتحقق فى الغنيمة لانها أصيبت بطريق فيه اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه واما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان ثابتا فى حياته وسقط بموته عندنا وقال الشافعى رحمه الله هو باق يصرف الى كل خليفة بعده لانه كان يأخذ ذلك السهم فى حياته ليستعين به فى جوائز الوفود والرسل كما قال صلى الله عليه وسلم والله ما يحل لى من غنائمكم الا الخمس والخمس مردود فيكم والخليفة بعده محتاج الى مثل ما كان هو محتاجا اليه فيصرف هذا السهم اليه ولكنا نقول الخلفاء الراشدون بعده لم يرفعوا هذا السهم لأنفسهم فعرفنا أنه كان له بدرجة الرسالة لا بالقيام بأمور الناس وذلك غير موجود في الخلفاء بعده ولما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم ليفرضوا لأبى بكر رضى الله عنه قدر كفايته لم يجعلوا ذلك من هذا السهم ولانه كان له من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصفي والسهم ثم الخليفة لا يقام مقامه فى استحقاق الصفى فكذلك فى استحقاق خمس الخمس والصفي شئ نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو فرس أو جارية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم اصطفي ذا الفقار من غنائم بدر وكان سيفا لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلى رضي الله عنه واصطفي صفية من غنائم خيبر وهذا شئ كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل

لك المرباع منها والصفايا … وحكمك والنشيطة والفضول

فأما سهم ذوى القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم فى حياته وهم صلبية بني هاشم وبنى المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا وقال الشافعى رحمه الله تعالى هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الارض فيقسم بين ذكورهم واناثهم بالسوية وكان الكرخى رحمه الله تعالى يقول انما سقط بموته هذا السهم فى حق الاغنياء منهم دون الفقراء والطحاوي رحمه الله تعالى كان يقول سقط في حق الفقراء والاغنياء منهم جميعا وكان أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى يقول لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على النصرة التى كانت منهم ولم يبق ذلك المعني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعتماد على هذا والشافعى رحمه الله تعالى استدل

بظاهر قوله تعالي ولذي القربى فقد أضاف اليهم سهما بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الاغنياء والفقراء فيه سواء لانه ليس فى اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى فني اسم اليتيم ما ينبئ عن الحاجة حتى لو أوصي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو أوصى لاقرباء فلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الاغنياء منهم فانه أعطى العباس رضي الله عنه وقد كان له عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفا وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لامه صفية وكانت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاذا كان هذا الحكم ثابتا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى بعده لانه لانسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا رحمهم الله ان الاستحقاق للفقراء منهم دون الاغنياء احتج بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وبين مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ان لايكون شئ منه دولة بين الاغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوى القربى عام يتناول الاغنياء والفقراء فيخصه ويحمله على الفقراء بهذا الدليل ومن قال لاحق للفقراء والاغنياء منهم جميعاً قال المراد بالآية بيان جواز الصرف اليهم لا بيان وجوب الصرف اليهم وكان هذا مشكلا فان الصدقة لاتحل لهم فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شئ من الخمس اليهم ولم يزل هذا الاشكال ببيان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ما كان يصرف مايأخذ الى حاجة نفسه فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى ولذي القربى وانما حملناه على هذا لاجماع الخلفاء الراشدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ولا يظن بهم أنه خفى عليهم هذا النص ولا انهم منعوا حق ذوى القربي فعرفنا باجماعهم أنه لم يبق الا الاستحقاق لاغنيائهم وفقرائهم والشافعى رحمه الله تعالى يقول لااجماع ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن على رضى الله عنهما قال كان رأي على رضى الله عنه في الخمس رأى أهل بيته ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال والاجماع بدون أهل البيت لاينعقد كيف وقد كان رأى علي رضى الله عنه معهم ولكنه يتحرز من أن ينسب الى مخالفة أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ولكنا نقول ليس في هذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهم منْ لايكون قوله حجة وانما كره علي رضى الله عنه هذه المخالفة لانه رأي الحجة معهما فانه خالفهما فى كثير من



المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لانه كان مجتهداً ولايحل للمجتهد ان يدع رأى نفسه لرأى مجتهد آخر احتشاما له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عن علي رضى الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس كبر سنى ورق عظمى وركبتني المؤن فان رأيت ان تأمرلى بكذا وسقا من طعام فافعل ففعل ذلك وقالت فاطمة رضى الله عنها أنت تعلم مكانى منك فان رأيت ان تأمرلى بمثل ماأمرت به لعمك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة كنت أعطيتني أرضا فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها منى فان رأيت أن تردها علىّ فافعل ففعل ذلك فقلت أنا ان رأيت أن توليني القسمة فيما هوحقنا كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل ففعل ذلك وقال للعباس رضى الله تعالىعنه هلا سألت كماسأل ابن أخيك فقال الى ذلك انتهت مسألتى فكنت أقسم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما حتى أتاه مال عظيم فدعانى لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له ان بنا اليوم عنه غنيً وبالمسلمين خلة فاصرفه اليهم ففعل ذلك وقال لى العباس لقد جرمنا اليوم شيئاً لايعود الينا أبداً وكان رجلا داهيا فكان كما قال فبهذا تبين أن عليا رضى الله تعالى عنه علم أن الصرف اليهم للحاجة لاللاستحقاق حين رد بقوله ان بنا اليوم عنه غنى وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال عرض علينا عمر رضى الله عنه أن يزوج من الخمس أيمنا وأن يقضى به عن مغرمنا فأبينا الا أن يسلمه الينا فأبى ذلك علينا قال الشافعى رحمه الله تعالى وفى هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يري استحقاق ذلك السهم لهم وذلك ظاهر فيما ذكر بعدهذا من كتابه الى نجدة وكتبت الي أن تسألنى عن سهم ذوى القربى وانا لنزعم أنه لنا ويأبى علينا ذلك غيرنا ولكنا نقول بعد اجماع الخلفاء الراشدين لايؤخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين فى هذا كما لايؤخذ به فى العول وغيره مع أن معني قوله فأبينا الا أن يسلمه الينا لنتولى صرفه الى المحتاجين منا لا لنصرفه الى أنفسنا وكل أحد يحب ذلك في أهل بيته ألا ترى أنه قال فأبى ذلك علينا وعمر رضى الله عنه ما كان يعرف بمنع الحق من المستحق بل بايصال الحق الى المستحق على ماقال صلى الله عليه وسلم أينما دار عمر فالحق معه وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب

بظاهر قوله تعالي ولذي القربى فقد أضاف اليهم سهما بلام التمليك فدل أنه حق مستحق لهم وأن الاغنياء والفقراء فيـه سواء لانه ليس فى اسم القرابة ما ينبئ عن الفقر والحاجة بخلاف سهم اليتامى فني اسم اليتيم ما ينبئ عن الحاجـة حتى لو أوصي ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخـلاف ما لو أوصى لاقرباء فلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الاغنياء منهم فانه أعطى العباس رضي الله عنـه وقـد كان له عشرون عبداً كل عبد يتجر في عشرين ألفا وأعطى الزبير بن العوام من غنائم خيبر خمسـة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما لقرابته وسهما لامه صفية وكانت عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها فاذا كان هذا الحكم ثابتا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى بعده لانه لانسخ بعد وفاته ومن قال من مشايخنا رحمهـم الله ان الاستحقاق للفقراء منهم دون الاغنياء احتج بقوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وبين مصارف الخمس ثم بين المعنى فيه وهو ان لايكون شئ منه دولة بين الاغنياء تتداوله أيديهم واسم ذوى القربى عام يتناول الاغنياء والفقراء فيخصه ويحمله على الفقراء بهذا الدليل ومن قال لاحق للفقراء والاغنياء منهم جميعاً قال المراد بالآية بيان جواز الصرف اليهم لا بيان وجوب الصرف اليهم وكان هذا مشكلا فان الصدقة لاتحل لهم فكان يشكل أنه هل يجوز صرف شئ من الخمس اليهم ولم يزل هذا الاشكال ببيان سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم لانه ما كان يصرف مايأخذ الى حاجة نفسـه فازال الله تعالى هذا الاشكال بقوله تعالى ولذي القربى وانما حملناه على هـذا لاجماع الخلفاء الراشـدين على قسمة الخمس على ثلاثة أسهم ولا يظن بهم أنه خفى عليهم هذا النص ولا انهم منعوا حق ذوى القربي فعرفنا باجماعهم أنه لم يبق الا الاستحقاق لاغنيائهم وفقرائهم والشافعى رحمـه الله تعالى يقول لااجماع ويستدل بالحديث الذي ذكره عن أبي جعفر محمد بن على رضى الله عنهما قال كان رأي على رضى الله عنه في الخمس رأى أهل بيتـه ولكنه كره ان يخالف أبا بكر وعمر رضى الله عنهما قال والاجماع بدون أهل البيت لاينعقـد كيف وقد كان رأىعلي رضى الله عنـه معهم ولكنه يحرز من أن ينسب الى مخالفة أبى بكر وعمر رضي الله عنهـما ولكنا نقول ليس في هـذا الحديث بيان من كان يرى ذلك من أهل البيت وقد كان فيهـم من لايكون قوله حجـة وانما كره علي رضى الله عنه هذه المخالفة لانه رأي الحجة معهما فانه خالفهما فى كثير من



المسائل حين ظهر الدليل عنده وهذا لانه كان مجتهداً ولايحل للمجتهد ان يدع رأى نفسه لرأى مجتهد آخر احتشاما له والدليل عليه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله عن علي رضى الله عنه قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة الى رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال العباس كبر سنى ورق عظمى وركبتني المؤن فان رأيت ان تأمرلى بكذا وسقا من طعام فافعـل فقعـل ذلك وقالت فاطمة رضى الله عنها أنت تعلم مكانى منك فان رأيت ان تأمرلى بمثل ماأمرت به لعمك فافعل ففعل ذلك وقال زيد بن حارثة كنت أعطيتني أرضا فكنت أزرعها وأعيش بها ثم أخذتها مني فان رأيت أن تردها علىّ فافعل ففعل ذلك فقلت أنا ان رأيت أن توليني القسمة فيما هوحقنا كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل ففعل ذلك وقال للعباس رضى الله تعالىعنه هلا سألت كماسأل ابن أخيك فقال الى ذلك انتهت مسألتى فكنت أقسم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عهد أبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما حتى أتاه مال عظيم فدعانى لآخذ ما كنت آخذه وأقسمه بين أهل البيت فقلت له ان بنا اليوم عنه غني وبالمسلمين خلة فاصرفه اليهم ففعل ذلك وقال لى العباس لقـد جرمنا اليوم شيئاً لايعود الينا أبداً وكان رجلا داهيا فـكان كما قال فبهذا تبين أن عليا رضى الله تعالى عنه علم أن الصرف اليهم للحاجة لاللاستحقاق حين رد بقوله ان بنا اليوم عنه غنى وذكرعن ابن عباس رضى الله عنهما قال عرض علينا عمر رضى الله عنه أن يزوج من الخمس أيمنا وأن يقضى به عن مغرمنا فأبينا الا أن يسلمه الينا فأبى ذلك علينا قال الشافعى رحمه الله تعالى وفى هذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنه كان يري استحقاق ذلك السهم لهم وذلك ظاهر فيما ذكر بعدهذا من كتابه الى نجدة وكتبت الي أن تسألنيعن سهم ذوى القربى وانا لنزعم أنه لنا ويأبى علينا ذلك غيرنا ولكنا نقول بعـد اجماع الخلفاء الراشدين لايؤخذ بقول ابن عباس رضى الله عنهم أجمعين فى هذا كما لايؤخذ به فى العول وغيره مع أن معني قولهفأبينا الا أن يسلمه الينا لتتولى صرفه الى المحتاجين منا لالنصرفه الى أنفسـنا وكل أحد يحب ذلك في أهل بيته ألا ترى أنه قال فأبى ذلك علينا وعمر رضى الله عنه ما كان يعرف بمنع الحق من المستحق بل بايصال الحق الى المستحق على ماقال صلى الله عليه وسـلم أينما دار عمر فالحق معه وعن سعيد بن المسيب رضى الله عنـه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر فقسم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم وبني المطلب

فكلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا نحن وبنو المطلب فى النسب اليك سواء فأعطيتهم دوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب فى الجاهلية والاسلام معاوفى بعض الروايات فالا لاينكر فضل بني هاشم لمكانك الذى وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واخواننا من بنى المطلب اليك فى النسب سواء فما بالك أعطيتهم وحرمتنا فقال انهم لم يفارقونى فى الجاهلية ولا فى الاسلام وفى رواية فانما بنو هاشم وبنو المطلب كشئ واحد وفى رواية لم نزل معهم هكذا وشبك بين أصابعه واعتمادنا على هذا الحديث فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاستحقاق بالنصرة دون القرابة وأن المراد بالقربى قرب النصرة حين شبك بين أصابعه ومعني الحديث أن أصل النسب وهو عبد مناف كان له أربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أولاد هاشم فانه محمد صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم فكانت بنو هاشم أولاد جده وجبير بن مطعم كان من بنى نوفل وعثمان رضى الله عنه كان من بني عبد شمس وولد جد الانسان أقرب اليه من ولد أخ جده فهذا معنى قولهما لا ننكر فضل بنى هاشم فأما بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا مع بنى المطلب فى القرابة إسوة وقيل بنو نوفل وبنو عبد شمس كانوا أقرب اليه من بني المطلب لان نوفلا وعبد شمس كانا اخوى هاشم لأب وأم والمطلب كان أخا هاشم لأبيه لا لأمه والاخ لأب وأم أقرب الى المرء من الاخ لأب ثم أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب ولم يعط بني نوفل وبنى عبد شمس فأشكل ذلك عليهما فلذلك سألاه ثم أزال اشكالهما ببيان علة الاستحقاق أنه النصرة دون القرابة ولم يرد به نصرة القتال فقد كان ذلك موجوداً من عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم وانما أراد نصرة الاجتماع اليه للمؤانسة في حال ماهجره الناس على ما روى أن الله تعالى لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم ورأت قريش آثار الخير فيهم حسدوهم وتعاقدوا فيما بينهم أن لا يجالسوا بني هاشم ولا يكلموهم حتي يدفعوا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتلوه وتعاقد بنو هاشم فيما بينهم على القيام بنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس في عهد قريش ودخل بنو المطلب فى عهد بنى هاشم حتي دخلوا معهم الشعب فكانوا فيه ثلاث سنين مع رسول الله صلى الله



عليه وسلم حتى أكلوا العلهز من الجهد القصة واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نزل نحن وبنو المطلب في الجاهلية والاسلام معا واذا ثبت أن الاستحقاق بتلك النصرة ولا تبقى تلك النصرة بعد وفاة رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا يبقي الاستحقاق لا للانتساخ بعد موته بل لانعدام الحكم لعدم علته وهذا معنى ما قلنا إن ذلك كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم يصرفه اليهم مجازاة على تلك النصرة المخصوصة فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكافئ كل من نصره يوما حتى قال يوما لما عرض عليه الاسارى لو كان مطعم بن عدى حيا لوهبت هؤلاء السبى منه مجازاة له على ماصنع وقد كان مات على شركه ولكنه قام بنصرته يوما وفيه قصة معروفة أو نقول ثبت بالكتاب أن الاستحقاق بالقرابة وبيان رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الاستحقاق بالنصرة وما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحي فصار هذا الاستحقاق ثابتاً بعلة ذات وصفين القرابة والنصرة وانعدم أحد الوصفين وهو النصرة بعد وفاته فلا يبقى الاستحقاق كما أنه لما انعدم أحد الوصفين فى حق بني نوفل وبني عبد شمس في حياته لم يعطهم شيئاً فبنوهاشم وبنو المطلب بعد وفاته بمنزلة بني نوفل وبنى عبد شمس في حياته وتعليق الاستحقاق بالنصرة أولى منه بالقرابة لان القيام بنصرة رسول الله صلي الله عليه وسلم قربة وطاعة ومال الله تعالى يجوز أن يستحق بعمل هو قربة ولا يجوز ان يستحق بنفس القرابة لان قرابة الرجل سبب لاستحقاق ماله فاما مال الله تعالى لا يستحق بالقرابة ولان درجة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى من أن تجعل علة لاستحقاق شئ من الدنيا ولا معني لما يقول الخصم ان هذا السهم لهم عوض عن حرمة الصدقة عليهم كما قال صلى الله عليه وسلم يامعشر بنى هاشم ان الله تعالي كره لكم غسالة الناس وعوضكم منها سهما من الخمس وهذا لان حرمة الصدقة عليهم لكرامتهم فلا يدخل به عليهم نقصان يحتاج الى جبره بالتعويض ولئن كان هذا السهم عوضا من حرمة الصدقة فينبغى ان يستحقه من يستحق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الفقراء دون الاغنياء وينبغى ان يكون استحقاقهم على نحو استحقاق الصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقاقهم للصدقة لولا قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه جواز الصرف اليهم لا وجوب الصرف اليهم فكذلك هذا السهم ونحن نقول إنه يجوز صرف بعض الخمس اليهم وانما ننكر وجوب الصرف اليهم بسبب القرابة وأيد جميع

فاما حديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد وفاتي والحديث وان كان شاذا فقد تأكد باجماع الخلفاء الراشدين على العمل به وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل فى غير ذلك وانما اراد به ما كان يصرف من الخمس الى ذوى القربى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذكر بعد هذا عن الضحاك ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه استشار المسلمين فى سهم ذوى القربي فرأوا ان يجعل فى الخيل والسلاح وفى هذا بيان انهم كانوا مجمعين على أنه لا استحقاق لهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان استحقاقهم فى حياته كان للنصرة ألا ترى أنهم جعلوا مصرفه آلة النصرة وهي الخيل والسلاح وقوله ويعطى منه نائبة القوم قيل المراد بالقوم ذوى القربى كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عرض علينا عمر رضى الله عنه ان يزوج منه ايمنا ويقضى منه عن مغرمنا وقيل المراد بالقوم الغزاة أي يعطى منه مايحتاج اليه الغزاة فى سبيل الله تعالى ومعلوم أن الصرف الى المستحق المحتاج أولى من الصرف الى محتاج غير مستحق وقوله فلما كثر المال جعل فى غير ذلك تعرض لبعض من كان لا يصرفه الى مصرفه فى وقته يعنى كثرة الاجماع فيه فمع كثرة المال لا يصل الى المصرف الذي كان يصل اليه عند قلة المال وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا وجد بعيرا في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن ان شئت وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها نخاصم فيها مالكها فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت أخذتها بالثمن وفي الحديثين حجة لنا أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاحراز لانهم لو لم يملكوا لرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المالك مجانا بكل حال فان المسلمين انما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم وكذلك المشترى انما يملك على البائع ماله الا أنه جعل له حق الاخذ قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة لان المستولى عليه صار مظلوما وعلى من يذب عن دار الاسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك باعادة ماله اليه وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لاحد بل هو باق على حق الغزاة فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع ف



سهمه وعليه دفع الظلم عنه ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه اليه الا أن حقه فى المالية فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا تعاد اليه العين بالقيمة ليصل المستولى عليه الى عين ماله ويصل الآخر الى حقه فى المالية ودليل أن حقه فى المالية أن الامام بيع الغنائم وقسمتها بين الغانمين ومراده بالثمن القيمة فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضى ولهذا مكنه من الاخذ من المشترى بالثمن لان حق المشترى فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له فى ذلك كما ينظر للمستولى عليه في اعادة ماله اليه وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة المراد سواد العراق وفيه دليل على أن الامام اذا فتح بلدة عنوة وقهراً فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فانه افتتح السواد عنوة وقهراً وذلك مشهور فى كتب المغازى وفيه أشعار وقد كان صاحب جيش العجم رستم بن فرخ هرمزان وقتل في الحرب وأنشد الأعرابى الذى قتله فقال

ألم تر أنى حميت الذمار  وأبقيت مكرمة فى الامم
غداة الهزيمة اذ رستم  يسوق الفوارس سوق النعم
رمانى بسهم وقد نلته  فصك الركاب ببطن القدم
واضرب بالسيف يافوخه  فكانت لعمرى فتح العجم

وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه وكان قد خرج به دماميل فلم يحضر الحرب يوم الفتح وفى ذلك يقول قائلهم

الم تر أن الله أنزل نصره  وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة  ونسوة سعد ليس فيهن أيم

وانما بينا هذا لان بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ينكرون فتح السواد عنوة وذكر الشافعي رحمه الله تعالى فى كتابه لا أدرى ماذا أقول فى سواد الكوفة ولكني أقول قولا بظن مقرون الى علم وهذا جهل وتناقض من قائله فان الظن ان يترجح أحد الجانبين من غير دليل فكيف يكون علما وفتح السواد عنوة وقهراً أشهر من أن يخفى على أحد حتى يحتاج الى هذا التكلف وربما يقول الشافعى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه ملك الاراضى للمسلمين واسترقهم ثم تركهم ليعملوا في أراضي المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة

مااذا حديث أم هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سهم ذوى القربى لهم في حياتى وليس لهم بعد وفاتى والحديث وان كان شاذا فقد تأكد باجماع الخلفاء الراشدين على العمل به وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله تعالى ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل فى غير ذلك وانما اراد به ما كان يصرف من الخمس الى ذوى القربى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماذكر بعد هذا عن الضحاك ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه استشار المسلمين فى سهم ذوى القربي فرأوا ان يجعل فى الخيل والسلاح وفى هذا بيان انهم كانوا مجمعين على أنه لا استحقاق لهم بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم وان استحقاقهم فى حياته كان للنصرة ألا ترى أنهم جعلوا مصرفه آلة النصرة وهي الخيل والسلاح وقوله ويعطى منه نائبة القوم قيل المراد بالقوم ذوى القربى كما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عرض علينا عمر رضى الله عنه ان يزوج منه ايمنا ويقضى منه عن مغرمنا وقيل المراد بالقوم الغزاة أي يعطى منه ما يحتاج اليه الغزاة فى سبيل الله تعالى ومعلوم أن الصرف الى المستحق المحتاج أولى من الصرف الى محتاج غير مستحق وقوله فلما كثر المال جعل فى غير ذلك تعرض لبعض من كان لا يصرفه الى مصرفه فى وقته يعنى كثرة الاجماع فيه فمع كثرة المال لا يصل الى المصرف الذي كان يصل اليه عند قلة المال وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلا وجد بعيرا في المغنم قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة أخذته بالثمن ان شئت وفى رواية أخرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم فاشتراها رجل منهم وأخرجها فخاصم فيها مالكها فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت أخذتها بالثمن وفي الحديثين حجة لنا أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالاحراز لانهم لو لم يملكوا لرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على المالك مجانا بكل حال فان المسلمين انما يملكون على الكفار مالهم لا مال المسلم وكذلك المشترى انما يملك على البائع ماله الا أنه جعل له حق الاخذ قبل القسمة بغير شئ وبعد القسمة بالقيمة لان المستولى عليه صار مظلوما وعلى من يذب عن دار الاسلام القيام بنصرته ودفع الظلم عنه وذلك باعادة ماله اليه وقبل القسمة لم يتعين الملك فيه لاحد بل هو باق على حق الغزاة فكان عليهم الرد ليندفع به الظلم عن صاحبه وبعد القسمة قد تعين الملك لمن وقع فى



سهمه وعليه دفع الظلم عنه ولكن ليس له أن يحول ملكه وحقه اليه الا أن حقه فى المالية فلمراعاة النظر من الجانبين قلنا تعاد اليه العين بالقيمة ليصل المستولى عليه الى عين ماله ويصل الآخر الى حقه فى المالية ودليل أن حقه فى المالية أن الامام يبع الغنائم وقسمتها بين الغانمين ومراده بالثمن القيمة فالقيمة ثمن التعديل والمسمى ثمن التراضى ولهذا مكنه من الاخذ من المشترى بالثمن لان حق المشترى فيما أعطى من ماله وهو الثمن فينظر له فى ذلك كما ينظر للمستولى عليه في اعادة ماله اليه وعن الشعبي رحمه الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل أهل السواد ذمة المراد سواد العراق وفيه دليل على أن الامام اذا فتح بلدة عنوة وقهراً فله أن يجعل أهلها ذمة ويضع الجزية على جماجمهم والخراج على أراضيهم كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه فانه افتتح السواد عنوة وقهراً وذلك مشهور فى كتب المغازى وفيه أشعار وقد كان صاحب جيش العجم رستم بن فرخ هرمزان وقتل في الحرب وأنشد الأعرابى الذى قتله فقال

ألم تر أنى حميت الذمار ... وأبقيت مكرمة فى الامم
غداة الهزيمة اذ رستم ... يسوق الفوارس سوق النعم
رمانى بسهم وقد نلته ... فصك الركاب ببطن القدم
واضرب بالسيف يافوخه ... فكانت لعمرى فتح العجم

وقد كان صاحب جيش المسلمين سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وكان قد خرج به دماميل فلم يحضر الحرب يوم الفتح وفى ذلك يقول قائلهم

الم تر أن الله أنزل نصره ... وسعد بباب القادسية معصم
فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس فيهن أيم

وانما بينا هذا لان بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله ينكرون فتح السواد عنوة وذكر الشافعي رحمه الله تعالى فى كتابه لا أدرى ماذا أقول فى سواد الكوفة ولكني أقول قولا بظن مقرون الى علم وهذا جهل وتناقض من قائله فان الظن ان يترجح أحد الجانبين من غير دليل فكيف يكون علما وفتح السواد عنوة وقهراً أشهر من أن يخفى على أحد حتى يحتاج الى هذا التكلف وربما يقول الشافعى رحمه الله أن عمر رضى الله عنه ملك الاراضى للمسلمين واسترقهم ثم تركهم ليعملوا في أراضي المسلمين وما جعل عليهم من الخراج والجزية بمنزلة

استردها وجعل نذرها فيما لا تملك والمراد بالآية حكم الاخذ بدليل قوله تعالى فالله يحكم بينهم يوم القيامة وبه نقول انهم يفارقوننا في دار الآخرة فانها دار الجزاء ولا سبيل لهم علينا في دار الجزاء اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع هذا المال في الغنيمة وقد كان المشركون أحرزوه فان وجده مالكه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة ان شاء لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن المشركين أحرزوا ناقة رجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك القديم فقال صلي الله عليه وسلم ان وجدتها قبل القسمة أخذتها بغير شئ وان وجدتها بعد القسمة أخذتها بالقيمة ان شئت ففي هذا دليل أنهم قد ملكوها وانما فرق في الأخذ مجانا بين ماقبل القسمة وما بعدها لان المستولى عليه صار مظلوما وقد كان يفترض على من يقوم بنصرة الدار وهم الغزاة ان يدفعوا الظلم عنه بأن يتبعوا المشركين ليستنقذوا المال من أيديهم وقبل القسمة الحق لعامة الغزاة فعليهم دفع الظلم باعادة ماله اليه فاما بعد القسمة فقد تعين الملك لمن وقع في سهمه وعليه دفع الظلم ولكن لا بطريق ابطال حقه وحقه في المالية حتى كان للامام ان يبيع الغنائم ويقسم الثمن بين الغانمين وحق المالك القديم في العين فيتمكن من الأخذ بالقيمة ان شاء ليتوصل كل واحد منهما الى حقه فيعتدل النظر من الجانبين ولان قبل القسمة ثبوت حق الغزاة فيه ليس بعوض على شئ بل صلة شرعية لهم ابتداء فلا يكون في أخذ المالك القديم اياه مجانا ابطال حقهم عن عوض كان حقا لهم فاما بعد القسمة فمن وقع في سهمه استحق هذا العين عوضا عن سهمه في الغنيمة فلا وجه لابطال حقه في ذلك العوض فيثبت للمالك القديم حق الأخذ بعد مايعطى من وقع في سهمه العوض الذى كان حقا له وانما يأخذه اذا أثبت دعواه فان مجرد قوله ليس بحجة في ابطال حق الغانمين قبل القسمة ولا في استحقاق الملك على من وقع في سهمه بعد القسمة وهذا اذا كان المأخوذ شيئا لا مثل له فاما الدراهم والدنانير والفلوس والمكيل والموزون فان وجدها قبل القسمة أخذها بغير شئ وان وجدها بعد القسمة فلا سبيل له عليها لان الأخذ شرعا انما ثبت له اذا كان مفيداً وقبل القسمة هو مفيد فاما بعد القسمة لو أخذها أخذها بمثلها وذلك غير مفيد فان المالية في هذ الاشياء باعتبار الكيل والوزن ولهذا جرى الربا فيها فلكون الأخذ غير مفيد قلنا بأنه لا يكون مشروعا بخلاف مالا مثل له فانه يأخذه بالقيمة وذلك يكون مفيداً لما في العين من الغرض الصحيح للناس وان



وجد عبداً كان له فابق اليهم وقد وقع في سهم رجل من الجند أخذه منه بغير شئ في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأخذه بالقيمة ان شاء لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن عبداً لمسلم أبق الى دار الحرب ثم وقع في الغنية فخاصم فيه المالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدته قبل القسمة أخذته بغير شئ وان وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة ان شئت وعن الازهر بن يزيد ان أمة لقوم أبقت الى دار الحرب ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها مولاها فكتب أبو عبيدة بن الجراح الى عمر رضي الله عنهما فرد جوابه ان وجدها قبل القسمة أخذها وان وجدها بعد القسمة فقد مضت القسمة ولان الآبق يملك بسائر أسباب الملك فيملك بالاستيلاء كما لو كان متردداً في دار الاسلام فاحرزوه بدارهم أو كالدابة اذا ندت اليهم وبيان الوصف انه يملك بالارث حتى لو أعتقه الوارث بعد موت المورث ينفذ عتقه ويملك بالضمان حتى اذا كان مغصوبا فضمن الغاصب قيمته يملكه بالضمان ويملك بالهبة من ابنه الصغير وبالبيع ممن في يده وانما لا يجوز بيعه من غيره للعجز عن التسليم لا لانه ليس بمحل للتمليك والدليل عليه آبقهم الينا فانما نملكه بالاستيلاء فكذا آبقنا اليهم لما بينا من تحقق المساواة بيننا وبينهم في أسباب اصابة الدنيا وعلل أبو حنيفة في الكتاب وقال لان الكفار لم يحرزوه ويعني انه صار في يد نفسه وهي يد محترمة فتكون دافعة لاحراز المشركين اياه كيد المكاتب في نفسه وانما قلنا ذلك لان يد المولى زالت عنه حقيقة بالاباق وحكما بدخوله دار الحرب اذ لا يجوز ان يثبت للمسلم يد على من في دار الحرب حكماً كما لا يثبت لامام المسلمين اليد على من كان في دار الحرب فلم يخلفه الآخر اما لانه حين انتهى الى الموضع الذى لا يأتى فيه المسلمون وأهل الحرب فقد زالت يد المولى ولا تثبت يد أهل الحرب عليه في هذا الموضع أو لان يد أهل الحرب انما تثبت عليه حساً لا حكماً فما لم يأخذوه لا تثبت يدهم عليه فصار في يد نفسه لان الآدمى من أهل ان تثبت له اليد على نفسه وان كان مملوكا ألا ترى ان العبد اذا توكل بشراء نفسه من مولاه لا يملك البائع حبسه بالثمن لثبوت اليد له على نفسه وهذا لان المانع من ثبوت يده على نفسه يد المولى فاذا زالت تلك اليد لا الى من يخلفه ثبتت اليد له في نفسه لزوال المانع كما في المكاتب وباعتبار هذه اليد المحترمة يبقى هو محرزاً بدار الاسلام لان صاحب اليد من أهل دار الاسلام ولا طريق لهم الى الحيلولة بينه وبين هذه اليد وما بقى

الضريبة كالمولى يساوى عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الاراضى ثم أجرها منهم والخراج الذي جعل عليهم أجرة وهـذا بعيد فان جزيتهم أشهر من أن تخفى وقـد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت الى يومنا هذا فعرفنا أن الصحيح ماقاله علماؤنا رحمهم الله تعالى انه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية فى رؤسهم والخراج فى أرضهم وانما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة رضى الله عنهم على ما روى أنه استشارهم مراراً ثم جمعهم فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالي والذين تبوؤا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال أري لمن بعدكم فى هـذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتى بعدهم من المسلمين ولم يخالفه فى ذلك الا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفنى بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب ابن عباس رضى الله عنهما إنه لاحق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هـذا بيان ان الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فان نجدة كان حروريا وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضى الله عنهما ويقول لايزال يأتينا باحموقة من خاطره ومع هذا كان يجيبه فيما كتب اليه وفيه بيان أنه لايسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولايسوى بين الاصل والتبع فى الاستحقاق ولكن يرضخ له اذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور فى الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ماروى ان





أم سليم بنت ملحان قاتلت يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمقامها خير من مقام فلان وفلان يعنى الذين انهزموا وهي التى قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلي الله عليه وسلم عافية الله أوسع لنا وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحي وتقوم على المرضى وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضى الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل علي أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الاعمال ثم يرضخ لهن لانهن اتباع كالعبيد ولانهن عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالى فاستويا فى المعنى فلهذا يرضخ للفريقين وكتب أنه لاحق للصبي في المغنم حتى يحلم وانما أراد السهم الكامل أنه لايثبت اسمه فيمن يسهم له مالم يبلغ وبه نأخذ والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ولكن يرضخ للصبي اذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد احدهما وأجاز لآخر فقال المردود أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما والمراد الاجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لاليسهم فقد ثبت أنه لا يستحق السهم الا بعد البلوغ وذكر عن عمر رضى الله عنه انه قال لاحق للعبد فى المغنم والمراد السهم الكامل فأما الرضخ ثابت له اذا قاتل باذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير اذن مولاه وهـذا لاحق له بل يؤدب على فعله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة وانما أورد هذا ليبين أن الامام لايشتغل بالقسمة فى دار الحرب لانهم كانوا محتاجين فى ذلك الوقت ثم أخر القسمة حتى قدم المدينة فدل أنها لاتقسم فى دار الحرب والذى يرويه الشافعى رحمه الله تعالى أنه قسمها بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لايكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضى الله تعالى عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية بمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر حين سوينا على رقية يعني التراب

تعالى فيما اذا باعه فى حالة القتال قال بعضهم لا يسقط سهمه لان بيع الفرس عند القتال مخاطرة بالنفس فمن ليس له قصد القتال يطلب فى ذلك الوقت فرسا ليهرب عليه وبهذا تبين أن بيعه الفرس لاظهار المبالغة فى الحرب وهو أنه يرى العدو انه غير عازم على الفرار أصلا ﴿قال﴾ رحمه الله تعالى والاصح عندي أنه لا يستحق سهم الفارس لان تأخيره بيع الفرس الى وقت القتال يحقق قصد التجارة فيه فان المشترى فيه عند ذلك أرغب والتاجر يحبس مال تجارته الى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه فلهذا يسقط سهمه ببيع الفرس فأما اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا فله سهم الراجل وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له سهم الفرسان لان معنى ارهاب العدو والقهر الذى يتم به اعزاز الدين بالقتال على الفرس أظهر منه في مجاوزة الدرب فاذا كان يستحق سهم الفرسان بمجاوزة الدرب فارسا فالقتال علي الفرس أولى وجه ظاهر الرواية أن الامام انما يدون الدواوين ويثبت أسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ويشق عليه تفقد أحوالهم بعد ذلك فمن أثبت اسمه فى ديوان الرجالة فقد انعقد له سبب الاستحقاق راجلا فلا يتغير ذلك بشراء الفرس كما فى الفصل الأول لايتغير حاله بموت الفرس ومن دخل دار الحرب فارساً ثم قاتل راجلا بان كان القتال على باب حصن أو فى السفينة فانه يستحق سهم الفارس اما عندنا فلانه أثبت اسمه فى ديوان الفرسان والاستحقاق بحصوله في دار الحرب فارسا وعند الشافعى رحمه الله لانه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج اليه فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر واذا مات الغازي أو قتل بعد اصابة الغنيمة قبل اخراجها الى دار الاسلام لم يورث سهمه عندنا وهو قول على رضى الله عنه وقال الشافعى رحمه الله يورث وهو قول عمر رضي الله عنه وهذا ينبنى على الأصل الذي بينا فان عنده الملك يثبت لهم بنفس الاصابة وموت أحد الشركاء لا يبطل ملكه عن نصيبه بل يخلفه وارثه فيه كالشركاء فى الاصطياد اذا مات أحدهم بعد الأخذ ومن اصلنا ان الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد الا بالاحراز والحق الضعيف لا يورث كحق القبول فان المشترى اذا مات بعد ايجاب البائع قبل قبوله لا يخلفه وارثه فى القبول واما بعد الاحراز الحق يتأكد والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والرد بالعيب وهو نظير مذهبنا في الشفعة وخيار الشرط لا يورث لانه حق ضعيف وقد استدل بعض مشايخنا على



ضعف الحق قبل الاحراز باباحة تناول الطعام والعلف لكل واحد منهم من غير ضرورة وضمان وبامتناع وجوب الضمان على من اتلف شيئاً من الغنيمة قبل الاحراز بخلاف مابعد الاحراز وبقبول شهادة الغانمين في الغنيمة قبل الاحراز وامتناع قبول الشهادة بعد الاحراز وتبين بذلك ان الحق ضعيف كحق كل مسلم في مال بيت المال ولكن أصحاب الشافعى رحمهم الله ربما لا يسلمون هذين الفصلين واذا كان العبد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له وكذلك الصبي والمرأة والذمي والمكاتب لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرضخ للمماليك ولا يسهم لهم ولان العبد غير مجاهد بنفسه الا ترى ان للمولى ان يمنعه من الخروج فلا يسوى بينه وبين الحر الذى هو أهل للجهاد بنفسه فى استحقاق السهم ولكن يرضخ له اذا قاتل لمعنى التحريض والصبي والمرأة ليس لهما قوة الجهاد بانفسهما ولهذا لا يلحقهما فرض الجهاد والذمي ليس من أهل الجهاد بنفسه فان الكفار لا يخاطبون بالشرائع مالم يسلموا والرق فى المكاتب قائم ويتوهم ان يعجز فيمنعه المولى من الخروج الى الجهاد وان كان العبد فى خدمة مولاه وهو لا يقاتل لا يرضخ له أيضا لان مولاه التزم مؤنته لخدمته لا للقتال به بخلاف الاول فانه التزم مؤنته للقتال به ونظيره ما قررناه من بيع الفرس وأهل سوق العسكر ان لم يقاتلوا فلا يسهم لهم ولا يرضخ لان قصدهم التجارة لا ارهاب العدو واعزاز الدين فان قاتلوا استحقوا السهم لانه تبين بفعلهم ان قصدهم القتال ومعنى التجارة تبع لذلك فحالهم كحال التاجر فى طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ومن دخل دار الحرب بأفراس لا يستحق السهم الا لفرس واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستحق السهم لفرسين وهو قول أهل الشام رحمهم الله تعالي لما روي ان الزبير بن العوام رضى الله عنه شهد خيبر بفرسين فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وسهمين لكل فرس ولان الانسان قد يحتاج فى القتال الى فرسين حتى اذا كل أحدهما قاتل على الآخر وهو عادة معروفة فى المبارزين فكان ملتزما مؤنة فرسين للقتال فيستحق السهم لهما وما زاد على ذلك غير محتاج اليه للقتال فكان من الجنائب وهما استدلا

الضريبة كالمولى يساوى عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الاراضى ثم أجرها منهم والخراج الذي جعل عليهم أجرة وهذا بعيد فان جزيتهم أشهر من أن تخفى وقد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت الى يومنا هذا فعرفنا أن الصحيح ماقاله علماؤنا رحمهم الله تعالى انه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية فى رؤسهم والخراج فى أرضهم وانما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة رضى الله عنهم على ما روى أنه استشارهم مراراً ثم جمعهم فقال اما اني تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالي والذين تبوّؤا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال أري لمن بعدكم فى هذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتى بعدهم من المسلمين ولم يخالفه فى ذلك الا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفنى بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب ابن عباس رضى الله عنهما إنه لاحق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هذا بيان ان الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فان نجدة كان حروريا وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضى الله عنهما ويقول لايزال يأتينا باحموقة من خاطره ومع هذا كان يجيبه فيما كتب اليه وفيه بيان أنه لايسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولايسوى بين الاصل والتبع في الاستحقاق ولكن يرضخ له اذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور فى الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ماروى ان





أم سليم بنت ملحان قاتلت يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمقامها خير من مقام فلان وفلان يعنى الذين انهزموا وهي التى قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلي الله عليه وسلم عافية الله أوسع لنا وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحي وتقوم على المرضى وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضى الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل علي أنه لابأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الاعمال ثم يرضخ لهن لانهن اتباع كالعبيد ولانهن عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالى فاستويا فى المعنى فلهذا يرضخ للفريقين وكتب أنه لاحق للصبي في المغنم حتى يحلم وانما أراد السهم الكامل أنه لايثبت اسمه فيمن يسهم له مالم يبلغ وبه نأخذ والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ولكن يرضخ للصبي اذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد احدهما وأجاز لآخر فقال المردود أجزته ورددتنى ولو صارعته لصرعته فقال صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما والمراد الاجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لاليسهم فقد ثبت أنه لايستحق السهم الا بعد البلوغ وذكر عن عمر رضى الله عنه انه قال لاحق للعبد فى المغنم والمراد السهم الكامل فأما الرضخ ثابت له اذا قاتل باذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير اذن مولاه وهذا لاحق له بل يؤدب على فعله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة وانما أورد هذا ليبين أن الامام لايشتغل بالقسمة فى دار الحرب لانهم كانوا محتاجين فى ذلك الوقت ثم أخر القسمة حتى قدم المدينة فدل أنها لاتقسم فى دار الحرب والذى يرويه الشافعى رحمه الله تعالى أنه قسمها بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لايكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضى الله تعالى عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر حين سوينا على رقية يعني التراب

على قبرها وسأله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن يضرب له بسهم وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال وأجري يارسول الله قال وأجرك وتكلموا في ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدراً فذكر الواقدى رحمه الله تعالي أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدراً بالسهم فقيل انما ضرب لعثمان رضى الله تعالى عنه لان تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحق هو بمن شهد بدراً ألا ترى أنه وعده الاجر وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدراً وقيل بل كان أسهم لهما لانهما كالمدد أما طلحة فقد كان فى دار الحرب عازما على اللحوق بالمسلمين وعثمان رضي الله عنه وان كان بالمدينة فالمدينة انما كان لها حكم دار الاسلام فى ذلك الوقت حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين وهو دليل لنا على أن المدد اذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى الغنيمة وان لم يشهد الوقعة وقيل انما أسهم لهما لان الامر في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من يشاء ويمنع من يشاء اما لانها أصيبت بمنعة السماء أو لانها كثرت المنازعة بينهم فيها على ما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا ثم بين ذلك فقال كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرقة جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول الغنيمة لنا فارتفعت أصواتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فتبين أن الامر كان فى غنائم بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبي رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فانه أخر القسمة حتى انتهى الى الجعرانة وكانت حدود دار الاسلام فى ذلك الوقت لان فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحي مكة وقد روي ان الاعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى الجؤه الى سمرة وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لى ردائى فلو كانت هذه العضاه



ابلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونني جبانا ولا بخيلا فمع كثرة مطالبتهم أخر القسمة حتى انتهى الى دار الاسلام فدل أنها لا تقسم فى دار الحرب ﴿ قال ﴾ واما خيبر فانه افتتح الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة فى المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها في هذا دليل أن الامام اذا افتتح بلدة وصيرها دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها فانه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الاسلام فيها فكانت من دار الاسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الاسلام ﴿قال﴾ وقسم غنائم بني المصطلق فى ديارهم وكان قد افتتحها يعنى صيرها دار الاسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم الا فى دار الاسلام وفى هذا دليل على أنها لاتقسم فى دار الحرب لان الافعال المتفقة فى الاوقات المختلفة لاتكون الا على صفة واحدة الا لداع يدعو اليها وليس ذلك الا لكراهة القسمة في دار الحرب وذكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما يوم بدر وانما كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيراً في هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره من البهائم وهذا لأن الارهاب الذى يحصل بالخيل لايحصل بغيره قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفيه دليل أنه يسهم للفرس سهم واحد وهو حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يقولان للفرس سهمان وللرجل سهم واحد وقد ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالي حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى غنائم بدر قال السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطينه الا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقرره فى موضعه ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى جعل القاعد للشاخص ما جعل من ذلك فى الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه وفيه دليل جواز التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس ان من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتعل من غيره واعتمدوا فيه ما روى ان رجلا استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناران فى الدنيا والآخرة ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول الاستئجار علي الجهاد لايجوز والتجاعل ليس

الضريبة كالمولى يساوى عبده الضريبة ويستعمله وربما يقول من عليهم برقابهم وتملك الاراضى ثم أجرها منهم والخراج الذي جعل عليهم أجرة وهـذا بعيد فان جزيتهم أشهر من أن تخفى وقـد كانوا يتبايعون ذلك فيما بينهم ويتوارثونه من ذلك الوقت الى يومنا هذا فعرفنا أن الصحيح ماقاله علماؤنا رحمهم الله تعالى انه من عليهم برقابهم وأرضهم وجعل عليهم الجزية فى رؤسهم والخراج فى أرضهم وانما فعل ذلك بعد ما شاور الصحابة رضى الله عنهم على ما روى أنه استشارهم مراراً ثم جمعهم فقال اما انى تلوت آية من كتاب الله تعالى واستغنيت بها عنكم ثم تلى قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الى قوله تعالى للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى والذين تبوّؤا الدار هكذا في قراءة عمر رضي الله عنه الى قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ثم قال أرى لمن بعدكم فى هـذا الفيء نصيبا ولو قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم نصيب فمن بها عليهم وجعل الجزية على رؤسهم والخراج على أراضيهم ليكون ذلك لهم ولمن يأتى بعدهم من المسلمين ولم يخالفه فى ذلك الا نفر يسير منهم بلال رضي الله عنه ولم يحمدوا على خلافه حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفنى بلالا وأصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف أي ماتوا جميعا وذكر عن عطاء رحمه الله تعالى قال كتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله هل للعبد في المغنم سهم وهل كانت النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومتى يجب للصبي سهم فى المغنم وعن سهم ذوى القربى فكتب ابن عباس رضى الله عنهما إنه لاحق للعبد فى المغنم ولكن يرضخ له الحديث وفي هـذا بيان ان الاستفتاء بالكتاب كان معروفا فيهم فان نجدة كان حروريا وهم كانوا قوما يسألون سؤال التعمق فكان كثيرا مايكتب نجدة الى ابن عباس رضى الله عنهما حتى ربما كان يضجر ابن عباس رضى الله عنهما ويقول لايزال يأتينا باحموقة من خاطره ومع هذا كان يجيبه فيما كتب اليه وفيه بيان أنه لايسهم للعبد كما يسهم للحر وبه نأخذ فان العبد تبع للحر وليس من أهل أن يجاهد بنفسه حتى كان للمولى أن يمنعه وهو ممنوع من الخروج بغير اذنه ولايسوى بين الاصل والتبع في الاستحقاق ولكن يرضخ له اذا قاتل بحسب جرأته وغنائه وكفايته وكتب اليه ان النساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوين الجرحى وكان يرضخ لهن وخروج النساء مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مشهور فى الآثار ومنهن من كانت تقاتل معه على ماروى ان

أم



أم سليم بنت ملحان قاتلت يوم حنين شادة على بطنها وكانت حاملا حتى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمقامها خير من مقام فلان وفلان يعنى الذين انهزموا وهي التى قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نقاتل هؤلاء الفرارين كما قاتلنا المشركين فقال صلي الله عليه وسلم عافية الله أوسع لنا وأم أيمن كانت تخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداوي الجرحي وتقوم على المرضى وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضى الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الاعمال ثم يرضخ لهن لانهن اتباع كالعبيد ولانهن عاجزات عن القتال بنية والعبيد يعجزون عن ذلك بمنع الموالى فاستويا فى المعنى فلهذا يرضخ للفريقين وكتب أنه لاحق للصبي في المغنم حتى يحلم وانما أراد السهم الكامل أنه لايثبت اسمه فيمن يسهم له مالم يبلغ وبه نأخذ والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال عرضت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى ولكن يرضخ للصبي اذا قاتل فقد كان في الصبيان من يقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى أنه عرض عليه صبي فرده فقيل إنه رام فأجازه وعرض عليه صبيان فرد احدهما وأجاز لآخر فقال المردود أجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال صارعه فصارعه فصرعه فأجازهما والمراد الاجازة في المقاتلين ليرضخ لهما لاليسهم فقد ثبت أنه لايستحق السهم الا بعد البلوغ وذكر عن عمر رضى الله عنه انه قال لاحق للعبد فى المغنم والمراد السهم الكامل فأما الرضخ ثابت له اذا قاتل باذن سيده أو المراد الآبق الخارج بغير اذن مولاه وهـذا لاحق له بل يؤدب على فعله وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ماقدم المدينة وانما أورد هذا ليبين أن الامام لايشتغل بالقسمة فى دار الحرب لانهم كانوا محتاجين فى ذلك الوقت ثم أخر القسمة حتى قدم المدينة فدل أنها لاتقسم فى دار الحرب والذى يرويه الشافعى رحمه الله تعالى أنه قسمها بالسير شعب من شعاب الصفراء والصفراء من بدر لايكاد يصح بل المشهور أنه قسم بالمدينة حتى طلب منه عثمان رضى الله تعالى عنه أن يضرب له فيها بسهم ففعل قال وأجرى يارسول الله قال وأجرك وكان خلفه بالمدينة على ابنته رقية يمرضها فماتت قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماقاله بعضهم قدم علينا زيد بن حارثة بشيراً بفتح بدر حين سوينا على رقية يعني التراب

على قبرها وسأله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن يضرب له بسهم وكان غائبا بالشام فوافق قدومه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال وأجري يارسول الله قال وأجرك وتكلموا في ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدراً فذكر الواقدى رحمه الله تعالي أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدراً بالسهم فقيل انما ضرب لعثمان رضى الله تعالى عنه لان تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحق هو بمن شهد بدراً ألا ترى أنه وعده الاجر وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدراً وقيل بل كان أسهم لهما لانهما كالمدد أما طلحة فقد كان فى دار الحرب عازما على اللحوق بالمسلمين وعثمان رضي الله عنه وان كان بالمدينة فالمدينة انما كان لها حكم دار الاسلام فى ذلك الوقت حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين وهو دليل لنا على أن المدد اذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى الغنيمة وان لم يشهد الوقعة وقيل انما أسهم لهما لان الامر في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من يشاء ويمنع من يشاء اما لانها أصيبت بمنعة السماء أو لانها كثرت المنازعة بينهم فيها على ما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ساءت أخلاقنا يوم بدر فخرمنا ثم بين ذلك فقال كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرقة جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول الغنيمة لنا فارتفعت أصواتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فتبين أن الامر كان فى غنائم بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبي رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فانه أخر القسمة حتى انتهي الى الجعرانة وكانت حدود دار الاسلام فى ذلك الوقت لان فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحى مكة وقد روي ان الاعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى الجؤه الى سمرة وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لى ردائى فلو كانت هذه العضاه



ابلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني جبانا ولا بخيلا فمع كثرة مطالبتهم أخر القسمة حتى انتهى الى دار الاسلام فدل أنها لا تقسم فى دار الحرب ﴿قال﴾ واما خيبر فانه افتتح الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة فى المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها في هذا دليل أن الامام اذا افتتح بلدة وصيرها دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها فانه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الاسلام فيها فكانت من دار الاسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الاسلام ﴿قال﴾ وقسم غنائم بني المصطلق فى ديارهم وكان قد افتتحها يعنى صيرها دار الاسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم الا فى دار الاسلام وفى هذا دليل على أنها لاتقسم في دار الحرب لان الافعال المتفقة فى الاوقات المختلفة لاتكون الا على صفة واحدة الا لداع يدعو اليها وليس ذلك الا لكراهة القسمة في دار الحرب وذكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما يوم بدر وانما كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيراً ففي هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره من البهائم وهذا لأن الارهاب الذى يحصل بالخيل لايحصل بغيره قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفيه دليل أنه يسهم للفرس سهم واحد وهو حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يقولان للفرس سهمان وللرجل سهم واحد وقد ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالي حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى غنائم بدر قال السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطيه الا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقرره فى موضعه ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى جعل القاعد للشاخص ما جعل من ذلك فى الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه وفيه دليل جواز التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس ان من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتعل من غيره واعتمدوا فيه ما روى ان رجلا استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناران فى الدنيا والآخرة ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول الاستئجار علي الجهاد لايجوز والتجاعل ليس

بالفساد يا أبا القاسم فما بال النخيل تقطع فانزل الله تعالى ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها الآية واللينة النخلة الكريمة فيما ذكره المفسرون وأمر بقطع النخيل بخيبر حتى أتاه عمر رضى الله عنه فقال أليس ان الله تعالي وعدك خيبر فقال نعم فقال اذا تقطع نخيلك ونخيل أصحابك فأمر بالكف عن ذلك ولما حاصر ثقيفا أمر بقطع النخيل والكروم حتي شق ذلك عليهم وجعلوا يقولون الحبلة لا تحمل الا بعد عشرين سنة فلا عيش بعد هذا ففي هذا بيان أنهم يذلون بذلك وان فيه كبتا وغيظا لهم وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوطاس يريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضرى فأمر بأن يحرق وفيه يقول حسان بن ثابت رضى الله عنه

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

فهذه الآثار تدل على جواز ذلك كله وكان الحسن بن زياد رحمه الله تعالى يقول هذا اذا علم أنه ليس فى ذلك الحصن أسير مسلم فأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل التحريق والتغريق لان التحرز عن قتل المسلم فرض وتحريق حصونهم مباح والاخذ بما هو الفرض أولى ولكنا نقول لو منعناهم من ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصون قل ماتخلو عن أسير وكما لا يحل قتل الاسير لا يحل قتل النساء والولدان ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الاسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لانهم لو قدروا على التمييز فعلا لزمهم ذلك فكذلك اذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك ولا تقسم الغنيمة في دار الحرب حتي يخرجوها الى دار الاسلام ويحرزوها عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس بقسمتها فى دار الحرب بعد ماتم انهزام المشركين وهو بناء على أن الملك عنده يثبت بنفس الاصابة لانه مال مباح فيملك بنفس الاخذ ويجوز قسمته في ذلك الموضع كالصيد وهذا لان سبب الملك الاخذ وذلك محسوس يتم بنفسه وقيام منازعة المشركين لكون الغزاة فى دارهم لا يمنع تقرر ملكهم لقيام منازعتهم فى ثياب الغزاة ودوابهم فانهم لو تمكنوا من الكر عليهم أخذوا جميع ذلك وهذا لان توهم الكرة عليهم سبب يعارض الاستيلاء بالنقض والامن عما ينقض سبب الملك ليس بشرط لوقوع الملك كالملك بالبيع والهبة ألا ترى أنه لو كان القتال في دار الاسلام أو صير الامام البقعة دار اسلام يجوز له أن يقسم فيها وهذا التوهم باق ولانهم ان كروا





فالمسلمون واثقون بجميل وعد الله تعالى الله في نصرة أوليائه ينصرهم في المرة الثانية كما نصرهم فى المرة الاولى فأما عندنا الحق يثبت بنفس الاخذ ويتأكد الاحراز ويتمكن بالقسمة كحق الشفيع يثبت بالبيع ويتأكد بالطلب ويتم الملك بالاخذ وما دام الحق ضعيفا لاتجوز القسمة لانه دون الملك الضعيف فى المبيع قبل القبض وبيان هذا الاصل أن السبب لايتم قبل الاحراز لان السبب هو القهر وقبل الاحراز هم قاهرون يداً مقهورون دارا والثابت من وجه دون وجه يكون ضعيفا وهذا لأن البقعة انما تنسب الينا أو اليهم باعتبار القوة والشوكة ولما بقيت هذه البقعة منسوبة اليهم عرفنا أن القوة فيها لهم والدليل عليه أنه يحل للامام أن يرجع الى دار الاسلام ويترك هذه البقعة في أيديهم وانما حل ذلك لعجزه عن المقام في هذا الموضع فعرفنا أنا نحسن العبارة فى قولنا أنه هزم المشركين وفى الحقيقة هو المنهزم منهم حين ترك هذا الموضع في أيديهم والدليل عليه أن بالأخذ يملك الاراضي كما يملك الاموال ثم لايتأكد الحق فى الارض التى نزلوا فيها اذا لم يصيرها دار الاسلام فكذلك فى الاموال والقصد الى التملك وجد فى الكل فانه ما دخل دار الحرب الا قاصداً لملك الاراضى والاموال عليهم بحسب الامكان ولسنا نسلم أن سبب الملك نفس الأخذ بل هو قهر يحصل به اعلاء كلمة الله تعالى ولهذا كان المصاب غنيمة يخمس وهذا القهر لايتم بنفس الاخذ ولا بقهر الملاك بل بقهر جميع أهل دار الحرب وذلك بالاحراز ليكون حينئذ جميع دارهم مقابلا بجميع دارنا فأما قبل الاحراز يقابل جميع دارهم بالجيش وليس بهم قوة المقاومة مع جميع أهل الحرب وبه فارق المراغم اذا أحرز نفسه بمنعة أهل الجيش فانه يعتق لان حاجته الى قهر مولاه فقط وذلك يتم بالجيش ألا ترى أنه لايجب الخمس فى رقبته واذا كان القتال فى دار الاسلام فبنفس الاخذ يصير المال محرزاً بالدار فيتم القهر واذا صير البقعة دار اسلام فقد تم الاحراز بالدار ألا ترى أنه وان لم يؤخذ المال يتأكد حقهم فيها وان الحق يتأكد فى الاراضي أيضا وبه فارق الصيد فسبب الملك هناك الأخذ وهو القهر على الممتنع في نفسه وهنا الامتناع في المال بل فيمن يقاتل دونه وذلك جميع أهل الحرب ولا يتم قهر جميعهم الا بالاحراز حكما نقول فان قسمها جاز لانه أمضى فصلا مجتهدا فيه وقضاء المجتهد في المجتهدات نافذ وبيان هذا أن الاختلاف فى سبب القسمة وهو الملك أنه هل يتم بنفس الاخذ أم لا فاذا نفذ باجتهاده كان صحيحا كما اذا قضي بشهادة الاعمي أو المحدود فى قذف

على قبرها وسأله طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن يضرب له بسهم وكان غائبا بالشام فرافق قدومه قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهم قال وأجري يارسول الله قال وأجرك وتكلموا في ضرب رسول الله صلي الله عليه وسلم لهما بالسهم ولم يشهدا بدراً فذكر الواقدى رحمه الله تعالي أنه ضرب لثمانية نفر ممن لم يشهدوا بدراً بالسهم فقيل انما ضرب لعثمان رضى الله تعالى عنه لان تخلفه كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمرض ابنته وكانت تحته وكان في ذلك فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحق هو بمن شهد بدراً ألا ترى أنه وعدله الاجر وطلحة كان بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتجسس خبر العير فكان مشغولا بعمل المسلمين فجعله كمن شهد بدراً وقيل بل كان أسهم لهما لانهما كالمدد أما طلحة فقد كان فى دار الحرب عازما على اللحوق بالمسلمين وعثمان رضي الله عنه وان كان بالمدينة فالمدينة انما كان لها حكم دار الاسلام فى ذلك الوقت حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المسلمين فيها فأما بعد خروجهم فقد كانت الغلبة فيها لليهود والمنافقين وهو دليل لنا على أن المدد اذا لحق الجيش فى دار الحرب شركهم فى الغنيمة وان لم يشهد الوقعة وقيل انما أسهم لهما لان الامر في غنائم بدر كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى من يشاء ويمنع من يشاء اما لانها أصيبت بمنعة السماء أو لانها كثرت المنازعة بينهم فيها على ما روي عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ساءت أخلاقنا يوم بدر فحرمنا ثم بين ذلك فقال كنا ثلاث فرق فرقة كانوا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرقة جمعوا الغنائم وفرقة اتبعوا المنهزمين فجعلت كل فرقة تقول الغنيمة لنا فارتفعت أصواتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساكت فأنزل الله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فتبين أن الامر كان في غنائم بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا أعطى من أعطى ممن لم يحضر وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبي رحمهما الله تعالى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة وفي هذا دليل أنها لا تقسم في دار الحرب فانه أخر القسمة حتى انتهي الى الجعرانة وكانت حدود دار الاسلام فى ذلك الوقت لان فتح حنين كان بعد فتح مكة والجعرانة من نواحى مكة وقد روي ان الاعراب طالبوه بالقسمة وأحاطوا به يقولون أقسم بيننا ما أفاء الله تعالى علينا حتى الجؤه الى سمرة وجذب بعضهم رداءه فتخرق فقال اتركوا لى ردائى فلو كانت هذه العضاه



ابلا وبقراً وغنما لقسمتها بينكم ثم لا تجدونني جبانا ولا بخيلا فمع كثرة مطالبتهم أخر القسمة حتى انتهى الى دار الاسلام فدل أنها لا تقسم فى دار الحرب ﴿ قال ﴾ واما خيبر فانه افتتح الارض وجرى فيها حكمه فكانت القسمة فيها بمنزلة القسمة فى المدينة وقسم الغنائم فيها قبل أن يخرج منها ففي هذا دليل أن الامام اذا افتتح بلدة وصيرها دار اسلام باجراء أحكام الاسلام فيها فانه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها وقد طال مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرى أحكام الاسلام فيها فكانت من دار الاسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الاسلام ﴿قال﴾ وقسم غنائم بني المصطلق فى ديارهم وكان قد افتتحها يعنى صيرها دار الاسلام ودل على ذلك حديث مكحول قال ماقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم الا فى دار الاسلام وفى هذا دليل على أنها لا تقسم فى دار الحرب لان الافعال المتفقة فى الاوقات المختلفة لا تكون الا على صفة واحدة الا لداع يدعو اليها وليس ذلك الا لكراهة القسمة في دار الحرب وذكر عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس سهمين والراجل سهما يوم بدر وانما كان يوم بدر مع المسلمين فرسان وسبعون بعيراً ففي هذا دليل أنه يسهم للفرس دون غيره من البهائم وهذا لأن الارهاب الذى يحصل بالخيل لا يحصل بغيره قال الله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وفيه دليل أنه يسهم للفرس سهم واحد وهو حجة لابى حنيفة رحمه الله تعالى فانهما يقولان للفرس سهمان وللرجل سهم واحد وقد ورد به بعض الآثار ولكن رجح أبو حنيفة رحمه الله تعالي حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى غنائم بدر قال السهم الواحد متيقن به لاتفاق الآثار وما زاد عليه مشكوك فيه لاشتباه الآثار فلا أعطيه الا المتيقن ولا أفضل بهيمة على آدمي وسنقرره فى موضعه ان شاء الله تعالى وعن ابن عباس رضى الله عنهما فى جعل القاعد للشاخص ما جعل من ذلك فى الكراع والسلاح فلا بأس به وما صنع ذلك فى متاع البيت فلا خير فيه وفيه دليل جواز التجاعل بخلاف ما يقوله بعض الناس ان من خرج للجهاد لا يحل له أن يجتعل من غيره واعتمدوا فيه ما روى ان رجلا استؤجر بدينارين للجهاد فلما جاء يطلب الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بكم استؤجرت قال بدينارين قال انما لك ديناران فى الدنيا والآخرة ولكنا نقول بهذا الحديث فنقول الاستئجار علي الجهاد لا يجوز والتجاعل ليس

يوسف لاخوته لاتثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين أنتم الطلقاء لكم أ.والكم وصح أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفرفذلك دليل أنه صلي الله عليه وسلم دخلها مقاتلا وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض وانها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيامة وانما مراده حل القتال فيها فدل أنه دخلها مقاتلا وفى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح يشهد لما قلنا ونزول قوله تعالى وهو الذى كف أيديهم في صلح الحديبية ألا ترى الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله وانما لم يضع الخراج على أراضيهم لان الاراضي تابعة للرقاب ولم يضع الجزية على رقابهم اذ لا جزية على عربى ولا رق فكذلك لا خراج على أراضيهم فاذا ظهر انها فتحت قهرا اتضح مذهبنا فى المسئلة التى قلنا وعلى سبيل الابتداء فى تلك المسئلة فالشافعى رحمه الله تعالى يقول قد تأكد حق الغانمين فى الاراضي أما عندي فقد ثبت الملك لهم بنفس الاصابة وعندكم تأكد الحق بالاحراز فقد صارت محرزة بفتح البلدة واجراء أحكام الاسلام فيها وفى المن ابطال حق الغانمين عما تأكد حقهم فيه والامام لايملك ذلك كما اذا استولى على الاموال بدون الاراضى لم يكن له أن يبطل حق الغانمين عنها بالرد عليهم بخلاف الرقاب فالحق فى رقابهم لم يتأكد بدليل أن له أن يقتلهم فكذلك يكون له أن يمن على رقابهم بجزية يأخذها منهم ثم حق مصارف الخمس ثابت بالنص وفى المن ابطال ذلك ولهذا قلت اما تخمس الجزية لان الخمس من الرقاب كان حقا لارباب الخمس فيثبت حقهم فى بدل ذلك وهو الجزية وعلماؤنا رحمهم الله تعالى يقولون تصرف الامام وقع على وجه النظر وانه نصب لذلك وبيانه أنه لو قسمها بينهم اشتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو وربما لا يهتدون لذلك العمل أيضا فاذا تركها في أيديهم وهم أعرف بذلك العمل اشتغلوا بالزراعة وأدوا الجزية والخراج فيصرف ذلك الى المقاتلة ويكونون مشغولين بالجهاد وبهذا تبين أنه ليس في هذا ابطال حقهم بل فيه توفير المنفعة عليهم لان منفعة القسمة وان كانت أعجل فمنفعة الخراج أدوم ولانه كما ثبت الحق فيها للذين أصابوا ثبت لمن يأتي بعدهم بالنص قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم وفى القسمة ابطال حق من يأتى بعدهم أصلا وفى المن عليهم مراعاة الحقين جميعا وانما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لحاجة لأصحابه رضى الله عنهم كانت





يومئذ ونحن نقول للامام ذلك عند حاجة المسلمين فامابدون الحاجة الاولي ما فعله عمر رضي الله عنه بالسواد والاستدلال بما استدل به ولا قول أبعد من قول من أوجب فى الجزية الخمس فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر والحلل من بني نجران وقال لمعاذ رضى الله عنه خذ من كل حالم وحالمة دينارا ولم يخمس شيئا من ذلك فدل أنه لاخمس فى الجزية واذا قسم الغنيمة ضرب للفارس بسهمين وللراجل بسهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أهل العراق وفى قولهما والشافعى رحمهم الله تعالى يضرب للفارس بثلاثة أسهم وهو قول أهل الشام وأهل الحجاز لحديث عبد الله بن العمرى رضى الله تعالى عنهما عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الرجال ألفا واربعمائة والخيل مائتى فرس وباسم كل كل مائة سهم فتبين أنه جعل سهم الفرس ضعف سهم الرجل وعند تعارض الاخبار المصير الى ماروينا أولى لما فيه من اثبات الزيادة ولانه اتفق عليه أهل الشام وأهل الحجاز فهم أعرف بذلك من أهل العراق ثم مؤنة الفرس أعظم من مؤنة الرجل والاستحقاق باعتبار التزام المؤنة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وعبيد الله أوثق من أخيه عبد الله رضى الله تعالى عنهما وفى حديث كريمة بنت المقداد بن الاسود عن أبيها المقداد رضى الله تعالي عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له يوم بدر سهمين سهما له وسهما لفرسه وفى حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس يوم خيبر سهمين وما رووا أنه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما صحيح لكن ذكر في هذا الحديث أن الخيل كانت ثلثمائة ولو ثبت ماروو فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتى فرس الخيل بفرسانها والرجال ألف وأربعمائة أى الرجالة قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك أى بفرسانك ورجالتك وقال تعالى يأتوك رجالا أى رجالة فتبين بهذا ان الناس كانوا ألفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم ثم المصير الى ماروينا أولى لانه هو المتيقن وما رجح به من اثبات الزيادة متعارض ففيما روينا اثبات الزيادة في نصيب الراجل ثم فى هذا تفضيل البهيمة على الآدمى وذلك غير جائز لان الاستحقاق

بالقتال والرجل يقاتل وحده والفرس لا تقاتل ولهذا كان القياس ان لا يسوى بين الفرس والرجل وان لا يستحق بالفرس شيئاً لانه آلة من آلات الحرب كسائر الآلات ولكن الآثار اتفقت على سهم واحد فأخذنا بما اتفق عليه الأثر وأبقينا ما اختلف فيه الأثر على أصل القياس ولا معنى لاعتبار المؤنة فصاحب الحمار والبغل يلتزم المؤنة أيضا ولا يستحق به شيئاً وصاحب الفيل والبعير مؤنته أكثر ثم لا يستحق بهما شيئاً مع أنا لا نسلم ان مؤنة الفرس أكثر فان ما يحتاج اليه الفرس من العلف يوجد مباحاً ومطعوم بنى آدم من الخبز واللحم لا يوجد الا بثمن ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مروي عن عمر رضى الله عنه وصاحب البرذون والهجين والمقرف كصاحب الفرس العربي في استحقاق السهم به عندنا سواء وقال أهل الشام لا يسهم للبراذين ورووا فيه حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه شاذ والمشهور لهم حديث عمر رضى الله عنه على ما روي أن الخيل اغارت بالشام وعلى القوم المنذر بن أبي خمصة الوداعى فأدركت العراب اليوم والبراذين ضحى الغد فلم يسهم المنذر للبراذين وقال لا أجعل من أدرك كمن لا يدرك وكتب فى ذلك الى عمر رضى الله عنه فقال هبلت الوداعى أمه لقد أذكت به وفي رواية لقد أذكرته أمضوها على ما قال ﴿ وحجتنا ﴾ فى ذلك أن استحقاق السهم بالخيل لمعني ارهاب العدو قال الله تعالى ومن رباط الخيل الآية والارهاب يحصل بالبرذون كما يحصل بالفرس العربى ثم العربي فى الطلب والهرب أقوى والبرذون أقوى على الحرب وأصبر والين عطفا عند الالتقاء ففي كل جانب نوع منفعة معتبرة ومعنى التزام المؤنة يجمعهما وتأويل حديث عمر رضى الله عنه أن المنذر فعل ذلك باجتهاده فأمضى عمر رضي الله عنه اجتهاده وهكذا نقول ومن الناس من يقول يستحق بالفرس العربي سهمان وبما سوى ذلك سهم واحد وهذا بعيد فان البرذون فرس العجم والعربى فرس العرب وكما يسوى بين العجمى والعربى فى استحقاق السهم فكذلك فى الخيل والهجين ما يكون ابوه من الكوادن وأمه عربية والمقرف ما يكون أبوه عربيا وأمه من الكوادن ومعنى قوله لقد اذكت به اتت به ذكيا وقوله اذكرته اتت به ذكرا جلدا ﴿ قال ﴾ واذا دخل الغازى دار الحرب مع الجيش فارساً ثم نفق فرسه أو عقر قبل احراز الغنيمة فله سهم الفرسان عندنا وهو قول عمر رضى الله عنه وقال الشافعى رحمه الله له سهم الراجل لقول عمر رضى الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة وقد شهد الوقعة راجلا ولان سبب



الاستحقاق الأخذ وعند الأخذ هو راجل فيستحق سهم الراجل كما لو نفق فرسه قبل دخول دار الحرب وهذا لان سهم الفرس لا يكون أقوى من سهم صاحبه ولو مات الغازى بعد مجاوزة الدرب لم يستحق شيئا فاذا نفق الفرس اولى ولانه يستحق السهم بفرسه كما يستحق الرضخ بعبده ولو مات عبده بعد مجاوزة الدرب لم يستحق به شيئاً فكذلك الفرس ﴿ وحجتنا ﴾ انه دخل دار الحرب فارساً على قصد الجهاد فيستحق سهم الفرسان كما لو كان فرسه قائماً وقاتل راجلا وهذا لان الاستحقاق بالفرس لمعني ارهاب العدو به وقد حصل به والجيش انما يعرض عند مجاوزة الدرب فمن كان فارساً فى ذلك الوقت واثبت اسمه فى ديوان الفرسان فقد حصل ارهاب العدو بفرسه لانه ينتشر الخبر في دار الحرب انه دخل كذا وكذا فارس وقل ما يعيش بعد ذلك ولان الاعتبار للقهر الذى يحصل به اعزاز الدين وذلك بدخول دار الحرب علي قصد الجهاد فاذا كان هو عند دخول دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس على قصد الجهاد انعقد له سبب الاستحقاق وبالاجماع لا معتبر ببقاء الفرس الى حال تمام الاستحقاق لانه لو نفق فرسه بعد القتال قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام استحق سهم الفرسان فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء بخلاف ما لو مات قبل مجاوزة الدرب لان معنى ارهاب العدو والقهر لم يحصل به وبخلاف ما اذا مات الفارس لانه هو المستحق ولا يبقى الاستحقاق بعد موت المستحق وان كان السبب منعقدا ألا ترى انه لو قتل في دار الحرب أو مات بعد الفراغ قبل الاحراز عندنا لا يستحق شيئاً والعبد آدمى كالحر ثم الرضخ ليس نظير السهم ألا ترى انه غير مقدر بشيء فلا يستقيم اعتبار السهم بما دونه ولو باع فرسه بعد ما جاوز الدرب قبل القتال ففي رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى يستحق سهم الفرسان أيضا لانه أثبت اسمه فى ديوان الفرسان وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة لانه تبين بالبيع انه ما كان قصده من التزام مؤنة الفرس القتال عليه انما كان قصده التجارة ومجاوزة الدرب على قصد التجارة لا ينعقد سبب استحقاق الغنيمة بخلاف ما اذا مات فرسه ولانه بالبيع والهبة أزاله عن ملكه باختياره فيكون به مسقطا حقه وبالموت ما أزاله عن ملكه باختياره بل هو مصاب فى ذلك ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهمه لانه لا يتبين به أنه لم يكن قصده من التزام مؤنة الفرس عدم القتال الا ترى أنه ما لم يفرغ من القتال لم يشتغل بالبيع فيه واختلف مشايخنا رحمهم الله

تعالى فيما اذا باعـه فى حالة القتال قال بعضهم لا يسقط سهمه لان بيع الفرس عنـد القتال مخاطرة بالنفس فمن ليس له قصد القتال يطلب فى ذلك الوقت فرسا ليهرب عليه وبهذا تبين أن بيعه الفرس لاظهار المبالغة فى الحرب وهو أنه يرى العدو انه غير عازم على الفرار أصلا ﴿قال﴾ رحمـه الله تعالى والاصح عندي أنه لا يستحق سهم الفارس لان تأخيره بيع الفرس الى وقت القتال يحقق قصد التجارة فيه فان المشترى فيه عند ذلك أرغب والتاجر يحبس مال تجارته الى وقت عزته وكثرة الرغبة فيه فلهذا يسقط سهمه ببيع الفرس فأما اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل فارسا فله سهم الراجل وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة رحمـه الله تعالى أن له سهم الفرسان لان معنى ارهاب العدو والقهر الذى يتم به اعزاز الدين بالقتال على الفرس أظهر منه في مجاوزة الدرب فاذا كان يستحق سهم الفرسان بمجاوزة الدرب فارسا فالقتال على الفرس أولى وجـه ظاهر الرواية أن الامام انما يدون الدواوين ويثبت أسامي الفرسان والرجالة عند مجاوزة الدرب ويشق عليه تفقد أحوالهم بعد ذلك فمن أثبت اسمه فى ديوان الرجالة فقـد انعقد له سبب الاستحقاق راجـلا فلا يتغير ذلك بشراء الفرس كما فى الفصل الأول لايتغير حاله بموت الفرس ومن دخل دار الحرب فارساً ثم قاتل راجـلا بان كان القتال على باب حصن أو فى السفينة فانه يستحق سهم الفارس اما عندنا فلانه اثبت اسمه فى ديوان الفرسان والاستحقاق بحصوله في دار الحرب فارسا وعند الشافعى رحمه الله لانه قاتل وله فرس معد للقتال عليه لو احتاج اليه فيستحق سهم الفرسان كما يستحق الردء السهم مع المباشر واذا مات الغازي أو قتل بعد اصابة الغنيمة قبـل اخراجها الى دار الاسلام لم يورث سهمه عنـدنا وهو قول على رضى الله عنه وقال الشافعى رحمه الله يورث وهو قول عمر رضي الله عنه وهذا ينبنى على الأصل الذي بينا فان عنـده الملك يثبت لهم بنفس الاصابة وموت أحـد الشركاء لايبطل ملكه عن نصيبه بل يخلفه وارثه فيه كالشركاء فى الاصطياد اذا مات أحدهم بعد الأخذ ومن اصلنا ان الحق يثبت بنفس الاصابة ولا يتأكد الا بالاحراز والحق الضعيف لايورث كحق القبول فان المشترى اذا مات بعـد ايجاب البائع قبل قبوله لايخلفه وارثه فى القبول واما بعد الاحراز الحق يتأكد والارث يجرى فى الحق المتأكد كحق الرهن والـرد بالعيب وهو نظير مذهبنا في الشفعة وخيار الشرط لا يورث لانه حق ضعيف وقد استدل بعض مشايخنا على



ضعف الحق قبـل الاحراز باباحة تناول الطعام والعلف لكل واحد منهم من غير ضرورة وضمان وبامتناع وجوب الضمان على من اتلف شيئاً من الغنيمة قبل الاحراز بخلاف ما بعد الاحراز وبقبول شهادة الغانمين في الغنيمة قبل الاحراز وامتناع قبول الشهادة بعد الاحراز وتبين بذلك ان الحق ضعيف كحق كل مسلم في مال بيت المـال ولكن أصحاب الشافعى رحمهم الله ربما لا يسلمون هذين الفصلين واذا كان العبـد مع مولاه فقاتل باذنه يرضخ له وكذلك الصبي والمرأة والذمي والمكاتب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسـلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم وعن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسـلم كان يرضخ للمماليك ولايسهم لهم ولان العبد غير مجاهد بنفسه الا ترى ان للمولى ان يمنعه من الخروج فلا يسوى بينه وبين الحر الذى هو أهل للجهاد بنفسه فى اسـتحقاق السهم ولكن يرضخ له اذا قاتل لمعنى التحريض والصبي والمرأة ليس لهما قوة الجهاد بانفسهما ولهذا لايلحقهما فرض الجهاد والذمي ليس من أهل الجهاد بنفسـه فان الـكفار لايخاطبون بالشرائع مالم يسلموا والرق فى المكاتب قائم ويتوهم ان يعجز فيمنعه المولى من الخروج الى الجهاد وان كان العبد فى خدمة مولاه وهو لا يقاتل لا يرضخ له أيضا لان مولاه التزم مؤنته لخـدمته لا للقتال به بخـلاف الاول فانه التزم مؤنتـه للقتال به ونظيره ما قررناه من بيع الفرس وأهل سوق العسكر ان لم يقاتلوا فـلا يسهم لهم ولا يرضخ لان قصدهم التجارة لا ارهاب العدو واعزاز الدين فان قاتلوا استحقوا السهم لانه تبين بفعلهم ان قصدهم القتال ومعنى التجارة تبع لذلك فحالهم كحال التاجر فى طريق الحج لا ينتقص به ثواب حجه وفيـه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضـلا من ربكم ومن دخل دار الحرب بأفراس لايستحق السهم الا لفرس واحد فى قول أبى حنيفة ومحمـد رحمهما الله تعالى وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز وقال أبو يوسف رحمـه الله تعالى يستحق السهم لفرسين وهو قول أهل الشام رحمهم الله تعالي لمـا روي ان الزبير بن العوام رضى الله عنه شهد خيبر بفرسين فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهما له وسهمين لكل فرس ولان الانسان قـد يحتاج فى القتال الى فرسين حتى اذا كل أحدهما قاتل على الآخر وهو عادة معروفة فى المبارزين فكان ملتزما مؤنة فرسين للقتال فيستحق السهم لهما وما زاد على ذلك غير محتاج اليـه للقتال فكان من الجنائب وهما استدلا

بما روى ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لصاحب الافراس الا لفرس واحد يوم حنين وحديث ابن الزبير فانما أعطاه سهم ذوى القربى له ولامه صفية وما أسهم له الا لفرس واحد ثم عند تعارض الآثار يؤخذ بالمتيقن لان القياس يأبى استحقاق السهم بالفرس ولانه لايقاتل الا على فرس واحد ويحمل ما يروي من الزيادة انه أعطى ذلك على سبيل التنفيل كما روى انه اعطى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه سهمين وكان راجلا ولكن أعطاه احد السهمين على سبيل التنفيل لجده في القتال فانه قال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا أبو قتادة وهذه المسئلة نظير ما بينا في النكاح ان المرأة لاتستحق النفقة الا لخادم واحد في قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمهم الله تستحق النفقة لخادمين ومن مرض أوكان جريحاً في خيمته حتي أصابوا الغنائم فله السهم كاملا لان سبب الاستحقاق وجد في حقه كما قررنا وفى نظيره قال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم واذا بعث الامام سرية من العسكر فى دار الحرب فجاءت بغنائم وقد أصاب الجيش غنائم أيضا فان بعضهم يشارك بعضا فى المصاب لانهم اشتركوا فى سبب الاستحقاق وهو دخول دار الحرب على قصد القتال ولان الجيش في حق أصحاب السرية كالردء لهم حتي يلجؤن اليهم اذا حزبهم أمر وهم بمنزلة الردء لاجتماعهم في دار الحرب وقد بينا أن للردء أن يشارك الجيش في المصاب وان لم يلقوا قتالا بعد ما التحقوا بهم فهذا أولى وان أسر فأصاب المسلمون بعده غنيمة ثم انفلت منهم فالتحق بالجيش الذى أسر منه قبل أن يخرجوا فهو شريكهم في جميع ما أصابوا وان لم يلقوا قتالا بعد ذلك لانه انعقد سبب الاستحقاق له معهم فيشاركهم فيما تأكد الحق به وهو الاحراز فلا يعتبر العارض بعد ذلك كما لو مرض أو جرح وان التحق هذا الاسير بعسكر آخر في دار الحرب وقد أصابوا غنائم فانه لا يستحق السهم الا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم لانه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وانما كان قصده من اللحوق بهم الفوز والنجاة فلا يستحق السهم الا أن يلقوا قتالا فحينئذ تبين بفعله ان قصده القتال معهم ويجعل قتاله للدفع عن المصاب كقتاله للاصابة فى الابتداء وكذلك الذى أسلم فى دار الحرب اذا التحق بالعسكر أو المرتد اذا تاب فالتحق بالعسكر أوالتاجر الذى دخل بأمان اذا التحق بالعسكر فانهم بمنزلة الاسير ان قاتلوا استحقوا السهم والا فلا شئ لهم وفى الاصل ذكر أن عبداً لو جنى جناية



خطأ أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له ثم الجناية تبطل عنه والدين يلحقه لان حق الجناية فى رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لا يبقى فيه حق ولى الجناية فأما الدين في ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه وهذا لان الدين في ذمة العبد يجب شاغلا لماليته فانما يملك العدو ماليته مشغولة بالدين كما أسروه ولهذا يبقى الدين عليه بعد ما أسلم ولو اشتراه رجل منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة يأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فان الجناية والدين يلحقانه لأنه يعيده بالأخذ الى قديم ملكه وحق ولى الجناية كان ثابتا فى قديم ملكه وسيأتى بيان هذا الفصل وان كانت الجناية قتل عمد لم يبطل ذلك عنه بحال لان المستحق عليه نفسه قصاصا فلا يبطل ذلك بزوال ملك المولى كما لو باعه أو أعتقه بعد مالزمه القصاص ﴿قال﴾ ولا ينبغي للامام أن ينفل احدا بعدما أصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئاً فهو له وقد كان يستحب ذلك للاغراء على القتال وهذا الكلام يشتمل على فصول أحدها أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل عندنا من غير تنفيل الامام وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة استحق سلبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فمثل هذا اللفظ فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فظاهره لنصب الشرع فانه صلى الله عليه وسلم بعث لذلك وفى حديث أبى قتادة رضى الله تعالى عنه قال أصاب المسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيته من ورائه وضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علىّ وضمني الى نفسه ضمة شممت منها رائحة الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقلت من يشهد لى فقال رجل صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه عنى فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه لاها الله أيعمد أسد من أسد الله فيقتل عدو الله ثم يعطيك سلبه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القتل منه قبل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه سلبه فظهر أن الاستحقاق بالقتل لا بالتنفيل ولان القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل فيستحق التفضيل فى الاستحقاق كالفارس مع الراجل

اختار لذلك الكبار من الصحابة كعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم ثم بظاهر الحديث استدل أبو يوسف ومحمد فى أن سهم الفرس ضعف سهم الرجل لانه قال وكانت الرجال ألفا وربعمائة والخيل ربعمائة فرس فعرفنا أنه كان لكل مائة من الرجال سهم وعرفنا أنه كان لكل مائة من الرجال سهم ولكل مائة من الخيل سهمان ولكن أبو حنيفة يقول المراد بالرجال الرجالة قال الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر والمراد بالخيل الفرسان قال الله تعالى وأجلب عليهم بخيلك ورجلك أى بفرسانك ورجالتك فهذا يتبين أن الرجال كانوا ألفا وستمائة وانه أعطى الفارس سهمين والراجل سهما وفيه دليل انه لا بأس باستعمال القرعة فى القسمة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في قسمة الغنيمة مع نهيه صلوات الله عليه عن القمار فدل ان استعماله ليس من القمار وذكر عن مسروق رحمه الله انه لم يأخذ عن القضاء رزقا ففيه دليل أنه من ابتلى بالقضاء وكان صاحب يسار فالاولى له أن يحتسب ولا يأخذ كفايته من مال بيت المال وان كان لو أخذ جاز له وبيانه بما روى عن عمر رضى الله عنه فيه قال ما أحب أن يأخذ قاضى المسلمين أجرا ولا الذى على الغنائم ولا الذى على المقاسم ولم يرد به حقيقة الاجر فالاستئجار علي القضاء لا يجوز ولا يستوجب الاجر علي القضاء وان شرط ولكن مراده الكفالة التى يأخذها القاضى من بيت المال فالمستحب له عند الاستغناء أن لا يأخذ ذلك قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وقد بينا الكلام فى هذا الفصل فيما أمليناه من شرح أدب القاضى والذى على الغنائم يحفظها والذي على المقاسم من وجد كالقاضي لانه عامل للمسلمين ولكنه ليس بمنزلة القاضى فى الحكم حتى يجوز استئجاره على ذلك ان لم يكن له فيه نصيب وتأويل الحديث اذا كان له نصيب فى ذلك فاستئجار أحد الشركاء على العمل في المال المشترك لا يجوز كما لا يجوز استئجار القاضي على القضاء ذكر عن يحيى بن جزار ان عبد الله بن يحيى كان يقسم لعلى رضى الله عنه الدور والارضين ويأخذ على ذلك الاجر وقد بينا فوائد هذا الحديث في أدب القاضى وجواز الاستئجار لعمل القسمة بخلاف عمل القضاء وعن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن فاتى بركاز فأخذ منه الخمس وترك أربعة أخماسه للواجد وأتاه ثلاثة يدعون غلاما كل واحد يقول ابنى فاقرع بينهم وقضى بالغلام للذى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه قال الراوى فقلت لعامر هل رفع عنه بحصته قال لا أدرى أما حكم الخمس فى الركاز فقد بيناه



في كتاب الزكاة وأما حكم القرعة فالشافعى رحمه الله يستدل بظاهر هذا الحديث فى المصير على القرعة فى دعوى النسب عند الاشتباه ولسنا نأخذ بذلك ان فعله هذا كان بعد حرمة القمار أم قبله وانه عرض ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضي به أو لم يرض عليه ثم لعل القضاء له بحجة أقامها وكان استعماله القرعة ليطيب القلوب وانما رجحه فى القضاء لترجيح فى حجته من يد أو غيره وقوله فقضى للذى خرجت قرعته مذكور على سبيل التعريف لا لأن الاستحقاق كان بالقرعة كما يقال قضى القاضى لصاحب الطيلسان وما ذكر في آخره من انه جعل عليه الدية لصاحبيه مشكل لا يتضح فالحى الحر لا يتقوم بالدية وان كان هذا الغلام مملوكا لهم أو من جارية مشتركة بينهم فاقرار كل واحد منهم أنه ابنه يوجب حرية نصيبه ويسقط حقه فى التضمين وكذلك ما أشكل علي السائل حيث قال هل رفع عنه بحصته فان الدية اسم يجمع بدل النفس وقد كان فى ذلك حصة الذي قرع فلا بد من أن يرفع عنه بحصته فى الموضع الذى يجب كاحد الشركاء فى العبد اذا قبله الا أن عامر لم يحارف ألم يرد ما سمع فقال لا أدرى فكأنه لم يتكلف لذلك لعمله ان هذا ليس بحكم مأخوذ به فبهذا يتبين ضعف هذا الحديث فى استعمال القرعة فى النسب وعن إسماعيل بن ابراهيم قال خاصمت أخى الى الشعبي فى دار صغيرة أريد قسمتها ويأبى ذلك فقال الشعبي رضى الله عنه لو كانت مثل هذه نخط بيده مقدار آجرة قسمتها بينكم فقال وخطها على أربع قطع وفيه دليل على أن القاضي يقسم المشترك عند طلب بعض الشركاء وان أبى ذلك بعضهم لان الذى طلب القسمة متظلم من صاحبه أنه ينتفع بملكه ولا ينصفه في الانتفاع والذي يتعنت وانما يبنى القاضى قضاءه على التماس المتظلم الطالب للانصاف دون المتعنت ولهذا لا تجب القسمة فيما لا يحتملها عند طلب بعض الشركاء لان الطالب هنا متعنت فانه قبل القسمة ينتفع بنصيبه وبالقسمة تنقطع عنه المنفعة وأما قول الشعبي في مقدار آجرة خطها على الارض قسمتها بينكم علي وجه التمثيل دون التحقيق للمبالغة فى دار الذى يأبى القسمة منهما فيما يحتمل لان مقدار الآجرة يحتمل القسمة وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والمسجد لا يكون كمفحص القطاة وانما قال ذلك للمبالغة في بيان الميل وقال أبو حنيفة رحمه الله أجرة القسام اذا استأجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد الرؤس لا على مقدار الانصباء وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله على مقدار الانصباء ويستوي في ذلك قاسم القاضى وغيره وهو رواية عن أبى

الحاجة فأما اذا تحققت الحاجة والضرورة فلا بأس بأن يفعل ذلك فى دار الحرب بغير ضمان وفى دار الاسلام يشترط ضمان النقصان لان عند الضرورة له أن يدفع الضرر عن نفسه بمال الغير بشرط الضمان مع أنه لاحق له فيه فلان يكون له ذلك فيماله فيه حق أولى وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا من المشركين وقع فى الخندق فمات فأعطي المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم وفيه دليل لأبي يوسف على أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى فى أنه لا يجوز للمسلم بيع الميتة من الحربي فى دار الحرب بمال فان مطلق النهى دليل فساد المنهى عنه ولكنهما يقولان انما يجوز ذلك للمسلم المستأمن فى دار الحرب وموضع الخندق كان من دار الاسلام فلهذا نهى عن ذلك وهذا ليس بقوى فان في دار الاسلام انما لايحل ذلك مع الحربى المستأمن فأما مع الحربي الذي لا أمان له يجوز فى دار الاسلام ودار الحرب لان ماله مباح فللمسلم أن يأخذه بأى وجه يقدر عليه ولكن الاصح أن نقول انما نهي عن ذلك لما عرف فيه من الكبت والغيظ للمشركين لا لان ذلك حرام أو لئلا يظن بالمسلمين أنهم يجاهدون لطلب المال بل لابتغاء مرضاة الله تعالى واعزاز الدين وعن الشعبي وزياد بن علاقة رحمهما الله تعالى أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه انى قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن تتفقى القتلى فاشركه فى الغنيمة فيه بيان أن الامام اذا بعث جيشا ينبغي له أن يمدهم بقوم أخر ليزدادوا بهم قوة وان المدد اذا لحق الجيش بعد اصابة الغنيمة قبل الاحراز فانهم يشاركونهم فى المصاب كما هو مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى وان مراد عمر رضى الله عنه فى قوله الغنيمة لمن شهد الوقعة اذا كانت الوقعة فى دار الاسلام ودار الحرب بمنزلة موضع واحد فمن حصل من المدد فى دار الحرب كان شاهداً للوقعة معنى وتكلموا فى معنى قوله قبل أن تتفقى القتلى قيل معناه قبل أن تتشقق القتلى بطول الزمان فجعل ذلك كناية عن الانصراف الي دار الاسلام وقيل معناه قبل أن يميز قتلى المسلمين من قتلى المشركين والتفقؤ عبارة عن هذا ومنه سمى الفقيه لانه يميز الصحيح من السقيم وقال الشاعر

تفقأ فوقه القلع السواري ‏ ‏ ‏ ‏ وجن الخاز بازبه جنونا

ومنهم من يروى تتفقي القتلى القاف قبل الفاء ومعناه قبل ان تجعلوا القتلى على قفاكم بالانصراف



الى دار الاسلام وعن ابي قسيط قال بعث أبو بكر رضى الله عنه عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة رجل مددا لزياد بن لبيد البياضي والمهاجر بن أمية المخزومي الى اليمن فاتوهم حين افتتحوا النجير فاشركهم في الغنيمة وبهذا يستدل من يجعل للمدد شركة وان لحقوا بالجيش فى دار الاسلام لان بالفتح قد صارت تلك البقعة دار اسلام ولكنا نقول تاويله أنهم فتحوا ولم تجر احكام الاسلام فيها بعد وبمجرد الفتح قبل اجراء احكام الاسلام لاتصير دار اسلام وعليه يحمل ايضاً ماروى ان اباهريرة رضى الله عنه التحق برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مافتح خيبر وكذلك جعفر مع أصحابه رضى الله عنهم قدموا من الحبشة بعد فتح خيبر حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأدري بأي الأمرين انا اشد فرحا بفتح خيبر أو بقدوم جعفر ولم يشركهم في الغنيمة لانهم انما ادركوا بعد تصير البقعة دار اسلام فلهذا لم يسهم لهم مع ان غنائم خيبر كانت عدة من الله تعالى لاهل الحديبية خاصة كما قال الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه وهما ماكانا من أهل الحديبية فلهذا لم يسهم لهما والدليل على أن للمدد شركة اذا لحقوا بالجيش فى دار الحرب ماروى أن أهل الكوفة غزوا نهاوند فأمدهم أهل البصرة بأبي فارس وعليهم عمار بن ياسر رضي الله عنه فأدركوهم بعد اصابة الغنيمة فطلب عمار رضي الله عنه الشركة وكان على الجيش رجل من عطارد فقال يا أجدع أتريد أن تشركنا في غنائمنا فقال عمار رضي الله عنه خير أذني سببت وكان قد قطعت احدى أذنيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة ثم رفع الى عمر رضى الله عنه فجعل لهم الشركة في الغنيمة فبهذه الآثار يأخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بيهود قينقاع على بنى قريظة ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً وفى هذا دليل أنه لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمة فى القتال مع المشركين وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا فعل المشركين لا يكون جهاداً فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ماليس بجهاد واستدلوا على ذلك بما روى أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال لايغزو معنا الا من كان على ديننا فأسلما ولكنا نقول فى الاستعانة بهم زيادة كبت وغيظ لهم والاستعانة بهم كالاستعانة بالكلاب عليهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لعلمه ان الرجلين يسلمان اذ أبى ذلك عليهما ألا ترى أنه قال فى الحديث فأسلما وقيل كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله

وقيل من مذهبنا كراهة القسمة فى دار الحرب لا بطلان القسمة لما فى القسمة من قطع
شركة المدد فتقل به رغبتهم فى اللحوق بالجيش ولانه اذا قسم تفرقوا فربما يكثر العدو
على بعضهم وهذا أمر وراء ماتتم به القسمة فلايمتنع جوازها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أنه قال اذا لم يجد الامام حمولة لها يحمله عليها فليقسمها في دار الحرب هكذا ذكر في بعض
روايات هذا الكتاب ووجهه أن هذه حالة ضرورة لانه لولم يقسمها يحتاج الى تركها فيبطل
حق الغانمين فيها فكان تقرير حقهم بالقسمة أنفع وان كان فيه قطع شركة المدد وكما
لا يقسمها لا يبيعها في دار الحرب لان البيع ينبني على تأكد الحق بالاحراز ولان البيع
تصرف كالقسمة ألا ترى أن فى البيع قبل القبض يسوى بين البيع والقسمة واذا كان
فى الغنيمة طعام أو علف فاحتاج اليه رجل تناول بقدر حاجته وقوله فاحتاج مذكور على
وجه العادة دون الشرط فللمحتاج وغير المحتاج ان يتناول من ذلك لحديث ابن عمر رضى
الله عنهما ان المسلمين أصابوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزو طعاما وعسلا
فلم يخمس ذلك وكان الرجل منهم يصيب من ذلك بقدر حاجته وان المسلمين لما ظهروا
على كسرى ظفروا بمطبخه وكان قد أدركت القدور وظن بعض الأعراب ان ذلك طيب
فهموا ان يصبغوا به لحاهم فقيل أنه ما كول فوقعوا فى ذلك حتى اتخموا وان غلاما لسلمان
رضى الله عنه أتاه بسلة يوم القادسية فقال افتحها فان كان فيها طعام أصبنا منه وان كان
فيها مال رددناه على هؤلاء فاذا فيها خبز وجبن وسكين فجعل يأكل من ذلك ويقطع
لاصحابه من الجبن ويصف لهم كيف يتخذ الجبن فدل أنه كان معروفا بينهم الرخصة في
الطعام والعلف نظير الطعام لانه محتاج اليه لظهره كما يحتاج الى القوت لنفسه وهذا
لانهم لايمكنهم أن يستصحبوا من الطعام والعلف مقدار حاجتهم للذهاب والرجوع
ولايجدون فى دار الحرب من يشترون منه وما يأخذون يكون غنيمة فللعلم بوقوع الحاجة
اليه يصير مستثنى من شركة الغنيمة ويبقى على أصل الاباحة ولهذا حل للمحتاج وغير
المحتاج مالم يخرجوا الى دار الاسلام فاذا خرجوا فقد ارتفعت الضرورة لانهم يجدون فى
دار الاسلام الطعام والعلف بالشراء فيثبت حكم الغنيمة فيما كان باقيا منها وكذلك يتناول
من سلاح الغنيمة اذا احتاج اليه للقتال ثم يرده اذا استغنى عنه ويكره من غير حاجة لان
المستثنى من شركة الغنيمة الطعام والعلف للعلم بتجدد الحاجة اليهما فى كل وقت وذلك لا يوجد



فى السلاح وكل واحد منهم يتمكن من أن يستصحب السلاح من دار الاسلام فلا يصير
هذا مستثنى من الشركة وتبقى المبيح تحقق الحاجة فاذا لم يوجد ذلك يكره الاستعمال واذا وجد
فلا بأس به لان عند الضرورة يجوز له ان ينتفع بملك الغير مما لا حق له فيه فماله فيه حق أولى
وهذا لان المبارز قد يبتلى بهذا بان يسقط سيفه من يده فيعالج قرنه ليأخذ منه سيفه فاذا
أخذه صار غنيمة له فلو لم يجزله أن يضربه أدى الى الضرر والحرج والى نحوه أشار قال
أرأيت لو رماه العدو بنشابة فرماهم بها أو انتزع سيفا من بعضهم فضربه أكان يكره ذلك
هذا ونحوه لا بأس به فأما المتاع والثياب والدواب فيكره الانتفاع بها قبل القسمة لما روينا
من النهي قبل هذا ولان حقهم ثبت فيها وان لم يتأكد قبل الاحراز فلا يكون لبعضهم ان
يختص بالانتفاع بشئ منها قبل القسمة اعتباراً للمنفعة بالعين فان احتاجوا الى ذلك
قسمها الامام بينهم فى دار الحرب لتحقق الحاجة وهذا لان مراعاة حقهم عند حاجتهم
أولى من مراعاة حق المدد ولا يدرى أيلحق بهم المدد أم لا يلحق وان لم يحتاجوا الى ذلك
كرهت القسمة في دار الحرب وهذا اللفظ دليل على أن الخلاف فى كراهة القسمة
لا فى الجواز ﴿ قال ﴾ ألا ترى أن جيشا آخر لو دخلوا دار الحرب شركوهم في تلك
الغنيمة وهذا عندنا فأما عند الشافعي رحمه الله تعالى لا شركة للمدد اذا لحق الجيش بعد
الاصابة بناء على أصله أن السبب هو الاخذ والملك يثبت بنفس الاخذ وما قبل الاحراز
بدار الاسلام وبعده سواء وعندنا السبب هو القهر وتمام القهر بالاحراز فاذا شارك المدد
للجيش فى الاحراز الذى به يتم السبب يشاركونهم في تأكد الحق به كما اذا التحقوا بهم
فى حالة القتال بعد ما أخذوا بعض الاموال وهذا لان اجتماع المحاربين في دار الحرب
للمحاربة سبب الشركة فى المصاب بدليل ان الردء يستوى بالمباشر للقتال وقد سأل علىّ رضى
الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت الرجل يكون حامية لقوم وآخر لا يقدر
على حمل السلاح أيشتركان فى الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون وترزقون
بضعفائكم ولان دخول دار الحرب سبب لقهر المشركين قال علي بن أبى طالب رضي الله
عنه ما غزى قوم فى عقر دارهم الا ذلوا ولهذا جعل الله تعالى الواطئ موطئ العدو بمنزلة النيل
فى الثواب قال الله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الآية
فكذلك فى الشركة فى المصاب يجعل الواطئ موطئ العدو على قصد الحرب بمنزلة النيل

تعالى ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة واذا خاف الامام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم وان يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين وهو تأويل ماذكر من حديث الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أحد فاذا كتيبة حسناء أو قال خشناء فقال من هؤلاء قالوا يهود كذا وكذا فقال لانستعين بالكفار أو تأويله أنهم كانوا متعززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين وعندنا انما يستعين بهم اذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين فأما اذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم وهو تأويل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لاتستضيئوا بنار المشركين وقال صلى الله عليه وسلم أنا بريء من كل مسلم مع مشرك يعني اذا كان المسلم تحت راية المشركين وعن الحكم أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب اليه في أسيرين من الروم أن لا تفادوهما وان أعطيتم بهما مدين من الذهب ولكن اقتلوهما أو يسلما ففيه دليل أنه لايجوز مفاداة الاسير بالمال كما هو المذهب عندنا بخلاف مايقوله الشافعي رحمه الله وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى الأسري يوم بدر وكان الفداء أربعة آلاف الا انه انتسخ ذلك بنزول قوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى الى قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقد كان أبو بكر رضي الله عنه قد أشار عليه بالفداء وعمر رضي الله عنه كان يشير بالقتل فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رأي أبي بكر رضي الله عنه لحاجة الصحابة رضي الله عنهم الى المال في ذلك الوقت واليه أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لو نزل من السماء عذاب مانجي من ذلك الا عمر فلهذا بالغ أبو بكر رضي عنه في النهي عن المفاداة بقوله ولو أعطيتم بهما مدين من ذهب ففيه دليل على أن الأسير يقتل ان لم يسلم وممن قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر عقبة بن أبي معيط قال صلى الله عليه وسلم لعلى رضي الله عنه قدمه واضرب عنقه وأوف بنذر نبيك ومنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي عزة يوم بدر بشرط أن لايعين عليه وكان شاعراً فوقع أسيراً يوم أحد وأمر بقتله وكان طلب أن يمن عليه فقال صلى الله عليه وسلم لاتحدث العرب أني خدعت محمداً مرتين ثم ذكر عن الحسن وعطاء رحمهما الله تعالى قال لايقتل الاسير ولكن يفادى أو يمن عليه وكأنهما اعتمدا ظاهر قوله تعالى فاما منّاً بعد واما فداء ولسنا نأخذ بقولهما فان حكم المن والمفاداة بالمال قد انتسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لأن سورة





براءة من آخر ما نزل وذكر في بعض النوادر عن محمد رحمه الله تعالى قال كان ذلك في عبدة الاوثان من العرب لانه لا يجوز استرقاقهم فلم يكن في المن والمفاداة ابطال حق المسلمين عما ثبت حقهم فيه ولكن هذا ضعيف والصحيح ما بينا أن حكم المن والمفاداة قد انتسخ ولا يجوز للامام أن يفعل ذلك الا اذا عرف للمسلمين فيه منفعة عامة كما روى أن ثمامة بن أثال الحنفي سيد أهل اليمامة أسره أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وربطوه بسارية المسجد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما وراءك يا ثمامة فقال ان عاقبت عاقبت ذا ذنب وان مننت مننت على شاكر وان أردت المال فمندي من المال ما شئت فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط أن يقطع الميرة عن أهل مكة ففعل ذلك حتى قحطوا وعن عبد الله بن أبي أوفي رضى الله عنه قال لم يخمس طعام خيبر وكان قليلا فكان أحدنا اذا احتاج الى شيء أخذ قدر حاجته وفي هذا دليل أنه يباح لكل واحد من الغانمين أن يتناول من الطعام والعلف بقدر حاجته وقد رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يخمس الغنيمة الا الطعام والعلف فكان يأخذ من ذلك بقدر حاجته وكتب صاحب جيش عمر رضى الله عنه بالشام اليه انا افتتحنا أرضا كثيرة الطعام فكرهت أن أمضى في ذلك شيئاً الا بأمرك فكتب اليه دع الناس ليصيبوا من ذلك بقدر حاجتهم بشرط أن لا يبيعوا فمن باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله تعالى ورسوله وبهذه الآثار نأخذ لتساهل في أمر الطعام بالناس وللعلم بتجدد الحاجة اليه في كل وقت وعجزهم عن الحمل من دار الاسلام مايحتاجون اليه للذهاب والرجوع اذا أمعنوا في دار الحرب فقد روى عن عبد الله بن المغفل قال دلي علي جراب من شحم من بعض حصون خيبر فاحتضنته وقلت في نفسي لا أعطى أحداً منه شيئاً فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليّ ويتبسم ولم ينكر عليه ذلك لعلمه بحاجته وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم والمراد باليد النصرة يعني النصرة للمسلمين على من سواهم كما قال الله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين وفي قوله تتكافأ دماؤهم دليل لنا على المساواة بين العبيد والاحرار في حكم القصاص ولا معنى لاستدلال الشافعي رحمه الله تعالى بهذا اللفظ أنه لايقتل مسلم بكافر لان فيه اثبات التساوي في دماء المسلمين

لانفي المساواة بين دمائهم ودماء غيرهم بل ذلك مفهوم والمفهوم عندنا ليس بحجة وبقوله يسعى بذمتهم ادناهم يستدل محمد رحمه الله تعالى على صحة أمان العبد فان أدنى المسلمين العبيد ولكنا نقول معناه يسعى بذمتهم أقربهم الى دار الحرب وهو من يسكن الثغور مشتق من الدنو وهو القرب لا من الدناءة قال الله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى وقيل معناه أقلهم فى القرب ويكون ذلك من القلة كما فى قوله تعالى ولا أدنى من ذلك ولا أكثر فيكون ذلك دليلا على صحة أمان الواحد أو المراد به الفاسق لانه لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينسب العبد الورع الى الدناءة وقيل المراد بالذمة عقد الذمة دون الامان وذلك صحيح من العبد عندنا وعن أبى عمير مولى آبى اللحم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين فقال لى تقلد هذا السيف فتقلدته فجررته على الارض فأعطاني من حربي المتاع ومنهم من يروى مولى أبى اللحم والأشهر هو الاول لان مولاه كان يأبى اللحم فسمى بآبى اللحم وفى الحديث اشارة الى صغره لان جر السيف على الارض لصغره وقيل لا بل فعل ذلك على طريق الخيلاء كما يفعله المبارز بين الصفين وفائدة الحديث أن من قاتل ممن لا يستحق السهم لصغر أو رق فانه يرضخ له لانه أعطاه من حربي المتاع يعنى الشفق منه على سبيل الرضخ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المحرم لمستهل الشهر وأقام عليها أربعين يوما وفتحها يعنى الطائف فى صفر وفى هذا دليل على انه لا بأس بالقتال فى الشهر الحرام فان المحاصرة من القتال وقد روى أنه نصب المنجنيق على الطائف ففعله بيان أن ما كان من حرمة القتال فى الاشهر الحرم قد انتسخ وكان الكلبى رحمه الله يقول ذلك ليس بمنسوخ ولسنا نأخذ بقوله فى ذلك بل بما روى عن مجاهد رحمه الله قال النهى عن القتال فى الاشهر الحرم منسوخ نسخه قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد بينا أن سورة براءة من آخر ما نزل فانتسخ به ما كان من الحكم فى قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية ﴿فان قيل﴾ كيف يستقيم دعوى النسخ بهذه الآية وقد قال الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية ﴿قلنا﴾ المراد به مضى مدة الامان الذى كان لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله تعالى كما قال فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ووافق مضى ذلك انسلاخ الاشهر الحرم والدليل على نسخ حرمة القتال فى الاشهر الحرم قوله تعالى منها أربعة حرم الى قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة



كما يقاتلونكم كافة قيل معناه لا تظلموا فيهن أنفسكم بالامتناع من قتال المشركين ليجترؤا عليكم بل قاتلوهم كافة لتنكسر شوكتهم وتكون النصرة لكم عليهم وفيما ذكر من الاخبار فى الاصل عن الزبير رضى الله عنه ممن شهد المشاهد قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بنى قريظة فقال من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا عنه فكنت ممن لا عانة له فخلى عنى قال وما من أحد الا وله عانة فالعانة فى اللغة الموضع الذى ينبت عليه الشعر ولكن المراد من نبت الشعر على ذلك الموضع منه وجعل اسم الموضع كناية عنه وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى فانه يجعل نبات الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به لاختلاف أحوال الناس فيه فنبات الشعر فى الهنود يسرع وفى الاتراك يبطئ وتأويل الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحى أن نبات الشعر فى أولئك القوم يكون عند البلوغ أو أراد تنفيذ حكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فانه كان من حكمه بأن يقتل منهم من جرت عليه الموسى لعلمه أنه كان من المقاتلة فيهم وذكر عن محمد بن اسحاق والكلبى رحمهما الله ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كان مع سهم عاصم بن عدى وفيه دليل على أن الامام ينبغى له أن يقسم الغنيمة على العرفاء أولا ثم يقسم كل عريف على من تحت رايته ليكون ذلك أسهل وفيه دليل على تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يجعل باسم نفسه سهما ولكن جعل نفسه تحت راية غيره وروى أن أول السهام خرج يومئذ سهم عاصم بن عدى لكون سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وذكر عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله ما يصلح الى من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة أخذها من سنام بعيره الا الخمس والخمس مردود فيكم فأدوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة فجاء رجل من الانصار بكبة من خيوط شعر فقال أخذت هذه لأخيط بها بردعة بعير لى فقال صلى الله عليه وسلم أما نصيبى فهو لك فقال أما اذا بلغت هذا فلا حاجة لى بها وفيه دليل حرمة الغلول وان ذلك فى القليل والكثير ويستدل الشافعى رحمه الله تعالى بالحديث فى جواز هبة المشاع فقد وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه من الرجل وكان مشاعا ولكنا نقول مقصود رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المبالغة فى المنع من الغلول يعنى انك تطلب منى أن أجعل لك هذه الكبة ولا ولاية

بما روى ابراهيم بن الحارث التيمى عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لصاحب الافراس الالفرس واحد يوم حنين وحديث ابن الزبير فانما أعطاه سهم ذوى القربى له ولامه صفية وما أسهم له الا لفرس واحد ثم عند تعارض الآثار يؤخذ بالمتيقن لان القياس يأبى استحقاق السهم بالفرس ولانه لايقاتل الا على فرس واحد ويحمل ما يروي من الزيادة انه أعطى ذلك على سبيل التنفيل كما روى انه اعطى سلمة بن الأكوع رضى الله عنه سهمين وكان راجلا ولكن أعطاه احد السهمين على سبيل التنفيل لجده في القتال فانه قال خير رجالتنا سلمة بن الاكوع وخير فرساننا أبو قتادة وهذه المسئلة نظير مابينا فى النكاح ان المرأة لاتستحق النفقة الا لخادم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف رحمهم الله تستحق النفقة لخادمين ومن مرض أوكان جريحاً فى خيمته حتي أصابوا الغنائم فله السهم كاملا لان سبب الاستحقاق وجد في حقه كما قررنا وفى نظيره قال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم واذا بعث الامام سرية من العسكر فى دار الحرب فجاءت بغنائم وقد أصاب الجيش غنائم أيضا فان بعضهم يشارك بعضا فى المصاب لانهم اشتركوا فى سبب الاستحقاق وهو دخول دار الحرب على قصد القتال ولان الجيش في حق أصحاب السرية كالردء لهم حتي يلجؤن اليهم اذا حزبهم أمر وهم بمنزلة الردء لاجتماعهم في دار الحرب وقد بينا أن للردء أن يشارك الجيش في المصاب وان لم يلقوا قتالا بعد ما التحقوا بهم فهذا أولى وان أسر فأصاب المسلمون بعده غنيمة ثم انفلت منهم فالتحق بالجيش الذى أسر منه قبل أن يخرجوا فهو شريكهم في جميع ما أصابوا وان لم يلقوا قتالا بعد ذلك لانه انعقد سبب الاستحقاق له معهم فيشاركهم فيما تأكد الحق به وهو الاحراز فلا يعتبر العارض بعد ذلك كما لو مرض أو جرح ولو التحق هذا الاسير بعسكر آخر في دار الحرب وقد أصابوا غنائم فانه لا يستحق السهم الا أن يلقوا قتالا فيقاتل معهم لانه ما انعقد له سبب الاستحقاق معهم وانما كان قصده من اللحوق بهم الفوز والنجاة فلا يستحق السهم الا أن يلقوا قتالا فحينئذ تبين بفعله ان قصده القتال معهم ويجعل قتاله للدفع عن المصاب كقتاله للاصابة فى الابتداء وكذلك الذى أسلم فى دار الحرب اذا التحق بالعسكر أو المرتد اذا تاب فالتحق بالعسكر أوالتاجر الذى دخل بأمان اذا التحق بالعسكر فانهم بمنزلة الاسير ان قاتلوا استحقوا السهم والا فلا شئ لهم وفى الاصل ذكر أن عبداً لو جنى جناية



خطأً أو أفسد متاعا فلزمه دين ثم أسره العدو ثم أسلموا عليه فهو لهم لقوله صلى الله عليه وسلم من أسلم على مال فهو له ثم الجناية تبطل عنه والدين يلحقه لان حق الجناية فى رقبته ولا يبقى بعد زوال ملك المولى ألا ترى أنه لو زال ملكه بالبيع والهبة لايبقى فيه حق ولى الجناية فأما الدين في ذمته فلا يبطل عنه بزوال ملك المولى كما لا يبطل ببيعه وهذا لان الدين في ذمة العبد يجب شاغلا لماليته فانما يملك العدو ماليته مشغولة بالدين كما أسروه ولهذا يبقى الدين عليه بعد ما أسلم ولو اشتراه رجل منهم أو أصابه المسلمون في غنيمة يأخذه المولى بالقيمة أو الثمن فان الجناية والدين يلحقانه لأنه يعيده بالأخذ الى قديم ملكه وحق ولى الجناية كان ثابتا فى قديم ملكه وسيأتى بيان هذا الفصل وان كانت الجناية قتل عمد لم يبطل ذلك عنه بحال لان المستحق عليه نفسه قصاصا فلا يبطل ذلك بزوال ملك المولى كما لو باعه أو أعتقه بعد مالزمه القصاص ﴿قال﴾ ولاينبغي للامام أن ينفل احدا مما قد أصابه انما النفل قبل احراز الغنيمة أن يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أصاب شيئاً فهو له وقد كان يستحب ذلك للاغراء على القتال وهذا الكلام يشتمل على فصول أحدها أن القاتل لايستحق السلب بالقتل عندنا من غير تنفيل الامام وقال الشافعى رحمه الله تعالى اذا قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة استحق سلبه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فمثل هذا اللفظ فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فظاهره لنصب الشرع فانه صلى الله عليه وسلم بعث لذلك وفى حديث أبى قتادة رضى الله تعالى عنه قال أصاب المسلمين جولة يوم حنين فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فأتيته من ورائه وضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل عليَّ وضمني الى نفسه ضمة شممت منها رائحة الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من قتل قتيلا فله سلبه فقلت من يشهد لى فقال رجل صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندى فارضه عنى فقال أبو بكر رضى الله تعالى عنه لاها الله أيعمد أسد من أسد الله فيقتل عدو الله ثم يعطيك سلبه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان القتل منه قبل مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعطاه سلبه فظهر أن الاستحقاق بالقتل لا بالتنفيل ولان القاتل أظهر فضل عناية على غيره بمباشرة القتل فيستحق التفضيل فى الاستحقاق كالفارس مع الراجل

وهذا لأن القاتل على سبيل المبارزة يحتاج الى زيادة عناء ومخاطرة بالنفس ولهذا لو قتله مدبراً لا يستحق سلبه وكذلك لو رمى سهما من صف المسلمين فقتل مشركا لا يستحق سلبه لانه ليس فيه زيادة العناء فكل واحد يجاسر على ذلك وأصحابنا استدلوا بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه والسلب من الغنيمة لان الغنيمة مال يصاب بأشرف الجهات فينبغي أن يجب فيه الخمس بظاهر الآية وعندكم لا يجب وهذا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس واستدل بالآية وجاء رجل من بلقين الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لمن المغنم قال لله سهم ولهؤلاء أربعة أسهم فقال هل احد أحق بشيء من غيره قال لا حتى لو رميت بسهم في جنبك فاستخرجته لم تكن أحق به من أخيك وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال كنت واقفا يوم بدر بين شابين حديث أسنانهما أحدهما معوذ بن عفراء والآخر معاذ بن عمرو بن الجموح فقال لى أحدهما أى عم أتعرف أبا جهل قلت وما شأنك به قال بلغنى أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لو لقيته ما فارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا موتا وعمر بى الآخر الى مثل ذلك فلقيت أبا جهل فى صف المشركين فقلت ذاك صاحبكما الذى تريدانه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه واختصما فى سلبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل واحد منهما أنا قتلته والسلب لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسحتما سيفيكما فقالا لا فقال أريانى سيفيكما فارياه فقال كلا كما قتله ثم أعطى السلب معوذ بن عفراء ولو كان الاستحقاق بالقتل لما خص به أحدهما مع قوله صلى الله عليه وسلم كلا كما قتله ﴿فان قيل﴾ كيف يصح هذا والمشهور أن ابن مسعود رضي الله عنه قتله قلنا هما اثخناه وابن مسعود رضى الله عنه اجهز عليه على ماروى انه قال وجدته صريعاً فى القتلى وبه رمق فجلست على صدره ففتح عينيه وقال يارويعى الغنم لقد ارتقيت مرتقى عظيما لمن الدبرة قلت لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال ماتريد ان تصنع قلت احز رأسك قال لست بأول عبد قتل سيده ولكن خذ سيفي فهو امضى لما تريد وأقطع رأسى من كاهل ليكون اهيب فى عين الناظر واذا لقيت محمداً فاخبره اني اليوم أشد بغضاً له مما كنت قبل هذا فقطعت رأسه واتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيته بين يديه وقلت هذا رأس أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر هذا كان فرعونى وفرعون امتي شره على امتي





أكثر من شر فرعون على بنى اسرائيل ونفلنى سيفه ففي هذا بيان انه اجهز عليه وان الاستحقاق ليس بنفس القتل اذ لو كان الاستحقاق بنفس القتل لكان المستحق للسيف من اثخنه فما كان ينفله غيره وان البراء بن مالك رضى الله عنه قتل مرزبان الرازة واخذ سلبه مرصعاً باللؤلؤ والجوهر فقوم بعشرين الفاً فقال عمر رضى الله عنه كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء بلغ هذا المبلغ وما اراني الا خامسه قال انس فبعثنا بالخمس أربعة آلاف اليه فاذا تبين وجوب الخمس فيه ثبت ان الباقى منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله من قتل قتيلا فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع وانما يكون ذلك نصب الشرع اذا قاله في المدينة فى مسجده ولم ينقل انه قال ذلك الا يوم بدر عند القتال للحاجة الى التحريض وقد كانوا أذلة يوم حنين حين ولوا منهزمين للحاجة الى التحريض فعرفنا انه قال ذلك على سبيل التنفيل لا على وجه نصب الشرع وعندنا بالتنفيل يستحق ولان القاتل انما تمكن من قتله وأخذ سلبه بقوة الجيش فلا يختص به كما لو أخذ أسيرا أو أصاب مالا آخر لا يختص به وكما يكون منه فضل عناء فى القتل يكون ذلك منه بأخذ الاسير واستلاب سلب الحى ثم لا يختص به الا بعد تنفيل الامام وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتيل قتيلا فله سلبه قال من أخذ أسيراً فهو له ثم كان ذلك على وجه التنفيل فكذلك فى السلب والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا ماطابت به نفس امامه ويستحب للامام أن ينفل قبل الاصابة بحسب ما يرى الصواب فيه للتحريض على القتال قال الله تعالى ياايها النبي حرض المؤمنين على القتال ولان بالنفل يعينه على البر وهو بذل النفس لابتغاء مرضاة الله تعالى فكان ذلك مستحبا ولكن قبل الاصابة وأما بعد الاصابة لا يجوز النفل الا على قول أهل الشام فانهم يجوزون ذلك وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاصابة وتأويل ذلك عندنا انه نفل من الخمس أو من الصفى الذى كان له أو فعل ذلك يوم بدر لان الامر فى الغنائم كان اليه كما روينا واليه أشار سعيد بن المسيب رضى الله عنه فقال لانفل بعد الاحراز الا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المعنى فيه أن بعد الاصابة فى التنفيل ابطال حق أرباب الخمس وابطال حق بعض الغانمين عما ثبت حقهم فيه وهو سبب لايقاع الفتنة والعداوة بينهم والتنفيل للتحريض على القتال وتسكين الفتنة فاذا نفل بعد الاصابة عاد على موضوعه

ولما قتل أمية بن خلف بعد ما أسر يوم بدر لم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله وان أتى به الامام فهو أقرب الى تعظيم حرمة الامام والاول أقرب الى اظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي ان يختار من ذلك ما يعلمه أنفع وأفضل للمسلمين ﴿قال﴾ وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أكره ذلك وأنهي عنه وأصل الخلاف في عقود الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب وقد بيناه وأشار الى المعنى ههنا فقال أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فبطيب أنفسهم أولى معناه أن في غير عسكر المسلمين لا امان لهم في المال الذي جاؤا به فان للمسلمين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك ولا يكون هذا أخذاً بسبب بيع الميتة والدم بل بطريق الغنيمة ولهذا يخمس ويقسم مابقي بينهم على طريق الغنيمة وسألته عن المسلمين يستعينون بأهل الشرك على أهل الحرب قال لا بأس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الظاهر الغالب لأن قتالهم بهذه الصفة لاعزاز الدين والاستعانة عليهم بأهل الشرك كالاستعانة بالكلاب ولكن يرضخ لاولئك ولا يسهم لان السهم للغزاة والمشرك ليس بغاز فان الغزو عبادة والمشرك ليس من أهلها وأما الرضخ لتحريضهم على الاعانة اذا احتاج المسلمون اليهم بمنزلة الرضخ للعبيد والنساء ﴿قال﴾ وسألته عن الاسير يقتل أو يفادي قال لا يفادى ولكنه يقتل أو يجعل فيئاً أى ذلك كان خيراً للمسلمين فعله الامام والكلام ههنا في فصول (أحدها) مفاداة الاسير بمال يؤخذ من أهل الحرب فان ذلك لا يجوز عنده وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز بالمال العظيم وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير ان ذلك يجوز اذا كان بالمسلمين حاجة الى المال لقوله تعالى فإما منًّا بعد واما فداء والمراد به الأسارى بدليل أول الآية فشدوا الوثاق ولما شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه رضى الله تعالى عنهم في الاسارى يوم بدر أشار أبو بكر رضى الله عنه بالمفاداة فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك لما رأي من حاجة أصحابه الي المال في ذلك الوقت والمعنى فيه أن استرقاق الاسير جائز وفيه منفعة للمسلمين من حيث المال فاذا فادوه بمال عظيم فمنفعة المسلمين من حيث المال في ذلك أظهر فيجوز ذلك ولا يجوز قتله وفيه ابطال حق الغانمين عنه بغير عوض فلان يجوز بعوض وهو المال



الذي يفادي به كان أولى ﴿ وحجتنا ﴾ في ذلك قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فبهذا تبين أن قتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم وفي المفاداة ترك لاقامة هذا الفرض وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى فاما منًّا بعد واما فداء على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من مفاداة الاسارى يوم بدر كيف وقد قال تعالى لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم وقال صلى الله عليه وسلم لو نزل العذاب ما نجى منه الا عمر فانه كان أشار بقتلهم واستقصي في ذلك وقال تعالى وان يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم فما أخبر الله تعالى عن الامم السالفة على وجه الانكار عليهم ففائدتنا أن لا نفعل مثل ما فعلوا وحديث أبي بكر رضى الله عنه في الاسير حيث قال لا تفادوه وان أعطيتم به مدين من ذهب ولانه صار من أهل دارنا فلا يجوز اعادته الى دار الحرب ليكون حربا علينا بمال يؤخذ منه كأهل الذمة وبه فارق الاسترقاق لان في ذلك تقرير كونه من أهل دارنا لا لمقصود المال كأخذ الجزية من أهل الذمة ولان تخلية سبيل المشرك ليعود حربا للمسلمين معصية وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز وقتل المشرك فرض ولو أعطونا مالا لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة الى المال فكذلك لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة يوضحه أن في هذا تقوية المشركين بمعنى يختص بالقتال وذلك لا يجوز لمنفعة المال كما لا يجوز بيع الكراع والسلاح منهم بل أولى لان قوة القتال بالمقاتل أظهر منه بآلة القتال وعن محمد رحمه الله تعالى قال لا يجوز المفاداة للشيخ الكبير الذى لا يرجي له نسل ولا رأى له في الحرب بالمال لان مثله لا يقتل وليس في المفاداة ترك القتل المستحق ولا تقوية المشركين باعادة المقاتل اليهم فهو كبيع الطعام وغيره من الأموال منهم فأما مفاداة الاسير بالاسير لا يجوز في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عنه أنه جوز ذلك وهو قولهما لان في هذا تخليص المسلم من عذاب المشركين والفتنة في الدين وذلك جائز كما تجوز المفاداة في أسارى المسلمين بمال من كراع أو سلاح أو غير ذلك وجه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قتل المشركين فرض محكم فلا يجوز تركه بالمفاداة وهذا لانه اذا ابتلى الاسير المسلم بعذاب أو فتنة من جهتهم فذلك لا يكون مضافا الى فعل المسلم واذا خلينا سبيل المشرك ليعود حربا لنا فذلك بفعل مضاف الينا فمراعاة هذا الجانب أولى وهذا لانا أمرنا ببذل النفوس والاموال لنتوصل الى

الوكالة تعلقت بتلك العين فانها أضيفت اليه بعينه وهو مما يتعين بالتعيين فى العقد واذا وكله بالف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية فهو جائز في قول أبي حنيفة لان وزن الكوفية كوفية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية كان على الكوفية المقطعة النقص وهذا اختلاف عصرنا فابو حنيفة أفتى بما كانت عليه المعاملة فى عصره وهما كذلك .والحاصل أنه يعتبر فى كل مكان وزمان ماهو المتعارف لانه يعلم أن مقصود الموكل ذلك بغالب الرأى ولو قال اشتر لى بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز وان اشترى له غير ذلك من غلة البصرة أو بغداد أو دراهم غير الغلة لا يجوز الا أن يكون مثل غلة الكوفة لان الوكيل انما يصير ممتثلا اذا حصل مقصود الموكل ومقصوده غلة الكوفة فان كان ما اشتري مثل غلة الكوفة فقد حصل مقصوده وان قال له بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بالكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها شامية فهو جائز على الامر لحصول مقصوده قال وليس الدنانير فى هذا كالدراهم فان مقصوده من شراء الغلة الانفاق فى حوائجه وانما يحصل ذلك بغلة الكوفة أو مثلها ومقصوده من الدنانير الربح وذلك يختلف باختلاف الوزن فان كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل مقصوده ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بالشامية لا يجوز على الآمر لان المقصود لا يحصل بهذا لما للعتق من السرف على الشامية والله تعالى أعلم

## باب العيب في الصرف

قال رحمه الله واذا اشترى سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا فى نصله أو جفنه أو حمائله أو حليته فله أن يرده لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد فان رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغى له أن يفارقه حتى يقبض الثمن لان الرد بعد القبض بغير قضاء قاض كالاقالة من حيث أنه يعتمد التراضي والاقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد فى وجوب التقابض به فى المجلس لان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع واستحقاق



القبض في الصرف من حق الشرع فاذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد فى حصة الحلية لانه صرف وفيما وراء ذلك لان فى تميز البعض من البعض ضررا وله أن يرده عليه بالعيب كما له ذلك قبل الرد لان ما كان منه ليس بدليل الرضا بالعيب ولو رده بقضاء قاض لم يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب وليس له ولاية العقد المبتدأ فهو بمنزلة الرد بخيار الرؤية ولا يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن . ألا ترى أن البائع لو كان اشتراه من غيره كان له أن يرده على بائعه فى هذا الفصل دون الاول قال وله أن يؤاجره بالثمن لانه دين له فى ذمته بسبب القبض فان عقد الصرف قد انفسخ والتأجيل صحيح فى مثله كبدل الغصب والمستهلك بخلاف بدل القرض فانه فى حكم العين فان كان حلي ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فان أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك الا أن يرده كله أو يأخذه كله لان الكل كشئ واحد لما في تميز البعض من البعض من الضرر ولان الانتفاع بالبعض متصل بالبعض فهو نظير مالو اشترى زوج خف فوجد باحدهما عيبا وهناك ليس الا له أن يردهما أو يمسكهما وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو الفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم أو بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدت الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق لان العقد قد انتقض من الاصل حين تبين افتراقهما قبل قبض أحد البدلين فان الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وكذلك الزيوف فى قول أبي حنيفة لان عنده اذا رد الكبير بعيب الزيافة ينتقض القبض فيه من الأصل وقد بينا ذلك فى السلم وعندهما فى الزيوف يستبدل له قبل أن يتفرقا من مجلس الرد وذكر عن المسور بن مخرمة قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طشتا لا أدرى أشبه هي أو ذهب فابتعتها بالف درهم فأعطانى بها تجار الحيرة ألفى درهم فدعاني سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فقال لا تلمنى ورد الطشت فقلت لو كان سهاما قبلتها منى فقال انى أخاف أن يسمع عمر رضى الله عنه انى بعتك طشتا بالف درهم فأعطيت بها ألفى درهم فيرى أنى قد صانعتك فيها قال فأخذها منى فاتيت عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتى تخافنى فى آفاق الأرض وما زادنى على هذا وفيه دليل أن لصاحب الجيش ولاية بيع المغانم وانه ليس له أن يبيع بغبن فاحش وان تعرفه فيه

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب القسمة

(قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء القسمة من الحقوق اللازمة في المحل المحتمل لها عند طلب بعض الشركاء وجوازها بالكتاب والسنة) أما الكتاب فقوله تعالى ونبئهم أن الماء قسمة بينهم والسنة ما اشتهر من قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بين الصحابة رضوان الله عليهم وقسمة المواريث وغير ذلك والناس يتعاملون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وانما تجب بعد طلب بعض الشركاء لان كل واحد من الشريكين قبل القسمة منتفع بنصيب صاحبه فالطالب للقسمة يسأل القاضي أن يخصه بالانتفاع بنصيبه ويمنع الغير من الانتفاع بملكه فيجب على القاضي اجابته الى ذلك وفي القسمة شيئان المعادلة في المنفعة وتمييز نصيب أحدهما من نصيب الآخر وهي تتنوع نوعين أحدهما تمييز محض وهو القسمة في المكيلات والموزونات ولهذا ينفرد بعض الشركاء حتى أن المكيل والموزون من جنس واحد اذا كان مشتركا بين اثنين وأحدهما غائب كان للحاضر أن يتناول من ذلك مقدار نصيبه وبعد ما اقتسما نصيب كل واحد منهما عين ما كان مملوكا له قبل القسمة ولهذا يبيعه مرابحة على نصف الثمن ونوع هو تمييز فيه معنى المبادلة كالقسمة فيما يتفاوت من الثياب والحيوانات فانما يتميز عند اتحاد الجنس وتقارب المنفعة ولهذا يجبر القاضي عليها عند طلب بعض الشركاء وفيها معنى المبادلة على معنى أن ما يصيب كل واحد منهما مما نصفه كان مملوكا له ونصفه عوض عما أخذه صاحبه من نصيبه ولهذا لا ينفرد به أحد الشريكين ولا يبيع أحدهما نصيبه مرابحة اذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بحديث بشير بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه أنه قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع ثمانية عشر للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم وثمانية عشر سهما فيها أرزاق أزواج رسول الله



صلى الله عليه وسلم ونوائبه واعلم أن خيبر كانت ستة حصون الشق والنطاة والكتيبة والسلاليم والقموص والوطيخة الا أن الاموال والمزارع كانت في ثلاثة حصون منها والشق والنطاة والكتيبة وقد افتتح بعض الحصون منها عنوة وقهرا وبعضها صلحا على ما روى ان كنانة من أبي الحقيق مع قومه صالح على النزول وذلك معروف في المغازي فما افتتح منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا لانهم انما خرجوا لما وقع في قلوبهم من الرعب وقد خص الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالنصرة بالقاء الرعب في قلوب أعدائه قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر والى ذلك أشار الله تعالى في قوله وما أفاء الله على رسوله منهم الى قوله ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فجمع رسول الله صلى عليه وسلم تلك الحصة مع الخمس في الشطر وقسم الشطر بين الغانمين وقد فسر ذلك محمد بن اسحاق والكلبي على ما ذكر بعد هذا عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت الرجال الفا وربعمائة والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة رجل فكان علي رضي الله عنه على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدي رضي الله عنه على مائة وكان القاسم في الشق والنطاة وكانت الشق ثلاثة عشر سهما والنطاة خمسة أسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان أول سهم خرج من الشق سهم عاصم رضي الله عنه وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الى آخره فهذا الحديث يبين معنى الحديث الاول ففي الحديث الاول ذكر الشطرين وأن أصل القسمة كانت على ستة وثلاثين سهما وفي الحديث الآخر ذكر مقدار ما قسم بين الغانمين انه قسم على ثمانية عشر سهما وفيه دليل على أن للإمام في المغانم قسمين قسمة على العرفاء وأصحاب الرايات وقسمة أخرى على الرؤس الذين هم تحت كل راية وانما يفعل ذلك لان اعتبار المعادلة بهذا الطريق أيسر فانه لو قسم ابتداء على الرؤس ربما يتعذر عليه اعتبار المعادلة ثم لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم نفسه سهما ولكن كان سهمه مع سهم بن عاصم ابن عدي رضي الله عنه فقيل أنه تواضع بذلك وقيل انما فعل ذلك لانه ما كان يساوي اسمه اسم في المزاحمة عند خروج القرعة ولهذا خرج سهم عاصم بن عدي رضي الله عنه أولا لان فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أولى مما يقوله بعض مشايخنا أن العرافة مذمومة في الجملة فيتحرز من ذلك فان في الجهاد وقسمة الغنائم العرافة غير مذمومة (ألا ترى) انه




تأليف

عماد الدين إسماعيل أبي الفداء

المتوفى سنة ٧٣٢ هجرية

الهجرة وبين مبعث رسول الله ثلاث عشرة سنة وشهران وثمانية أيام * بين الهجرة وبين وفاة رسول الله تسع سنين واحد عشر شهرا واثنان وعشرون يوما وهى بعد الهجرة

## ( حديث الهجرة )

( وأما ما كان ) من حديث الهجرة فانه لما علمت قريش انه قد صار لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنصار وان أصحابه بمكة قد لحقوا بهم خافوا من خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاجتمعوا واتفقوا على ان يأخذوا من كل قبيلة رجلا ليضربوه بسيوفهم ضربة رجل واحد ليضيع دمه في القبائل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليا أن ينام على فراشه وان يتشح ببرده الاخضر وان يتخلف عنه ليؤدي ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من الودائع الى أربابها وكان الكفار قد اجتمعوا على باب النبي صلى الله عليه وسلم يرصدونه ليثبوا عليه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة تراب وتلا أول يس وجعل ذلك التراب على رؤس الكفار فلم يروه فأتاهم آت وقال ان محمدا خرج ووضع على رؤسكم التراب وجعلوا ينظرون فيرون عليا عليه برد النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد نائم فلم يبرحوا كذلك حتى أصبحوا فقام علي فعرفوه وأقام علي بمكة حتى أدى ودائع النبي صلى الله عليه وسلم وقصد النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من داره دار أبي بكر رضى الله عنه وأعلمه بأن الله قد أذن بالهجرة فقال أبو بكر الصحبة يارسول الله قال الصحبة فبكى أبو بكر رضى الله عنه فرحا واستأجر عبد الله بن أريقط وكان مشركا ليدلهما على الطريق ومضى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الى غار بثور وهو جبل أسفل مكة فاقاما فيه ثم خرجا من الغار بعد ثلاثة أيام وتوجها الى المدينة ومعهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر الصديق وعبد الله بن أريقط الدليل وهو كافر وجدت قريش في طلبه فتبعه سراقة بن مالك المدلجى فلحق النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر يارسول الله أدركنا الطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراقة فارتطمت فرسه الي بطنها في أرض صلبة فقال سراقة أدع الله يا محمد أن يخلصني ولك ان أرد الطلب عنك فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فخاص ثم تبعه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فترطم ثانياً وسأل الخلاص وان يرد الطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال كيف بك ياسراقه اذا سورت بسوار كسرى برويز فرجع سراقة ورد كل من لقيه عن الطلب بأن يقول كفيتم ماها هنا وقدم المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الاول من سنة احدى وذلك يوم الاثنين الظهر فنزل قباء على كلثوم بن الهدم وأقام بقباء الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس وأسس مسجد قباء وهو الذى نزل فيه

لمسجد



لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه * وخرج من قباء يوم الجمعة فما مر على دار من دور الانصار الا قالوا هلم يارسول الله الى العدد والعدة ويعترضون ناقته فيقول خلوا سبيلها فانها مأمورة حتى انتهت الى موضع مسجده صلى الله عليه وسلم وكان مربدا لسهل وسهيل ابنى عمرو يتيمين فى حجر معاذ بن عفراء بركت هناك ووضعت جرانها فنزل عنها النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل أبو أيوب الانصارى رحل الناقة الى بيته واقام النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي أيوب الانصارى حتى بنى مسجده ومساكنه وقيل بل كان موضع المسجد لبنى النجار وفيه نخل وخرب قبور المشركين

## ( ذكر تزويج النبى صلى الله عليه وسلم بعائشة )
## ( بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنهما )

وتزوجها قبل الهجرة بعد وفاة خديجة ودخل بها بعد الهجرة بثمانية أشهر وهى ابنة تسع سنين وتوفي عنها وهى ابنة ثمانى عشرة سنة

## ( ذكر المؤاخاة بين المسلمين )

آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب أخا وكان علي يقول على منبر الكوفة أيام خلافته أنا عبد الله وأخو رسول الله وصار أبو بكر وخارجة بن زيد بن أبي زهير الانصارى أخوين وأبو عبيدة بن الجراح وسعد بن معاذ الانصارى أخوين وعمر بن الخطاب وعتبان بن مالك الانصارى أخوين وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع الانصارى أخوين وعثمان بن عفان وأوس ابن ثابت الانصارى أخوين وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك الانصارى أخوين وسعيد بن زيد وأبي بن كعب الانصارى أخوين وأول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة عبد الله بن الزبير وأول مولود ولد للانصار النعمان بن بشير ( ثم دخلت سنة اثنتين ) من الهجرة ( فيها ) حولت الصلاة الى الكعبة وكانت الصلاة بمكة وبعد مقدمه الى المدينة بثمانية عشر شهرا الى بيت المقدس وذلك يوم الثلاثاء منتصف شعبان فاستقبل الكعبة في صلاة الظهر وبلغ أهل قباء ذلك فتحولوا الى جهة الكعبة وهم في الصلاة ( وفي هذه السنة ) أعنى سنة اثنتين فرض صيام رمضان ( وفي هذه السنة ) بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الاسدى في ثمانية أنفس الى نخلة بين مكة والطائف ليتعرفوا أخبار قريش فمر بهم عير لقريش فغنموها وأسروا اثنين وحضروا بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أول غنيمة غنمها المسلمون ( من الاشراف ) للمسعودى ( وفي هذه السنة ) أرى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى صورة الاذان في النوم فورد الوحي به

## (ذكر غزوة بدر الكبرى)

وهى الغزوة التى أظهر الله بها الدين وكان من خبرها انه لما قدم لقريش قفل من الشام مع أبى سفيان بن حرب ومعه ثلاثون رجلا فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليهم وبلغ أبا سفيان ذلك فبعث الى مكة وأعلم قريشا ان النبى صلى الله عليه وسلم يقصده فخرج الناس من مكة سراعا ولم يتخلف من الاشراف غير أبى لهب وبعث مكانه العاص بن هشام وكانت عدتهم تسعمائة وخمسين رجلا فيهم مائة فرس وخرج محمد عليه السلام من المدينة لثلاث خلون من رمضان سنة اثنتين للهجرة ومعه ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا منهم سبعة وسبعون من المهاجرين والباقون من الانصار ولم يكن فيهم الا فارسان أحدهما المقداد بن عمرو الكندى بلا خلاف والثانى قيل هو الزبير بن العوام وقيل غيره وكانت الابل سبعين يتعاقبون عليها ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء وجاءته الاخبار أن العير قد قاربت بدرا وان المشركين قد خرجوا ليمنعوا عنها ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في بدر على أدنى ماء من القوم واشار سعد بن معاذ ببناء عريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعمل وجلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وأقبلت قريش فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تكذب رسولك اللهم فنصرك الذى وعدتنى وتقاربوا وبرز من المشركين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يبارز عبيدة بن الحارث بن المطلب عتبة وحمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم شيبة وعلى بن أبى طالب الوليد بن عتبة فقتل حمزة شيبة وعلى الوليد وضرب كل واحد من عبيدة وعتبة صاحبه وكر على وحمزة على عتبة فقتلاه واحتملا عبيدة وقد قطعت رجله ثم مات وتزاحف القوم ورسول الله ومعه أبو بكر على العريش وهو يدعو ويقول اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد في الارض اللهم انجز لى ما وعدتنى ولم يزل كذلك حتى سقط رداؤه فوضعها أبو بكر عليه وخفق رسول الله صلى الله عليه وسلم خفقة ثم انتبه فقال ابشر يا أبا بكر فقد أتى نصر الله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العريش يحرض الناس على القتال وأخذ حفنة من الحصباء ورمى بها قريشاً وقال شاهت الوجوه ثم قال لاصحابه شدوا عليهم فكانت الهزيمة وكانت الوقعة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان وحمل عبد الله ابن مسعود رأس أبى جهل بن هشام الى النبى صلى الله عليه وسلم فسجد شكرا لله تعالى وقتل أبو جهل وله سبعون سنة واسم أبى جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم وكذلك قتل أخو أبى جهل وهو العاص بن هشام ونصر الله نبيه بالملائكة * قال الله تعالى * اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من





الملائكة * وجاء الخبر الى أبى لهب بمكة عن مصاب أهل بدر فلم يبق غير سبع ليال ومات كمدا وكانت عدة قتلى بدر من المشركين سبعين رجلا والاسرى كذلك فمن القتلى غير من ذكرنا حنظلة بن أبى سفيان بن حرب وعبيدة بن سعيد بن العاص بن أمية قتله على بن أبى طالب وزمعة بن الاسود قتله حمزة وعلى وأبو البحترى بن هشام قتله المجدر بن زياد ونوفل بن خويلد أخو خديجة وكان من شياطين قريش وهو الذى قرن أبا بكر وطلحة بن خويلد لما أسلما في حبل قتله على بن أبى طالب رضى الله عنه وعمير ابن عثمان بن عمر التيمى قتله على أيضا ومسعود بن أبى أمية المخزومى قتله حمزة وعبد الله بن المنذر المخزومى قتله على بن أبى طالب ومنبه بن الحجاج السهمى قتله أبو يسر الانصارى وابنه العاص بن منبه قتله على بن أبى طالب وأخوه نبيه بن الحجاج اشترك فيه حمزة وسعد بن أبى وقاص وأبو العاص بن قيس السهمى قتله على بن أبى طالب وكان من جملة الاسرى العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم وابنا أخويه عقيل بن أبى طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب * ولما انقضى القتال أمر النبى صلى الله عليه وسلم بسحب القتلى الى القليب وكانوا أربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فيه وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرصة بدر ثلاث ليال وجميع من استشهد من المسلمين أربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار * ولما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصفراء راجعا من بدر أمر عليا فضرب عنق النضر بن الحارث وكان من شدة عداوته للنبى صلى الله عليه وسلم اذا تلا النبى صلى الله عليه وسلم القرآن يقول لقريش ما يأتيكم محمد الا باساطير الاولين ثم أمر بضرب عنق عقبة بن أبى معيط ابن أمية وكان عثمان بن عفان قد تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة بأمره بسبب مرض زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وماتت رقية في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مدة غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما

## ثم كانت غزوة بنى قينقاع

من اليهود وهم أول يهود نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العهد فخرج اليهم في منتصف شوال سنة اثنتين فتحصنوا فحاصرهم خمس عشرة ليلة ونزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتفوا وهو يريد قتلهم فكلمه عبد الله ابن أبى ابن سلول الخزرجى المنافق وكان هؤلاء اليهود حلفاء الخزرج فاعرض النبى عنه فأعاد السؤال فاعرض عنه فادخل يده في جيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أحسن فقال ويحك أرسلنى فقال لا والله حتى تحسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم لك ثم أمر باجلائهم وغنم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون جميع

أموالهم ( ثم كانت غزوة السويق ) وكان من أمرها ان أبا سفيان حلف أن لايمس الطيب والنساء حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم بسبب قتلى بدر فخرج في مائتى راكب وبعث قدامه رجالا الى المدينه فوصلوا الى العريض وقتلوا رجالا من الانصار * فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ركب في طلبه وهرب أبو سفيان وأصحابه وجعلوا يلقون حرب السويق تخفيفا فسميت لذلك غزوة السويق

## ثم كانت غزوة قرقرة الكدر

وقيل كانت سنة ثلاث وقرقرة الكدر ماء ممايلى جادة العراق الى مكة وبلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان بهذا الموضع جمعا من سليم وغطفان فخرج لقتالهم فلم يجد أحدا فاستاق ماوجد من النعم ثم قدم المدينة ( وفي هذه السنة ) أعنى سنة اثنتين مات عثمان بن مظعون رضى الله عنه ( وفي هذه السنة ) تزوج على بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وفيها ) كانت الوقعة بذى قار بين بكر بن وائل وبين جيش كسرى برويز وعليه الهامرز واقتتلوا قتالا شديدا وانهزمت الفرس ومن كان معهم من العرب وقتل الهامرز ( وفيها ) هلك أمية بن أبى الصلت واسم أبى الصلت عبد الله بن ربيعة وكان أمية المذكور من رؤساء الكفار وكان قد قرأ في الكتب واطلع على بعثة النبى صلى الله عليه وسلم فكفر به حسدا وكان يرتجى أن يكون هو المبعوث وكان أمية قد سافر الى الشام وعاد الى الحجاز عقب وقعة بدر ولما مر بالقليب قيل له ان فيه قتلى بدر ومنهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة وهما ابنا خال أمية المذكور فجدع أذنى ناقته ووقف على القليب وقال قصيدة طويلة منها

الا بكيت على الكرا    م بنى الكرام أولى الممادح
كبكا الحمام على فرو    ع الايك في الغصن الجوانح
يبكين حزنى مستكيـ    ـنات يرحن مع الروائح
أمثالهن الباكيا    ت المعولات من النوائح
ماذا ببدر والعقنـ    ـقل من مرازبة جحاجح
* هم شمط وشبان بها    ليل مغاوير وحاوح *
ان قد تغير بطن مكـ    ـة فهى موحشة الاباطح

( ثم دخلت سنة ثلاث ) فيها في رمضان ولد الحسن بن على ( وفيها ) قتل كعب بن الاشرف اليهودى قتله محمد بن مسلمة الانصارى

## ذكر غزوة احد

وكان من حديثها انه اجتمعت قريش في ثلاثة آلاف فيهم سبعمائة دارع ومعهم مائتا





فرس وقائدهم أبو سفيان بن حرب ومعه زوجته هند بنت عتبة وكان جملة النساء خمس عشرة امرأة ومعهن الدفوف يضربن بها ويبكين على قتلى بدر ويحرضن المشركين على حرب المسلمين وساروا من مكة حتى نزلوا ذا الحليفة مقابل المدينة وكان وصولهم يوم الاربعاء لاربع ليال مضين من شوال سنة ثلاث وكان رأى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم المقام في المدينة وقتالهم بها وكذلك رأى عبد الله بن أبى ابن سلول المنافق وكان رأى باقى الصحابة الخروج لقتالهم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم في ألف من الصحابة الى ان صار بين المدينة وأحد فانخزل عنه عبد الله بن أبى ابن سلول في ثلث الناس وقال أطاعهم وعصانى علام نقتل أنفسنا ههنا ورجع بمن تبعه من أهل النفاق ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب من أحد وجعل ظهره الى أحد ثم كانت الوقعة يوم السبت لسبع مضين من شوال وعدة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعمائة فيهم مائة دارع ولم يكن معهم من الخيل سوى فرسين فرس لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس لابى بردة وكان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم مع مصعب بن عمير من بنى عبد الدار وكان على ميمنة المشركين خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة ابن أبى جهل ولواؤهم مع بنى عبد الدار وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماة وهم خمسون رجلا وراءه ولما التقى الناس ودنا بعضهم من بعض قامت هند بنت عتبة زوج أبى سفيان في النسوة اللاتى معها وضربن بالدفوف خلف الرجال وهند تقول

وبها بنى عبد الدار * وبها حماة الادبار * ضربا بكل بتار

وقاتل حمزة عم النبى عليه السلام قتالا شديدا يومئذ فقتل ارطاة حامل لواء المشركين ومر به سباع بن عبد العزى وكانت أمه ختانة بمكة فقال له حمزة هلم يا ابن مقطعة البظور وضربه فكأنما اخطأ رأسه فبينا هو مشتغل بسباع اذ ضربه وحشى عبد جبير بن مطعم وكان وحشى حبشيا بحربة فقتل حمزة وقتل ابن قمئة الليثى مصعب بن عمير حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقريش انى قتلت محمدا * ولما قتل مصعب بن عمير أعطى النبى صلى الله عليه وسلم الراية لعلى ابن أبى طالب

## ذكر الكرة على المسلمين

وانهزمت المشركون فطمعت الرماة في الغنيمة وفارقوا المكان الذى أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بملازمته فاتى خالد بن الوليد مع خيل المشركين من خلف المسلمين ووقع الصراخ ان محمدا قتل وانكشفت المسلمون وأصاب فيهم العدو وكان يوم بلاء على المسلمين وكانت عدة الشهداء من المسلمين سبعين رجلا وعدة قتلى المشركين اثنين وعشرين رجلا

ووصل العدو الى رسول الله عليه الصلاة والسلام واصابته حجارتهم حتى وقع وأصيبت رباعيته وشج في وجهه وكلمت شفته وكان الذى أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبة بن أبى وقاص أخو سعد بن أبى وقاص وجعل الدم يسيل على وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فنزل في ذلك قوله تعالى * ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون * ودخلت حلقتان من حلق المغفر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشجة ونزع أبو عبيدة ابن الجراح احدى الحلقتين من وجهه صلى الله عليه وسلم فسقطت ثنيته الواحدة ثم نزع الاخرى فسقطت ثنيته الاخرى فكان أبو عبيدة ساقط الثنيتين ومص أبو سعيد الخدرى الدم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وازدرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم من مس دمى دمه لم تصبه النار وروى ان طلحة اصابته يومئذ ضربة فشلت يده وهو يدافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظاهر بين درعين ومثلت هند وصواحبها بالقتلى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجدعن الآذان والانوف واتخذن منها قلائد وبقرت هند عن كبد حمزة ولاكتها ولم تسغها وضرب أبو سفيان زوجها بزج الرمح شدق حمزة وصعد الجبل وصرخ بأعلى صوته الحرب سجال يوم بيوم بدر اعل هبل أى ظهر دينك * ولما انصرف أبو سفيان ومن معه نادى ان موعدكم بدر العام القابل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لواحد قل هو بيننا وبينكم ثم سار المشركون الى مكة ثم التمس رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه حمزة فوجده وقد بقر بطنه وجدع أنفه وأذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن أظهرنى الله على قريش لامثلن بثلاثين منهم ثم قال جاءنى جبرائيل فأخبرنى ان حمزة مكتوب في أهل السموات السبع حمزة بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وهذا دليل لابى حنيفة فانه يرى الصلاة على الشهيد خلافا للشافعى رحمهما الله تعالى ثم أمر بحمزة فدفن واحتمل ناس من المسلمين قتلاهم الى المدينة فدفنوهم بها ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال ادفنوهم حيث صرعوا (ثم دخلت سنة أربع) فيها في صفر قدم على النبى صلى الله عليه وسلم قوم من عضل والقارة وطلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث معهم من يفقه قومهم في الدين فبعث معهم ستة نفر وهم ثابت بن أبى الاقلح وخبيب بن عدى ومرثد بن أبى مرثد الغنوى وخالد ابن البكير الليثى وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق وقدم عليهم مرثد بن أبى مرثد





فلما وصلوا الى الرجيع وهو ماء لهذيل على أربعة عشر ميلا من عسفان غدروا بهم فقاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل ثلاثة وأسر ثلاثة وهم زيد بن الدثنة وخبيب وعبد الله بن طارق فأخذوهم الى مكة وانفلت عبد الله بن طارق في الطريق فقاتل الى ان قتلوه بالحجارة ووصلوا بزيد بن الدثنة وخبيب الى مكة وباعوهما من قريش فقتلوهما صبرا ﴿ وفي صفر ﴾ سنة أربع أيضا قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة على النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال للنبى صلى الله عليه وسلم لو بعثت من أصحابك رجالا الى أهل نجد يدعونهم رجوت أن يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف على أصحابى فقال أبو براء انا لهم جار فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر بن عمرو الانصارى في أربعين رجلا من خيار المسلمين فيهم عامر بن فهيرة مولى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فمضوا ونزلوا بئر معونة على أربع مراحل من المدينة وبعثوا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فقتل الذى أحضر الكتاب وجمع الجموع وقصد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقاتلوا وقتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانه بقى فيه رمق وتوارى بين القتلى ثم لحق بالنبى صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم الخندق وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمرى ورجل من الانصار فرأيا الطيور تحوم حول العسكر فقصدا العسكر فوجدا القوم مقتولين فقاتل الانصارى وقتل * وأما عمرو بن أمية فاخذ أسيرا وأعتقه عامر بن الطفيل لكونه من مضر ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بالخبر فشق عليه

## ذكر غزوة بنى النضير من اليهود

وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وحاصرهم في ربيع الاول سنة أربع ونزل تحريم الخمر وهو محاصر لهم * فلما مضى ست ليال محاصرا لهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخليهم على ان لهم ما حملت الابل من أموالهم الا السلاح فأجابهم الى ذلك فخرجوا ومعهم الدفوف والمزامير مظهرين بذلك تجلدا وكانت أموالهم فيأ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها حيث شاء فقسمها على المهاجرين دون الانصار الا ان سهل ابن حنيفة وأبا دجانة ذكرا فقرا فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شيئاً ومضى الى خيبر من بنى النضير ناس والى الشام ناس

## ذكر غزوة ذات الرقاع

ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا فلقى جمعا من غطفان في ذات الرقاع وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم فتقارب الناس ولم يكن بينهم حرب وكان ذلك في جمادى

بئر من آبارهم وتلاحق الناس وأتى قوم بعد العشاء الآخرة ولم يصلوا العصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل أحد العصر الا ببني قريظة فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وحاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة ، قذف الله في قلوبهم الرعب ولما اشتد بهم الحصار نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا حلفاء الاوس فسأل الاوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطلاقهم كما أطلق بني قينقاع حلفاء الخزرج بسؤال عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترضون أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو سيد الاوس فقالوا بلى ظنا منهم أن يحكم باطلاقهم فأمر باحضار سعد وكان به جرح في أكحله من الخندق فحملت الاوس سعدا على حمار قد وطئوا له عليه بوسادة وكان رجلا جسيما ثم أقبلوا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون لسعد يا أبا عمرو أحسن الى مواليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم والمهاجرون يقولون انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار والانصار يقولون قد عم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين فقاموا اليه وقالوا يا أبا عمرو ان رسول الله قد حكمك في مواليك فقال سعد أحكم فيهم ان تقتل الرجال وتقسم الاموال وتسبى الذرارى والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وحبس بني قريظة في بعض دور الانصار وأمر فحفر لهم خنادق ثم بعث بهم فضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا سبعمائة رجل يزيدون أو ينقصون عنها قليلا ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني قريظة فاخرج الخمس واصطفى لنفسه ريحانة بنت عمرو فكانت في ملكه حتى مات * ولما انقضى أمر بني قريظة انفجر جرح سعد بن معاذ فمات رضى الله عنه وجميع من استشهد من المسلمين في حرب الخندق ستة نفر منهم سعد بن معاذ مات بعد حرب بني قريظة على ما وصفناه وكان سعد بن معاذ لما جرح على الخندق قد سأل الله تعالى أن لا يميته حتى يغزو بني قريظة لغدرهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فاندمل جرحه حتى فرغ من غزو بني قريظة كما سأل الله تعالى ثم انتقض جرحه ومات رحمه الله تعالى وفي حرب بني قريظة لم يستشهد غير رجل واحد وكانت غزوة بني قريظة في ذى القعدة سنة خمس وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة حتى خرجت السنة ( ثم دخلت سنة ست ) فيها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الاولى الى بني لحيان طلبا بثار أهل الرجيع فتحصنوا برؤس الجبال فنزل عسفان تخويفا لاهل مكة ثم رجع الى المدينة

———

(ذكر



## ذكر غزوة ذي قرد

ثم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أياما فاغار عيينة بن حصين الفزارى على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالغابة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء حتى وصل الى ذى قرد لاربع خلون من ربيع الاول فاستنقذ بعضها وعاد الى المدينة وكانت غيبته خمس ليال وذو قرد موضع على ليلتين من المدينة على طريق خيبر

## ذكر غزوة بني المصطلق

وكانت في شعبان من هذه السنة أعنى سنة ست وقيل سنة خمس وكان قائد بني المصطلق الحارث بن أبي ضرار ولقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ماء لهم يقال له المريسيع واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق فقتل وسبى وغنم الاموال ووقعت جويرية بنت قائدهم الحارث بن أبي ضرار في سهم ثابت بن قيس فكاتبته على نفسها فأدى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق بتزوجه اياها مائة أهل بيت من بني المصطلق فكانت عظيمة البركة على قومها وفي هذه الغزوة قتل رجل من الانصار رجلا من المسلمين خطأ يظنه كافرا وكان المقتول من بني ليث بن بكر واسمه هشام وكان أخوه مقيس مشركا فلما بلغه قتل أخيه خطأ قدم من مكة مظهرا الاسلام وانه يطلب دية أخيه فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم غير كثير ثم عدا على قاتل أخيه فقتله ثم رجع الى مكة مرتدا وقال من أبيات لعنه الله

حللت به وترى وأدركت ثورتى * وكنت الى الاوثان أول راجع

وهو ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم فتح مكة ( وفي هذه الغزوة ) ازدحم جهجاه الغفارى أجير عمر بن الخطاب رضى الله عنه وسنان الجهنى حليف الانصار على الماء وتقاتلا فصرخ الغفارى يا معشر المهاجرين وصرخ الجهني يا معشر الانصار فغضب عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق وعنده رهط من قومه فيه زيد بن أرقم فقال عبد الله المنافق لقد فعلوها قد كاثرونا في بلادنا أما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ثم قال لمن حضر من قومه هذا ما فعلتم بأنفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتوهم أموالكم ولو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا عنكم فأخبر زيد بن أرقم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وعنده عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا رسول الله مر به عبد الله ابن بشير فليقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف يتحدث الناس اذن ان محمدا يقتل أصحابه ثم أمر بالرحيل في وقت لم يكن ليرحل فيه ليقطع ما الناس فيه فلقيه أسيد بن حضين وقال يا رسول رحت في ساعة لم تكن لتروح فيها فقال أوما بلغك ما قاله عبد

الى خيبر وحصرهم وأخذ الاموال وفتحها حصنا حصنا فأول مافتح حصن ناعم ثم افتتح حصن القموص وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما سبايا منهن صفية بنت كبيرهم حي بن أخطب فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهى من خواصه عليه الصلاة والسلام ثم افتتح حصن المصعب وما كان بخيبر حصن أكثر طعاما وودكا منه ثم انتهى الى الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون خيبر افتتاحا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كانت تأخذه الشقيقة فيلبث اليوم واليومين لايخرج فلما نزل خيبر أخذته فأخذ أبو بكر الصديق الراية فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر بن الخطاب فقاتل قتالا أشد من الاول ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار يأخذها عنوة فتطاول المهاجرون والانصار وكان على بن أبي طالب غائباً فجاء وهو أرمد قد عصب عينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فزال وجعهما ثم أعطاه الراية فنهض بها وعليه حلة حمراء وخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مغفر وهو يقول

قدعلمت خيبر انى مرحب ... شاكى السلاح بطل مجرب

فقال على

أنا الذى سمتنى أمى حيدره ... اكيلكم بالسيف كيل السندره

فاختلفا بضربتين فقدت ضربة على المغفر ورأس مرحب وسقط على الارض وروى ابن اسحق خلاف ذلك والذى ذكرنا هو الاصح وفتحت المدينة على يد على رضى الله عنه وذلك بعد حصار بضع عشرة ليلة وحكى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فخرج اليه أهل الحصن وقاتلهم على رضى الله عنه فضربه رجل من اليهود فطرح ترس على من يده فتناول بابا كان عند الحصن فتترس به ولم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده فلقد رأيتني في سبعة نفر انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وكان فتح خيبر في صفر سنة سبع للهجرة وسأل أهل خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على أن يساقيهم على النصف من ثمارهم ويخرجهم متى شاء ففعل ذلك وفعل مثل ذلك أهل فدك فكانت خيبر للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها فتحت بغير ايجاف خيل ولم يزل يهود خيبر كذلك الى خلافة عمر رضى الله عنه فأجلاهم منها ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف الى وادى القرى فحاصره ليلة وافتتحه عنوة ثم سار الى المدينة ولما قدمها وصل اليه من الحبشة بقية المهاجرين ومنهم جعفر بن أبي طالب فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأدرى بايهما أسر بفتح خيبر





أم بقدوم جعفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الى النجاشى يطلبهم ويخطب أم حبيبة بنت أبى سفيان وكانت قد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر عبيد الله المذكور وأقام بالحبشة فزوجها للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وكان بالحبشة من جملة المهاجرين وأصدقها النجاشى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أربعمائة دينار ولما بلغ أباها أبا سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها قال ذلك الفحل الذى لا يقرع أنفه فقدمت الى النبى صلى الله عليه وسلم وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في أن يدخلوا الذين حضروا من الحبشة في سهامهم من مغنم خيبر ففعلوا (وفي غزوة خيبر) أهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأخذ منها قطعة ولاكها ثم لفظها وقال تخبرنى هذه الشاة انها مسمومة ثم قال في مرض موته ان اكلة خيبر لم تزل تعاودنى وهذا زمان انقطاع ابهرى

## (ذكر رسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك)

(في هذه السنة) أعنى سنة سبع بعث النبى صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فأرسل الى (كسرى برويز) بن هرمز عبد الله بن حذافة فمزق كسرى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم وقال يكاتبنى بهذا وهو عبدى ولما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم بعث كسرى الى باذان عامله باليمن أن ابعث الى هذا الرجل الذى في الحجاز فبعث باذان الى النبى صلى الله عليه وسلم اثنين أحدهما يقال له خرخسره وكتب معهما يأمر النبى عليه الصلاة والسلام بالمسير الى كسرى فدخلا على النبى عليه الصلاة والسلام وقد حلقا لحاهما وشواربهما فكره النبى النظر اليهما وقال ويلكما من أمركما بهذا قالا ربنا يعنيان كسرى فقال النبى عليه الصلاة والسلام لكن ربى أمرنى أن أعفى لحيتى واقص شاربى فاعلماه بما قدما له وقالا ان فعلت كتب فيك باذان الى كسرى وان أبيت فهو يهلكك فاخر النبى صلى الله عليه وسلم الجواب الى الغد واتى الخبر من السماء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرهما بذلك وقال لهما ان دينى وسلطانى سيبلغ مايبلغ ملك كسرى فقولا لباذان اسلم فرجعا الى باذان وأخبراه بذلك ثم ورد مكاتبة شيرويه الى باذان بقتل أبيه كسرى وان لا يتعرض الى النبى صلى الله عليه وسلم فأسلم باذان وأسلم معه ناس من فارس (فارسل دحية) ابن خليفة الكلبى الى (قيصر) ملك الروم فاكرم قيصر دحية ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخدة ورد دحية ردا جميلا (وأرسل) حاطب بن أبى بلتعة وهو بالحاء المهملة الى صاحب مصر وهو (المقوقس) جريج بن مينا فاكرم حاطبا واهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم أربع جوار وقيل جاريتين احداهما مارية وولدت من النبى صلى

الى خيبر وحصرهم وأخذ الاموال وفتحها حصنا حصنا فأول مافتح حصن ناعم ثم افتتح حصن القموص وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما سبايا منهن صفية بنت كبيرهم حيي بن أخطب فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها وهي من خواصه عليه الصلاة والسلام ثم افتتح حصن المصعب وما كان بخيبر حصن أكثر طعاما وودكا منه ثم انتهى الى الوطيح والسلالم وكانا آخر حصون خيبر افتتاحا وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كانت تأخذه الشقيقة فيلبث اليوم واليومين لا يخرج فلما نزل خيبر أخذته فأخذ أبو بكر الصديق الراية فقاتل قتالا شديدا ثم رجع فأخذها عمر بن الخطاب فقاتل قتالا أشد من الاول ثم رجع فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار يأخذها عنوة فتطاول المهاجرون والانصار وكان علي بن أبي طالب غائبا فجاء وهو أرمد قد عصب عينيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فتفل في عينيه فزال وجعهما ثم أعطاه الراية فنهض بها وعليه حلة حمراء وخرج مرحب صاحب الحصن وعليه مغفر وهو يقول

قدعلمت خيبر اني مرحب    شاكي السلاح بطل مجرب

فقال علي

أنا الذي سمتني أمي حيدره    اكيلكم بالسيف كيل السندره

فاختلفا بضربتين فقدت ضربة علي المغفر ورأس مرحب وسقط على الارض وروى ابن اسحق خلاف ذلك والذي ذكرنا هو الاصح وفتحت المدينة على يد علي رضي الله عنه وذلك بعد حصار بضع عشرة ليلة وحكى أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرجنا مع علي رضي الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فخرج اليه أهل الحصن وقاتلهم علي رضي الله عنه فضربه رجل من اليهود فطرح ترس علي من يده فتناول بابا كان عند الحصن فتترس به ولم يزل في يده وهو يقاتل حتى فتح الله عليه ثم القاه من يده فلقد رأيتني في سبعة نفر انا ثامنهم نجهد على ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وكان فتح خيبر في صفر سنة سبع للهجرة وسأل أهل خيبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على أن يساقيهم على النصف من ثمارهم ويخرجهم متى شاء ففعل ذلك وفعل مثل ذلك أهل فدك فكانت خيبر للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها فتحت بغير ايجاف خيل ولم يزل يهود خيبر كذلك الى خلافة عمر رضي الله عنه فأجلاهم منها ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر انصرف الى وادي القرى فحاصره ليلة وافتتحه عنوة ثم سار الى المدينة ولما قدمها وصل اليه من الحبشة بقية المهاجرين ومنهم جعفر بن أبي طالب فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأدري بايهما أسر بفتح خيبر





أم بقدوم جعفر وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب الى النجاشي يطلبهم ويخطب أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت قد هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر عبيد الله المذكور وأقام بالحبشة فزوجها للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وكان بالحبشة من جملة المهاجرين وأصدقها النجاشي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعمائة دينار ولما بلغ أباها أبا سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قال ذلك الفحل الذي لا يقرع أنفه فقدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في أن يدخلوا الذين حضروا من الحبشة في سهامهم من مغنم خيبر ففعلوا (وفي غزوة خيبر) أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت الحارث اليهودية شاة مسمومة فأخذ منها قطعة ولاكها ثم لفظها وقال تخبرني هذه الشاة أنها مسمومة ثم قال في مرض موته ان اكلة خيبر لم تزل تعاودني وهذا زمان انقطاع ابهري

## (ذكر رسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك)

(في هذه السنة) أعني سنة سبع بعث النبي صلى الله عليه وسلم كتبه ورسله الى الملوك يدعوهم الى الاسلام فأرسل الى (كسرى برويز) بن هرمز عبد الله بن حذافة فمزق كسرى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال يكاتبني بهذا وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم بعث كسرى الى باذان عامله باليمن أن ابعث الى هذا الرجل الذي في الحجاز فبعث باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم اثنين أحدهما يقال له خرخسره وكتب معهما يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالمسير الى كسرى فدخلا على النبي عليه الصلاة والسلام وقد حلقا لحاهما وشواربهما فكره النبي النظر اليهما وقال ويلكما من أمركما بهذا قالا ربنا يعنيان كسرى فقال النبي عليه الصلاة والسلام لكن ربي أمرني أن أعفي لحيتي واقص شاربي فاعلماه بما قدما له وقالا ان فعلت كتب فيك باذان الى كسرى وان أبيت فهو يهلكك فاخر النبي صلى الله عليه وسلم الجواب الى الغد واتى الخبر من السماء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرهما بذلك وقال لهما ان ديني وسلطاني سيبلغ ما يبلغ ملك كسرى فقولا لباذان اسلم فرجعا الى باذان وأخبراه بذلك ثم ورد مكاتبة شيرويه الى باذان بقتل أبيه كسرى وان لا يتعرض الى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم باذان وأسلم معه ناس من فارس (فارسل دحية) ابن خليفة الكلبي الى (قيصر) ملك الروم فاكرم قيصر دحية ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخدة ورد دحية ردا جميلا (وأرسل) حاطب بن أبي بلتعة وهو بالحاء المهملة الى صاحب مصر وهو (المقوقس) جريج بن متى فاكرم حاطبا واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم أربع جوار وقيل جاريتين احداهما مارية وولدت من النبي صلى

ثأرت عمك الفاكه وفعلت فعل الجاهلية في الاسلام وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خصامهما فقال ياخالد دع عنك أصحابى فوالله لوكان لك أحد ذهبا ثم انفقته في سبيل الله تعالى ماأدركت غدوة أحدهم ولا روحته

## ذكر غزوة حنين

وكانت في شوال سنة ثمان وحنين وادبين مكة والطائف وهو الى الطائف أقرب لما فتحت مكة تجمعت هوازن بحريمهم وأموالهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدمهم مالك ابن عوف النضرى وانضمت اليهم ثقيف وهم أهل الطائف وبنو سعد بن بكر وهم الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم مرتضعا عندهم وحضر مع بنى جشم دريد بن الصمة وهو شيخ كبير قد جاوز المائة وليس يراد منه غير التيمن برأيه وقال رجزا

ياليتنى فيها جزع أخب فيها واضع

ولما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتماعهم خرج من مكة لست خلون من شوال سنة ثمان وكان يقصر الصلاة بمكة من يوم الفتح الى حين خرج للقاء هوازن وخرج معه اثنا عشر ألفا ألفان من أهل مكة وعشرة آلاف كانت معه وكان صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر لم يسلم سأل أن يمهل بالاسلام شهرين وأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك واستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم منه مائة درع في هذه الغزوة وحضرها أيضاً جماعة كثيرة من المشركين وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين والمشركون باوطاس فقال دريد بن الصمة باى واد أنتم قالوا باوطاس قال نعم مجال الخيل لاحزن ضرس ولا سهل دهس وركب النبي صلى الله عليه وسلم بغلته الدلدل وقال رجل من المسلمين لما رأى كثرة جيش النبي صلى الله عليه وسلم لن يغلب هؤلاء من قلة وفي ذلك نزل قوله تعالى * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً * ولما التقوا انكشفت المسلمون لا يلوى أحد على أحد وانحاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين في نفر من المهاجرين والانصار وأهل بيته ولما انهزم المسلمون أظهر أهل مكة مافي نفوسهم من الحقد فقال أبو سفيان بن حرب لا تنتهى هزيمتهم دون البحر وكانت الازلام معه في كنانته وصرخ كلدة الآن بطل السحر وكلدة أخو صفوان بن أمية لامه وكان صفوان حينئذ مشركا فقال له صفوان اسكت فض الله تعالى فاك قال والله لأن يربنى رجل من قريش أحب الى من أن يربنى رجل من هوازن واستمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا وتراجع المسلمون واقتتلوا قتالا شديدا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبغلته الدلدل البدى البدى فوضعت بطنها على الارض وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حفنة تراب فرمى بها في وجه المشركين فكانت الهزيمة

ونصر



ونصر الله تعالى المسلمين واتبع المسلمون المشركين يقتلونهم ويأسرونهم وكان في السبي الشيماء بنت الحارث وأمها حليمة السعدية وكانت أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاع فعرفته بذلك وارته العلامة وهى عضة النبى صلى الله عليه وسلم في ظهرها فعرفها وبسط لها رداءه وزودها وردها الى قومها حسبما سألت

## ذكر حصار الطائف

ولما انهزمت ثقيف من حنين الى الطائف سار النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغلقوا باب مدينتهم وحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم نيفا وعشرين يوما وقاتلهم بالمنجنيق وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف فقطعت ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل فرحل عنهم حتى نزل الجعرانة وكان قد ترك بها غنائم هوازن وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض هوازن ودخلوا عليه فرد عليهم نصيبه ونصيب بنى عبد المطلب ورد على الناس ابناءهم ونساءهم ثم لحق مالك بن عوف مقدم هوازن برسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وحسن اسلامه واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وعلى من أسلم من تلك القبائل وكان عدة السبي الذى أطلقه ستة آلاف رأس ثم قسم الاموال وكانت عدة الابل أربعة وعشرين ألف بعير والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وأعطى المؤلفة قلوبهم مثل أبى سفيان وابنيه يزيد ومعاوية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبى جهل والحارث بن هشام أخى أبى جهل وصفوان بن أمية وهؤلاء من قريش وأعطى الاقرع بن حابس التميمى وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الذبيانى وملك بن عوف مقدم هوازن وأمثالهم فاعطى لكل واحد من الاشراف مائة من الابل وأعطى للآخرين أربعين أربعين وأعطى للعباس بن مرداس السلمى أباعر لم يرضها وقال في ذلك من أبيات

فاصبح نهبى ونهب العبيـ ـد بين عيينة والاقرع
وماكان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع
وماكنت دون امرىء منهما ومن يضع اليوم لايرفع

فروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوا عنى لسانه فاعطى حتى رضى ولما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم لم يعط الانصار شيئاً فوجدوا في نفوسهم فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال لهم أوجدتم يامعشر الانصار في لعاعة من الدنيا ألفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم أما ترضون ان يذهب الناس بالبعير والشاه وترجعون برسول الله الى رحالكم أما والذى نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار (ولما قسم) رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة هوازن وأعطى عيينة بن حصن وأبا سفيان

تقطع أسباب اللبانة والهوى    غشية جاوزنا حماة وشيزرا

قال بعض الشراح حماة وشيزر قريتان من قرى حمص ولما وصل أبوعبيدة الى حماة خرجت الروم التي بها اليه يطلبون الصلح فصالحهم على الجزية لرؤسهم والخراج على أرضهم وجعل كنيستهم العظمى جامعا وهو جامع السوق الاعلى من حماة ثم جدد في خلافة المهدى من بنى العباس وكان على لوح منه مكتوب انه جدد من خراج حمص ثم سار أبو عبيدة الى شيزر فصالحه أهلها على صلح أهل حماة وكذلك صالح أهل المعرة وكان يقال لها معرة حمص ثم قيل لها معرة النعمان بن بشير الانصارى لانها كانت مضافةاليه مع حمص في خلافة معاوية (ثم) سار أبو عبيدة الى اللاذقية ففتحهاعنوة (وفتح) جبلة وانطرطوس (ثم) سار أبو عبيدة الى قنسرين وكانت كرسى المملكة المنسوبة اليوم الى حلب وكانت حلب من جملة أعمال قنسرين ولما نازلها أبو عبيدة وخالد بن الوليد كان بها جمع عظيم من الروم فجرى بينهم قتال شديد انتصر فيه المسلمون ثم بعد ذلك طلب أهلها الصلح على صلح أهل حمص فاجابهم على ان يخربوا المدينة فخربت (ثم) فتح بعد ذلك حلب وانطاكية ومنبج ودلوك وسرمين وتزين وعزاز واستولي على الشام من هذه الناحية (ثم) سار خالد الى مرعش ففتحها وأجلى أهلها وأخربها وفتح حصن الحدث (وفي هذه السنة) لما فتحت هذه البلاد وهى سنة خمس عشرة * وقيل ست عشرة ايس هرقل من الشام وسار الى قسطنطينية من الرها * ولما سار هرقل علا على نشز من الارض ثم التفت الى الشام وقال السلام عليك ياسوريا سلام لااجتماع بعده ولا يعود اليك رومى بعدها الا خائفاً حتى يولد الولد المشؤم وليته لم يولد فما أجل فعله وأمر فتنته على الروم ثم فتحت قيسارية وسبسطية وبها قبر يحيي بن زكريا ونابلس ولدويافا وتلك البلاد جميعها وأما بيت المقدس فطال حصاره وطلب أهله من أبى عبيدة أن يصالحهم على صلح أهل الشام بشرط أن يكون عمر بن الخطاب متولى أمر الصلح فكتب أبو عبيدة الى عمر بذلك فقدم عمر رضى الله عنه الى القدس وفتحها واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب رضى الله عنه (وفي هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وضع عمر ابن الخطاب الدواوين وفرض العطاء للمسلمين ولم يكن قبل ذلك وقيل كان ذلك سنة عشرين فقيل له ابدأ بنفسك فامتنع وبدأ بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض له خمسة وعشرين الفا ثم بدأ بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض لاهل بدر خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض لمن بعدهم الى الحديبية وبيعة الرضوان أربعة آلاف أربعة آلاف ثم لمن بعدهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف وفرض لاهل القادسية وأهل الشام الفين الفين وفرض لمن بعد القادسية واليرموك الفاً الفاً

ولروادفهم



ولروادفهم خمسمائة خمسمائة ثم ثلثمائة ثلثمائة ثم مائتين وخمسين مائتين وخمسين (وكان في هذه السنة) أعنى سنة خمس عشرة وقعة القادسية وكان المتولى لحرب الاعاجم فيها سعد بن ابى وقاص وكان مقدم العجم رستم وجرى بين المسلمين وبين الاعاجم اذ ذاك قتال عظيم دام أياما فكان (اليوم) الاول يوم اغواث ثم (يوم) غماس ثم (ليلة) الهرير لتركهم الكلام فيها وانما كانوا يهرون هريرا حتى أصبح الصباح ودام القتال الى الظهيرة وهبت ريح عاصفة فمال الغبار على المشركين فانكسروا وانتهى القعقاع وأصحابه الى سرير رستم وقد قام رستم عنه واستظل تحت بغال عليها مال وصلت من كسرى للنفقة فلما شدوا على رستم هرب ولحقه هلال بن علقمة فأخذ برجله وقتله ثم جاء به حتى رمى به بين أرجل البغال وصعد السرير ونادى قتلت رستم ورب الكعبة وتمت الهزيمة على العجم وقتل منهم مالا يحصى ثم ارتحل سعد ونزل غربى دجلة على نهرشير قبالة مدائن كسرى وايوانه المشهور ولما شاهد المسلمون ايوان كسرى كبروا وقالوا هذا أبيض كسرى هذا ماوعد الله ورسوله (ثم دخلت سنة ست عشرة) وأقام سعد على نهرشير الى أيام من صفر ثم عبروا دجلة وهربت الفرس من المدائن نحو حلوان وكان يزدجرد قد قدم عياله الى حلوان وخرج هو ومن معه بما قدروا عليه من المتاع ودخل المسلمون المدائن وقتلوا كل من وجدوه واحتاطوا بالقصر الابيض ونزل به سعد واتخذوا ايوان كسرى مصلى واحتاطوا على أموال من الذهب والآنية والثياب تخرج عن الاحصاء وأدرك بعض المسلمين بغلا وقع في الماء فوجد عليه حلية كسرى من التاج والمنطقة والدرع وغير ذلك كله مكلل بالجوهر ووجدوا أشياء يطول شرحها وكان لكسرى بساط طوله ستون ذراعاً في ستين ذراعاً وكان علي هيئة روضة قد صورت فيه الزهور بالجوهر على قضبان الذهب فاستوهب سعد مايخص أصحابه منه وبعث به الى عمر فقطعه عمر وقسمه بين المسلمين فأصاب على بن أبى طالب منه قطعة فباعها بعشرين ألف درهم (وأقام) سعد بالمدائن وأرسل جيشاً الى جلولا وكان قد اجتمع بها الفرس فانتصر المسلمون وقتلوا من الفرس مالا يحصى وهذه الوقعة هى المعروفة بوقعة جلولا وكان يزدجرد بحلوان فسار عنها وقصدها المسلمون واستولوا عليها (ثم) فتح المسلمون تكريت والموصل (ثم) فتحوا ماسندان عنوة وكذلك قرقيسيا (وفي هذه السنة) أعنى سنة ست عشرة للهجرة قدم جبلة بن الايهم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتلقاه جماعة من المسلمين ودخل في زى حسن وبين يديه جنائب مقادة ولبس أصحابه الديباج ثم خرج عمر الى الحج في هذه السنة فحج جبلة معه فبينا جبلة طائفا اذ وطئ رجل من فزارة على ازاره فلطمه جبلة فهشم أنفه فأقبل الفزارى الى عمر وشكاه فاحضره

## ذكر غير ذلك من الحوادث

( فيها ) اشتد الغلاء وعدم القوت ببغداد حتى وجد مع انسان صبي قد شواه ليأكله وكثر في الناس الموت ( وفيها ) توفي على بن عيسى بن الجراح الوزير وله تسعون سنة ( وفيها ) توفي عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي وأبو بكر الشبلي الصوفي وكان أبو الشبلي حاجبا للموفق أخي المعتمد وحجب الشبلي أيضاً للموفق ثم تاب وصحب الفقراء حتى صار واحد زمانه في الدين والورع وكان الشبلي المذكور مالكي المذهب حفظ الموطا وقرأ كتب الحديث وقال الجنيد عنه لكل قوم تاج وتاج القوم الشبلي ( وفيها ) توفي محمد بن عيسى ويعرف بابي موسى الفقيه الحنفي ( ثم دخلت سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة) فيها توفي أبو بكر الصولي وكان عالما بفنون الادب والاخبار روى عن أبي العباس ثعلب وغيره وروى عنه الدار قطني وغيره وللصولي التصانيف المشهوره ( ثم دخلت سنة ست وثلاثين وثلاثمائة) فيها عقد المنصور العلوي ولاية جزيرة صقلية للحسن بن على بن أبي الحسين الكلبي من تاريخ جزيرة صلقية تأليف صاحب تاريخ القيروان واستمر الحسن بن على يغزو ويفتح في جزيرة صقلية حتى مات المنصور وتولى المعز فاستخلف الحسن على صقليـة ولده أبا الحسين أحمد بن الحسن فكانت ولاية الحسن بن على على صقلية خمس سنين ونحو شهرين وسار الحسن عن صقلية الى أفريقية في سـنة أثنين وأربعين وثلاثمائة ولما وصل الحسن الى أفريقية كتب المعز بولاية ابنه أحمد بن الحسن على صقلية فاستقر أحمـد واليا عليها وفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة قدم أحمد بن الحسن من صقلية ومعه ثلاثون رجلا من وجوه الجزيرة على المعز بافريقية فبايع المعز وخلع عليهم المعز ثم أعاده الى مقره بصقلية وفي سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ورد كتاب المعز على الامير أحمد بصقلية يأمره فيـه باحصاء اطفال الجزيرة وان يختنهم ويكسوهم في اليوم الذى يطهر فيه المعز ولده فكتب الامير أحمد خمسة عشر ألف طفلا وابتدأ أحمد فختن ولده واخوته في مستهل ربيع الاول من هذه السنة ثم ختن الخاص والعام وخلع عليهم ووصل من المعز مائة ألف درهم وخمسون حملا من الصلات ففرقت في المختونين وفي سنة اثنتين وخمسـين وثلاثمائة أرسل الامير أحمد بسبي طبرمين بعد فتحها الى المعز [illegible] جملته ألف وسبعمائة ونيف وسبعون رأسا وفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة جهز المعز أسطولا عظيما وقدم عليهم الحسن بن على بن الحسين والد الامير أحمد فوصل الى صقلية واجتمعت الروم بها وجرى بينهم قتال شديد نصر الله فيه المسلمين وقتل من الكفار فوق عشرة آلاف نفس وغنم المسلمون اموالهم وسلاحهم فكان في جملة ذلك سيف عليه منقوش هذا سيف هندى وزنه مائة وسبعون مثقالا طال ما ضرب به بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به الحسن بن على

الى



الى المعز وكذلك بعدة من الاسرى والسلاح وسار الحسن بعد هذا النصر وأقام بقصره بصقلية ولحقه المرض حتى توفي في ذى القعدة سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة وكان عمره ثلاث وخمسين سنة وفي أواخر سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة استقدم المعز الامير أحمد من صقلية وسار منها باهله وماله وولده فكانت امارته بها ست عشرة سنة وتسعة أشـهر ولما سار أحمد عنها استخلف على الجزيرة ( يعيش ) مولى أبيه الحسن بن على فلما وصل أحمد الى أفريقية أرسل المعز أبا القاسم على بن الحسن بن على أخا الامير أحمد المذكور وولاه الجزيرة نيابة عن أخيه أحمد فوصل أبو القاسم الى صقلية في منتصف شعبان سنة تسع وخمسـين وثلاثمائة وفي سنة تسع وخمسـين وثلاثمائة قدم المعز الامير احمـد على الاسطول وأرسله الى مصر فلما وصل الى طرابلس اعتل أحمد بن الحسن المذكور ومات بها وفي سنة سـتين وثلاثمائة أرسل المعز الى أبي القاسم سجلا باستقلاله بولاية صقلية وتعزيته في أخيه احمد وفي سنة ست وسـتين وثلاثمائة غزا الامـير أبو القاسم على وعدى الى الارض الكبيرة ونزل بموضع يعرف بالابرجة فرأى عسكره قد أكثروا من جمـع البقر والغنم فانكر ذلك وقال لقد أثقلتم وهذا يعيقنا عن الغـزو فامر بذبحها وتفريقها فسميت تلك المرحلة مناخ البقر الى الآن وشنت غاراته في الارض الكبيرة وأخرب فيها مدنا ثم عاد الى صقلية مؤيدا منصورا واستمر أبو القاسم يغزو الى سنة أثنتين وسبعين وثلاثمائة فجرى بينه وبين الفرنج قتال استشهد فيه أبو القاسم ولذلك يعرف بالشهيد وكان مقتله في المحرم من السنة المذكورة ومدة ولايته على صقليـة أثنتى عشرة سنة وخمسة أشهر وأياما ولما استشهد أبو القاسم تولى الامر بعده ابنه جابر بن أبي القاسم بغير ولاية من الخليفة وكان جابر المذكور سيئ التدبير وفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة وصل الى صقلية جعفر بن محمـد بن الحسن بن على بن أبي الحسين أميرا عليها من قبل العـزيز خليفة مصر فاغتم جابر لذلك غما عظيما وكان جعفر المذكور مواظبا للعزيز خليفة مصر وقريبا اليه جدا وكان للعزيز وزير يقال له ابن كلس فغار من جعفر فلما استشهد أبو القاسم أشار ابن كلس بتولية جعفر فارسله العزيز اليها فسار جعفر الى صقلية وهو كاره لذلك وبقي جعفر واليا على صقلية حتى مات في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة فولى أخوه عبد الله بن محمد بن الحسن بن على بن أبي الحسين وبقى عبد الله حتى توفي في سنة تسع وسـبعين وثلاثمائة وتولى بعده ولده أبو الفتوح يوسف بن عبـد الله وأحسن يوسف المذكور السيرة وبقى على ولايته ومات العزيز خليفة مصر وتولى الحاكم واستوزر ابن عم يوسف المـذكور وهو حسن بن عمار بن على بن أبي الحسين وبقى حسن وزيرا بمصر وابن عمه يوسف أميرا بصقلية وفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة أصاب أبا الفتـوح

كان من نهب ملطية ماذكرناه التي العسكر فيها النار فاحترق غالبها وكذلك خربنا
ماأمكننا من أسوارها أن نخربه وأقمنا عليها نهارا واحدا وليلة ثم ارتحلنا عائدين الى
البلاد حتى وصلنا الى مرج دابق في يوم الخميس ثالث صفر من هذه السنة وأقمنا به مدة
وكان ببلاد الروم جوبان وهو نائب خربندا ومعه جمع كثير وكنا مستعدين فلم يقدم
علينا ولا جاء الى ملطية الا بعد رحيلنا عنها بمدة فاستمرينا مقيمين بمرج دابق وترددت
الرسل الى أوشين بن ليفون صاحب بلاد سيس في اعاة البلاد التي جنوبي جيحان
وزيادة القطيعة التي هي الاتاوة فزاد القطيعة حتى جعلها نحو ألف ألف درهم وبعد
ذلك ورد الدستور فسرنا من مرج دابق في يوم الخميس ثاني ربيع الاول ووصلنا
الى حماة في يوم الخميس تاسع ربيع الاول وبعد يومين من وصولي وصل الامير
سيف الدين تنكز بباقي العساكر وعملت له ضيافة بداري التي بمدينة حماة فضى هو
والامراء في يوم الاحد ثاني عشر ربيع الاول ثم سافر في النهار المذكور الى دمشق
( وفيها ) في مدة مقامي بمرج دابق قبض بمصر على ايدغدى شقير الحسامي وكان من
شرار الناس وعلى بكتمر الحاجب وعلى بهادر الحسامي المغربي ( وفيها ) جهزت خيل
التقدمة الى الابواب الشريفة صحبة مملوكي اسنبغا فحصل قبولها والاحسان على أولا
بحصان برقي بسرجه ولجامه ثم بخلعة أطلس أحمر بطرز زركش وكلوته زركش وشاش
تساعي وهو شاش منسوج جميعه بالحرير والذهب وقباء أطلس أصفر تحتاني وحياصة
ذهب بجامة مجوهرة بفصوص بلخش ولؤلؤ وثلاثين ألف درهم وخمسين قطعة من
القماش السكندراني وسيف ودلكش أطلس أصفر فلبست التشريف السلطاني المذكور
وركبت في الموكب به في يوم الخميس ثاني رجب الفرد الموافق لثاني تشرين الاولى
أيضاً وشملتني الصدقات السلطانية بتوقيع شريف أن لاتكون بحماة وبلادها حماية
للدعوة الاسماعيلية أهل مصياف بل يتساوون مع رعية حماة في أداء الحقوق والضرائب
الديوانية وغير ذلك ( وفيها ) قبض على تمر الساقي نائب السلطنة بالفتوحات وعلى
بهادراص ( وفيها ) سار الملك الصالح واسمه صالح ابن الملك المنصور غازى ابن الملك
المظفر قرا أرسلان صاحب ماردين الى مقدمة خربندا ملك التتر بالتقادم على عادة
والده فاحسن اليه خربندا ثم عاد الملك الصالح المذكور الى ماردين في جمادى الآخرة
من هذه السنة ﴿ وفي أثناء هذه السنة ﴾ ورد الى الابواب الشريفة رميثة بن أبي نمي
من مكة وهو أخو حميضة الاكبر مستنجدا على أخيه حميضة صاحب مكة حينئذ فجهز
السلطان مع رميثة عسكرا من العساكر المصرية وجهزهم بما يحتاجون اليه فسار بهم
رميثة الى مكة وكان مقدم العسكر تمر خان بن قرمان أمير طبلخاناه وأمير آخر يقال له

طيدمر



طيدمر وكان العسكر مائتين فارس من نقاوة عسكر مصر فجمع حميضة مايقارب اثنى
عشر ألف مقاتل وتعبى العسكر المصرى وكان رميثة في القلب وابن قرمان ميمنة وطيدمر
ميسره والتقوا واقتتلوا في عيد الفطر من هذه السنة وراء مكة الى جهة اليمن بمراحل
ورمى العسكر بالنشاب فولى جماعة حميضة منهزمين لايلوون وكان لحميضة حصن الى
جهة اليمن فهرب اليه وانحصر به فأحاط به العسكر وحاصروه فنزل حميضة برقبته مع ثلاثة
أوأربعة أنفس وهرب خفية واحتاط العسكر على ماله وحريمه وغنموا من ذلك شيئاً
كثيرا قيل انه حصل للفارس من عسكر مصر مايقارب عشرة آلاف درهم وكان في
الغنيمة من العنبر الخام وأمثاله مايفوت الحصر فاطلق السلطان ذلك جميعه للعسكر
واستقر رميثة صاحب مكة ( وفيها ) افرج السلطان عن جمال الدين اقوش الذي كان
نائبا بالكرك ثم صار نائباً بدمشق وأحسن اليه وعلا منزلته ( وفيها ) وصل قرا سنقر
الى بغداد في رمضان هذه السنة وتقدم مرسوم الى التر الدين ببغداد وديار بكر
وتلك الاطراف بالركوب مع قرا سنقر اذا قصد الاغارة على بلاد الشام وكان خربندا
مقيما بجهة موغان وأقام قرا سنقر وقدم عليه بها فدوى وسلم قرا سنقر * ولما دخلت
سنة ست عشرة توجه قرا سنقر في مستهل المحرم من بغداد الى جهة خربندا ( وفيها )
في ذى القعدة ولد للسلطان ولد ذكر ودقت البشائر لمولده في ديار مصر والشام ثم
توفي المولود المذكور بعد مدة يسيرة وجهزت تقدمة لطيفة بسبب المولود المذكور
صحبة طيدمر فقدمها وحصل قبولها ( وفيها ) في جمادى الاولى وصل الى من
صدقات السلطان حصان برقي أحمر بسرجه ولجامه صحبة عز الدين ايبك أميراخور
فاعطيته خلعة طردوحش بكلوته زركش وفرساً بسرجه ولجامه وخمسة آلاف درهم
( وفيها ) في أواخر ذى القعدة أغار سليمان بن مهنا بن عيسى بجماعة من التتر والعرب
على التراكمين والعرب النازلين قريب تدمر ونهبهم وأخذ لهم أغناماً كثيرة ووصل في
اغارته الى قرب البيضاء بين القريتين وتدمر وعاد بما غنمه الى الشرق ( وفي هذه السنة )
أعنى سنة خمس عشرة وسبعمائة توفي نجاد بن أحمد بن حجى بن يزيد بن شبل أمير
آل مراد وكانت وفاته في أواخر هذه السنة واستقر بعده في امرة آل مراد ثابت بن
عساف بن أحمد بن حجى المذكور وبقي ثابت المذكور وتوبة بن سليمان بن أحمد
يتنازعان في الامرة ( وفيها ) توفي بدمشق ابن الاركشي الذي كان نائباً بالرحبة
لما حصرها خربندا وكان قد عزل في تلك السنة وأعطى امرة بدمشق وتولى الرحبة
مكانه بكتوت القرماني ثم عزل وولى على الرحبة بعده طغربك الانصاري

فوه وسرنا منها في الخليج الناصرى ووصلت الاسكندرية في بكرة يوم الاربعاء الخامس والعشرين من جمادى الآخرة ووصلنى بها من صدقات السلطان مائة قطعة قماش من عمل اسكندرية وأقمت بها حتى صليت الجمعة وخرجت من اسكندرية وركبت الخيل وبت في تروجه ووصلت الى الكبش بكرة الاثنين الثلاثين من جمادى الآخرة وأقمت به وكسر الخليج بحضورى في يوم الاربعاء ثانى رجب الموافق للثلاثين من آب وأول يوم من توت من شهور القبط ثم شملنى الصدقات السلطانية بزيادة عدة قرايامن بلد المعرة على ماهو مستقر بيدى وأفاض على وعلى من هو في صحبتى بالتشاريف وأمرنى بالعود الى بلدى فخرجت من بين يديه من الميدان في نهار السبت ثانى عشر رجب من هذه السنة الموافق لثامن ايلول ووصلت الى حماة نهار الخميس مستهل شعبان الموافق للثامن والعشرين من أيلول واستقريت فيها ( وفي هذه السنة ) أعنى سنة ثمان عشرة عند توجه الحاج من مصر أرسل السلطان الامير بدر الدين بن التركمانى وكان المذكور مشد الدواوين بديار مصر فارسله السلطان مع الحجاج الى مكة بعسكر وسار المذكور حتى وصل ووقف الوقفة وفي أيام التشريف أرسل رميثة صاحب مكة حسبما أمر به مولانا السلطان بحكم تقصيره ومواطأته فى الباطن لاخيه حميضة وأرسله معتقلا الى ديار مصر واستقر بدر الدين ابن التركمانى المذكور نائبا وحاكما في مكة ولما دخلت سنة تسع عشرة وسبعمائة أرسل السلطان عطيفة وهو من اخوة حميضة وكان عطيفة المذكور مقيما بمصر فارسله السلطان ليقيم بها مع بدر الدين ابن التركمانى المذكور (وفي أواخر هذه السنة) أعنى سنة ثمانى عشرة وسبعمائة حالفت عقيل عرب الاحساء والقطيف على مهنا بن عيسى وطردوا أخاه فضلا عن البصرة فجمع مهنا العرب وقصد عقيل والتقى الجمعان وافترقا على غير قتال ولا طيبة بعد أن أخذت عقيل أباعر كثيرة تزيد على عشرة آلاف من عرب مهنا المذكور وعاد كل من الجمعين الى أماكنهما وكانت هذه البرية وغالب بلاد الاسلام مجدبة لقلة الامطار وهلك العرب وضرب دواب تفوت الحصر ( وفيها ) قريبا من منتصف هذه السنة خرج اللحيانى وهو أبو زكريا يحيى الحفصى من ملك تونس وكان اللحيانى المذكور قد ملك أفريقيـة حسبما سقنا وقدمنا ذكره مع جملة الحفصيين في سنة اثنتين وخمسين وستمائة فلما كانت هذه السنة جمع أخو خالد الذى مات في حبس اللحيانى فقصد اللحيانى فهرب منه الى طرابلس وتملك أخو خالد تونس ولم يقع لى اسم أخى خالد المذكور وكان للحيانى ولد تهم وكان اللحيانى المذكور يخاف منه فاعتقل ولده المذكور فلما استولى أخو خالد المذكور على تونس وطرد اللحيانى عن المملكة أخرج اللحيانى ولده من الاعتقال وجمع اليه الجموع والتقى مع أخى خالد فانتصر أخو خالد وقتل ابن اللحيانى واستقر اللحيانى بطرابلس

الغرب.



الغرب كالمحصور بها ثم ان اللحيانى ايس من البلاد وهرب باهله ومن تبعه وقدم بهم الى الديار المصرية في سنة تسع عشرة وقصد الحج وتوجه مع الحجاج فرض ورجع من أثناء الطريق ثم انه قصد الاقامة بالاسكندرية فسار اليها وأقام بها (ثم دخلت سنة تسع عشرة وسبعمائة ) في هذه السنة في أواخر ربيع الآخر هرب رميثة بن أبى نمى الذى كان صاحب مكة وكان المذكور أفرج عنه وأكرم غاية الاكرام فسولت له نفسه الهروب الى الحجاز فهرب وأركب السلطان خلفه جماعة وتبعوه وأمسكوه بالقرب من عقبة ايلة على طريق حاج مصر وأحضروه فاعتقل بقلعة الجبل

## ذكر الوقعة العظيمة التى كانت بالاندلس

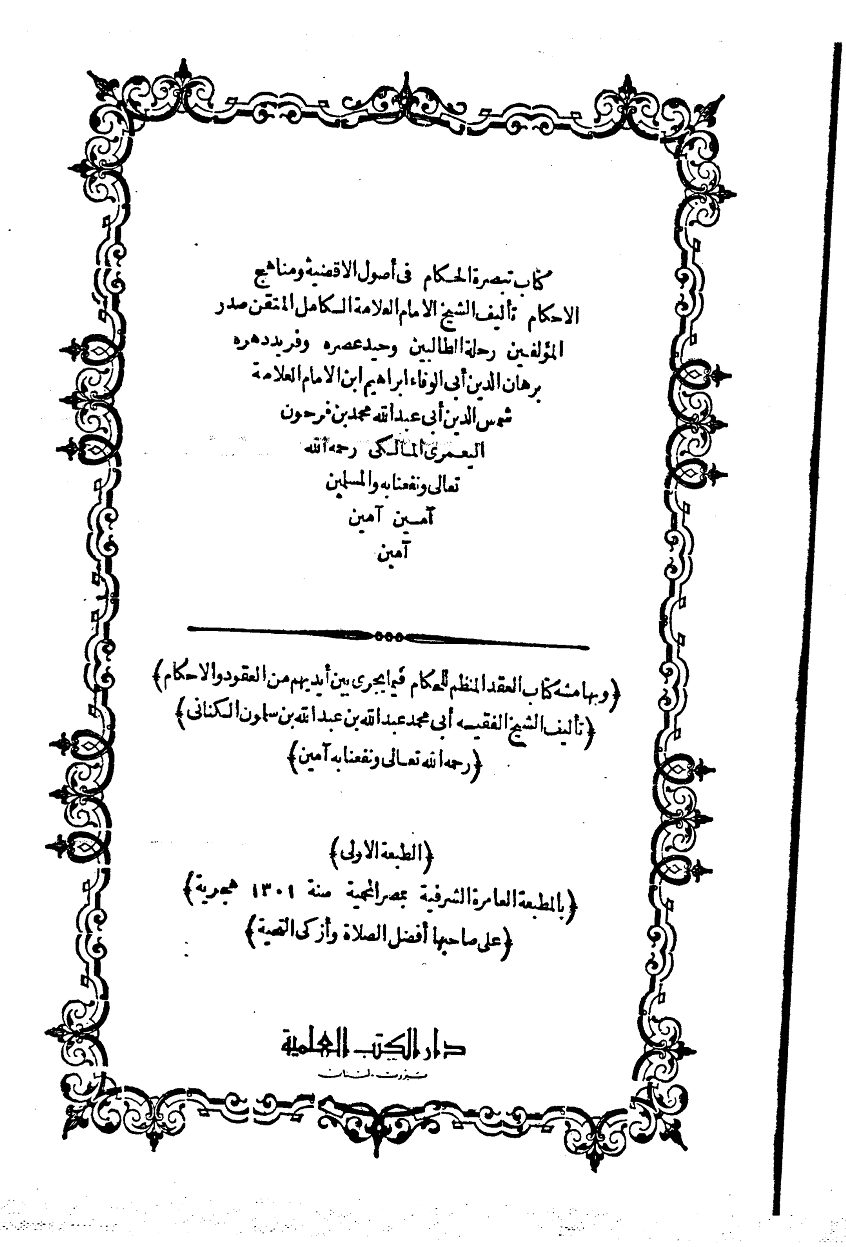
وفي هذه السنة اجتمعت الفرنج في جمع عظيم واجتمعت فيه عدة من ملوكهم وكان أكبرهم ملك قشتيلية واسمه جوان وقصد ابن الاحمر ملك غرناطة فبذل له قطيعة في كل يوم مائة دينار وفي كل أسبوع ألف دينار فابى الفرنج أن يقبلوا ذلك فخرج المسلمون من غرناطة بعد أن تعاهدوا على الموت واقتتلوا معهم فاعطاهم الله النصر وركبوا قفاء الفرنج يقتلون ويأسرون كيف شاؤا وقتل جوان المذكور وأسرت امرأته وحصل للمسلمين من الغنائم مايفوت الحصر حتى قيل كان فيها مائة وأربعون قنطارا من الذهب والفضة وأما الاسرى فتفوت الحصر

## ذكر مسيرى الى مصر ثم الحجاز الشريف

وفي هذه السنة حج السلطان من الديار المصرية ولما قرب أوان الحج أرسل جمال الدين عبد الله البريدى ورسم الى أن احضر الى الابواب الشريفة فركبت خيل البريد وأخذت في صحبتى أربعة من مماليكى وخرجت من حماة يوم الجمعة سادس عشر شوال الموافق لسلخ تشرين الثانى وسرت حتى وصلت الى مصر وحضرت بين يدى السلطان بقلعة الجبل نهار السبت الرابع والعشرين من شوال الموافق لثامن كانون الاول ونزلت بالقاهرة بدار القاضى كريم الدين وأقمت حتى خرجت صحبة الركاب السلطانى

## ذكر خروج السلطان وتوجهه الى الحجاز

( وفي هذه السنة ) في يوم السبت ثانى ذى القعدة خرج السلطان الى الدهليز المنصوب وكان قد نصب له قرب العش وخرج من قلعة الجبل بكرة السبت المذكور وتصيد في طريقه الكراكى وكنت بين يديه فتفرج على الصيد وصاد عدة من الكراكى من السقاقر وغيرها ونزل بالدهليز المنصوب وأقام به يتصيد في كل نهار ببلاد الحوف ورحل من المنزلة المذكورة بكرة الخميس سابع ذى القعدة الموافق لعشرين من كانون الاول وسار على درب الحاج المصرى على السويس وأيلة وسرت في صدقاته حتى وصلنا رابغ



# كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

(وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام)
(تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني)
(رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين)

(الطبعة الاولى)
(بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية)
(على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

له قبولها منهم قبل الولاية وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الهدية من إخوانه وقيل لا يسوغ له قبولها منهم ذكره المازرى وأجاز أشهب قبولها من غير الخصمين إذا كان صديقا وكافأه عليها أو قريبا وقال سحنون لا يقبلها إلا من ذى رحم ولابن سحنون عن مالك رضى الله تعالى عنه لا ينبغى لأمير ولا لعامل صدقة أو ينزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة فان فعل فلا ينبغى لمن معه أن يأكل من ذلك ولا يأكل الساعى إلا من رأس ماله وقال ابن حبيب لم تختلف العلماء فى كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعمال وجباة المال وهذا (٣٠) قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية وهذا من خواصه صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتقى على غيره منها ولما رد عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه الهدية قيل له كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت له هدية ولنا رشوة لأنه كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا وقال صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرىء ليتعظ به العامة :

(فصل) قال المازرى وأما الارتزاق من بيت المال فان من تعين عليه القضاء وهو فى غنى عن الارتزاق منه فانه ينهى عن أخذ العوض على القضاء لأن ذلك أبلغ فى المهابة وأدعى للنفوس إلى اعتقاد التعظيم والجلالة وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو محتاج إلى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذ ذلك ومن مفيد الحكام قال أصبغ ولا ينبغى له أن يأخذ رزقه إلا من الخمس أو من الجزية أو من عشور أهل الذمة (مسئلة) وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين ما دامت الخصومة بينهما (مسئلة) وفى الطرر لابن عات قال ابن عيشون أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظالم محققا (مسئلة) قال ابن عبد الغفور وما أهدى إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله وما أهدى إليه رجاء العون على خصمه أو فى مسئلة تعرض عند رجاء قضاء حاجته على خلاف المعمول به فلا يحل له قبولها وهى رشوة يأخذها وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جميعا أو أحدهما يرجو كل واحد منهما أن يعينه فى حجته

لا علم لنا وقد قالها النبى صلى الله عليه وسلم ورواها عنه العلماء لأنه لم يذكر لنا المعنى فيحتمل أن يكون المعنى غير ما قلنا مما هو خير وأحسن مما تأولناه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فى الأرض هل هى سبع طباق كالسماء وهل فيهن خلق لله تعالى مثلنا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال سيدى محمد الزرقانى فى أجوبته قال الله تعالى «الذى خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن» وقال فى الآية الأخرى «ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا» فأفاد أن لفظ طباقا فى الآية الأولى مراد وإن لم يذكر فتكون المثلية فى الأرض كذلك ومن ثم قال العلامة أحمد بن نصر الداودى المالكى فى شرح البخارى فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السموات ونقل عن بعض المتكلمين أن المثلية فى العدد خاصة وأن السبع متجاورة . وحكى ابن التين عن بعضهم أن الأرض واحدة قال الحافظ ابن حجر ولعله القول بالتجاور وإلا فيكون صريحا فى المخالفة قال ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير عن ابن عباس فى ومن الأرض مثلهن قال فى كل أرض إبراهيم مثل إبراهيم ونحو ما على الأرض من الخلق هكذا أخرجه مختصرا وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم والبيهقى مطولا وأوله سبع أرضين فى كل أرض آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وإبراهيم كإبراهيمكم وعيسى كعيسى كم ونبى كنبيكم قال البيهقى إسناده صحيح إلا أنه شاذ بمتنه انتهى ولا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند المحدثين فقد يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ وعلة تقدح فى صحته قال ابن كثير وهذا إن صح نقله عن ابن عباس يحمل على أنه أخذه من الاسرائيليات انتهى وعلى تقدير ثبوته يكون المعنى أنه ثم من يقتدى به مسمى بهذه الأسماء وهم الرسل المبلغون الجن عن أنبياء الله تعالى سمى كل منهم باسم النبى الذى يبلغ عنه قال الحافظ ابن حجر وظاهر قوله تعالى ومن الأرض مثلهن يرد أيضا على أهل الهيئة قولهم أن لا مسافة بين كل أرض وأرض وإن كانت فوقها وأن السابعة صماء لا جوف لها وفى وسطها المركز وهى نقطة مقدرة متوهمة إلى غير ذلك من أقوالهم التى لا برهان عليها ، وقد روى أحمد والترمذى مرفوعا أن بين كل سماء وسماء خمسمائة عام وأن سمك كل سماء كذلك وأن بين كل أرض وأرض خمسمائة عام وأخرجه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث أبى ذر نحوه ولأبى داود والترمذى عن العباس مرفوعا بين كل سماء وسماء إحدى أو اثنتان وسبعون سنة وجمع بينهما باعتبار

أو عندها ثم إذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما ومنها أن لا يعتكف لأنه لا يقضى بين الناس فى اعتكافه من مفيد الحكام ومنها أنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث ثم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل والأولى له اليوم ترك الأكل لأن فى المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتصاون وأخلاقا للهيبة عند العوام قاله ابن المناصف وفى المتيطية قال أشهب فى المجموعة لا بأس أن يجيب الدعوة العامة إن كانت وليمة أو صنيعا عاما لفرح فأما أن يدعى مع عامة لغير فرح فلا يجيب وكأنه إنما دعى خاصة وكان ذلك لأجله . وقال سحنون يجيب الدعوة العامة دون الخاصة وتنزهه عن الدعوة العامة أحسن إلا أن يكون لأخ فى الله وخاصة أهله أو ذى قرابة وكره مالك رحمه الله لأهل الفضل أن (٣١) يجيبوا كل من دعاهم ومنها أنه ينبغى له التنزه عن طلب الحوائج من ماعون أو دابة ومنها أنه يجتنب العارية والسلف والقراض والإبضاع إلا أن لا يجد بدا من ذلك فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو ممن هو من جهتهم فلا يفعل. ومنها أنه يكره له البيع والابتياع فى مجلس حكمه أو فى داره ولا يرد منه شىء إلا أن يكون على وجه الإكراه أو فيه نقيصة على البائع فيرد البيع والابتياع كان فى مجلس قضائه أو غيره قال أشهب إن عزل والبائع أو المبتاع مقيم بالبلد لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد فلا حجة له والبيع ماض ولا ينبغى أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء لأنه يفعل مع وكيله من المسامحة ما يفعل معه وربما امتنع الناس من خصامه وأن يرفعوه إلى القاضى الذى هو وكيله لأنهم يتهمونه بالعناية به وينبغى له التنزه عن ذلك إلا ما خف شأنه وقل شغله والكلام فيه . قال سحنون وتركه أفضل قال أشهب إلا أن يكون مال ميت له النظر فيه فلا بأس به . قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا ينبغى أن يشتغل فى مجلس قضائه بالبيع والابتياع لنفسه قال أشهب أو لغيره على وجه العناية منه ولا بأس له بذلك فى مجلس القضاء قال مطرف وابن الماجشون لنفسه ولغيره وفى مختصر الواضحة قال أشهب إذا اشترى الإمام العدل من رجل أو باع ثم عزل أو مات فان البائع منه والمشترى مخير فى الأخذ أو الترك فتدبر هذا . ومنها أنه لا ينبغى له أن يأتى أحدا من الناس إلا الذى ولاه وحده لأن من دونه رعيته. ومنها أنه ينبغى له التنزه عن دخول الحمام ما أمكنه إذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة لأن الحمام مظنة لذلك لا سيما مع العامة وقد قال مالك والله ما دخول الحمام

باعتبار بطء السير وسرعته انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) فيما يتحدث به الناس فى عوج بن عنق من طوله وعظمة خلقه فهل لذلك صحة وهل تخلف بعد الطوفان أحد أفيدوا :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله سئل سيدى محمد الزرقانى ما طول عوج بالذراع وهل هو أطول الخلق أم له نظير فى الطول فأجاب بما نصه ظاهر كلام الحافظ ابن كثير أنه لا وجود له فانه قال قصة عوج بن عنق وجميع ما يحكونه عنه هذيان لا أصل له وهو من مختلقات زنادقة أهل الكتاب ولم يكن قط على عهد نوح ولم يسلم من الغرق أحد من الكفار وقال العلامة ابن القيم من الأمور التى يعرف بها كون الحديث موضوعا أن تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة ذراع وثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث فيرده قوله صلى الله عليه وسلم «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا فلم تزل الخلق تنقص حتى الآن» وقد قال تعالى «وجعلنا ذريته هم الباقين» أى ذرية نوح الذين آمنوا ونجوا من الطوفان فلو كان لعوج زمن نوح وجود لم يبق بعده وهذا إنما قصد به واضعه الطعن فى أخبار الأنبياء وليس العجب من جراءة هذا الكذاب على الله إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث فى كتب العلم من تفسير وغيره ولا يبين أمره مع أنه لا ريب أن هذا وأمثاله من مختلقات زنادقة أهل الكتاب الذين قصدوا الاستهزاء والسخرية بالرسل وأتباعهم انتهى ملخصا . قال العلامة الحافظ السيوطى والأقرب فى خبر عوج أنه كان من بقية عاد وأنه كان له طول فى الجملة مائة ذراع أو شبه ذلك وأن موسى صلى الله عليه وسلم قتله بعصاه وهذا هو الأقرب الذى يحتمل قبوله اهـ قال النجم الغيطى وكأنه أخذه مما رواه أبو الشيخ فى العظمة عن ابن عباس قال كان أقصر قوم عاد سبعين ذراعا وأطولهم مائة ذراع وكان طول موسى سبعة أذرع ووثب فى السماء سبعة أذرع فأصاب كعب عوج ابن عنق فقتله وظاهر هذا أن لوجوده حقيقة وطوله ما ذكر ويكون قوله صلى الله عليه وسلم «لم تزل الخلق تنقص» محمولا على الغالب والأكثر وعوج من غير الأغلب الأكثر اهـ باختصار فقول السائل وهل له نظير فى الطول أم هو أطول جوابه نظيره فى الطول طوال قوم عاد على ما استقر به السيوطى فى خبره وإن أراد السائل نظيره فى ذلك الطول الكذب الذى هو ثلاثة آلاف ذراع وكسور فقد علمت أنه كذب باطل فان كان رأى فى كتب الكذابين نظيرا له فى ذلك فلا يعتمد عليه ومشى فى القاموس على شىء من أخباره الموضوعة حيث قال عوج بن عنق بضمهما رجل ولد فى منزل آدم

المتبايعان فى العيب الخفى أو فى قدم العيب وكان العيب لايعرفه إلا أهل العلم به كالأمراض التى تحدث بالناس فلا يقبل فيه الا أهل العلم به فإن وجدوا وإلا قبل غيرهم وإن كانو غير مسلمين : قال فى المتيطية : والواحد منهم أو من المسلمين كاف والاثنان أولي إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة وهذا هو المشهور المعمول به . وقال محمد لايرد من العيوب الا مااجتمع فيه عدلان من أهل البصر والمعرفة . وقال ابن الماجشون إن كان العبد المعيب حيا حاضرا فيجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة وإن كان ميتا أو غائبا فلا يثبت إلا باثنين عدلين وقد تقدم هذا وهذا أبين. (تنبيه) قال ابن رشد قال بعض أهل العلم : وهذا كله إن كان القاضى أرسلهم ليقفوا عليه وأما إن كان المبتاع أوقف عليه من ذات نفسه فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من أهل المعرفة . (مسألة) وكذا إذا شهد شاهد بما دون القذف من الشتم فقال مالك لايحلف معه لكن يعزر إن كان من أهل السفه فأثبت التعزير بشاهد واحد مع قرينة السفه. وقال ابن حبيب يحلف الشتوم ورواه عن مالك أيضا وقال أبو مصعب يحبس الشاتم حتى يحلف أو يقر وقد تقدم فى الباب الثانى فى القضاء بشاهدين أن الشاهد الواحد تحدث بشهادته أحكام ذكرنا هناك بعضها وهى كثيرة جدا لمن تتبعها. (فرع) قال القاضى عياض فى الشفاء أما شهادة الواحد واللفيف من الناس أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فيدرأ عنه القتل ويجتهد فى أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه . (فرع) وفى المتيطية وإذا شهد شاهد واحد على قتل الغيلة ولم يجد المشهود عليه مدفعا فى الشاهد فالذى أجاب به الفقهاء وشيوخ المذهب المتأخرون بأن فى المسألة اختلافا والذى نأخذ به ونختاره أنه لايقتل مع الشاهد الواحد لكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة ويسجن عاما من تاريخ الضرب وترجا الحجة للدم وكذلك الأمة تدعى العتق فينكر سيدها فتقيم شاهدا عدلا بذلك فإنه يجب على السيد اليمين وكذلك ماروى فى الرجل يدعى عليه أنه باع أصلا أنه لاتجب عليه اليمين إلا بشاهد وكذلك المرأة تدعى أن زوجها طلقها فلا تتوجه

كذا وكذا كانت عدة على سبب تجرى على الاختلاف فى ذلك اه وقوله ولو علق العطية بالتزويج إلى قوله لايحتاج فيه إلى حيازة معناه إذا تزوج قبل أن يفلس أو يموت هذا من الالتزام المعلق على الفعل الذى فيه منفعة للملتزم له وسيأتى فى النوع السادس الالتزام الذى من باب هبة الثواب ومن باب الجعل مخالف لغيره لأنه من باب المعاوضة فيطلب فى الشيء الملتزم به أن يكون معلوما لاغرر فيه :

(الثانى) فى كتاب الجعل والاجارة من المدونة وان قال من جاء نى به يعنى العبد الآبق فله نصفه لم يجز لأنه لايجوز بيعه إذ لايدرى مادخله ومالا يجوز بيعه فلايجوز أن يكون ثمنا لاجارة أو جعل ومن جاء به على هذا فله أجرة مثله وإن لم يأت به فلا شيء له . وقال ابن رشد فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل رأيت فى مسائل منتخبة لابن لبابة . قال ابن القاسم : كل ماجاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا ومالم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا إلا خصلتين فيمن يجعل لرجل على أن يغرس له أصولا حتى تبلغ حد كذا ثم هى والأصل بينهما فإن نصف هذا لايجوز بيعه وفيمن يقول القط زيتونى فما لقطت من شيء فلك نصفه فهذا يجوز بريد وبيعه لايجوز ولم يختلف قوله فى جواز اقتض لى مائة على فلان وما اقتضيت فلك نصفه وهما سواء . قال محمد بن رشد : الفرق أن فى لقط الزيتون غررا لأن أوله أهون من آخره . ألاترى أنه إذا كان كثيرا لقط على العشر وأقل وإذا كان خفيفا لقط على النصف وأكثر ولايدرى الجاعل هل يتم العامل العمل أم لا فالأظهر منع الجعل فيه . وأما المجاعلة على اقتضاء الدين بالجزء مما يقتضى فأشهب لايجيزه والأظهر أنه جائز إذ لافرق بين أوله وآخره فى العناء وأما الحصاد والجذ فلا خلاف بينهم فى جواز المجاعلة فيه على الجزء منه بأن يقول جذ من نخلى ماشئت واحصد من زرعى ماشئت على أن لك من كل ماتجذ أو تحصد جزء كذا الجزء يسميه اه ونقله ابن عرفة فى كتاب الجعل . قلت : مذهب المدونة فى لقط الزيتون الجواز . وحكى ابن الحاجب فى مسئلة الحصاد قولين وهو خلاف مانقل ابن رشد من الاتفاق :

(فرع) وعلى جواز الجعل فى اقتضاء الدين بجزء منه. قال ابن عرفة : لو قال اقتض لى مائة من فلان ولك نصفها وما اقتضيت من شيء فلك نصفه جاز ولو لم يزد وما اقتضيت من شيء فلك نصفه ففى جوازه قولا ابن القاسم وابن وهب . ابن رشد بناء على حمله على الإجارة أو الجعل والله أعلم :



لما عليه يمين إلا بشاهد عدل وكذلك المال يوقف للمدعية بالشاهد الواحد وتتبع ذلك يطول (مسألة) قال ابن دينار إذا تنازع رجلان فى شيء كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين كالشيء يكون من قبل الأب أو الجد فيسألان الرجل يفزعان إليه فى علمه فيشهد أنه لأحدهما فذلك جائز ويلزمهما ولا تشبه هذه مسألة الرجلين يتداعيان الشيء فيقول أحدهما قد رضيت بشهادة فلان بينى وبينك فيشهد الرجل على أحدهما فيقول المشهود عليه ظننت أنك تقول الحق الذى تعلم أنه الحق فأما إذا شهدت على غير الحق فلا أرضى بذلك فذلك له والشهادة غير جائزة عليه لأن المسألة الأولى ليس مع أحدهما يقين فى دعوى الملك وقد رضيا بعلم الرجل وشهادته وفى هذه المسألة المشهود عليه يدعى تحقيق ملكه للشيء المشهود عليه فيه فافترقا ووافق ابن دينار على قول سحنون وابن كنانة وخالفهم ابن القاسم فى ذلك وقال لاتنفذ شهادته وروى عن ابن نافع أن للمشهود عليه الرجوع مالم يحكم الحاكم بذلك فإذا حكم فلا رجوع له وقال مطرف فى الواضحة للذى رضى الرجوع مالم يشهد الشاهد فإذا شهد فلا رجوع له وإن لم يكن عدلا لأنه كالإقرار منه بما قال إلا أن يكون ذلك منه على وجه التشكيك مثل أن يقول أحدهم فلان يعرف هذا ويشهد به فيقول الآخر اشهدوا إن قاله فلان فقد رضيت ثم يرجع فيقول ما ظننته أن يقول هذ فيكون ذلك له وليس هذا مثل نفورهما إليه لأجل علمه بالشهود فيه فذلك يلزمه : (مسألة) ومن ذلك إذا قال الإمام فى الجهاد من قتل قتيلا فله سلبه إذا كانت له بذلك بينة فإذا شهد له شاهد واحد فإنه يكتفى به قال أبو الوليد الباجى وعندى أنه يجزىء فى قبول ذلك الشاهد الواحد لأن النبى صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبى قتادة بشهادة رجل واحد ولم يحلفه وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة : (تنبيه) قال ابن راشد ولايجوز على هذا القول أن يحلف مع شاهده لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم فى البدن لايثبت بالشاهد واليمين الواحدة . (مسألة) ومن ذلك قال ابن القصار وعند مالك رحمه الله يقبل قول التاجر فى قيم المتلفات إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله تعالى فلابد من اثنين : وروى عن مالك أنه لابد من اثنين مثل القيمة التى يتعلق بها حد كتقويم العرض المسروق هل بلغت قيمته إلي النصاب أم لا فههنا لابد من اثنين ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشباه شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه

(فرع) او قال إن جئتنى بعبدى الآبق فلك خدمته شهرا وعمله كذا كان جعلا فاسدا لجهل عوضه قاله ابن عرفة فى الكلام على حد الجعل :

(فرع) قال عبد الحق من جعل جعلا لمن جاء بعبده الآبق نصفه فجاء به شخص وهلك بيده قبل أن يدفعه لربه فهو جعل فاسد وللمجعول له على الجاعل فيه عناؤه فى ذهابه فى طلبه ونصف قيمة عنائه فى رجوعه إلى وقت هلاك العبد وللجاعل المجعول له قيمة نصف عبده يوم قبضه ونقله ابن عرفة وقبله وذلك لأنه بقبضه دخل فى ضمانه :

(مسألة) سئلت عنها وهى رجل أسكن شخصا دارا له على أن يسكنه الآخر دارا له ورضى كل واحد بسكناه فى دار صاحبه عوضا عن سكنى داره والتزم كل واحد منهما الرضا بذلك مدة حياته (فأجبت) بأن ذلك غير لازم لأنه إجارة فاسدة لكونها إلى مدة غير معلومة والله أعلم :

(الثالث) الالتزام هنا مخالف لغيره أيضا فى أنه لايبطل بالموت والفلس لأنه معاوضة وينظر فى ذلك العمل فإن مات الملتزم قبل أن يشرع الملتزم له فى العمل فلا يلزم الورثة التمادى وإن مات بعد أن يتم العمل لزم الجعل الملتزم وإن مات فى أثناء العمل فلا يخلو إما أن يكون مما لايتبعض كطلب الآبق وحفر الآبار فهذا ليس للورثة أن يمنعوه من تمامه وإما أن يكون مما يتبعض كالحصد واللقط واقتضاء الدين فهذا لا يلزم ورثة الملتزم أن يبقوه على ذلك إلا أن يكون الاقتضاء يحتاج إلي شخوص من البلد ومات الملتزم بعد أن شرع الملتزم له فى الطلب والشخوص قال ابن رشد فهذا يجب أن يكون القيام فى اقتضاء ما كان قام فيه ولورثته إن مات يعنى الملتزم له القيام مقامه والله أعلم وهذه المسألة فى سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة :

(تنبيه) قد تقدم فى كلام ابن رشد الخلاف فى مسألة الخلع وفى مسألة من قال احلف لى ولك كذا وكذا هل يفتقر للحوز قبل الموت والفلس أم لا والظاهر من كلامه ترجيح القول بأنه لا يفتقر لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم :

(فرع) قال فى آخر كتاب الصلح من المدونة وإن كان لك عليه ألف درهم حالة فأشهدت له أنه إن أعطاك مائة من الألف الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة له فذلك جائز ولكنها لازم قال أبو الحسن أى إن أتى بالحق كله للوقت فذلك لازم وإن مضى الأجل ولم يأت به أو بقى منه ماله بال رجع عليه بجميع حقه وإن أتى به للوقت إلا درهما أو بعد الوقت بيوم فهل يلزمه أم لا فى ذلك اختلاف قال ابن يونس وقال ابن حبيب قال مطرف عن مالك فيمن

# المدونة الكبرى

## لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لا يجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدل عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي
التونسى

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

## ﴿ فى معادن أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

## ﴿ ماجاء فى الركاز ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك مانيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

## ﴿ فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿ قال ﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا



عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب في أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿ قلت ﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿ قلت ﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان[1] حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردّهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب فى أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ماأصيب فى أرض

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفى كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فعرف بذلك الملك فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله اهـ من هامش الاصل

---

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ابن مهدى﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها على بن أبى طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية (١) فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

## ﴿فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمسا ثم كان آخر مافارقناه أن قال عليه الخمس ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب مافيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيما من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

## ﴿فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيه شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة (٢) أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿سحنون﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه



عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر ﴿قال سحنون﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿قال أشهب﴾ وان الزنجىّ مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿أشهب﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿قال أشهب﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿قال أشهب﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة (١) بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿أشهب﴾ عن ابن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام (٢) أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿وقال﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن جاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد في البر من أمواله اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة ليهتدى بها وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اه لسان كتبه مصححه

## ﴿ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المعادن تظهر فى أرض صالح عليها أهلها (فقال) أما ما ظهر فيها من المعادن فتلك لاهلها أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها وان أرادوا أن يأذنوا للناس كان ذلك لهم وذلك أنهم صالحوا على أرضهم فهي لهم دون السلطان (قال) وما افتتحت عنوة فظهر فيها معادن فذلك الى السلطان يصنع فيها ماشاء ويقطع بها لمن يعمل فيها لان الارض ليست للذين أخذوا عنوة

## ﴿ ماجاء فى الركاز ﴾

﴿ قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا فى أرض العرب أيكون للذى أصابه فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من أصاب ركازا وعليه دين أيخمس أم لا (فقال) أرى أن يخمس ولا يلتفت الى دينه ﴿ قال ﴾ وقال مالك مانيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس ﴿ وقال ﴾ قال مالك أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس ﴿ قال ﴾ وقد بلغنى عن مالك أنه قال انما الركاز ما أصيب فى أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفيافى البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب فى الارض التى صالح عليها أهلها وأخذت عنوة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أصيب فى أرض العرب أليس انما فيه الخمس فى قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماسه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أليس الركاز فى قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتى درهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويخرج خمسه وان كان فقيراً قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كان فقيراً وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره فقال لا

## ﴿ فى الركاز يوجد فى أرض الصلح وأرض العنوة ﴾

﴿قال﴾ وبلغني أن مالكا قال كل كنز وجد من دفن الجاهلية فى بلاد قوم صالحوا



عليها فأراه لاهل تلك الدار الذين صالحوا عليها وليس هو لمن أصابه وما أصيب فى أرض العنوة فأراه لجماعة مسلمي أهل تلك البلاد الذين افتتحوها وليس هو لمن أصابه دونهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو بين لان مافى داخلها بمنزلة مافى خارجها فهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس ﴿قلت﴾ وأرض الصلح فى قول مالك ان جميعه للذين صالحوا على أرضهم لا يخمس ولا يؤخذ منهم شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأرض العنوة يكون أربعة أخماسه للذين افتتحوها وخمسه يقسم فى مواضع الخمس (قال) نعم قال مالك وذلك أنهم دخلوها بصلح فليس لاحد أن يأخذ منها شيئاً مما وجد فيها ﴿قلت﴾ وان أصابه فى دار رجل فى أرض الصلح أيكون لرب الدار فى قول مالك (فقال) قال مالك هو للذين صالحوا على الارض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ان كان رب الدار هو الذي أصابه وكان من الذين صالحوا على تلك الارض فهو له وان كان رب الدار من غير الذين صالحوا فهو للذين صالحوا على تلك الارض وليس لرب الدار من ذلك شئ وما وجد فى أرض العنوة فهو لاهل تلك الدار الذين افتتحوها وليس هو لمن وجده . ومما يبين لك ذلك أن عمر بن الخطاب قال فى السفطين اللذين وجدا من كنز النخيرجان (١) حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع فى صدره عنهما فى المنام فقال ما أرى هذا يصلح لى فردهما الى الجيش الذين أصابوه وقد كان ذلك السفطان انما هو كنز دل عليه بعد ما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الاهلين فكتب عمر أن يباعا فتعطى المقاتلة والعيال ﴿ قال ﴾ وقال مالك من أصاب فى أرض الحرب من دفن الجاهلية شيئاً فأراه بين جماعة الجيش الذين معه لانه انما نال ذلك بهم ﴿ قال سحنون ﴾ وفي حديث عمر دليل على أن ما أصيب فى أرض

(١) (النخيرجان) هو وزير كسرى وكانت له امرأة شابة وكان كسرى يخالفه اليها فوجد النخيرجان يوما خفيه (أي خفي كسرى) عند امرأته فسألها عنهما فأخبرته أن الملك يأتيها فاعتزلها فبلغ ذلك كسرى فقال له كسرى وكان جالسا عنده بلغني ان عندك عينا عذبة وأنك لا تردها فقال وجدت فيها أثر الأسد فخفت على نفسي فعند ذلك أعطاه هذين السفطين لما أعجبه من قوله . من هامش الاصل

العنوة أنه ليس لمن أصابه وانما هو للذين افتتحوا البلاد ﴿ابن مهدى﴾ عن هشيم بن بشير عن مجالد واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أصاب ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة فأتى بها علىّ بن أبي طالب فقال ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية (١) فهم أحق بها والا فالخمس لنا وسائر ذلك لك وسأطيب لك البقية

## ﴿فى الجوهر واللؤلؤ والنحاس يوجد في دفن الجاهلية﴾

﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول فى دفن الجاهلية مما يصاب فيه من الجوهر والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجواهر أرى فيه الخمس ثم رجع فقال لا أرى فيه شيئاً لا زكاة ولا خمسا ثم كان آخر مافارقناه أن قال عليه الخمس ﴿قال ابن القاسم﴾ وأحب مافيه الىّ أن يؤخذ منه الخمس من كل شئ يصاب فيها من دفن الجاهلية وانما اختلاف قوله في الجوهر والحديد والنحاس وأما ما أصيب من ذهب أو فضة فيه فانه لم يختلف قوله فيه انه ركاز وفيه الخمس

## ﴿فى زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر والفلوس ومعادن النحاس والرصاص﴾

﴿قلت﴾ أرأيت معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ وما أشبه هذه المعادن (فقال) قال مالك بن أنس لا يؤخذ من هذه المعادن شئ ولا أرى أنا فيها شيئاً قال وليس في الجوهر واللؤلؤ والعنبر زكاة ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت عند رجل فلوس فى قيمتها مائتا درهم فحال عليها الحول ما قول مالك فى ذلك (قال) لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه الا أن يكون ممن يدير فيحمل محمل العروض ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن الفلوس تباع بالدنانير والدراهم نظرة (٢) أو يباع الفلس بالفلسين (فقال) مالك انى أكره ذلك وما أراه مثل الذهب والورق فى الكراهية ﴿سحنون﴾

(١) (قوله ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية) معناه ان كانت قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهم أحق بها الخ قاله محمد اه من هامش الاصل (٢) (نظرة) وزان فرحة هي التأخير في الأمر ويقال نظره اذا باعه بنظرة اه كتبه مصححه



عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ليس فى العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة قال سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر بركاز انما هو شئ دسره البحر (١) ﴿قال سحنون﴾ وحدثني الوليد بن مسلم قال أخبرنى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس قال ليس في العنبر زكاة انما هو شئ دسره البحر ﴿قال أشهب﴾ وان الزنجىّ مسلم بن خالد حدثه أن عمرو بن دينار حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول ليس فى العنبر زكاة ﴿أشهب﴾ عن داود بن عبد الرحمن المكي يقول قال ابن عباس ليس فى العنبر خمس لانه انما ألقاه البحر ﴿قال أشهب﴾ وقد أخطأ من جعل فى معادن الرصاص والصفر والزرنيخ وما أشبهها من المعادن كلها زكاة أو خمساً لانه ليس بركاز ولا من دفن الجاهلية وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس ﴿قال أشهب﴾ أخبرنا مالك والليث بن سعد وسفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة (٢) بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴿أشهب﴾ عن ابن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن الحارث حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الكنز من كنز الجاهلية نجده فى الآرام (٣) أو في الخرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفى الركاز الخمس ﴿وقال﴾ لي مالك سمعت أهل العلم يقولون في الركاز انما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه كبير عمل فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس هو بركاز وهذا الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن

(١) (دسره البحر) أى دفعه كأنه أشار الي ان حكم ما يوجد ويستفاد من البحر بخلاف ما يستفاد فى البر من أموال اه من هامش الاصل (٢) (أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف أحد فقهاء المدينة العشرة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين اه من هامش الاصل (٣) (الآرام) على وزن أضلاع هي الاعلام واحدها إرم كعنب وأرم ككتف وتجمع أيضاً على أروم كضلوع وهي حجارة تنصب في المفازة علما يهتدى وخص بعضهم بها أعلام قوم عاد التي كانوا يبنونها كهيئة القبور اه لسان كتبه مصححه

شئ ﴿قال﴾ وقال مالك لا يعطى من الزكاة مجوسيٌّ ولا نصرانيٌّ ولا يهوديٌّ ولا عبد وكما لا يعتق فى الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين وكما لا يعتق في الزكاة غير المؤمنين فكذلك لا يعطى منها غير المؤمنين وقد قال لا يعتق فى الكفارات الا مؤمنة ﴿ربيعة وعطاء﴾ مؤمنة صحيحة ﴿وقال﴾ نافع وربيعة لا يطعم من الزكاة نصرانيٌّ ولا يهوديٌّ ولا عبد الا أن نافعاً لم يذكر اليهودي ولا العبد

## فيمن يعطى مكان زكاة الذهب والورق عرضا

﴿قلت﴾ أرأيت ان أعطى زكاة ماله وقد وجبت عليه وهى ألف درهم كانت عنده حال عليها الحول فأعطى مكان زكاتها حنطة أو شعيراً أو عرضاً من العروض قيمته ربع عشر هذه الألف (فقال) قال مالك لا يعطى عروضاً ولكن يعطى ورقاً أو قيمة ذلك ذهباً وقد كره غير واحد اشتراء صدقة ماله عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله وقال يحيى من الناس من يكره اشتراء صدقته

## في الرجل له الدين على الرجل فيتصدق به عليه ينوى بذلك زكاة ماله

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون لى عليه الدين فتجب علىَّ الزكاة فأتصدق عليه بذلك الدين وهو من الفقراء أنوى به أنه من زكاة مالى (فقال) قال مالك فيما بلغني لا يعجبني ذلك ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لانه ناو اذا كان على فقير ولا يجزئه أن يعطى ناويا وهو عليه ولو جاز هذا لجاز للرجل أن يعطى في زكاة ماله أقل من القيمة مما وجب عليه لان ماعلى الفقير لاقيمة له وان كانت له قيمة فقيمته دون

## فى قسم خمس الركاز

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أصاب ركازا وكان له أقارب فقراء منهم من يضمنه الحاكم نفقته ومنهم من لا يضمنه الحاكم نفقته أيجعل خمس هذا الركاز فيهم أم لا (فقال) لا يخصهم بذلك ولكن يعطيهم كما يعطي غيرهم من الفقراء فقراء موضعه



وذلك أن مالكا كره أن يعطي الرجل زكاته أقاربه الذين لا بدّ من نفقتهم لمكان محمدتهم اياه وقضاء مذمة ان كانت عليه ودفع صلات بهذا ان كانوا يرجونها منه فلو صح ذلك عنده لم ير بذلك بأسا (قال) وانما كان يقول لنا مالك انما أخاف بذكر هذه الاشياء أن يحمدوه عليها ﴿قال عبد الرحمن بن القاسم﴾ فهذا الخمس لمن كان لا يدفع به شيئاً مما وصفت لك من مذمة ولا يجرُّ به محمدة الا على وجه الاجتهاد لهم كاجتهاده في غيرهم فلا أرى بذلك بأساً . فأما ولد أو والد فلا يعجبنى ذلك لان نفقتهم تلزمه فهو اذا أعطاهم دفع عن نفسه بعطيتهم نفقتهم وان كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم . وقد قال غيره اذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأباعد على غير إيثار جاز لان الخمس فئ وليس هو مثل الزكاة التي لا تحل لغنيّ والفئ يحل للغني والفقير الا أن الفقير يؤثر على الغنيّ ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت هذا الخمس لِمَ لا يعطيه ولده ووالده الذين يضمن نفقتهم فيغنيهم بذلك ويدفع عنه نفقتهم وهذا الخمس عندك انما هو فئ وهؤلاء فقراء (فقال) ينبغي له أن ينظر الى من هو أفقر من هؤلاء الذين يضمن هو نفقتهم فهم أولى بذلك لان الوالدين لو كانا فقيرين[٣] أحدهما له من ينفق عليه والآخر ليس له من ينفق عليه فكذلك هذا الرجل ﴿وسئل﴾ مالك وأنا قاعد عن رجل محتاج له أب موسر أترى أن يعطى من القسم شيأ (فقال) ان كان لا يناله معروف أبيه فلا أرى بذلك بأساً ﴿قال ابن القاسم﴾ فان كان يناله معروف أبيه فغيره من أهل الحاجة ممن لا يناله معروف أحد أولى بذلك ﴿قلت﴾ أي شئ هذا القسم (فقال) هو الزكاة

## ما جاء فى الفئ

﴿قلت﴾ لابن القاسم ما قول مالك فى هذا الفئ أيسوّى بين الناس فيه أو يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة ووفاء صالح أهلها عليه ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك

بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضي يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم

## ﴿ فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿قلت﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعْمُ عين ونَعْمَةُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك انعاما لعينك واكراما اه



وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿مالك﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ابن أبى الزناد﴾ عن أبيه قال حدثني المرقع بن صيفي[1] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمتها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿مالك﴾ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات[2] وفى شن الغارات ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

(١) (المرقع بن صيفي) هو بزنة معظم تابعى جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

## ﴿ في السهمان ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئا ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لايزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه



لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدوّ وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

## ﴿ في سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ما علم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لايضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ ( قال ) وبلغني عن يحيي بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبي يغزي به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع [1] المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الي بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

## ﴿ في سهمان المريض والذى يضل في أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا ( قال ) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم وترد الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدو فيغنمون ( قال مالك ) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) ( فرع ) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) ( نائرة ) أي فتنة وعداوة وشحناء اه



الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدو فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدو المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شئ أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم في الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدو أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

## ﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام في قول مالك ( قال ) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره ( قال مالك ) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به ( قال مالك ) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرمينا بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها ( وقال ) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[1] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[2] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا[3] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه. (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه



وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أومستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿قال ابن لهيعة﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لاتكون تجارة بين المسلمين وعدوهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة[1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان. قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش[2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان[3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر[4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لاينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم وموضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) أي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[1] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[2] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثعبا[3] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه. (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثعباً) فى الجمهرة الثعب والثعب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه



وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر ما مما بين المسلمين وعدوّهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه ... للتجارة أو مستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿قال ابن لهيعة﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة[1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان. قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش[2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان[3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر[4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

## ﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف[٤] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفيء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفيء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت[١] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه

(١) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اه



تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجاب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء

## ﴿ فى الرجل يعترف متاعه[١] وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لا يباع فى المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان[٢] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام فى ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك فى الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لا يكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

## ﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [٤] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفىء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفىء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت [١] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه

(١) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشئ يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اه



تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء

## ﴿ فى الرجل يعترف متاعه [١] وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئا من ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لا يباع فى المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان [٢] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام فى ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك فى الذي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لا يكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

(١) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشئ عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن على عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال فى رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن على عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق بها بالثمن ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه فى الغنيمة أم يكون لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك فى هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردوهما الى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى عبيدة بن الجراح أو الى معاوية ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ابن وهب﴾



عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبى عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي ابن سعيد وربيعة انهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردده اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لا يطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدوّ الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين

## ﴿ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينتقض البيع ويردّ الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له. خاصة اهـ من هامش الاصل.



اشتريته به فى قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها ويكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها ويرى منها ما لا ينبغى له ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [1]

## في الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيى

## في الحربىّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل



كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له [1]

## في الحربىّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [١]

## في الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أوكبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أوكبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيي

## في الحربي يسلم وفي يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربي مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربي يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل



كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أو من أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربي الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له [١]

## في الحربي يسلم ثم يغنم المسلمون ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدو أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله في غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها (١)

## في الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبى فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبى فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبى فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيى

## في الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شئ اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعنى على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل



كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيى ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذى كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما غنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له (١)

## في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم فى بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله فى دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومال هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة فى رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له فى أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قتلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

## في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا ( قال ابن القاسم ) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أودى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

## في الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل



وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا ( قال ) أما اذا خرجوا خرّاباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء فيء وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ الى جزيته ولا يقع فى المقاسم ( قال ) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم رُكبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك ( قال ) أما ما ذكرت لك فى الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا . منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية . وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت ( وقال ) غيره لا يعود الحرّ الى الرقّ أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً ( وقد ) ذكر الليث عن يزيد بن أبى حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

## في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له فى قول مالك ( قال ) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال فى

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مرّ ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هذا الفيء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدرمايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدرمايغنيه والمرأة بقدرمايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثنى مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر قال فصب فى المسجد



فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علىّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لا يترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

## في السلب

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

## في النفل

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشىء فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل



ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى. قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب .

## ﴿فى ندب الامام للقتال بجعل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدو رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

## في السهمان

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿قلت﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿قلت﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لايزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه



لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدوّ وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

## في سهمان النساء والتجار والعبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لايضرب له بسهم

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

## في السهمان

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿قلت﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿قلت﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئا ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه



لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدوّ وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد ما فرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

## فى سهمان النساء والتجار والعبيد

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شيء ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ما علم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغنى عن يحيي بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما فى الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرَع [1] المهريّ حدثه أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية فى المرة الاخرى قال فلم يقسم لى عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لى

## ﴿فى سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدوّ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في القوم يغزون فى البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرّقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين وتمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته فى تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه



الغنيمة مع أصحابهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجال اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

## ﴿فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجال اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغني عن يحيي بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع [1] المهريّ حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

## في سهمان المريض والذى يضل في أرض العدوّ

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين وتمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه



الغنيمة مع أصحابهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدوّ أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

## في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم

﴿قلت﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون النعم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزى به أو بولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع [1] المهريّ حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر اليّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

### ﴿ في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدوّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين وتمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه



الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقي العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له في الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم في بلاد المسلمين فجعل لهم سهمانهم في الغنيمة التي غنمها أصحابهم فهذا الذي ضل في بلاد العدوّ أحرى أن يكون له في الغنيمة نصيب

### ﴿ في الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع في المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف في بلاد المشركين اذا جمعت في الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام في قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف في أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بني ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الاوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك [1] عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفئ المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها ويأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا ويجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى البراذين تكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها ويقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(١) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى . وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعى أيضاً اه



عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى على بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن على عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدو ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل [1] من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصارى فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابى فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خل بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اه من هامش الاصل

## ﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ماخرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدوّ مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذي أقرضه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم طعاما اذا أصبناه في مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشيّ عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن



سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شئ تجده مصنوعا فلا تخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدوّ وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير في أرض العدوّ والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدوّ فيبيعه أيحل له ثمن ماباع منها فقالا نعم . قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر . ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شئ عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

## ﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام فى أرض العدو﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله فى قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿قلت﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقبت (قال) ما سمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

## ﴿فى الاستعانة بالمشركين على قتال العدو﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين فى حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول فى ذلك شيئا ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿مالك﴾ عن الفضيل بن أبى عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لاتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال



فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا فيهم

## ﴿فى أمان المرأة والعبد والصبي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول فى العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء فى الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبي يعقل ما الامان ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فى أم هانئ وفى زينب قد أمنا من أمنت ياأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد ما نزل الامان وقد يكون الذى كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون فى يدى أدنى المسلمين فيكون ما فعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد فى النظر للمسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لا جوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ابن وهب﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم [1] ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه فقال ياسعيد ما هذا الذي يعيبك فقال والله ياأمير المؤمنين ما بي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

# البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

إبطال حق الكل ، فإن فعله مع السرية جاز ، لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه ، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز . قال إلا من الخمس، لأنه لا حق للغانمين في الخمس ، فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره في ذلك سواء . وقال الشافعي

---

إبطال حق الكل ) أى حق كل الغزاة ( فان فعله مع السرية جاز ) أى فان فعل الامام التنفيل مع سرية يبعثها جاز ( لان التصرف إليه ) أى للامام (وقد تكون المصلحة فيه) أى في تنفيله كذلك .

وذكر في السير الكبير إذا قال الامام لعسكره جميعاً ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية لا يجوز ، لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل . وكذلك إذا قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس ، لان فيه إبطال الخمس الذى أوجبه الله تعالى في الغنيمة وابطال حق ضعفاء المسلمين ، وذلك لا يجوز .

( ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الاسلام ) هذا لفظ القدورى «رح» لان حق الغير قد تأكد فيه بالاحراز ) أى بدار الاسلام ، فلا يجوز للام أن يقطع حق الغير ( قال إلا من الخمس) أى قال القدورى ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وقال المصنف ( لانه لا حق للغانمين في الخمس ) فلا يلزم قطع حقهم ، فيصرف الامام فيه على ما رأى من المصلحة في أموال المسلمين .

فان قيل إن لم يكن فيه إبطال حق الغانمين ففيه إبطال حق الاصناف الثلاثة ،وذلك واجب بأن جوازه باعتبار أن المنفل له جعل واحد من الاصناف الثلاثة ، فلم يكن ثمة إبطال حقهم ، إذ يجوز صرف الخمس على أحد الاصناف الثلاثة لما تقدم أنهم مصارف لا يستحقون ، لكن ينبغي أن يكون المنفل له فقيراً ، لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ، فجعله للغني إبطال المحتاجين .

( وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغير سواء .وقال الشافعي



«رح» السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ، والظاهر أنه نصب شرع ، لأنه بعث له ، ولأن القاتل مقبلاً أكثر غناء فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم

---

السلب للقاتل ) وبه قال أحمد «رح» ( إذا كان من أهل أن يسهم له ) أو من أهل أن يرضخ له عند أحمد ، وعند الشافعي من أن يكون له الرضخ فله سلبه قولان . في قول كقول أحمد «رح» ، وفي قول لا سلب له ( وقد قتله مقبلا ) وقال الاترازى قال الشافعي إذا كان القاتل مقبلا فالسلب للقاتل انتهى ، هذا مصرح إن كان مقبلا حال من الضمير المرفوع في وقد قتلة ، وهذا سهو منه فانه حال من الضمير المنصوب فيه كما ذكرنا ، وقد كتب شيخي العلاء بيده مقبلا حال من المفعول ، أى حال كون الكافر مقبلا لا حال كونه مدبراً بالهزيمة . وكذا قال تاج الشريعة في شرحه قوله مقبلا حال من المفعول ، لان الشرط عنده ، أى عند الشافعي كون القتيل مقبلا ، حتى لو قتل منهزماً أو نائماً أو مشغولا بشيء لم يستحق السلب . قوله مقبلا الواو فيه للحال، ومقبلا حال أيضاً من الضمير المنصوب في قتله احترز به عما إذا قتله مدبراً فانه لا سلب له .

( لقوله عليه السلام ) أي لقول النبي ﷺ ( من قتل قتيلا فله سلبه هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ( والظاهر أنه ) أي أن هذا الحديث ( نصب الشرع ) كما في قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، فيكون السلب للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشترط ( لأنه بعث له ) أي لأن النبي ﷺ بعث لنصب الشرع ( ولأن القاتل مقبلا ) أي كافراً مقبلا إليه ( أكثر غناء ) أي كفاية في الجهاد ( فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره ) أي بين قاتل الكافر المقبل وبين قاتل الكافر المدبر المعر ، وقد شرح الأترازي هذا الموضع بناء على قوله إن مقبلا حال من القاتل ،وقد ذكرنا أنه سهو منه ، والمبني أيضاً سهو .

( ولنا أنه ) أي أن السلب ( مأخوذ بقوة الجيش غنيمة ) على وجه القهر ( فيقسم

الجواز ، فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة . قال والردء والمقاتل في العسكر سواء

---

خلاف قول أبي حنيفة في القسمة في دار الحرب وليس بمشهور ، فإنه لا خلاف بينهم في ظاهر الرواية من أصحابنا .

وفي غير ظاهر الرواية الأفضلية منقولة عن أبي يوسف ، وأيضاً قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة يدل على خلاف ما يدل عليه قوله وقيل بالكراهة . وفي الجملة هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ، والمخلص عنه إنهم اختلفوا في المراد بقوله ولا يقسم غنيمة في دار الحرب ، فقال بعض المشايخ المراد به عدم جواز القسمة حتى لا يثبت الأحكام المترتبة على القسمة . وقال بعضهم المراد به الكراهة ، وعلى هذا قوله على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا تجوز القسمة إنما يصح على قول الأولين فافهم .

( وجه الكراهة أن دليل البطلان ) أي دليل بطلان القسمة ( راجح ) على دليل جوازها لعدم تمام الاستيلاء ( إلا أنه ) أي أن دليل البطلان (تقاعد عن سلب الجواز) إذ القسمة تجوز بالاجماع ، أما عنده فظاهر ، وأما عندنا إذا كانت عن اجتهاد ، نظيره قوله عليه السلام الهرة سبع ، فإنه لما تقاعد عن سلب الطهارة قلنا بعدم الكراهة ، وقوله عليه السلام الهرة ليست نجسة قلنا بالكراهة ثمة ، كذا هنا ( فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة ) لأنه لما لم يثبت نفي الجواز بالاتفاق تثبت الكراهة بمذكر هنا فلا يتقاعد عن إيراث الكراهة تقي الكراهة ، لان الدليل المرجوح لما لم يبطل أصلاً حصل من معارضة الراجح والمرجوح الكراهة ، كما في صورة الهرة ، وهذا الذي ذكرنا من الكراهة عند عدم الحاجة ، أما لو احتاج القراءة إلى الانتفـــاع بالمتاع والثياب والدواب قسمها بينهم في دار الحرب لتتحقق الحاجة .

( قال ) أي القدوري ( والردء ) بكسر الراء وسكون الدال المهملة ، وفي آخـره همزة وهو العون يقال رداه رداء ، والرد بالفتح مصدر ( والردء مرفوع بالابتداء ، وقوله ( والمقاتل ) عطف عليه ، وقوله (في العسكر) ظرف الاثنين ، وقوله ( سواء ) بالرفع



ء سواءهم في السبب وهو المجاوزة او شهود الواقعة على ما عرف ، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو لغيره لمـــا ذكرنا ، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ، خلافاً للشافعي « رح » بعد انقضاء القتال ، وهو بناء على ما مهدنا من الأصـــل . وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالإحراز ، أو يقسمه الإمام في دار الحرب أو بيعه المغانم فيها ،

---

خبر المبتدأ ، والقياس أن يقال سواء ، ولكن جاء في الاستعمال بالافراد وأيضاً قال الجوهري وهما في هـــذا الامر سواء ، وإن شئت سواءان وهم سواء للجميع هم أسواءهم سواسية ، أي أشباه مثل ثمانية قياسها ( لاستوائهم في السبب ) أي سبب الاستحقـــاق ( وهو المجاوزة) أي مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا (أو بشهود الواقعة ) عند الشافعي ، والواقعة صدمة الحرب ، كذا في مجمل اللغة ( على ما عرف ) أي في طريق الخلاف .

( وكذلك ) أي وكذلك مستوى مع المقاتل في الحرب ( إذا لم يقاتل ) أحد منهم ( المرض ) أي لاجل كونه مريضاً ( أو لغيره ) أى أو غير المريض بأن بعثه الامام إلى حاجة ولم يحضر الواقعة ( لما ذكرنا ) من الاستواء في السبب .

( وإذا لحقهم في دار الحرب قبل أن يخرجوا للغنيمة إلى دار الاسلام شاركوهم فيها) أي شارك المدد العسكر في الغنيمة، وإنما أسند الفعل إلى ضمير الجماعة لأن المدد يقع على الجماعة ( خلافاً للشافعي «رح» وبعد انقضاء القتال ) فعنده إذا لحقوا بعد مضي الحرب وجمع الغنائم لم يشركوهم ، وإذا لحقوا بعد مضي الحرب ، وقيل إحراز الغنائم ففيـــه قولان ( وهو ) أي المذكور من الخلاف ( بناء على مـــا مهدنا من الأصل) أن سبب ملك الغانمين تمام القهر ، وذلك بالإحراز بدار الإسلام عندنا وعنده بتمام الانهزام .

( وإنما ينقطع حق المشاركة عندنا بالاحراز ) بدار الاسلام ( أو بقسمة الامام في دار الحرب ) قبل إلحاق المدد ( أو بيعه الغنائم[1] فيها ) أي أو بيع الامام الغنيمة في دار

---

(١) المغانم – هامش .

لأن بكل واحـــد منها يتم الملك فينقطع حق الشركة المدد .
قال ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا . وقال
الشافعي «رح» في أحد قوليه يسهم لهم لقوله عليه السلام الغنيمة لمن
شهد الوقعة ، ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد . ولنا أنـــه
لم يوجـــد المجاوزة على قصد القتال فانعدم السبب الظاهر فيعتبر
السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق

---

الحرب قبل إلحاق المدد ( لأن بكل واحد منها ) أي بكل واحد من هذه الأشاء الثلاثة
(يتم الملك) أي ملك الغزاة فتنقطع شركة المدد ) فلا يستحقون شيئاً .
( قال ) أي القدوري ( ولا حق لأهل سوق العسكر إلا أن يقاتلوا ) أي ولا رضخ،
وبه صرح في المبسوط ، فإذا قاتلوا استحقوا السهم ، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في
قول . وقال أشهب المالكي لا يستحق احد منهم شيئاً وإن قاتل لعدم قصده الجهاد .
( وقال الشافعي في أحد قوليه يسهم لهم لقوله عليه السلام ) أي لقول النبي ﷺ ( الغنيمة
لمن شهد الوقعة ) الصحيح أن هذا ليس بحديث مرفوع ، وإنما هو موقوف على عمر رضي
الله عنه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه مطولاً، حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن
طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر
رضي الله عنه ... الحديث ، وفيه كتب عمر رضي الله عنه أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ،
ورواه الطبراني في معجمه والبيهقي في سننه وقال هو الصحيح من قول عمر رضي الله عنه.
( ولأنه وجد الجهاد معنى بتكثير السواد ) أي سواد العسكر .
( ولنا أنه لم توجد المجاوزة ) أي عن الدرب ( على قصد القتال ) لأن قصدهم
التجارة لا إعزاز الدين ولا إرهاب العدو ( فانعدم السبب الظاهر ) وهو مجاوزة الدرب
بنية القتال كما هو مذهبنا أو شهود الواقعة بنية القتال كما هو مذهب الشافعي، فإذا كان
كذلك ( فيعتبر السبب الحقيقي وهو القتال فيفيد الاستحقاق) أي يفيد القتال استحقاق

على حسب حاله فارساً أو رجلا عند القتال، وما رواه موقوف
على عمر رضي الله عنــه ، وتأويله أن يشهدها على قصد القتال
وإن لم تكن للإمام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين
قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرتجعها منهم فيقسمها .
قال العبد الضعيف هكذا ذكر في المختصر ولم يشترط رضاهم
وهو رواية السير الكبير

---

السهم ( على حسب حاله ) أي حال السوق حال كونه ( فارساً أو راجلا عند القتال) إن
قاتل فارساً فله سهم الفرسان ، وإن قاتل رجلا فله سهم الرجالة .
( وما رواه ) أي الشافعي ( موقوف على عمر رضي الله عنه ) وقد ذكرنا ، فإذا
كان موقوفاً عليه يكون كلام الصحابي وتقليل الصحابي ليس بحجة عنده ، فكيف يحتج
بما ليس بحجة عنده علينا ( وتأويله ) أي وتأويل هذا الذي احتج به الشافعي ! ـ صح
( أن يشهدها على قصد القتال ) أى لم يشهد الوقعة على نية القتال .
( فإن لم يكن للامام حمولة بفتح الحاء يحمل عليه من بعير أو فرس أو بغل و حمار
(يحمل عليها) أى على الحمولة ( الغنائم ) جمع غنيمة ( قسمها ) أى الغنائم ( بين الغانمين
قسمة إيداع ) أى على وجه الوديعة لا قسمة تمليك ( ليحملوها إلى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم ) أى من الغانمين ( فيقسمها ) بينهم بعد ذلك .
( قال العبد الضعيف ) أى المصنف رحمه الله ( هكذا ذكر في المختصر ) .. هكذا
ذكر القدورى في مختصره حيث قال وإن لم يكن الامام حمولة ... إلى آخره . ذكرنا من
كلام المصنف ( ولم يشترط ) أى القدورى ( رضاهم ) أى رضاء الغانمين بل ذكره
مطلقاً ( وهو ) أى القدورى ، ذكره القدورى مطلقاً ( رواية السير الكبير ) حيث قال
فيه يكرههم على ذلك لكن بإجارة ، وهي رواية القدورى في مختصره لأن فيه دفع
الضرر العام بالخاص ، ولأن منفعته عائدة إليهم فله أن يفعل ذلك لحقهم، فعـ ـمأكول،
فصار إلى تأول طعام الغير حيث يتناولها بالغنيمة .

رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به، لأنه لما جازت الموادعة بغير المـــال ، فكذا بالمال لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة ، أما إذا لم يكن لا يجوز لما بينا من قبل ، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية ،هذا إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً لأنه في معنى الجزية. أما إذا إحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها

---

حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد ) في حق جميعهم لوجود الرضى منهم ، وهو معنى قوله ( لأنه باتفاقهم معنى ) أي باتفاق الكل ( وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب ) إنما كرر هذا بعد أن يبين حكم موادعة أهل الحرب ( لأن القدوري لم يذكر الموادعة على المالك ولم يذكر الموادعة مـــع المرتدين أيضاً ، وذكر ذلك كله في الجامع الصغير ، فكذلك كرر موادعة الحرب ، وذكر الموادعة على المال بقوله ( وأن يأخذوا على ذلك مالاً ) أي وإذا راوا أيضاً أن يأخذوا مالاً في الموادعة ( فلا بأس به لأنه لما جازت الموادعة بغير المال ، فكذا بالمال ) وهو أولى ، أي فكذا يجوز بالمال .

( لكن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة ، أما إذا لم يكن ) أي الحاجة ( لا يجوز) لأنه يشبه الأجر ( لما بينا من قبل ) أشار به إلى قوله انه ترك الجهاد صورة ومعنى ، هكذا فسر الأكمل . وقال الكاكي لما بينا من قبل ، وهو أنه لا يحل قتالهم قبل النبذ . وقال الأترازي قوله لما بينا من قبل إشارة إلى ما ذكر قبل هذا محظور بقوله لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، ويجوز أن يكون إشارة إلى قوله لأنه نسبة الأجر قبل باب كيفية القتال بخمسة خطوط ، وكتب شيخي بخطه في هذا إشارة إلى أنه ترك الجهـــاد صورة ومعنى ( والمأخوذ من المال ) منهم على الموادعة ( يصرف مصارف الجزية ، هـــذا إذا لم ينزلوا بساحتهم ، بـــل ارسلوا رسولاً ) أي بدارهم للحرب ولا خمس فيه (لأنه في معنى الجزية) ( أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة بخمسها ) أي يخرج الخمس منه



فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم ولا يأخذ عليه مالاً لانه لا يجوز أخذ الجزية منهم لما نبين . ولو أخـــذه لم يرده لانه مال غير معصوم . ولو حاصر العـدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مـــال يدفعه المسلمون إليهم لا يفعله الإمام لمـــا فيه من إعطاء الدنية وإلحاق المذلة بأهل الإسلام

---

( ويقسم الباقي بينهم ) أي بين جيش المجاهدين القائمين ( لأنه مأخوذ بالقهر معنى ) أي من حيث المعنى ، لأنه مأخوذ بعد الفتح بالقتال .

( وأما المرتدون فيوادعهم الإمام ) إذا طلبوا ذلك وجاء الإسلام منهم فيؤخر القتل عنهم ( حتى ينظر في أمرهم، لأن الإسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعاً في إسلامهم ) قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير هذا إذا غلبت المرتدون على مدينة وصارت دراهم دار الحرب يدل على مـــا ذكره الفقيه وضع المسألة في مختصر الكرخي بقوله غلب المرتدون على دار من دور الإسلام فلا بأس بموادعتهم عند الخوف .

( ولا يأخذ عليه مالاً ) أي ولا يأخذ الإمام على ما فعل من موادعتهم مالاً ( لأنه ) اي لأن الشأن ( لا يجوز أخذ الجزية من أهل الردة لما بينا ) أي في باب الجزيـــة ( ولو أخذه لم يرده ) أي ولو أخذ الإمام المال منهم لم يرده ( لأنه مال غير معصوم ) لأن مالهم في المسلمين إذا ظهروا على ذلك ، بخلاف ما إذا أخذ من أهل البغي حيث يرده عليهـــم بعدما وضع الحرب أوزارها ، لانه ليس بفيء ، إلا أنه لا يرده حال الحرب لئلا يكون إعانة لهم على المعصية .

( ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون إليهـــم لا يفعل الإمام شيئاً لما فيه من إعطاء الدنية ) أي النقيصة ( وإلحاق المذلة بأهل الإسلام ) فـــلا

ألا ترى أنها ليست بمتقومة ، إلا أنـــه محرم التعرض في الأصل لكونـــه مكلفاً وإباحة التعرض يعارض شره ، وقـد اندفع بالاسلام، بخلاف المال ، لأنه خلق عرضة للإمتهان فكان محلا للتملك وليست في يده حكماً فلم تثبت العصمة . وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ، لأن الضرورة قد ارتفعت والاباحة باعتبارها، ولأن الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه

---

للنفس وقد صارت معصومة بالإسلام فيتبعه مالها فيها ، أى في العصمة . وتقرير الجواب أنا لا نسلم أن النفس صارت معصومة بالإسلام وأوضح ذلك بقوله ( ألا ترى أنهـا ) أى أن النفس ( ليست بمتقومة ) لان العصمة المتقومه لا تثبت إلا بدار الإسلام ، ولهـذا إذا قتله مسلم عمداً أو خطأ لا يجب القصاص ولا الدية عندنا ، خلافاً للشافعي «رح» .

ولكنها معصومة بالعصمة إليه أشار بقوله ( إلا أنه محرم التعرض في الاصل ) هـذا في الحقيقة جواب عما يقال لو لم تكن معصومة لمـــا كانت تحرم التعرض كالحربي وليس كذلك ، وتقدير الجواب أنه يحرم التعرض في الاصل يعني في نفس الامر (لكونه مكلفاً) أى لكون الآدمي مخلوقاً لتحمل أعباء التكليف ، ولا يتمكن من إقامتها إلا بالبقاء، ولا بقاء إلا بالعصمة وحرمة التعرض ( وإباحة التعرض ) إنما هي ( يعارض شره ، وقد اندفع بالإسلام ) فعادت إلى أصلها لا باعتبار أنها معصومة .

( بخلاف المال ، لانـــه خلق ) في الاصل ( عرضة للامتهان ) بأنواع الانتفاعات ( فكان محلا للتملك ) فكان المقتضى موجوداً ، والمانع منتف ، لان المانع كونه في يده حقيقة وحكماً ( وليست في يده حكماً ) لان يد الغاصب ليست بنائبة عن يـد المالك ( فلم تثبت العصمة ) فيجعل كأنه ليس في يد أحد فكان فيئاً .

( وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا ) أي دوابهم ( من الغنيمة ولا يأكلوا منها ، لان الضرورة قد ارتفعت ، والإباحة باعتبارها ) أى باعتبـار الضرورة ( ولان الحق ) أى حق المسلمين ( قد تأكد ) وتقرر ( حتى يورث نصيبه ) يعني إذا مات



ولا كذلك قبـل الاخراج إلى دار الاسـلام ومن فضل معـــه علف أو طعـــام رده إلى الغنيمة ، معناه إذا لم تقسم . وعن الشافعي «رح» مثل قولنا ، وعنه أنه يرد اعتباراً بالمتلصص . ولنـــا ان الاختصاص ضرورة الحاجة وقد زالت ، بخلاف المتلصص لأنـــه كان أحق به قبل الاحراز ، فكذا بعده وبعـــد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء وانتفعوا به إن كانوا محاويج ،

---

في هذه الحالة ( ولا كذلك قبل الاخراج إلى دار الاسلام ) للضرورة.

( ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ) هـــذا لفظ القدورى في مختصره ، وقال الحصر ( معناه ) أى معنى قول القدورى رده إلى الغنيمة ( إذا لم تقسم ) أي الغنيمة لانها إذا قسمت لا ينافي الرد .

( وعن الشافعي «رح» مثل قولنا ، وعنه أنه لا يرد اعتباراً بالمتلصص ) كما إذا دخل الواحد أو الإثنان دار الحرب بلا إذن الإمام بنية الغارة نالوا شيئاً فلا يكون ذلـــك مشتركاً بين الغانمين لأنه مباح سبقت يده إليه ولا يخمس لأنه ليس بغنيمة .

( ولنا أن الإختصاص ) أي اختصاص العلف والطعام وخبر أن محـذوف تقريره أن الاختصاص حاصل أو كائن ، وقوله ( ضرورة الحاجة وقد زالت ) أي الضرورة، هكذا أفاد شيخي العلاء رحمه الله بخطه ( بخلاف المتلصص ) يعني قياسه المتلصص غير صحيح لوجود الفارق ( لأنه ) أي لأن المتلصص ( كان أحق به ) أي بالذي أخذه (قبل الاحراز) بدار الاسلام ( فكذا بعده ) أي بعد الاحراز من سائر الغانمين ( وبعد القسمة ) ابتداء مسألة مستقلة بذاتها ، أي بعد قسمة الامام ، يعني إذا جاءوا بما فضل من علف أو طعـام أخذوا من القسمة بعد قسمة الامام الغنيمة في دار الاسلام ( تصدقوا به ) أي بما فضل من ذلك بعينه إن كان قائماً ( إن كانوا أغنياء وانتفعوا بـــه إن كانوا محاويج ) أي إن كانوا محتاجين ، كذا في المغرب ، يقال حاج يحوج حوجاً ، أى احتاج ، والحائجة والحوجـاء والحاجة حاجة بمعنى واحد على هذه اللغة قيل حوائج في جمع حائجة ، كذا نقل ابن دريد

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه

## فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فـإن لله خمسه

---

عن الأصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد المحاويج ، وكأنها جمع محوج إسم فاعل بإشباع الياء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

( لأنه ) أى لأن الذى فضل بعد القسمة (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لأنهم تفرقوا فرقين ( وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل) أى الفقير يحل له التناول من قيمته، لأن القيمة تقوم مقام الأصل (فأخذ حكمه )أى أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل . قلت هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضياً . وقال الأتراري فأخذ حكمه والاخذ حكم الاصل فهو جعله مصدراً مجروراً عطف على ما قبله وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الاكمل رحمه الله .

## ( فصل )

أى هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أوائل الحساب القسمة تفريق أحد المددين بقدر ما في المدد الآخر من الآحاد ، يعني تفريق المال المقسوم على حدة آحاد المقسوم عليه، وهذا لا يأتي إلا في الصحاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد.

(قال) أى القدوري (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه



وللرسول ﴾ ٤١ الأنفال ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة . وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح» لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم

---

وللرسول ﴾ ٤١ الانفال ، استثنى الخمس ) أى أخرجه ، استعار الاستثناء للاخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي ، من ثنى العود إذا اختار عطفه ، أى استثنى الله الخمس لنفسه بقوله ﴿ فإن لله خمسه ﴾ وقال تاج الشريعة قوله ﴿ فان لله خمسه ﴾ استثنى من حيث المعنى لاخراج الخمس مما غنموا أو لان حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه، وهنا كذلك ، لان حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفاً .

( ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لانه ﷺ ) أى لان النبي ﷺ ( قسمها بين الغانمين ) أى قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ... الآية ٤١ الانفال ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكبة سهم ، وللراجل سهم .

( ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة «رح» ) وبه قال زفر (وقالا ) أي أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» (للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح»)ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم ( لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه

## فصل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فـإن لله خمسه

---

عن الأصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد المحاويج ، وكأنها جمع محوج إسم فاعل بإشباع الياء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

( لأنه ) أي لأن الذي فضل بعد القسمة (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لأنهم تفرقوا فرقين ( وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل) أي الفقير يحل له التناول من قيمته، لأن القيمة تقوم مقام الأصل (فأخذ حكمه ) أي أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل . قلت هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضياً . وقال الأترازي فأخذ حكمه والاخذ حكم الاصل فهو جعله مصدراً مجروراً عطف على ما قبله وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الاكمل رحمه الله .

## ( فصـــل )

أي هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أوائل الحساب القسمة تفريق أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، يعني تفريق المال المقسوم على حدة آحاد المقسوم عليه، وهذا لا يأتي إلا في الصحاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد.

(قال) أي القدوري (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه



وللرسول ﴾ ٤١ الأنفال ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة . وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي « رح » لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم

---

وللرسول ﴾ ٤١ الانفال ، استثنى الخمس ) أي أخرجه ، استعمار الاستثناء للاخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي ، من ثنى العود إذا اختار عطفه ، أي استثنى الله الخمس لنفسه بقوله ﴿ فإن لله خمسه ﴾ وقال تاج الشريعة قوله ﴿ فان لله خمسه ﴾ استثنى من حيث المعنى لاخراج الخمس مما غنموا أو لان حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه، وهنا كذلك ، لان حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفاً .

( ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لانه ﷺ ) أي لان النبي ﷺ ( قسمها بين الغانمين ) أي قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ... الآية ٤١ الانفال ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكبة سهم ، وللراجل سهم .

( ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة «رح» ) وبه قال زفر (وقالا ) أي أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» (للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي«رح» )ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم ( لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم

لأنه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين ، وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل فأخذ حكمه

## فصـــل في كيفية القسمة

قال ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فـإن لله خمسه

---

عن الأصمعي والحاج جمع حاجة ولم يذكر ابن دريد المحاويج ، وكأنها جمع محوج إسم فاعل بإشباع الياء ، لأن أحوج يجيء لازماً ومتعدياً ، يقال أحوج الرجل إذا احتاج وأحوجه إليه غيره .

( لأنه ) أى لأن الذى فضل بعد القسمة (صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين) لأنهم تفرقوا فرقين ( وإن كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم ، وإن قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته ، والفقير لا شيء عليه لقيام القيمة مقام الأصل) أى الفقير يحل له التناول من قيمته ، لأن القيمة تقوم مقام الأصل (فأخذ حكمه) أى أخذت القيمة حكم الأصل ، وإنما ذكر ضمير القسمة على تأويل ما تقوم ، أو على تأويل المذكور ، هكذا قال الأكمل . قلت هذا على تقدير أن يكون فأخذ فعلا ماضياً . وقال الأتراري فأخذ حكمه والاخذ حكم الاصل فهو جملة مصدراً مجروراً عطف على ما قبله وضبط شيخي رحمه الله في نسخته على ما قاله الاكمل رحمه الله .

### ( فصـــل )

أى هذا فصل في بيان كيفية قسمة الغنائم ، والقسمة عبارة عن جمع النصيب الشائع في مكان معين . وقال بعض أوائل الحساب القسمة تفريق أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، يعني تفريق المال المقسوم على حدة آحاد المقسوم عليه ، وهذا لا يأتي إلا في الصحاح ، والصحيح أن يقال معرفة نصيب الواحد.

(قال) أى القدورى (ويقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها لقوله تعالى ﴿ فإن لله خمسه



وللرسول ﴾ ٤١ الأنفال ، استثنى الخمس ، ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لأنه عليه السلام قسمها بين الغانمين ، ثم للفـــارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة . وقالا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح» لمـــا روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أسهم

---

وللرسول ﴾ ٤١ الانفال ، استثنى الخمس ) أى أخرجه ، استعمال الاستثناء للاخراج أجود ، معناه فيه فكان استثنى معنى لا لفظاً . وقال الكاكي ويحتمل أن يكون من استثنيت الشيء إذا زويته لنفسي ، من ثنى العود إذا اختار عطفه ، أى استثنى الله الخمس لنفسه بقوله ﴿ فإن لله خمسه ﴾ وقال تاج الشريعة قوله ﴿ فان لله خمسه ﴾ استثنى من حيث المعنى لاخراج الخمس مما غنموا أو لان حكم المستثنى بخلاف حكم المستثنى منه ، وهنا كذلك ، لان حكم الخمس أن يكون لغير الغانمين وحكم أربعة الاخماس ان يكون للغانمين فيكون مخالفاً .

( ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين ، لانه ﷺ ) أى لان النبي ﷺ ( قسمها بين الغانمين ) أى قسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين ، وأخرجه الطبراني في معجمه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه ﴾ ... الآية ٤١ الانفال ، فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذى القربى سهم ، ثم جعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل لا يعطيه غيرهم ، ثم جعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمان ، وللراكبة سهم ، وللراجل سهم .

( ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة «رح» ) وبه قال زفر (وقالا ) أي أبو يوسف «رح» ومحمد «رح» (للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي «رح»)ومالك وأحمد والليث وأبو ثور وأكثر أهل العلم ( لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، ولأن الاستحقاق بالغنـــاء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجـــل ، لأنه للكر والفر والثبات والراجل للثبات لا غير ، ولأبي حنيفة «رح» ما روى ابن عباس رضي الله عنـــه أن النبي عليـه السلام أعطى الفارس سهمين ، والراجل سهماً

---

للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ) هذا الحديث رواه الجماعة إلا النسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه . وفي لفظ عن أصحاب السنن عن ابن عمر «رض» أيضاً أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمان لفرسه .

( ولأن الإستحقاق بالغناء ) أي بالكفارة ، وهو بالفتح والمد ، وهو بالعين المعجمة ، يقال أغنيت عنك ، يعني فلان ، ومعناه إذا أجزأت عنه وينيب مناب ، وكفيت كفايته ( وغناؤه ) أي غناء الفارس ، أي كفايته (على ثلاثة أمثال الراجل لأنه) أي لأن الفارس ( للكر ) الكر بالتشديد الرجوع ( والفر ) بفتح الفاء وتشديد الراء الفرار ، قال امرء القيس في قصيدته :

مكر مفـــر مقبل مدبر معـــاً كجلمود صخر حطه السيل من عل

( والثبات ) أي للثبات في الحرب ( والراجل للثبات لا غير ) فإن قلت الفرار غير محمود ، وكيف يوصف به الفارس . قلت الفرار في موضعه ممدوح كيـــلا يرتكب النهي المذكور في قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ١٣٥ البقرة .

( ولأبي حنيفة رضي الله عنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ) هذا غريب من حديث ابن عباس ، وفي الباب أحاديث منها ما رواه أبو داود في سننه عن مجمع في يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري ، قال سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري عن مجمع «رح» مجمع بن حارثة الأنصاري وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ إلى أن قال فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر

فتعارض فعلاه فيرجـــع إلى قوله ، وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام

---

سهماً فكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائـــة فارس ، فأعطى الفرس سهمين وأعطى صاحبه سهماً . قال أبو داود وهذا وهم إن كانوا مائتي فارس فأعطى الفرس سهمـــين ، وأعطى صاحبه سهماً ، قال وحديث ابن عمر أنه ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم أصح، والعمل عليه .

وقال ابن القطان في كتابه وعلة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف . منها ما رواه الطبراني بإسناده إلى مقداد بن عمرو أنه كان يوم بدر على فرس له يقال له سبخه فأسهم له النبي ﷺ لفرسه سهم واحد وله سهم ، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي في تفسيره في سورة الأنفال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق فأخرج الخمس منها ثم قسم بـــين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

( فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله ) أي فتعارض فعل النبي ﷺ وهما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي احتج به المصنف لأبي حنيفة ومحمد «رح» المذكور آنفـــاً ، وحديث ابن عباس المذكور لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وليت شعري ما هذه المعارضة حديث ابن عباس ليس له أصل كما ذكرنا عن هـــذا . قال الأكمل وطريقه استدلال لأبي حنيفة «رح» بحديث ابن عباس رضي الله عنه يخالفه لقواعد الأصول ، فإن الأصل أن الدليلين إذا تعارضا تعذر الترجيح والتوفيق يصار إلى ما بعده لا إلى ما قبله ، وهـــو قال فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله والمسلك المعهـــود في مثله أن يستدل بقوله لأن القول أقوى .

( وقد قال ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم) هذا لأجل بيان قوله فيرجـــع إلى قوله وهذا الحديث غريب جداً،وقد أخطأ من عزاه إلى ابن أبي شيبة ولفظ هذا الحديث عمر الذي ذكره بعد هذا ( كيف وقد روي عـــن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

قسم للفارس سهمين وللراجل سهما، وإذا تعارضت روايتاه ترجحت رواية غيره ولأن الكر والفر من جنس واحد

---

قسم للفارس سهمين ) أي وكيف يحتج لأبي يوسف «رح» ومحمد «رح» بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ، والحال أنه قد روي عن ابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ أسهم للفارس سهمين، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن أبي وابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين ( وللراجل سهماً ) ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في سننـــه وقال أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم عند ابن أبي شيبة ، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عـن أبي أسامة خلاف هذا المعنى يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم .

( وإذا تعارضت روايتاه ) أي روايتا ابن عمر ( ترجحت رواية غيره) قال الأترازي إن سلم رواية ابن عباس عن المعارض فيعمل بها . وقال صاحب النهاية قوله وإذا تعارضت روايتاه ، أي روايتا ابن عمر ، وهي روايتهما عنه على وفق مذهبهما ، ورواية أبى حنيفة «رح» أيضاً على وفق مذهبه . قوله ترجحت بأي رواية غيره وهـو ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال ومعنى قوله ترجح ، أي سلم رواية ابن عباس عن المعارضة فيعمل بها ، لأن للمرجح لا بد من المرجح، ورواية ابن عمر بعد التحافظ بالتعارض لا تصلح مرجحة انتهى.

قلت لا معارضة أصلا في روايتي ابن عمر ، لأن الصحيح هو للرواية التي فيهـا ثلاثة أسهم للفارس كيف تعارضها التي فيها سهمين وهى غير ثابتة على الصحة فيما ذكرنا ،وكيف يقول صاحب النهاية ومن تبعه من الشراح أن رواية ابن عباس سلمت عن المعارضة فيعمل بها والحال أنه لم يصح كما ذكرنا ، وهذا كله من آفة التعليل ، وعـــدم رجوعهم إلى مدارك الأحاديث .

( ولأن الكر والفر من جنس واحد ) لأن الفر إنما يحل للكر لا لذاته ، لأنـــه غير مستحسن في نفسه ، وإنما المستحسن منه ما كان لأجل الكر ، فكانا نوعاً واحداً ، ولا

فيكون غناؤه مثلى غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ، ولأنه تعذر اعتبار مقدار الزيادة لتعذر معرفته فيدار الحكم على سبب ظاهر ، وللفارس سببان النفس والفرس ، وللراجل سبب واحـــد فكان استحقاقه على ضعفه ولا يسهم إلا لفرس واحد . وقال أبو يوسف « رح » يسهم لفرسين لما روي أن النبي عليه السلام أسهم لفرسين ،

---

يكون الفر نوعاً آخر ( فيكون غناءه ) أى غناء الفارس (مثلي غناء الراجل فيفضل عليه بسهم ) لأن سبب الغناء في الفارس نفسه وفرسه فيعطى سهمين، وفي الراجل نفسه فيعطى سهماً ، وفيه تأمل ، لأن الرأي لا مدخل له في المقدرات الشرعية .

( ولأنه ) أي ولان الشأن ( تعذر اعتبار مقدار الزيادة ) لان مقدار الزيادة أمـــر خفى ، لان الملك إنما يظهر عند المسابقة والمقاتلة عند التقاء الصفين ، وكل منهم مشكوك بشأنه في ذلك الوقت ( لتعذر معرفته ) أي لتعذر معرفة مقدار الزيادة (فيدار الحـــكم على سبب ظاهر ) وهو مجرد كونه فارساً وكونه راجلا إليه أشار في الاسرار .

( وللفارس سببان النفس والفرس ، وللراجل سبب واحد فكان استحقاقـــه ) أي استحقاق الفارس ( على ضعفه ) أي على ضعف استحقاق الراجل فيعطى الفارس سهمين والراجل سهماً ( ولا يسهم إلا لفرس واحد ) هذا لفظ القدوري ولم يذكر خلاف أحد. وقال المصنف ( وقال أبو يوسف « رح » يسهم لفرسين ) وقال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره القدورى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر والحسن «رح» ، وقال أبو يوسف«رح» يسهم الفرسين ، وبه قال أحمد ، وبقول أبى حنيفة «رح» قال الشافعى «رح» ،وفي شرح الطحاوى ولا يسهم إلا لفرس واحد في ظاهر الرواية ، وعن أبى يوسف « رح » أنه قال يسهم لفرسين ( لما روى أن النبي ﷺ أسهم لفرسين ) هـــذا الحديث رواه الدارقطني في سننه حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا علي بن حرب حدثني أبى حرب بن محمد بن الحسن عن محمد بن صالح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عمر عن أبيه عن جده أبى عمر بشر بن عمرو بن محصن قال أسهم رسول الله ﷺ لفرسى أربعـــة أسهم ولي سهماً فأخذت خمسة أسهم .

ولان الواحد قد يعي فيحتاج إلى الآخر . ولهما أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله عليه السلام إلا لفرس واحد ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة فلا يكون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال عليهما فيسهم لواحد ، ولهذا لا يسهم لثلاثة أفراس ، وما رواه محمول على التنفيل

( ولان الواحد قد يعى ) أى ولان الفرس الواحد قد يتعب ( فيحتاج ) أى صاحبه ( إلى الآخر ) أى إلى الفرس الآخر .

( ولهما ) أى ولابى حنيفة ومحمد « رح » وهو وجه الظاهر ( أن البراء بن أوس قاد فرسين ولم يسهم رسول الله ﷺ إلا لفرس واحد ) هذا الحديث غريب ، بل جاء عكسه كما ذكره ابن منذر في كتاب الصحابة في ترجمته فقال روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صفصعة عن عبد الرحمن بن أبي صفصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبي ﷺ فرسين وضرب عليه السلام له خمسة أسهم ، فإذا كان كذلك لا يصح الاستدلال لهما بالحديث الذي ذكره المصنف « رح » على ما لا يخفى ، ولهذا استدل الاترازى لهما بما روى أن النبي ﷺ قال للفارس سهمان وللراجل سهم . وقال الاكمل حاصل الدليلين وقوع التعارض لغو ، يعني بين روايتي فعله عليه السلام ، والرجوع إلى ما بعدهما وهو القياس بقوله :

( ولأن القتال لا يتحقق بفرسين دفعة واحدة ) ولا يتحقق إلا على فرس واحد ( فلا يكون السبب الظاهر ) وهو مجاورة الدرب ( مفضياً إلى القتال عليهما ) أي على الفرسين، إذا كان كذلك ( فيسهم لواحد ) أي لفرس واحد ( ولهذا ) أي ولأجل عدم تحقق القتال على فرسين ، وعدم كون السبب الظاهر مفضياً إلى القتال على الفرسين ( ولا يسهم لثلاثة أفراس ) بالإجماع ( وما رواه ) أي وما رواه أبو يوسف « رح » محمول على التقليل[1] )

(١) هكذا في الأصل، وفي المتن التنفيل وهو ماورد في شرح فتح القدير، اه مصححه.



كما أعطى سلمة بن الاكوع سهمين، وهو راجل والبراذين والعتاق سواء

هذا استظهار في تقوية الدليل ، لأن ما رواه لما سقط بالمعارضة لا يحتاج إلى جواب عنه أو تأويل له ، انتهى . قلت قد ذكرنا أن ما تميز هناك معارضة، فمن أين يأتي الاستظهار في قوة الدليل من تأمله يدري .

( كما أعطى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سهمين وهو راجل ) هذا الحديث أخرجه مسلم مطولاً في بيعة الحديبية عن أياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع ، وفيه قال قال رسول الله ﷺ خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة ، ثم أعطى سهمين سهم للفارس وسهم للراجل فجمعهما لي جميعاً ولكن قوله محمول على التنفيل ما رواه ابن حبان في صحيحه وقال وكان سلمة بن الأكوع في تلك الغزاة راجلا فأعطاه رسول الله ﷺ سهماً للراجل لما يستحقه ، وإنما أعطاه سهم الفارس أيضاً من خمس خمسه عليه السلام دون أن يكون أعطاه من سهام المسلمين ، وقال أبوعبيد قال عبد الرحمن بن مهدي أعطاه من سهمه الذي كان مباحاً به .

قوله رجالتنا بتشديد الجيم جمع راجل ، قال الجوهري الراجل خلاف الفارس، والجمع رجل مثل صاحب وصحب ، ورجالة ورجال والرجلان أيضاً الراجل جمع رجلى ورجال مثل عجلى وعجلان . وقال الفتى كان سلمة من الرماة المشهودين وروي أنه كان يعدو عدو الفرس .

(والبراذين والعتاق سواء) هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه ولا يسهم لراحلة ولا بغل ولا يذكره المصنف « رح » ، والبراذين جمع برذون وهو الكوذن وجمعه كواذن وهي خيل العجم ، قال في الجمل برذون الرجل برذنته إذا أثقل، واشتقاق البرذون منه . والعتاق بكسر العين وتخفيف التاء المثناة من فوق جمع عتق ، أي كريم ، والعتاق كرام الخيل العربي . وقال الإمام الاسبيجابي في شرح الطحاوي ويستوي الفرس العربي والنجيب ، والبرذون والهجين وغيرهما مما يقع عليه إسم الخيل ، وأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو الراجل سواء في شرح الأقطع ، ومن الناس من قال لا يسهم للبراذين . قلت قال الأوزاعي لا يسهم للبرذون ويسهم للمقرف سهم وللهجين سهم واحد ، وقال أحمد يسهم لما عدى العربي سهم واحد .

لان الارهاب مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب ، قال الله تعالى ﴿ومن رباط الخيل ترهبون بـــه عدو الله وعدوكم﴾ ٦٠ الانفال ، واسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاق واحـــد . ولان العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفـــاً ، ففي كل واحد منهما منفعة معتبرة فاستويا .

---

وعن أبي يوسف «رح» روايتان ، في رواية مثل قول العامة ، وفي رواية مثل قول أحمد . وروى مكحول أن النبي ﷺ أعطى للعربي سهمين وللهجين سهماً ولا يسهم لراجلة وللبغل بالإتفاق ، لأن الإرهاب لا يحصل بسهـــم . ومن غزى على بعير لا يسهم له عند العلماء ، عن أحمد يسهم له سهم فرس . وعنه إن عجز عن فرس وغزى عليـــه يسهم له سهم واحد والفرس ما يكون أبوه عربياً وأمه من الكواذن . والهجين ما يكون أبوه من الكواذن وأمه من العربي . وفي الجمهرة الهجين من الناس الذي أمه أمة .

(لأن الإرهاب) المذكور في الآية التي نذكرها (مضاف إلى جنس الخيل في الكتاب ، قال الله تعالى ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ ٦٠ الأنفال ، وإسم الخيل ينطلق على البراذين والعتاق والهجين والمقرف إطلاقاً واحـــداً ) أراد أن لفظ الخيل بحسب اللغة إذا أطلق يشمل هـــذه الأنواع من غير فرق بينها ، ومضى الآن بغير الهجين والمقرف .

( ولان العربي إن كان في الطلب والهرب أقوى فالبرذون أصبر وألين عطفاً ) بفتح العين وكسرها ، أي انعطافاً ، يعني إذا أراد الإنعطاف ينعطف من غير بطأ فيه . قال الكاكي معنى الفتح الإمالة ، ومعنى الكسر الجانب . قلت العطـــف من عطف الشيء أعطفه عطفاً إذا ثنيته ورددته عن جهة ، والعطف الناحية من الإنسان والدواب .

( ففي كل واحـــد منهما ) من العربي والبرذون ( منفعة معتبرة ) وهي التي ذكرنا ( فاستويا ) أي العربي والبرذون في الاستحقاق من الأسهم على الاختلاف .



ومن دخل دار الحرب فـــارساً فنفق فرسه استحق سهم الفرسان . ومن دخل راجلا فـاشترى فرساً استحق سهم راجل . وجواب الشافعي «رح» على عكسه في الفصلين ، وبكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة «رح» في الفصل الثاني أنه يستحق سهم الفرسان والحاصل المعتبر عندنا حالة المجاوزة

---

( ومن دخل دار الحرب فارساً ) حال كونه فارساً ( فنفق فرسه ) أي هلك ( استحق سهم الفرسان ) إلا إذا باع فرسه أو وهبه وسلم أو أجره أو أعاره سقط سهم فرسه في ظاهر الرواية . وروى الحسن عن أبي حنيفة «رح» أن له سهم فارس .

( ومن دخل راجلا ) أي حال كونه راجلا ( فاشترى فرساً استحق سهم راجل ) وكذا إذا وهب له أو ورث أو استعار أو استأجر بعدما دخل راجلا وقاتل فارساً فله سهم راجل ، وفي رواية الحسن له سهم فارس ، كذا في التحفة .

( وجواب الشافعي «رح» على عكسه في الفصلين ) يعني لا يعتبر عنده دخوله دار الحرب فارسا ولا دخوله راجلا ، والمعتبر عنده كونه فارساً أو راجلا عند شهود الوقعة ورواته عنه عند تقضي الحرب وبعد تمام القتال بالأولى ، قال مالك وأحمد ( وبكـــذا ) أي مثل جواب الشافعي «رح» (روى ابن المبارك) وهو عبد الله بن المبارك الإمام المشهور المروزي ( عن أبي حنيفة «رح» في الفصل الثاني ) يعني إذا دخل دار الحرب راجلا فاشترى فرساً فقاتل فارساً ( أنه يستحق سهم الفرسان ) عند أبي حنيفة «رح» أيضاً على روايـــة ابن المبارك عنه ، وليس ذلك بظاهر الرواية عنه .

( والحاصل ) أي من بيان هذا الخلاف الذي بيننا وبين الشافعي رحمه الله ( أن المعتبر عندنا حالة المجاوزة ) أي مجاوزة الدرب ، إلا أنه أطلق لشهرة المسألة عند الفقهـــاء والمتأخرين ، قال الخليل الدرب البـــاب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من مدخل الروم ودرب من ورد بها ، كذا في المغرب. قال في ديوان الأدب الدرب المضيق ما ضاق من الدرب ، وكذلك ما أشبه ، والمراد هنا فيه هو البرزخ الذي بـــين دار الحرب ودار

فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتـال ، ثم العبد إنما يرضخ إذا قاتل لأنـــه دخل لخدمة المولى ، فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لهـــا إذا كانت تداوي الجرحى أو تقوم على المرضى ، لأنها عاجزة عن حقيقة القتال ، فتقام هـذا النوع من الإعانة مقـام القتال ، بخلاف العبد ، لأنه قادر على حقيقة القتال ، والذمي إنمـا يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقـــاتل ، لان فيه منفعة للمسلمين ، إلا انه يزاد على السهم في الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة ، ولا يبلغ به السهم إذا قاتل

---

ن كذلك ( فيمنعه المولى عن الخروج إلى القتال ، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ، لأنه ل ) يعني مع العسكر في دار الحرب ( لخدمة المولى ) أي لأجل خدمة مولاه ( فصار لتاجر ) يدخل للتجارة ( والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى) إذا مرضتهم ( لأنها ) أي لأن المرأة ( عاجزة عن حقيقة القتال) قيد به لأنها غـــير جزة عن شبهة القتال وهي الأمان، فإن أمانها يصح بلا خلاف ( فتقام هذا النوع) وهو واتها الجرحى وقيامها على المرضى ( من الإعانة مقام القتال ) فإذا كان كـذلك رضخ ــــلا قتال .

( بخلاف العبد ) يرتبط بقوله لأنها عاجزة ( لأنه قادر على حقيقـــة القتال ) حتى لم ح له إذا لم يوجد منه القتال ، بخلاف المرأة ، فإن خدمتها لمرض العسكر يقوم مقـام ل ، وليس كذلك خدمة العبد مولاه .

( والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دل على الطريق ) الذي يمشي فيها العسكر ( ولم ) أي والحال أنه لم يقاتل ( لأن فيه ) أي في قتاله أو في كونه دالاً على الطريـــق عة المسلمين، إلا انـــه يزاد له على السهم ) أى لا يزاد للذمي بالرضخ على السهم ( في ) على الطريق ( إذا كانت فيها منفعة عظيمة ، ولا يبلغ بـه السهم إذا قاتل ) أى



لانه جهاد والاول ليس من عمله ، ولا يسوى بينه و بين المسلم في حكم الجهاد. وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم . وقال الشافعي «رح» لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم

---

الذى . قوله السهم مرفوع كما في قولك بلغ بعطائك خمسمائة بالرفع ، ولا يجوز النصب. والحاصل أنه إذا قاتل لا يزاد على سهم الراجل إن كان راجلا ولا يسهم الفارس إذا كان فارساً ( لأن القتال جهاد ) والذمي تبع للمسلمين فيه ، فلا يسوى بينه وبين المسلم . ( والأول ليس من عمله ) أى كونه دالاً على الطريق ليس من عمل الجهـاد ، فكان كسائر الأعمال ( فلا يستوى بينه وبين المسلم في حكم الجهاد ) ولكن يعطى له من أجره دلالة زيادة على السهم ، أى قدر بغت ، ولما فرغ عن بيان أحكام الأربعة الأخماس شرع في بيان حكم الخمس فقال ( أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل ) هذا هو المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أنـــه يقسم على ثلاثة أصناف وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال الطحاوى في مختصره وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقسم في ذوى القربـــى واليتامى والمساكين وابن السبيل ( يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ) أى في هذه الأصناف الثلاثة . قال العلامة بدر الدين الكردى معنى هذا القول أى إيتاء ذوى القربى يدخلون في سهم المساكين وابناء السبيل يدخلون في سهم ابن السبيل لما أن سبب الاستحقاق في هذه الاصناف الثلاثة الاحتياج غير أن سببه مختلف في نفسه من اليتم والمسكنة وكونـــه ابن السبيل . وفي التحفة هذه الثلاثة الاصناف مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الإستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد جاز كما في الصدقات (ويقدمون) أى فقراء ذوى القربى يقدمون على الاصناف الثلاثة ( ولا يدفع إلى أغنيائهم ) أى أغنياء ذوى القربى. ( وقال الشافعي لهم ) أى لذوى القربى ( خمس الخمس يستوى فيـه غنيهم وفقيرهم

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير . ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم قسموه على ثلاثة أسهم على نحو مـــا قلناه ،

---

ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ) وعن الشافعي يقسم الخمس على خمسة أسهم ، سهم للنبي ﷺ في حياته وبعـــد وفاته يصرف الإمام إلى مصالـــح الذين يرى وبه قال أحمد . وعن الشافعي أنه يرد سهم النبي عليه السلام بعده على بقية الاصناف. وحكى ابن المنذر قولاً ثالثاً أنه يكون للأئمة بعده ، أي الخليفة . وقال مالك تفرقة الخمس إلى الإمام، يفرقه فيما شاء ، وسهم اليتامى لكل صغير فقير لا أب له .

( ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ) من بنى عبد شمس وبنى نوفل .

واعلم أن رسول الله ﷺ هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وكان عبد مناف خمس بين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وأبو عمر ، وإسمه عبيد ولم يعقب ، وعثمان رضى الله عنه من بنى عبد شمس لانه عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجبير من بنى نوفل فإنه جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل. وقال ابن اسحاق عبد شمس وهاشم والمطلب أخوة لام ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم .

( لقوله تعالى ﴿ ولذي القربى ﴾ من غير فصل بين الغني والفقير ) فيشتركان .

( ولنا أن الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم ) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ( قسموه ) أي الخمس ( على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا ) يعني به . قوله أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم إلى آخره ، وروى أبو يوسف عن الكلبي عن أبي صالح وابن عباس رضي الله عنهما أن الخمس الذي كان يقسم على عهود عليه السلام على خمسة أسهم لله وللرسول سهم ، ولذي القربى واليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، وابن السبيل سهم ، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثلاثـة أسهم ، سهم لليتامى وسهـم للمساكين ، وسهم لابن السبل ، انتهى . وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم



وكفى بهم قدوة ، وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ، والعوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه المعوض

---

ينكر عليهم ، فحل محل الإجماع ( وكفى بهم قدوة ) أي كفى بالخلفاء الاربعة اقتداء .

( وقال عليه السلام ) أي قال النبي ﷺ (يا معشر بني هاشم إن الله تعالى كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس ) هذا الحديث غريب وقـد تقدم في الزكاة . وروى الطبراني في معجمه من حديث عكرمة عـن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث إبنيه إلى رسول الله ﷺ فقال لهما – انطلقا إلى ابن عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فأتيا النبي ﷺ فأخبراه بحاجتهما،فقال لهما لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الا يدى إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم ويكفيكم .

( والعوض إنما يثبت في حق من ثبت في حقـــه المعوض ) أراد بالعوض خمس الخمس، وبالعوض على صيغة إسم المفعول من التعويض الزكاة . تقريره أن العوض وهـــو الزكاة لا يجوز دفعها إلى الاغنياء ، فكذلك يجب أن يكون عوض الزكاة وهو خمس الغنائـــم لا يدفع إليهم ، لان العوض إنـــما يثبت في حق من فات عنه المعوض وإلا لا يكون عوضاً لذلك المعوض .

فإن قيل هذا الحديث إما أن يكون ثابتاً صحيحـــاً أو لا فإن كان الاول وجب أن يقسم الخمس على خمسة أسهم ، وأنتم تقسمونه على ثلاثة أسهم وهو مخالفة الحديث الثابت الصحيح وإن كان الثاني لا يصح الإستدلال به . أجيب بأن لهذا الحديث دلالتين ، أحدهما إثبات العوض في المحل الذي فات عنه المعوض على ما ذكرناه والثانيـــة جعله على خمسة أسهم ، ولكن قام الدليل على انتفاء قسمة الخمس على خمسة أسهم ، وهو فعل الخلفـــاء الراشدين رضي الله عنهم كما تقدم ، ولم يقسم الدليل على تغيير العوض ممن فات منـــه المعوض فقلنا به كما تمسك الخصم على تكرار الصلاة على الحسارة بمـا روي أن رسول الله

وهم الفقراء ، والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ، ألا ترى أنه عليه السلام علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه ، دل على أن المراد من النص أقرب النصرة لا قرب القرابة ،

---

ﷺ على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة ، لا يقول بالصلاة على الشهيد ، ولكن يقول للحديث دلالتان ، إحداهما ثابتة وإن انتفت الاخرى .

( وهم الفقراء ) الضمير يرجع إلى كلمة من في قوله من يثبت ( والنبي ﷺ ) أعطاهم للنصرة ) هذا جواب عما يقال لو كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدماته لما أعطاهم النبي ﷺ ، وقد ثبت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب . وتقريره الجواب أن النبي ﷺ إنما أعطاهم للنصرة .

( ألا ترى أنه عليه السلام ) أي أن النبي ﷺ ( علل فقال أنهم لا يزالوا معي ، هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه ) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم «رض» قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعهم .

( دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة ) وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أن أصحاب اختلفوا في هذا فمنهم من قال إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعنيين والنصرة والقرابة جميعاً ، واستدلوا بالحديث المذكور . واخبر عليه السلام أنهم استحقوا بالنصرة بالقرابة جميعاً ، فما لم يجتمعا لم يستحق ، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فحينئذ إنما يستحق بالفقر دون غيره ، ولا حق لاغنياء من اصحابنا من قال إن سهم ذوى القربى في الاصل لم يجب إلا للفقراء منهم ، ولم يكن



قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه . وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحق برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل

---

مستحقاً باسم القرابة دون الفقر ، والدليل على ذلك ان النبي ﷺ أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس نوفل وهما جميعاً في محل واحد من القرابة ، ولو كان مستحقاً بالقرب لا يستحق الجميع لتساويهم فيه ، ومن الدليل عليه ايضاً ان الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربى لأغنياء منهم ، وإنما اعطوا الفقراء .

( فأما ذكر الله تعالى في الخمس ) في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ٤١ الأنفال ( فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ) روى ابو جعفر للطحاوي رحمه الله في شرح الإشارات بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد علي «رض» عن قول الله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ قال اما قوله فإن لله خمسه فهو مفتاح كلام ﴿ ولله الدنيا والآخرة ﴾ .

( وسهم النبي ﷺ سقط بموته ) لانه كان يستحق ذلك لكونه رسولاً فلما مات سقط، لانه لا رسول بعد وفاته ولن يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور امته ، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لانفسهم ، وكانت له خصائص شرف الرسالة لم يكن للأئمة كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البضع بلا مال، والعصمة عن الكذب ( كما سقط الصفي ) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، اي كما سقط الصفي بموته ، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنيمة .

( ولانه ) اي لان النبي ﷺ ( كان يستحقه ) اى السهم ( برسالته ) اى بسبب رسالته ( ولا رسول بعده ) اى بعد موته ، ولهذا لا يستحقه الخلفاء ، ولان الانبياء عليهم السلام لا يورثون .

( والصفي شيء كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ) أي يختاره لنفسه ( مثل

وهم الفقراء ، والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ، ألا ترى
أنه عليه السلام علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في
الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه ، دل على أن المراد من النص
أقرب النصرة لا قرب القرابة .

---

ﷺ على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة ، لا يقول بالصلاة على الشهيد ، ولكن يقول للحديث دلالتان ، إحداهما ثابتة وإن انتفت الاخرى .

( وهم الفقراء ) الضمير يرجع إلى كلمة من في قوله من يثبت ( والنبي ﷺ ) أعطاهم للنصرة ) هذا جواب عما يقال لو كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدماته لما أعطاهم النبي ﷺ ، وقد ثبت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب . وتقريره الجواب أن النبي ﷺ إنما أعطاهم للنصرة .

( ألا ترى أنه عليه السلام ) أي أن النبي ﷺ ( علل فقال أنهم لا يزالوا معي ، هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه ) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم «رض» قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعهم .

( دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة ) وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أن أصحاب اختلفوا في هذا فمنهم من قال إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعنيين والنصرة والقرابة جميعاً ، واستدلوا بالحديث المذكور . واخبر عليه السلام أنهم استحقوا بالنصرة بالقرابة جميعاً ، فما لم يجتمعا لم يستحق ، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فحينئذ إنما يستحق بالفقر دون غيره ، ولا حق لاغنياء من اصحابنا من قال إن سهم ذوى القربى في الاصل لم يجب إلا للفقراء منهم ، ولم يكن



قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه .
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام
كان يستحق برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل

---

مستحقاً باسم القرابة دون الفقر ، والدليل على ذلك ان النبي ﷺ أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس نوفل وهما جميعاً في محل واحد من القرابة ، ولو كان مستحقاً بالقرب لا يستحق الجميع لتساويهم فيه ، ومن الدليل عليه ايضاً ان الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربى لأغنياء منهم ، وإنما اعطوا الفقراء .

( فأما ذكر الله تعالى في الخمس ) في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ٤١ الأنفال ( فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ) روى ابو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الإشارات بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد علي «رض» عن قول الله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ قال اما قوله فإن لله خمسه فهو مفتاح كلام ﴿ ولله الدنيا والآخرة ﴾ .

( وسهم النبي ﷺ سقط بموته ) لانه كان يستحق ذلك لكونه رسولاً فلما مات سقط ، لانه لا رسول بعد وفاته ولن يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور امته ، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لانفسهم ، وكانت له خصائص شرف الرسالة لم يكن للأئمة كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البضع بلا مال ، والعصمة عن الكذب ( كما سقط الصفي ) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، اي كما سقط الصفى بموته ، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنيمة .

( ولانه ) اي لان النبى ﷺ ( كان يستحقه ) اى السهم ( برسالته ) اى بسبب رسالته ( ولا رسول بعده ) اى بعد موته ، ولهذا لا يستحقه الخلفاء ، ولان الانبياء عليهم السلام لا يورثون .

( والصفي شيء كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ) أي يختاره لنفسه ( مثل

وهم الفقراء ، والنبي عليه السلام أعطاهم للنصرة ، ألا ترى
أنه عليه السلام علل فقال إنهم لن يزالوا معي هكذا في
الجاهلية والاسلام وشبك بين أصابعه ، دل على أن المراد من النص
أقرب النصرة لا قرب القرابة ،

---

ﷺ على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة ، لا يقول بالصلاة على الشهيد ، ولكن يقول للحديث دلالتان ، إحداهما ثابتة وإن انتفت الاخرى .

( وهم الفقراء ) الضمير يرجع إلى كلمة من في قوله من يثبت ( والنبي ﷺ ) أعطاهم للنصرة ) هذا جواب عما يقال لو كان ما ذكرتم صحيحاً بجميع مقدماته لما أعطاهم النبي ﷺ ، وقد ثبت أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب . وتقريره الجواب أن النبي ﷺ إنما أعطاهم للنصرة .

( ألا ترى أنه عليه السلام ) أي أن النبي ﷺ ( علل فقال أنهم لا يزالوا معي ، هكذا في الجاهلية والإسلام وشبك بين أصابعه ) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم «رض» قال لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك منهم اخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، فقال إنهم لم يفارقوني في الجاهلية والإسلام ، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ثم شبك بين أصابعهم .

( دل على أن المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة ) وذكر أبو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي أن أصحاب اختلفوا في هذا فمنهم من قال إنهم كانوا يستحقون السهم بالمعنيين والنصرة والقرابة جميعاً ، واستدلوا بالحديث المذكور . واخبر عليه السلام أنهم استحقوا بالنصرة بالقرابة جميعاً ، فما لم يجتمعا لم يستحق ، فمن جاء بعد ذلك من القرابة فقد عدمت منه النصرة فحينئذ إنما يستحق بالفقر دون غيره ، ولا حق لاغنياء من اصحابنا من قال إن سهم ذوى القربى في الاصل لم يجب إلا للفقراء منهم ، ولم يكن



قال فأما ذكر الله تعالى في الخمس فإنه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه .
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام
كان يستحق برسالته ولا رسول بعده ، والصفي شيء كان عليه السلام
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل

---

مستحقاً باسم القرابة دون الفقر ، والدليل على ذلك ان النبي ﷺ أعطى بني المطلب ولم يعط بني عبد شمس نوفل وهما جميعاً في محل واحد من القرابة ، ولو كان مستحقاً بالقرب لا يستحق الجميع لتساويهم فيه ، ومن الدليل عليه ايضاً ان الخلفاء الراشدين لم يعطوا سهم ذوي القربى لأغنياء منهم ، وإنما اعطوا الفقراء .

( فأما ذكر الله تعالى في الخمس ) في قوله تعالى ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ ٤١ الأنفال ( فانه لافتتاح الكلام تبركاً باسمه ) روى ابو جعفر للطحاوي رحمه الله في شرح الإشارات بإسناده إلى سفيان الثوري عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد علي «رض» عن قول الله عز وجل ﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ قال اما قوله فإن لله خمسه فهو مفتاح كلام ﴿ ولله الدنيا والآخرة ﴾ .

( وسهم النبي ﷺ سقط بموته ) لانه كان يستحق ذلك لكونه رسولاً فلما مات سقط، لانه لا رسول بعد وفاته ولن يكن استحقاقه ذلك لقيامه بأمور امته ، ولهذا لم يرفع الخلفاء الراشدون بعده هذا السهم لانفسهم ، وكانت له خصائص شرف الرسالة لم يكن للأئمة كحل التسع وحرمة نسائه بعده على المؤمنين وإباحة البضع بلا مال، والعصمة عن الكذب ( كما سقط الصفي ) بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء ، اي كما سقط الصفى بموته ، وكذا سقط خمس الخمس وسهم رجل من الغنيمة .

( ولانه ) اي لان النبى ﷺ ( كان يستحقه ) اى السهم ( برسالته ) اى بسبب رسالته ( ولا رسول بعده ) اى بعد موته ، ولهذا لا يستحقه الخلفاء ، ولان الانبياء عليهم السلام لا يورثون .

( والصفي شيء كان النبي ﷺ يصطفيه لنفسه من الغنيمة ) أي يختاره لنفسه ( مثل

درع أو سيف أو جارية . وقـــال الشافعي « رح » يصرف سهم الرسول إلى الخليفة ،

---

درع أو سيف أو جارية ) وروى أبو داود في سننه حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال كان النبي ﷺ يدعي الصفي إن شاء عبداً ، أو شاء أمة ، وإن فرساً يختاره قبل الخمس ، هـــذا مرسل . وأخرج أيضاً عن ابن عون «رح» قال سألت محمد بن سيرين عن سهم النبي ﷺ والصفي قال كان يضرب له سهم مـــع المسلمين وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأس الخمس ، قبل كل شيء وأخرج أيضاً عن سفيان عن هشام عن بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان صفية من الصفي ، ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين «رح» ولم يخرجاه .

وقال محمد «رح» في السير الكبير بإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان سيف النبي ﷺ الذي تنفل يوم بدر كان سيف العاص بن المنبه بن الحجاج يعني اتخــذه لنفسه صفياً . قال الأترازي «رح» فهذ دليل على أنه لم يحمل من الحية . وذكـر هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه في كتاب السيوف كان سيف رسول الله ﷺ ذا الفقار ، وكان للعاص بن منبه الحجاج السهمي فقتله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم بدر وجاء بسيفه إلى النبي ﷺ فصار بعد لعلي رضي الله عنه أعطاه أياه النبي ﷺ وله أن يقول القائل لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي إلى هنا كلام الكلبي « رح » . ومـــا ذكر الزمخشري في فائقه أن رسول الله ﷺ تنفله في غزوة بني المصطلق ليس بصحيح لرواية من هو أقدم وأعلم بخلافه ولا سيما أمر المغازي ، فإن الكلبي آية فيه .

وقال الأكمل واسطفى صفية من غنائم خيبر انتهى ، قلت ذكر البخاري «رح» وغيره مسنداً إلى نس بن مالك رضي الله عنه قال قدمنا خيبر ، فلمـــا فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاهـــا النبي ﷺ لنفسه .

( وقال الشافعي «رح» يصرف سهم الرسول إلى الخليفة ) هذا في روايــة عنه ، وفي رواية يصرف إلى مصالح المسلمين كسد الثغور ، وبه قال احمد . وعن الشافعي «رح» أنه

والحجة عليه ما قدمناه وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عليه السلام بالنصرة لما روينا . قال وبعده بالفقر ، قال العبد الضعيف عصمه الله هذا الذي ذكره قول الكرخي « رح » ، وقال الطحاوي « رح » سهم الفقير منهم ساقط أيضاً لما روينا من الإجماع ، ولأن فيه معنى الصدقة نظراً إلى المصرف فيحرم كما يحرم العمالة ، وجه الأول وقيل هو الأصح ما روي أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء ، ومنهم

---

يرد سهم النبي ﷺ بعده على بقية الأصناف .

( والحجة عليه ) أي على الشافعي «رح» (ما قدمناه ) من أن الخلفاء الراشدين يرفعون بعده هذا السهم لأنفسهم ( وسهم ذوي القربى كانوا يستحقون في زمن النبي ﷺ بالنصرة لما روينا ) إشارة إلى قوله والنبي ﷺ أعطاهم للنصرة إلى آخر ما قال .

( قال ) أي القدوري ( وبعده بالفقر ) أي وبعد النبي ﷺ مستحقون بالفقر ، فلا يعطى شيء لأغنيائهم ( قال العبد الضعيف ) أي المصنف رحمه الله ( هذا الذي ذكره ) أي القدوري أن استحقاقهم بالفقر ( قول الكرخي «رح» . وقال الطحاوي «رح» سهم الفقير منهم ساقط أيضاً لما روينا من الإجماع ) أشار به إلى قوله ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم ( ولأن فيه ) أي في سهم ذوي القربى ( معنى الصدقة نظراً إلى المصرف ) لأن الهاشمي الذي يصرف إليه فقير إذ لم يكن فقيراً لا يجوز صرفه إليه بعد النبي ﷺ باتفاق الروايات عن أصحابنا ، فلما كان فيه معنى الصدقـــة ( فيحرم ) أي ذوي القربى ( كما حرم العمالة ) أي كما حرم الهاشمي العامل على الصدقة العمالة بضم العين ، وهو ما يعطى على عمله .

( وجه الأول ) أراد قول الكرخي ( وقيل هو الأصح ) إنما قال وقيل لأن في كون قول الكرخي رحمه الله تعالى صح اختلاف المشايخ ( ماروى ) خبر لقوله وجـه الأول ، وقوله وقيل الأصح جملة معترضة بين المبتدأ والخبر سقط أيها الناظر ( أن عمر رضي الله عنه أعطى الفقراء منهم ) أي معـاط ذوى القربى ، روى أبو داود في سننه من حديث

بخلاف الواحد والإثنين ، لأنه لا يجب عليه نصرتهم .

## فصل في التنفيل

قال ولا بأس بأن ينفل الإمام في حال القتال ويحرض على القتـــال فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ويقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ، معناه

---

وهو ينٍ من باب ضرب يضرب ، وبالفتح مصدر من باب وهن ين من باب علم يعلم .

( بخلاف الواحد ) إذا دخل دار الحرب ( والاثنين ) أي بخلاف الاثنين إذا دخـلا دار الحرب ( لأنه لا يجب عليه ) أي على الامام نصرة الواحد والاثنين ( نصرتهم ) .

( فصل في التنفيل )

أي هذا فصل في بيان حكم التنفيل ، وهو نوع من قسمة الغنيمة ، فكذلك ألحقه بها، ال نفل الامام الغازي إذا أعطاه زائداً على سهمه بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه نفله نفلا تخفيف ، ونفله تنفيلا بالتشديد لغتان فصيحتان ، كذا قال ابن دريد، والنفل بفتحتين يمة وجمعه أنفال .

( قال ) أي القدوري ( لا بأس بأن ينفل الامـــام في حالة القتال ) وفي المبسوط حب للإمام أن ينفل قبل الاصابة ، فعلم من هذا ما قالوه أن لفظ لا بأس يستعمل فيما أولى ليس بمجري على عمومه ، ولهذا قال في الكتاب التحريض مندوب إليـــه ، قيد بقوله في حال القتال ، لأن التنفيل إنما يصح عندنا إذا كان قبل الاصابة . وعند اعي «رح» يصح بعد الاصابة في حق السلب للقاتل، كذا ذكره في الأسرار ( ويحرض أي بالتنفيل ( على القتال فيقول ) أي الامام والفاء لتغير ما قبله ( من قتل قتيلا به ) القتيل لا يقتل ، إنما أريد به من يقدر له القتل من الكفار باعتبار المال .

ويقول ) أي الامام ( للسرية ) وهي جيش قليل يسيرون ، وقد مر الكلام فيـــه جعلت لكم الربع بعد الخمس ) هذا كلام القدوري . وقال المصنف «رح» ( معناه )



بعدما رفع الخمس ،لأن التحريض مندوب إليه ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ٦٥ الأنفال ، وهذا نوع تحريض ثم قد يكون التنفيل بما ذكر ، وقد يكون بغيره ، إلا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ ، لأن فيه

---

أي معنى قول القدوري «رح» ( بعدما رفع الخمس ) يعني ربع ما أصبتم بعد رفع خمسه ( لأن التحريض مندوب إليه . قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ ٦٥ الأنفال ، وهذا ) أى التنفيل ( نوع تحريض ) لأن المنفل له يجد في القتال لأجل مـا يحصل له من الزيادة على سهمه المعين المقدر .

فإن قيل قوله حرض أمر ومطلقه ينصرف إلى الوجوب ، أجيب بأنه يعارضه دليل قسمة الغنائم،فانصرف إلى الاستحباب.

( ثم قد يكون التنفيل بما ذكر ) أى بما ذكر القدورى «رح» ، وهو التنفيل بالربـع بعد الخمس ، أو التنفيل بالسلب ( وقد يكون بغيره ) أى بغير ما ذكره ولا ينحصر بما ذكره ، بل يجوز بغيره بأن يقول جعلت لكم النصف بعد الخمس مثلا ، أو يقول ما أصبتم فلكم ، إلا أن الأولى أن لا يجعل بجميع المأخوذ ، لأن فيه قطع الباقين من القراة ، ومـع هذا لو فعل جاز لما فيه من المصلحة على مـــا يجيء . وقال الأترازى «رح» وقال بعض المشايخ أراد بقوله وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة ، وفيه نظر ، لأنه دخل تحت ما ذكره في مختصر القدورى ، لأن السلب يشتمل على ما في وسط القتيل مـــن الذهب والفضة ، فكيف يكون غـــير ما ذكر المختصر ، قلت أراد ببعض الشارحين صاحب النهاية ، فإنه قال وقد يكون بغيره نحو الذهب والفضة ، وتبعه الأكمل على ذلك .وليس هذا محل نظر ، لأن الغالب في السلب هو ما يكون على القتيل من سلاحه وثيابه.وكون الذهب والفضة في وسط نادر ، ومع هذا لو صرح الامام في التنفيل بالذهب والفضة يجوز.

وقال صاحب الايضاح ويجوز التنفيل بسائر الأموال من الذهب والفضة وغير ذلك.

( إلا أنه ) أى غير أن الشأن ( لا ينبغي للامام أن ينفل بكل المأخوذ ، لأن فيـــه

إبطال حق الكل ، فإن فعله مع السرية جاز ، لأن التصرف إليه وقد تكون المصلحة فيه ، ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الإسلام ، لأن حق الغير قد تأكد فيه بالإحراز . قال إلا من الخمس ، لأنه لا حق للغانمين في الخمس ، فإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره في ذلك سواء . وقال الشافعي

---

إبطال حق الكل ) أى حق كل الغزاة ( فان فعله مع السرية جاز ) أى فان فعل الامام التنفيل مع سرية يبعثها جاز ( لان التصرف إليه ) أى للامام (وقد تكون المصلحة فيه) أى في تنفيله كذلك .

وذكر في السير الكبير إذا قال الامام لعسكره جميعاً ما أصبتم فلكم نفلا بالسوية لا يجوز ، لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل . وكذلك إذا قال ما أصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس ، لان فيه إبطال الخمس الذى أوجبه الله تعالى في الغنيمة وابطال حق ضعفاء المسلمين ، وذلك لا يجوز .

( ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة بدار الاسلام ) هذا لفظ القدورى «رح» لان حق الغير قد تأكد فيه بالاحراز ) أى بدار الاسلام ، فلا يجوز للام أن يقطع حق الغير ( قال إلا من الخمس) أى قال القدورى ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة إلا من الخمس. وقال المصنف ( لانه لا حق للغانمين في الخمس ) فلا يلزم قطع حقهم ، فيصرف الامام فيه على ما رأى من المصلحة في أموال المسلمين .

فان قيل إن لم يكن فيه إبطال حق الغانمين ففيه إبطال حق الاصناف الثلاثة ،وذلك واجب بأن جوازه باعتبار أن المنفل له جعل واحد من الاصناف الثلاثة ، فلم يكن ثمة إبطال حقهم ، إذ يجوز صرف الخمس على أحد الاصناف الثلاثة لما تقدم أنهم مصارف لا يستحقون ، لكن ينبغي أن يكون المنفل له فقيراً ، لان الخمس حق المحتاجين لا حق الاغنياء ، فجعله للغني إبطال المحتاجين .

( وإذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغير سواء .وقال الشافعي



«رح» السلب للقاتل إذا كان من أهل أن يسهم له وقد قتله مقبلاً لقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه ، والظاهر أنه نصب شرع ، لأنه بعث له ، ولأن القاتل مقبلاً أكثر غناء فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره. ولنا أنه مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة فيقسم

---

السلب للقاتل ) وبه قال أحمد «رح» ( إذا كان من أهل أن يسهم له ) أو من أهل أن يرضخ له عند أحمد ، وعند الشافعي من أن يكون له الرضخ فله سلبه قولان . في قول كقول أحمد «رح» ، وفي قول لا سلب له ( وقد قتله مقبلا ) وقال الاترازى قال الشافعي إذا كان القاتل مقبلا فالسلب للقاتل انتهى ، هذا مصرح إن كان مقبلا حال من الضمير المرفوع في وقد قتله ، وهذا سهو منه فانه حال من الضمير المنصوب فيه كما ذكرنا ، وقد كتب شيخي العلاء بيده مقبلا حال من المفعول ، أى حال كون الكافر مقبلا لا حال كونه مدبراً بالهزيمة . وكذا قال تاج الشريعة في شرحه قوله مقبلا حال من المفعول ، لان الشرط عنده ، أى عند الشافعي كون القتيل مقبلا ، حتى لو قتل منهزماً أو نائماً أو مشغولا بشيء لم يستحق السلب . قوله مقبلا الواو فيه للحال، ومقبلا حال أيضاً من الضمير المنصوب في قتله احترز به عما إذا قتله مدبراً فانه لا سلب له .

( لقوله عليه السلام ) أى لقول النبي ﷺ ( من قتل قتيلا فله سلبه هذا الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ( والظاهر أنه ) أي أن هذا الحديث ( نصب الشرع ) كما في قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ، فيكون السلب للقاتل سواء شرطه الإمام أو لم يشترط ( لأنه بعث له ) أي لأن النبي ﷺ بعث لنصب الشرع ( ولأن القاتل مقبلا ) أي كافراً مقبلا إليه ( أكثر غناء ) أي كفاية في الجهاد ( فيختص بسلبه إظهاراً للتفاوت بينه وبين غيره ) أي بين قاتل الكافر المقبل وبين قاتل الكافر المدبر المعر ، وقد شرح الأترازي هذا الموضع بناء على قوله إن مقبلا حال من القاتل ،وقد ذكرنا أنه سهو منه ، والمبني أيضاً سهو .

( ولنا أنه ) أي أن السلب ( مأخوذ بقوة الجيش غنيمة ) على وجه القهر ( فيقسم



# نفح الطيب

## من غصن الأندلس الرطيب

وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب

تأليف

أديب المغرب وحافظه الشيخ أحمد بن محمد المَقَّرِىّ التِّلمسانى

المتوفى فى عام ١٠٤١ من الهجرة

---

حققه ، وضبط غرائبه ، وعلق حواشيه

محمد محيى الدين عبد الحميد

---

الجزء الأول

انظر إلى جبل الفتح راكباً متن لج(١)

فقلت :

وقد تفتح مثل الأفنان(٢) فى شكل سرج

وأما جزيرة طريف فليست بجزيرة ، وإنما سميت بذلك الجزيرة التى أمامها فى البحر مثل الجزيرة الخضراء ، وطريف المنسوبة إليه بربرى من موالى موسى بن نصير ، ويقال : إن موسى بعثه قبل طارق فى أربعمائة رجل ، فنزل بهذه الجزيرة فى رمضان سنة إحدى وتسعين ، وبعده دخل طارق ، والله أعلم .

كورة طليطلة ووصفها ومشاهدها

ومن أعظم كور الأندلس كورة طليطلة ، وهى من متوسط الأندلس ، وكانت دار مملكة بنى ذى النون من ملوك الطوائف ، وكان ابتداء ملكهم صدر المائة الخامسة ، وسماها قيصر بلسانه بزليطلة ، وتأويل ذلك : أنت فارح ، فعربتها العرب وقالت : طليطلة ، وكانوا يسمونها وجهاتها فى دولة بنى أمية بالثغر الأدنى ، ويسمون سرقسطة وجهاتها بالثغر الأعلى ، وتسمى طليطلة مدينة الأملاك لأنها فيما يقال ملكها اثنان وسبعون إنسانا ، ودخلها سليمان بن داود عليهما السلام وعيسى بن مريم ، وذو القرنين ، وفيها وجد طارق مائدة سليمان ، وكانت من ذخائر إشبان ملك الروم الذى بنى إشبيلية ، أخذها من بيت المقدس كما مر وقومت هذه المائدة عند الوليد بن عبد الملك بمائة ألف دينار ، وقيل : إنها كانت من زمرد أخضر ، ويقال : إنها الآن برومة ، والله أعلم بذلك .

ووجد طارق بطليطلة ذخائر عظيمة ، منها مائة وسبعون تاجا من الدر والياقوت والأحجار النفيسة ، وإيوان ممتلىء من أوانى الذهب والفضة ، وهو كبير ، حتى قيل : إن الخيل تلعب فيه فرسانها برماحهم لوسعه ، وقد قيل : إن أوانى المائدة من الذهب

(١) المتن : الظهر ، واللج - بضم اللام - جمع لجة ، وهى معظم ماء البحر .

(٢) الأفنان : جمع فنن - بفتح الفاء والنون - وهو الغصن .



وصحافها من اليشم والجزع(١) ، وذكروا فيها غير هذا مما لا يكاد يصدقه الناظر فيه .

وبطليطلة بساتين محدقة ، وأنهار مخترقة ، ورياض وجنان ، وفواكه حسان ، مختلفة الطعوم والألوان ، ولها من جميع جهاتها أقاليم رفيعة ، ورساتيق مريعة ، وضياع بديعة ، وقلاع منيعة ، وبالجملة فمحاسنها كثيرة ، ولعلنا نلم ببعض متنزهاتها فيما يأتى من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وطليطلة قاعدة ملك القوطيين ، وهى مطلة على نهر تاجه(٢) ، وعليه كانت القنطرة التى يعجز الواصفون عن وصفها ، وكانت على قوس واحد تكنفه فرجتان من كل جانب وطول القنطرة ثلثمائة باع ، وعرضها ثمانون باعا ، وخربت أيام الأمير محمد لما عصى عليه أهلها فغزاهم ، واحتال فى هدمها ، وفى ذلك يقول الحكيم عباس بن فرناس :

أضحت طليطلة معطلة ... من أهلها فى قبضة الصقر
تركت بلا أهل تؤهلها ... مهجورة الأكناف كالقبر
ما كان يبقى الله قنطرة ... نصبت لحمل كتائب الكفر

وسيأتى بعض أخبار طليطلة .

مدينة المرية ووصفها ومشاهدها

ومن مشهور مدن الأندلس المرية ، وهى على ساحل البحر ، ولها القلعة المنيعة المعروفة بقلعة خيران ، بناها عبد الرحمن الناصر ، وعظمت فى دولة المنصور بن أبى عامر ، وولى عليها مولاه خيران ، فنسبت القلعة إليه ، وبها من صنعة الديباج ما تفوق به على سائر البلاد ، وفيها دار الصناعة ، وتشتمل كورتها على معدن الحديد والرخام ، ومن أبوابها باب العقاب عليه صورة عقاب من حجر قديم عجيب المنظر .

(١) اليشم - بالتحريك - حجر يشبه الزبرجد ، والجزع - بالفتح - خرز يمان فيه بياض وسواد تشبه به العيون .

(٢) وقع فى ب ، ز « نهر باجة » محرفا ، وتصويبه عن الروض ، قال : «تاجه نهر عظيم يشق طليطلة قصبة الأندلس فى الزمان الأقدم ، يخرج من بلاد الجلالقة ، ويصب فى البحر الرومى ، وهو نهر موصوف من أنهار العالم ، وعليه - على بعد من طليطلة - قنطرة عظيمة بنتها ملوك سالفة ، وهى من البنيان الموصوف » اه .

انظر إلى جبل الفتح راكباً متن لُجّ(١)

فقلت :

وقد تفتّح مثل الأفنان في شكل سَرْج

وأما جزيرة طريف فليست بجزيرة ، وإنما سميت بذلك الجزيرةُ التي أمامها في البحر مثل الجزيرة الخضراء ، وطريف المنسوبة إليه بَرْبَرى من موالى موسى بن نُصَير ، ويقال : إن موسى بعثه قبل طارق في أربعمائة رجل ، فنزل بهذه الجزيرة في رمضان سنة إحدى وتسعين ، وبعده دخل طارق ، والله أعلم .

كورة طليطلة ووصفها ومشاهدها

ومن أعظم كور الأندلس كورة طُلَيْطلة ، وهي من متوسط الأندلس ، وكانت دار مملكة بني ذي النُّون من ملوك الطوائف ، وكان ابتداء ملكهم صدرَ المائة الخامسة ، وسماها قيصر بلسانه بزليطلة ، وتأويل ذلك : أنت فارح ، فعربتها العرب وقالت : طليطلة ، وكانوا يسمونها وجهاتها في دولة بني أمية بالثغر الأدنى ، ويسمون سَرَقُسْطة وجهاتها بالثغر الأعلى ، وتسمى طليطلة مدينة الأملاك لأنها فيما يقال ملكها اثنان وسبعون إنسانا ، ودخلها سليمان بن داود عليهما السلام وعيسى بن مريم ، وذو القرنين ، وفيها وجد طارق مائدة سليمان ، وكانت من ذخائر إشبان ملك الروم الذي بنى إشبيلية ، أخذها من بيت المقدس كما مر وقوّمت هذه المائدة عند الوليد بن عبد الملك بمائة ألف دينار ، وقيل : إنها كانت من زمرد أخضر ، ويقال : إنها الآن برومة ، والله أعلم بذلك .

ووجد طارق بطليطلة ذخائر عظيمة ، منها مائة وسبعون تاجا من الدر والياقوت والأحجار النفيسة ، وإيوان ممتلئ من أواني الذهب والفضة ، وهو كبير ، حتى قيل : إن الخيل تلعب فيه فرسانها برماحهم لوسعه ، وقد قيل : إن أواني المائدة من الذهب

(١) المتن : الظهر ، واللج ـ بضم اللام ـ جمع لجة ، وهي معظم ماء البحر .
(٢) الأفنان : جمع فنن ـ بفتح الفاء والنون ـ وهو الغصن .



وصحافها من اليَشَم والجَزْع(١) ، وذكروا فيها غير هذا مما لا يكاد يصدّقه الناظر فيه .

وبطليطلة بساتين محدقة ، وأنهار مخترقة ، ورياض وجنان ، وفواكه حسان ، مختلفة الطعوم والألوان ، ولها من جميع جهاتها أقاليم رفيعة ، ورساتيق مريعة ، وضياع بديعة ، وقلاع منيعة ، وبالجملة فمحاسنها كثيرة ، ولعلنا نُلِمُّ ببعض منتزهاتها فيما يأتي من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

وطليطلة قاعدة ملك القوطيين ، وهي مُطِلّة على نهر تاجُه(٢) ، وعليه كانت القنطرة التي يعجز الواصفون عن وصفها ، وكانت على قَوْس واحد تكنفه فرجتان من كل جانب وطولُ القنطرة ثلثمائة باع ، وعرضها ثمانون باعا ، وخربت أيام الأمير محمد لما عصى عليه أهلها فغزاهم ، واحتال في هدمها ، وفي ذلك يقول الحكيم عباس بن فرناس :

أضحتْ طُلَيْطلة مُعَطّلة     من أهلها في قبضة الصقر
تركت بلا أهلٍ تؤهّلها     مهجورة الأكناف كالقبر
ما كان يُبْقِي الله قنطرةً     نصبت لحمل كتائب الكفر

وسيأتي بعض أخبار طليطلة .

مدينة المرية ووصفها ومشاهدها

ومن مشهور مدن الأندلس المَرِيّة ، وهي على ساحل البحر ، ولها القلعة المنيعة المعروفة بقلعة خيران ، بناها عبد الرحمن الناصر ، وعظمت في دولة المنصور بن أبي عامر ، وولى عليها مولاه خَيْرَان ، فنسبت القلعة إليه ، وبها من صنعة الديباج ما تفوق به على سائر البلاد ، وفيها دار الصناعة ، وتشتمل كُورَتُها على معدن الحديد والرخام ، ومن أبوابها باب العقاب عليه صورة عقاب من حجر قديم عجيب المنظر .

(١) اليشم ـ بالتحريك ـ حجر يشبه الزبرجد ، والجزع ـ بالفتح ـ خرز يمان فيه بياض وسواد تشبه به العيون .
(٢) وقع في ب ، ز « نهر باجة » محرفا ، وتصويبه عن الروض ، قال : « تاجه نهر عظيم يشق طليطلة قصبة الأندلس في الزمان الأقدم ، يخرج من بلاد الجلالقة ، ويصب في البحر الرومي ، وهو نهر موصوف من أنهار العالم ، وعليه ـ على بعد من طليطلة ـ قنطرة عظيمة بنتها ملوك سالفة ، وهي من البنيان الموصوف » اهـ .

فسمى به ، وأداروا الأسوار على أنفسهم للتحصن ، و بلغ الخبرُ إلى أَذَرِيقَ فبعض إليهم يجر أمم الأعاجم وأهل ملة النصرانية فى زُهَاء أربعين ألفاً ، وزحفوا إليه ، فالتقوا بفَحْص شَرِيشَ ، فهزمه الله ونفلهم أموال أهل الكفر ورقابهم[1] ، وكتب طارق إلى موسى بن نُصَير بالفتح وبالغنائم ، فحركته الغيرة ، وكتب إلى طارق يتوعّده إن توغّل بغير إذنه ، ويأمره أن لا يتجاوز مكانه حتى يلحق به ، واستخلف على القَيْرَوَان ولده عبدَ الله ، وخرج ومعه حبيب بن منده[2] الفهرى ، ونهض من القيروان سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فى عسكر ضخم من وجوه العرب الموالى وعُرَفاء البربر ، ووافى خليج الزُّقاق مابين طَنْجة والجزيرة الخضراء ، فأجاز إلى الأندلس ، وتلقّاه طارق فانقاد واتبع ، وأتمّ موسى الفتحَ ، وتوغّل فى الأندلس إلى بَرْشِلُونة فى جهة الشرق وأربونة فى الجوف ، وصنم قادس فى الغرب ، ودوّخ أقطارها ، وجمع غنائمها ، وأجمع أن يأتى المشرق من ناحية القسطنطينية ، ويتجاوز إلى الشام دُروبه ودُروب الأندلس ، ويخوض إليه ما بينهما من أمم الأعاجم النصرانية ، مجاهداً فيهم ، مستلحما لهم ، إلى أن يلحق بدار الخلافة ، ونمى الخبر إلى الوليد فاشتدّ قَلَقُه بمكان المسلمين من دار الحرب ، ورأى أن ماهم به موسى غَرَرٌ بالمسلمين ، فبعث إليه بالتوبيخ والانصراف ، وأسرّ إلى سفيره أن يرجع بالمسلمين إن لم يرجع ، وكتب له بذلك عهده ، ففتّ ذلك فى عَزْم موسى ، وقفَل عن الأندلس بعد أن أنزل الرابطة والحامية بثغورها ، وأنزل ابنه عبدَ العزيز لسدّها وجهاد عدوها ، وأنزله بقرطبة فاتخذها دار إمارة ، واحتلّ موسى بالقيروان سنة خمس وتسعين ، وارتحل إلى المشرق سنة ست بعدها بما كان معه من الغنائم والذخائر والأموال على العَجَل والظَّهْر ، يقال : إن من جملتها ثلاثين ألفَ رأسٍ من السبى ، وولى على إفريقية ابنَه عبدَ الله ، وقدم على سليمان بن عبد الملك

(١) نفلهم : صيرها لهم نفلا ، والنفل ـ بفتح النون والفاء جميعا ـ الغنيمة ، وله فى للشريعة الإسلامية معنى أخص من ذلك

(٢) كذا ، ولعله يريد حبيب بن مرة بن عقبة بن نافع ، أحد الوجوه من أصحاب موسى بن نصير



فسَخِطَه ونَكَبه[1] ، وثارت عساكر الأندلس بابنه عبدالعزيز بإغراء سليمان فقتلوه لسنتين من ولايته ، وكان خيراً فاضلا ، وافتتح فى ولايته مدائن كثيرة ، وولى من بعده أيوبُ ابنُ حبيب اللخمى ، وهو ابن أخت موسى بن نُصَير ، فولى عليها ستة أشهر ، ثم تتابعت وُلاَةُ العرب على الأندلس : تارة من قبل الخليفة ، وتارة من قبل عامله بالقَيْرَوان ، وأثخنوا فى أمم الكفر ، وافتتحوا بَرْشِلُونة من جهة المشرق ، وحصون قَشْتَالة و بسائطها من جهة الجوف ، وانقرضت أمم القُوطِ ، وأَوَى الجلالقةُ ومَنْ بقى من أمم العجم إلى جبال قَشْتالة وأَرْبُونة وأفواه الدُّروب فتحصنوا بها ، وأجازت عساكر المسلمين ماوراء بَرْشلونة من دروب الجزيرة حتى احْتَلُّوا البسائط وراءها[2] ، وتوغّلوا فى بلاد الفرنجة ، وعصفت ريح الإسلام بأمم الكفر من كل جهة ، وربما كان بين جنود الأندلس من العرب اختلافٌ وتَنَازُع أوجَدَ للعدو بعضَ الكَرَّة ، فرجع الإفرنج[3] ما كانوا غلبوهم عليه من بلاد بَرْشلونة لعهد ثمانين سنة من لدن فتحها ، واستمر الأمر على ذلك .

بعض أمراء الأندلس

وكان محمد بن يزيد عامل إفريقية لسليمان بن عبد الملك ـ لما بلغه مَهْلِكُ عبد العزيز بن موسى بن نُصَير ـ بعث إلى الأندلس الحرَّ بن عبدالرحمن بن عثمان الثقفى ، فقدم الأندلس ، وعَزَل أيوبَ بن حبيب ، وولى سنتين وثمانية أشهر .

ثم بعث عمر بن عبد العزيز على الأندلس السَّمْحَ بن مالك الخَوْلانى على رأس المائة من الهجرة ، وأمرهُ أن يَخْمُسَ أرضَ الأندلس[4] ، فَخَمَسَهَا و بنى قنطرة قرطبة ، واستشهد غازيا بأرض الفرنجة سنة ثنتين ومائة ، فقدّم أهل الأندلس عليهم عبد الرحمن بن عبدالله الغافقى إلى أن قدم عَنْبَسَةُ بن سُحَيم الكلبى من قبل يزيد بن أبى مسلم عامل إفريقية ، فقدمها فى صفر سنة ثلاث ومائة ، فاستقام أمر

(١) سخطه : غضب عليه ومقته وكرهه . ونكبه : أوقع به

(٢) البسائط : الاراضى المنبسطة الفسيحة

(٣) رجع الفرنج : استردوا لأنفسهم ، بسبب الاختلاف والتنازع بين العرب

(٤) يخمسها : يأخذ خمس ريعها ، بعد أن يقسمها على الفاتحين من المسلمين

وأهل الأُرْدُنِّ رية ومالقة ، وسماها الأُرْدُنَّ ، وأهلَ فلسطين شَذُونة – وهى شَرِيش – وسماها فلسطين ، وأهلَ مصر تُدْمِيرَ ، وسماها مصر ، وقَفَل ثعلبةُ إلى المشرق ، ولحق بمَرْوَان بن محمد ، وحضر حروبه ، وكان أبو الخطار أعرابيا عصبيا أفرط عند ولايته فى التعصب لقومه من اليمانية ، وتحامل على المضرية ، وأسخط قَيْسا ، وأمر فى بعض الأيام بالصُّميل بن حاتم كبير القَيْسِية – وكان من طوالع بلج ، وهو الصميل بن حاتم بن شَمِر بن ذى الجوشن ، ورأسَ على المضرية – فأقيم من مجلسه ، وتقنع ، فقال له بعض الحجاب وهو خارج من القصر : أقم عمامتك يا أبا الجوشن ، فقال : إن كان لى قوم فسيقيمونها ، فسار الصميل ابن حاتم أميرهم يومئذ وزعيمهم ، وألّبَ عليه قومَه(١) ، واستعان بالمنحرفين عنه من اليمانية ، فخلع أبو الخطار سنة ثمان وعشرين لأربع سنين وتسعة أشهر من ولايته ، وقدم مكانه ثَوَابة بن سلامة الجُذَامى ، وهاجت الحرب المشهورة ، وخاطبوا بذلك عبدَ الرحمن بن حبيب صاحب إفريقية ، فكتب إلى ثوابة بعهده على الأندلس مُنْسَلَخَ رجب سنة تسع وعشرين ، فضبط الأندلس ، وقام بأمره الصُّميل ، واجتمع عليه الفريقان ، وهلك لسنة من ولايته، ووقع الخلاف بإفريقية والتاث أمر(٢) بنى أمية بالمشرق، وشغلوا عن قاصية الثغور(٣) بكثرة الخوارج، وعظم أمر المسوِّدة(٤) فبقى أهل الأندلس فَوْضَى ، ونصبوا للأحكام خاصة عبدَ الرحمن ابن كثير ، ثم اتفق جندُ الأندلس على اقتسام الإمارة بين المضرية واليمانية و إدالتها بين الجندين سنةً لكل دولة ، وقدّم المضريةُ على أنفسهم يوسفَ بن عبد الرحمن الفِهْرِى سنة تسع وعشرين ، واستتم سنةَ ولايتِهِ بقرطبة دار الإمارة ، ثم وافته اليمانية لميعاد دالتهم واثقين بمكان عهدهم وتراضيهم واتفاقهم ، فبيَّتهم يوسفُ بمكان نزولهم من شَقَنْدَةَ فى قرى قُرْطُبة بممالأة من الصُّميل بن حاتم والقيسية

(١) ألب عليه قومه : جمعهم وحزبهم ثم حرضهم ودفعهم إلى معاداته

(٢) التاث أمرهم : مرج واختلط وفسد واضطرب

(٣) قاصية الثغور : الأماكن البعيدة المجاورة للأعداء والتى تجىء المخافة منها

(٤) كانت أعلام العباسيين عند الدعوة إليهم سودا ، فسمى دعاتهم المسودة



وسائر المضرية ، فاستلحموهم(١) ، وثار أبو الخطار فقاتله الصُّميل وهزمه وقتله سنة تسع وعشرين ، واستبدّ يوسفُ بما وراء البحر من عُدْوَة الأندلس ، وغلب اليمنية على أمرهم ، فاستكانوا لِغَلَبِهِ ، وتربَّصُوا الدوائر(٢) إلى أن جاء عبدُ الرحمن الداخل، وكان يوسف ولَّى الصميل سَرَقُسْطة ، فلما ظهر أمر المسوِّدة بالمشرق ثار الْحُبَابُ الزهرىُّ بالأندلس داعيا لهم، وحاصر الصميلَ بسَرَقُسْطة ، واستمد يوسف(٣) ،فلم يمده رجاءَ هلاكه لما كان يغص به ، وأمدته القيسية ، فأفرج عنه الحباب ، وفارق الصميل سَرَقُسْطة فملكها الحباب ، وولى يوسف الصميل على طليطلة إلى أن كان من عبد الرحمن الداخل ما كان ، انتهى كلام ولى الدين ابن خلدون ببعض اختصار .

وقال بعضُ المؤرخين : إن عبد الله بن مَرْوَان أخا عبد الملك كان والياً على مصر و إفريقية ، فبعث إليه ابنُ أخيه الوليدُ الخليفةُ يأمره بإرسال موسى بن نُصَير إلى إفريقية ، وذلك سنة سبع وثمانين للهجرة ، فامتثل أمره فى ذلك .

وقال الحميدىّ فى « جذوة المقتبس » : إن موسى بن نُصَير ولى إفريقية والمغرب سنة سبع وسبعين فقدمها ومعه جماعة من الجند ، فبلغه أن بأطراف البلاد مَنْ هو خارج عن الطاعة ، فوجه ولده عبد الله ، فأتاه بمائة ألف رأس من السبايا ، ثم ولده مروان إلى جهة أخرى ، فأتاه بمائة ألف رأس ، وقال الليث بن سَعْد : بلغ الخمس ستين ألف رأس ، وقال الصَّفَدى : لم يسمع فى الإسلام بمثل سَبَايا موسى ابن نُصَير ، ووجد أكثر مدن إفريقية خاليةً لاختلاف أيدى البربر عليها ، وكانت البلاد فى قَحْط شديد ، فأمر الناس بالصوم والصلاة و إصلاح ذات البَيْن ، وخرج بهم إلى الصحراء ومعه سائر الحيوانات ، وفرق بينها و بين أولادها ، فوقع البكاء والصُّراخ والضجيج ، وأقام على ذلك إلى مُنْتَصَف النهار ، ثم صلى وخطب الناسَ ولم يذكر الوليدَ بن عبدالملك ، فقيل له : ألا تدعو لأمير المؤمنين ؟ فقال : هذا مقام

رواية الحميدى

(١) استلحموهم : أنكوا فيهم وأرهقوهم غلبة فى القتال

(٢) تربصوا بهم الدوائر : انتظروها وتوقعوها

(٣) استمد يوسف : طلب منه المدد والمعونه

فلما فتح الباب لم يَرَ فى البيت شيئاً إلا مائدة عظيمة من ذهب وفضة مُكَلَّلة بالجواهر ، وعليها مكتوب : هذه مائدة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام ، ورأى فى البيت ذلك التابوت ، وعليه قُفْل ، ومفتاحه مُعَلَّق ، ففتحه ، فلم يجد فيه سوى رَقٍّ[1] ، وفى جوانب التابوت صور فرسان مصورة بأصباغ محكمة التصوير على أشكال العرب ، وعليهم الفِرَاء ، وهم مُعَمَّمُون على ذوائبَ جُعْدٍ[2] ، ومن تحتهم الخيل العربية ، وهم متقلدون السيوفَ المحلاة ، معتقلون الرماح ، فأمر بنشر ذلك الرَّقِّ ، فإذا فيه : متى فتح هذا البيت وهذا التابوت المقفلان بالحكمة دخَلَ القومُ الذين صُوَرُهم فى التابوت إلى جزيرة الأندلس ، وذَهَب ملك مَنْ فيها من أيديهم ، وبطلت حكمتهم ، فلما سمع لُذَرِيقَ ما فى الرَّقِّ ندم على ما فعل ، وتحقق انقراضَ دَوْلَتهم ، فلم يلبث إلا قليلا حتى سمع أن جيشاً وصل من المشرق جَهَّزه ملك العرب ليفتح بلاد الأندلس ، انتهى .

فهذا هو بيت الحكمة الذى أشار إليه لُذَرِيق ، والله أعلم بحقيقة الأمر فى ذلك كله .

على أن فى هذا السياق مخالفةً لما سنذكره عن بعض ثقات مؤرخى الأندلس وغيرهم فى شأن المائدة وغيرها ، وما ذكر فى هذه القصة من جَلْب الماء من بر العُدْوة إلخ فيه بُعْد عندى ، لأن بلاد الأندلس أكثر بلاد الله مياها وأنهاراً ، فأنَّى تحتاج إلى جَلْب الماء إليها من العُدْوة الأخرى ؟ إلا أن يقال : إن المرأة أرادت تعجيزَ الرجل بذلك ، أو اختبار حكمته حتى يفعل هذا الأمر الغريب ، وعِلْمُ الله من وراء ذلك كله ، وفوق كل ذى علم عليم ، ومنتهى العلم إلى الله الحكيم .

وقال ابن حيان فى «المقتبس» : ذكروا أن لُذَرِيقَ لم يكن من أبناء الملوك ، ولا بصحيح النسب فى القوط ، وأنه إنما نال الملك من طريق الغصب والتسور

(١) الرق ـ بفتح الراء ـ جلد رقيق يكتب فيه ، وفى القرآن الكريم ( وكتاب مسطور ، فى رق منشور ) (٢) الدوائب : جمع ذؤابة ، وهى هنا ضفيرة الشعر المرسلة ، والجعد : جمع جعداء ، وهي التى فيها تقبض والتواء .



كيف تملك لذريق

عندما مات غَيْطَشَة الملكُ الذى كان قبله ، وكان أثيراً لديه ، مكيناً ، فاستصغر أولاده لمكانه ، واستمال طائفة من الرجال مالوا معه ، فانتزع الملك من أولاد غَيْطَشَةَ واستبقاهم ، فكانوا هم الذين دَبَّروا عليه ـ فيما ذكر ـ عندما لقى رجال العرب المقتحمين عليه بالأندلس من تلقاء بحر الزُّقاق وعليهم طارق بن زياد مولى موسى بن نُصَير طاعةً منهم فى أن يودى[1] ويخلص إليهم ملكُ أبيهم ، فالتقوا بموضع يدعى وادى لَكَّة[2] من أرض الجزيرة الخضراء من ساحل الأندلس القبلى مكان عُبُورهم ، وذلك لسبع خلون من شهر ربيع الأول سنة اثنتين وتسعين من الهجرة ، فانهزم القوط أعظمَ هزيمة ، وقتل ملكهم لُذَرِيق ، وغلبت العرب على الأندلس ، فصارت أقصى فتوحهم من أرض المغرب ، ومصداقَ موعد نبيهم صلى الله عليه وسلم الكفيل بفتح ما بين المشرق والمغرب عليهم بوَحْى الله تعالى إليه أنجزه لهم بفتح الأندلس ، ولله القوة .

عدة أمراء الأندلس ومدتهم

قال : وقام بأمر العرب بالأندلس منذ فتحت الأمراء المرسَلُونَ منهم عليها من قبل أئمة المسلمين بالمشرق طَوَالَ دولة بنى أمية ، رضى الله تعالى عنهم ! إلى أن طرأ إليها فَلُّهم عند غلبة بنى العبّاس عليهم ، ودخل عبدُ الرحمن بن معاوية ابن هشام بن عبد الملك بن مروان فملكها وأعاد إليها الدولة الأموية التى أورثها عَقِبَهُ حِقْبة ، فكانت عدّة هؤلاء الأمراء من لدن أولهم طارق بن زياد إلى آخرهم يوسفَ بن عبد الرحمن الفِهْرِى عشرين عاملا ، وعدّة سنيهم بالشمسى خمس وأربعون سنة ، وبالقمرى سبع وأربعون سنة غير أشهر ، انتهى .

وقال فى موضع آخر ، نقلا عن الرازى : وافتتحت الأندلس فى أيام الوليد ابن عبد الملك ، فكان فتحها من أعظم الفتوح الذاهبة بالصيت فى ظهور الملة الحنيفية ، وكان عمر بن عبد العزيز ـ رضوان الله عليه ! ـ متهمّماً بها ، معتنياً بشأنها ،

(١) تقول « أودى فلان يودى » ومعناه هلك يهلك .

(٢) لكة : مدينة بالأندلس ، من كورة شذونة ، قديمة ، من بنيان قيصر كتبيان ، وعلى نهر لكة هذه التقى لذريق فى جموعه من العجم وطارق بن زياد فيمن معه من المسلمين يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين قاله صاحب الروض ، وما ذكره من التاريخ يخالف ما عن ابن حيان هنا .

عينه عليه نزل إليه إعظاما له ، فَقَنَّعه موسى بالسَّوْط ، ووبَّخه على استبداده عليه ومخالفته لرأيه ، وساروا إلى طُلَيْطلة ، فطالبه موسى بأداء ما عنده من مال الفيء وذخائر الملوك ، واستعجله بالمائدة ، فأتاه بها وقد خلع من أرجلها رجلا وخبأه عنده ، فسأله موسى عنه ، فقال : لا علم لي به ، وهكذا أصبتها ، فأمر موسى فجعل لها رجلي من ذهب جاء بعيدَ الشبه من أرجلها يظهر عليه التعمُّل ، ولم يقدر على أحسن منه ، فأخلّ بها .

وقال ابن الفرضي : موسى بن نصير صاحبُ فتح الأندلس لخميٌّ ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يروى عن تميم الداريّ ، وروى عنه يزيد بن مسروق اليحصبي ، وقيل : غزا موسى بن نُصَير في المحرّم سنة ثلاث وتسعين ، فأتى طَنْجة ، ثم عبر على الأندلس ، فأداخها ، لا يأتي على مدينة إلا فتحها ونزل أهلها على حكمه ، وسار إلى قُرْطُبة ، ثم قفل على الأندلس سنة أربع وتسعين ، فأتى إفريقية ، وسار عنها سنة خمس وتسعين إلى الشام يؤمّ الوليد بن عبد الملك يجر الدنيا بما احتمله من غنائم الأندلس من الأموال والأمتعة يحملها على العَجَل والظَّهْر ، ومعه ثلاثون ألف رأس من السبي ، فلم يلبث أن هلك الوليدُ بن عبد الملك وولي سليمان ، فنكب موسى نكباً أداه إلى المَتْرَبة ، فهلك في نكبته تلك بوادي القُرَى(1) سنة سبع وتسعين .

مائدة سليمان

قال ابن حيان : وهذه المائدة المنوّه باسمها المنسوبة إلى سليمان النبيّ عليه الصلاة والسلام لم تكن له فيما يزعم رواة العجم ، وإنما أصلها أن العجم في أيام ملكهم كان أهل الحِسْبَة منهم إذا مات أحدُهم أوصى بمال للكنائس ، فإذا اجتمع عندهم ذلك المال صاغوا منه الآلات الضخمة من الموائد والكراسي وأشباهها من الذهب والفضة ، تحمل الشَّمامسة والقُسُوس فوقها مصاحف الأناجيل

(1) وادي القرى : واد في طريق المدينة من الشام ، بين تيماء وخيبر ، وفيه يقول جميل بن معمر العذري صاحب بثينة :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة    بوادي القرى ؟ إني إذا لسعيد



إذا أبرزت في أيام المناسك ، ويضعونها على المذابح في الأعياد للمباهاة بزينتها ، فكانت تلك المائدة بطُلَيْطلة مما صيغ في هذه السبيل ، وتأنقت الأملاك في تفخيمها ، يزيد الآخر منهم على الأول ، حتى برزت على جميع ما اتخذ من تلك الآلات ، وطار الذكر مَطَاره عنها ، وكانت مَصُوغة من خالص الذهب ، مُرَصَّعة بفاخر الدر والياقوت والزمرد ، لم تر الأعين مثلها ، وبولغ في تفخيمها من أجل دار المملكة ، وأنه لا ينبغي أن تكون بموضع آلةُ جمالٍ أو متاعُ مباهاةٍ إلا دون ما يكون فيها ، وكانت توضع على مذبح كنيسة طُلَيْطلة ، فأصابها المسلمون هنالك ، وطار النبأ الفخم عنها ، وقد كان طارق ظن بموسى أميره مثل الذي فعله من غَيْرته على ما تهيأ له ومطالبته له بتسليم ما في يده إليه ، فاستظهر بانتزاع رِجْلٍ من أرْجُلِ هذه المائدة خبأه عنده ، فكان من فَلَجه(1) به على موسى عدوّه عند الخليفة إذ تنازعا عنده بعد الأثر في جهادهما ما هو مشهور ، انتهى .

وقال بعض المؤرخين : إن المائدة كانت مصنوعة من الذهب والفضة ، وكان عليها طَوْق لؤلؤ وطوق ياقوت وطوق زمرد ، وكلها مكللة بالجواهر ، انتهى .

وما ذكره ابن حيان من أن الذي نكب موسى بن نُصَير هو سليمان بن عبد الملك صواب ، وأمّا ما حكاه ابن خلّكان من أن المنكب(2) له الوليد فليس بصحيح ، والله أعلم .

عود إلى رواية ابن حيان في الفتح

رجع إلى كلام ابن حيان ـ قالوا : ثم إن موسى اصطلح مع طارق ، وأظهر الرضا عنه ، وأقره على مقدمته على رسمه ، وأمره بالتقدّم أمامه في أصحابه ، وسار موسى خلفه في جيوشه ، فارتقى إلى الثغر الأعلى ، وافتتح سَرَقُسْطة وأعمالها ، وأوغل في البلاد ، وطارق أمامه لا يمران بموضع إلا فتح عليهما ، وغنّمهما الله تعالى ما فيه ، وقد ألقى الله الرعب في قلوب الكفرة فلم يعارضهما أحد إلا بطلب صلح ،

(1) الفلج : الظفر والنصر والغلبة والفوز

(2) كذا ، وصواب العبارة ـ فيما نعلم ـ أن يقول « أن الناكب له » لأن الذي ورد في معاجم اللغة أنه يقال « نكبه ينكبه » من باب نصر ، ولم نجد « أنكبه » في شيء من المراجع

**عودة موسى ابن نصير إلى المشرق**

وقيل : كانت نفس موسى بن نُصَير فى ذلك كله تنزعج إلى دخول دار الكفر جِلّيقية ، فبينما هو يعمل فى ذلك ويعدّ له إذ أتاه مغيثٌ الرومىُّ رسولُ الوليد بن عبد الملك ومولاه يأمره بالخروج عن الأندلس والإضراب عن الوغول فيها[1] ، ويأخذه بالقفول إليه[2] ، فساءه ذلك ، وقطع به عن إرادته : إذ لم يكن فى الأندلس بلد لم تدخله العرب إلى وقته ذلك غير جليقية ، فكان شديدَ الحرص على اقتحامها ، فلاطف موسى مغيثاً رسولَ الخليفة ، وسأله إنظاره[3] إلى أن يُنْفذ عزمه فى الدخول إليها والمسير معه فى البلاد أياما ، ويكون شريكه فى الأجر والغنيمة ، ففعل ، ومشى معه حتى بلغ المفازة ، فافتتح حصن بارو وحصن لُكَّ ، فأقام هناك ، وبث السرايا حتى بلغوا صخرة بِلاَىَ على البحر الأخضر ، فلم تبق كنيسة إلا هدمت ، ولا ناقوس إلا كسر، وطاعت الأعاجم فلاذوا بالسلم وبذل الجزية ، وسكنت العرب المفاوز ، وكان العرب والبربر كلما مر قوم منهم بموضع استحسنوه حَطوا به ونزلوه قاطنين ، فاتسع نطاق الإسلام بأرض الأندلس ، وخُذل الشرك ، وبينما موسى كذلك فى اشتداد الظهور وقوّة الأمل إذ قدم عليه رسولٌ آخر من الخليفة يكنى أبا نصر أردف به الوليدُ مغيثاً لما استبطأ موسى فى القفول ، وكتب إليه يوبخه ، ويأمره بالخروج ، وألزم رسوله إزعاجه ، فانقلع حينئذ من مدينة لُكَّ بجليقية ، وخرج على الفج المعروف بفج موسى ، ووافاه طارق فى الطريق منصرفاً من الثغر الأعلى ، فأقفله مع نفسه ومَضَيا جميعاً ومعهما من الناس من اختار القفول ، وأقام من آثر السكنى فى مواضعهم التى كانوا قد اختطوها واستوطنوها ، وقَفَل معهم الرسولان مغيث وأبو نصر حتى احتلوا بإشبيلية[4] ، فاستخلف موسى ابنَه عبد العزيز على إمارة الأندلس ، وأقرّه بمدينة إشبيلية لاتصالها بالبحر نظراً لقربه من مكاره المجاز ، وركب موسى البحر إلى المشرق بذى الحجة سنة خمس وتسعين وطارق معه ، وكان مُقام طارق بالأندلس قبل دخول موسى

(١) الوغول: أراد التوغل فى البلاد ودخولها (٢) القفول : العودة والرجوع
(٣) إنظاره : تأخيره وإمهاله (٤) احتلوا بإشبيلية : توطنوها وأقاموا بها



سنة وبعد دخوله سنتين وأربعة أشهر ، وحمل موسى الغنائم والسَّبى ، وهو ثلاثون ألف رأس والمائدة مُنَوّها بها ومعها من الذخائر والجواهر ونفيس الأمتعة مالا يُقَدَّر قدره ، وهو مع ذلك متلهف على الجهاد الذى فاته ، أسِفٌ على ما لحقه من الإزعاج ، وكان يؤمل أن يخترق ما بقى عليه من بلاد إفرنجة ، ويقتحم الأرض الكبيرة حتى يتصل بالناس إلى الشام مؤملا أن يتخذ مُخْتَرَقَه[1] بتلك الأرض طريقاً مَهْيعاً[2] يسلكه أهلُ الأندلس فى مسيرهم ومجيئهم من المشرق وإليه على البر لا يركبون بحراً ، وقيل : إنه أوغل فى أرض الفرنجة حتى انتهى إلى مفازة كبيرة وأرض سهلة ذات آثار ، فأصاب فيها صنما عظيما قائماً كالسارية مكتوباً فيه بالنقر كتابة غريبة قُرِئت ، فإذا هى : يابنى إسماعيل ، انتهيتم فارجعوا ، فهاله ذلك ، وقال : ما كتب هذا إلا لمعنى كبير ، فشاورَ أصحابه فى الإعراض عنه وجَوَازه إلى ما وراءه ، فاختلفوا عليه ، فأخذ برأى جمهورهم وانصرف بالناس ، وقد أشرفوا على قطع البلاد وتَقَصِّى الغاية .

وحكى الرازى : أن موسى خرج من إفريقية إلى الأندلس فى رجب سنة ثلاث وتسعين ، واستخلف على إفريقية أَسَنَّ ولده عبدَالله بنَ موسى ، وكان موسى فى عشرة آلاف ، قال : وكان عبدُ الملك بن مروان هو الذى أغزى موسى المغرب فى خلافته ، ففُتِح له فى أهله البرابرة فتوح كبار ، حتى لقد بعث إلى عبد الملك فى الخمس بعشرين ألف[3] سَبِيَّةٍ ، ثم أردفها بعشرين ألفاً أخرى ، كل ذلك من البربر ، فعجب عبد الملك يومئذ من كثرة ذلك .

**من دخل الأندلس من الصحابة ومن التابعين**

وزعم ابن حبيب : أنه دخل الأندلس رجل واحد من أصاغر الصحابة ، وهو المنيذر ، قال : ودخلها من التابعين ثلاثة : موسى الأمير ، وعلى بن رَبَاح اللخمى ، وَحَيْوَة بن رجاء التميمى ، وقيل : إن ثالثهم إنما هو حَنَشُ بن عبد الله الصنعانى صنعاء الشام ، وإنهم قفلوا عنها بقفول موسى ، وأهلُ سَرَقُسْطة يزعمون أن حنشاً

(١) مخترقه : أى المكان الذى يخترقه ، أى يسلكه ويجتاز البلاد منه
(٢) المهيع : الواضح البين ، وهو أيضا الواسع المنبسط
(٣) السبية : فعيلة بمعنى مفعولة من السبى ، وأراد النساء التى غلبوا عليها

ولربما دفع إلينا على جبة الرحمة الدرهمَ والدرهمين ، فيفرح بذلك الأمير ليدفعه إلى الموكلين به ، فيخففون عنه من العذاب ، ولقد رأيتُنا أيام الفتوح العظام بالأندلس نأخذ السلوبَ من قصور النصارى ، فنفصل منها ما يكون من الذهب وغير ذلك ونرمى به ، ولا نأخذ إلا الدرّ الفاخر ، فسبحان الذى بيده العز والذل والغنى والفقر .

قال: وكان له مولى قد وفى له وصبر عليه إلى أن ضاق ذَرْعُه[1] بامتداد الحال ، فعزم على أن يُسْلمه[2] وهو بوادى القُرى فى أسوأ حال ، وشَعَر بذلك موسى ، فخضع للمولى المذكور ، وقال له : يافلان ، أتسلمنى فى هذه الحالة ؟ فقال له المولى : من شدة ما كان فيه من الضجر : قد أسلمك خالقك ومالكك الذى هو أرحم الراحمين ، فدمعَتْ عيناه ، وجعل يرفعهما إلى السماء خاضعاً مهينماً[3] بشفتيه ، فما سفرت تلك الليلة إلا عن قبض روحه ، رحمة الله عليه ! فقد كان له من الأثر ما يوجب أن يترحم عليه ، وَإنَّ فِعْلَ سليمان به و بولده وكونه طرح رأس ابنه عبد العزيز الذى تركه نائباً عنه بالأندلس وقد جىء به من أقصى المغرب بين يديه من وَصَمَاته[4] التى تعدّ عليه طول الدهر ، لاجرم أن الله تعالى لم يمتعه بعده بملكه وشبابه .

شىء من صفات موسى ابن نصير

وذكر ابن حيان أن موسى كان عربيا فصيحاً ، وقد سبق من مراجعة يزيد ابن المهلب ما يدل على بلاغته ، ويكفى منها ما ذكره ابن حيان أنه كتب إلى الوليد ابن عبد الملك فيما هاله من فتوح الأندلس وغنائمها « إنها ليست الفتوح ولكنها الحشر » .

وقال الحجارى : إن منازعةً جرت بينه و بين عبد الله بن يزيد بن أسـيد بمحضر عبد الملك بن مروان ألجأته إلى أن قال شعراً منه :

جاريت غيرَ سَؤُومٍ فى مُطَاوَلَةٍ ... لو نازع الحقلَ لم ينزع إلى حَصَرِ

(١) ضاق ذرعه : كناية عن أنه لم يقدر على الاصطبار على ما بلغوه من سوء الحال
(٢) يسلمه : يخذله ويكف عن معونته
(٣) مهينما : متكلما بصوت خفى لا يسمع إلا نفسه
(٤) « من وصماته » خبر إن فى قوله « وإن فعل سليمان » والوصمات : العيوب واحدها وصمة ، بفتح الواو وسكون الصاد فى المفرد



وتقدم ما ذكره غير واحد كابن حيان أن موسى مولى عبد العزيز بن مروان ، وكذا ذكره الحجارى ، وتجهز مع أم البنين بنت عبد العزيز حين ابتنى بها الوليد ابن عبد الملك ، فكانت تُنْمِى مكانته[1] عند الوليد إلى أن بلغ ما بلغ ، وأشهر من كان فى صحبة موسى بن نُصَير من مواليه طارق المشهور بالفتوح العظيمة ، وطريف ، وقد جرى ذكرهما فى كتابنا هذا بما اقتضاه الاختصار .

وقال ابن سعيد ، بعد ذكره الخلاف فى أن موسى هل هو لخمى صريح أو بالولاء ، أو بربرى ، أو مولى لعبد العزيز بن مروان ، ما صورته : وكان فى عقبه نَبَاهة فى السلطنة ، ولى ابنه عبد العزيز سلطنة الأندلس ، وعبد الملك سلطنة المغرب الأقصى ، وعبد الله سلطنة إفريقية ، وذكر الحجارى أن أصله من وادى القرى بالحجاز ، وأنه خدم بنى مروان بدمشق ، وتنبه شأنه ، فصرَّفوه فى ممالكهم إلى أن ولى إفريقية وما وراءها من المغرب فى زمن الوليد بن عبد الملك ، فدَوَّخ أقاصى المغرب[2] ، ودخل الأندلس من جبل موسى المنسوب إليه المجاور لِسَبْتة ، ودوّخ بلاد الأندلس ، ثم أوفده الوليد إلى الشام ، فوافق مرضه ، ثم موته وخلافة أخيه سليمان فعذبه واستصفى أمواله[3] ، وآل أمره إلى أن وجَّهه إلى قومه بوادى القرى لعلهم يعطفون عليه ويؤدون عنه ، فمات بها ، وقد نص ابن بَشْكُوال على أنه مات بوادى القُرى .

أما معارفه السلطانية فيكفيه ولاية ما خَلْفَ مصر إلى البحر المحيط بين برّ البربر والأندلس .

وأما الأدبية فقد جاءت عنه بلاغة فى النثر والنظم تُدْخله ـ مع نَزَارتها[4] ـ فى أصحاب درّ الكلام ، وذكر ابن بشكوال أنه من التابعين الذين رووا الحديث ،

(١) تنمى مكانته : تزيدها وترفع من قدره
(٢) دوخ : قهر واستذل ، وأقاصى المغرب : أبعد مكان فيها ، والواحد أقصى
(٣) استصفى أمواله : صادرها وأخذها كلها (٤) نزارتها : قلتها

غنائم الأندلس

وقال الليث بن سَعْد ، بعد ذكره أن طارقاً أصاب بالأندلس مغانم كثيرة من الذهب والفضة : إن كانت الطِّنْفِسَة[1] لَتُوجد منسوجة بقضبان الذهب ، وتنظم السلسلة من الذهب باللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وكان البربر ربما وجدوها فلا يستطيعون حملها حتى يأتوا بالفأس فيضربون به وسطها فيأخذ أحدهم نصفها والآخر النصف الآخر لنفسه ، ويسير معهم جماعة والناسُ مشتغلون بغير ذلك .

وعن يحيى بن سعيد : لما افتتحت الأندلس أصاب الناسُ فيها غنائم ، فغلوا منها غلولا كثيراً حملوه فى المراكب وركبوا البحر ، فسمعوا منادياً يقول : اللهم غرق بهم ، وتقلدوا المصاحف ، فما نشبوا[2] أن أصابتهم ريح عاصف ، وضربت المراكب بعضها بعضاً حتى تكسرت ، وغرق بهم ، وأهل مصر ينكرون ذلك ، ويقولون : أهل الأندلس ليس هم الذين غرقوا ، وإنما هم أهل سردانية[3] ، فالله أعلم بحقيقة الحال .

ورأيت فى بعض كتب التاريخ أنه وُجد فى طُلَيْطلة حين فتحت من الذخائر والأموال مالا يحصى ، فمن ذلك مائة وسبعون تاجا من الذهب الأحمر مرصعة بالدر وأصناف الحجارة الثمينة ، ووجد فيها ألف سيف ملوكى ، ووجد فيها من الدر والياقوت أكيال ، ومن أوانى الذهب والفضة مالا يحيط به وصف ، ومائدة سليمان ، وكانت ــ فيما يذكر ــ من زمردة خضراء ، وزعم بعض العجم أنها لم تكن لسليمان ، وإنما أصلها أن العجم أيام ملكهم كان أهلُ الحسنة فى دينهم إذا مات أحد منهم أوصى بمال للكنائس ، فإذا اجتمع عندهم مال له قَدْرٌ صاغوا منه الآلة من الموائد العجيبة ، والكراسىّ من الذهب والفضة ، تحمل الشمامسةُ والقسوسُ فوقها الأناجيل فى أيام المناسك ، ويضعونها فى الأعياد للمباهاة ، فكانت تلك المائدة بطُلَيْطلة مما صُنع فى هذا السبيل ، وتأنق الملوك فى تحسينها ، يزيد الآخر

رأي فى مائدة سليمان

(١) الطنفسة ــ بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة ــ البساط

(٢) مانشبوا : لم ينتظروا ولم يتلبثوا

(٣) سردانية: جزيرة من جزائر البحر قبالة المغرب، دخلها المسلمون عام اثنين وتسعين



منهم فيها على الأول ، حتى برزت على جميع ما اتُّخذ من تلك الآلات ، وطار الذكر بها كلَّ مَطَار ، وكانت مَصُوغة من الذهب الخالص مُرَصَّعَة بفاخر الدر والياقوت والزبرجد ، وقيل : إنها من زبرجدة خضراء حافاتها وأرجلها منها ، وكان لها ثلثمائة وخمس وستون رجلا ، وكانت توضع فى كنيسة طُلَيْطلة ، فأصابها طارق ، انتهى .

وقد ذكرنا فيما مرّ عن ابن حيان مافيه نظير هذا ، وذكرنا فيما مضى من أمر المائدة وغيرها مافيه بعض تخالف ، وما ذلك إلا لأنا ننقل كلام المؤرخين ، وإن خالف بعضهم بعضاً ، ومرادنا تكثير الفائدة ، وبالجملة فالمائدة جليلة المقدار ، وإن حصل الخلاف فى صفتها وجنسها وعدد أرجلها ، وهى من أجل ماغنم بالأندلس ، على كثرة ما حصل فيها من الغنائم المتنوعة الأجناس التى ذكْرُها إلى الآن شائع بين الناس .

بيان العرب الذين نزحوا إلى الأندلس وقبائلهم ومواطنهم

فاعلم أنه لما استقر قدم أهل الإسلام بالأندلس وتمَّ فتحها صرف أهلُ الشام وغيرهم من العرب هممهم إلى الحلول بها ، فنزل بها من جرائيم[1] العرب وساداتهم جماعة أورثوها أعقابَهُم إلى أن كان من أمرهم ما كان ، فأما العدنانيون فمنهم خِنْدِف[2] ومنهم قريش ، وأما بنو هاشم من قريش فقال ابن غالب فى فرحة الأنفس : بالأندلس منهم جماعة كلهم من ولد إدريس بن عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن على بن أبى طالب ، ومن هؤلاء بنو حَمُّود ملوك الأندلس بعد انتثار سلك بنى أمية ، وأما بنو أمية فمنهم خلفاء الأندلس ، قال ابن سعيد : ويُعْرفون هنالك إلى الآن بالقرشيين ، وإنما عَمَّوْا نسبهم[3] إلى أمية فى الآخر لما انحرف الناس عنهم ، وذكروا أفعالهم فى الحسين رضى الله عنه ، وأما بنو زُهْرة فمنهم بإشبيلية أعيان متميزون ، وأما المخزوميون فمنهم أبو بكر المخزومى الأعمى

(١) الجرائيم : جمع جرثومة ، وهى الأصل

(٢) خندف ــ بكسر الخاء والدال بينهما نون ساكنة ــ هو لقب امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت حلوان بن إلحاف بن قضاعة ، لقبت بذلك لأنها قالت لزوجها وأولادها « ما زلت أخندف فى أثركم » فى قصة ، تريد مازلت أسير

(٣) عموا نسبهم: أرادوا أخفوه وستروه بأن ارتفعوا إلى جد أعلى من أمية وهو قريش

فسمى به ، وأداروا الأسوار على أنفسهم للتحصن ، و بلغ الخبرُ إلى أُذَرِيقَ فنهض إليهم بجر أمم الأعاجم وأهل ملة النصرانية فى زُهَاء أربعين ألفاً ، وزحفوا إليه ، فالتقوا بفَحْص شَرِيشَ ، فهزمه الله ونفلهم أموال أهل الكفر ورقابهم[1] ، وكتب طارق إلى موسى بن نُصَير بالفتح وبالغنائم ، فحركته الغيرة ، وكتب إلى طارق يتوعّده إن توغّل بغير إذنه ، ويأمره أن لا يتجاوز مكانه حتى يلحق به ، واستخلف على القَيْرَوان ولده عبدَ الله ، وخرج ومعه حبيب بن منده[2] الفهرى ، ونهض من القيروان سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فى عسكر ضخم من وجوه العرب الموالى وعُرَفاء البربر ، ووافى خليج الزُّقاق مابين طَنْجة والجزيرة الخضراء ، فأجاز إلى الأندلس ، وتلقّاه طارق فانقاد واتبع ، وأتمّ موسى الفتحَ ، وتوغّل فى الأندلس إلى بَرْشِلُونة فى جهة الشرق وأربونة فى الجوف ، وصنم قادس فى الغرب ، ودوّخ أقطارها ، وجمع غنائمها ، وأجمع أن يأتى المشرق من ناحية القسطنطينية ، ويتجاوز إلى الشام دُروبه ودُروب الأندلس ، ويخوض إليه ما بينهما من أمم الأعاجم النصرانية ، مجاهداً فيهم ، مستلحما لهم ، إلى أن يلحق بدار الخلافة ، ونمى الخبر إلى الوليد فاشتدّ قَلَقُه بمكان المسلمين من دار الحرب ، ورأى أن ماهم به موسى غَرَرٌ بالمسلمين ، فبعثَ إليه بالتوبيخ والانصراف ، وأسرّ إلى سفيره أن يرجع بالمسلمين إن لم يرجع ، وكتب له بذلك عهده ، ففتّ ذلك فى عَزْم موسى ، وقَفَل عن الأندلس بعد أن أنزل الرابطة والحامية بثغورها ، وأنزل ابنه عبدَ العزيز لسدّها وجهاد عدوها ، وأنزله بقرطبة فاتخذها دار إمارة ، واحتلّ موسى بالقيروان سنة خمس وتسعين ، وارتحل إلى المشرق سنة ست بعدها بما كان معه من الغنائم والذخائر والأموال على العَجَل والظَّهْر ، يقال : إن من جملتها ثلاثين ألفَ رأسٍ من السبي ، وولى على إفريقية ابنَه عبدَ الله ، وقدم على سليمان بن عبد الملك

(١) نفلهم : صيرها لهم نفلا ، والنفل ـ بفتح النون والفاء جميعا ـ الغنيمة ، وله فى للشريعة الإسلامية معنى أخص من ذلك

(٢) كذا ، ولعله يريد حبيب بن مرة بن عقبة بن نافع ، أحد الوجوه من أصحاب موسى بن نصير



فسَخِطَه ونَكَبه[1] ، وثارت عساكر الأندلس بابنه عبدالعزيز بإغراء سليمان فقتلوه لسنتين من ولايته ، وكان خيراً فاضلا ، وافتتح فى ولايته مدائن كثيرة ، وولى من بعده أيوبُ ابنُ حبيب اللخمى ، وهو ابن أخت موسى بن نُصَير ، فولى عليها ستة أشهر ، ثم تتابعت وُلاَةُ العرب على الأندلس : تارة من قبل الخليفة ، وتارة من قبل عامله بالقَيْرَوان ، وأثخنوا فى أمم الكفر ، وافتتحوا بَرْشَلُونة من جهة المشرق ، وحصون قَشْتَالة و بسائطها من جهة الجوف ، وانقرضت أمم القُوطِ ، وأَوَى الجلالقةُ ومَنْ بقى من أمم العجم إلى جبال قَشْتالة وأَرْبُونة وأفواه الدُّروب فتحصنوا بها ، وأجازت عساكر المسلمين ماوراء بَرْشلونة من دروب الجزيرة حتى احْتَلُّوا البسائط وراءها[2] ، وتوغّلوا فى بلاد الفرنجة ، وعصفت ريح الإسلام بأمم الكفر من كل جهة ، وربما كان بين جنود الأندلس من العرب اختلافٌ وتَنَازُع أوجدَ العدو بعضَ الكَرَّة ، فرجع الإفرنج[3] ما كانوا غلبوهم عليه من بلاد بَرْشلونة لعهد ثمانين سنة من لدن فتحها ، واستمر الأمر على ذلك .

بعض أمراء الأندلس

وكان محمد بن يزيد عامل إفريقية لسليمان بن عبد الملك ـ لما بلغه مَهْلِكُ عبد العزيز بن موسى بن نُصَير ـ بعث إلى الأندلس الحرَّ بن عبدالرحمن بن عثمان الثقفى ، فقدم الأندلس ، وعَزَل أيوبَ بن حبيب ، وولى سنتين وثمانية أشهر .

ثم بعث عمر بن عبد العزيز على الأندلس السَّمْحَ بن مالك الخَوْلانى على رأس المائة من الهجرة ، وأمرهُ أن يُخَمِّسَ أرضَ الأندلس[4] ، فَخَمَّسَها و بنى قنطرة قرطبة ، واستشهد غازيا بأرض الفرنجة سنة ثنتين ومائة ، فقدّم أهل الأندلس عليهم عبد الرحمن بن عبدالله الغافقى إلى أن قدم عَنْبَسَةُ بن سُحَيم الكلبى من قبل يزيد بن أبى مسلم عامل إفريقية ، فقدمها فى صفر سنة ثلاث ومائة ، فاستقام أمر

(١) سخطه : غضب عليه ومقته وكرهه . ونكبه : أوقع به

(٢) البسائط : الاراضى المنبسطة الفسيحة

(٣) رجع الفرنج : استردوا لأنفسهم ، بسبب الاختلاف والتنازع بين العرب

(٤) يخمسها : يأخذ خمس ريعها ، بعد أن يقسمها على الفاتحين من المسلمين

كأنها بينهن بدر بين نجوم ، وهى تكثر التعرض له بجمالها ، فوكل بها مَنْ عرض عليها العذاب إن لم تُقِرَّ بما عزمت عليه فى شأن مغيث ، وأنه قد فطن من كثرة تعرضها له بحسنها لما أضمرته من المكر فى شأنه ، فأقرت أنها أكثرت التعرض لتقع بقلبه ، إذ حُسْنُها فتَّان ، وقد أعدت له خرقة مسمومة لتمسح بها ذكره عند وقاعها ، فحمد الله تعالى على ما ألهمه إليه من مكرها ، وقال : لو كانت نفس هذه الجارية فى صدر أبيها ما أخذت قرطبة من ليلة ، وذكر أن سليمان بن عبد الملك لما أصغى إلى طارق فى شأن سيده موسى بن نصير فعذبه واستصفى أمواله أراد أن يصرف سلطان الأندلس إلى طارق ، وكان مغيث قد تغير عليه ، فاستشار سليمان مغيثا فى تولية طارق ، وقال له : كيف أمره بالأندلس ؟ فقال : لو أمر أهلها بالصلاة إلى أى قبلة شاءها لتبعوه ولم يروا أنهم كفروا ، فعملت هذه المكيدة فى نفس سليمان ، و بَدَاله فى ولايته ، فلقيه بعد ذلك طارق ، فقال له : ليتك وصفت أهل الأندلس بعصيانى ، ولم تضمر فى الطاعة ما أضمرت ، فقال مغيث : ليتك تركت لى العِلْج[1] فتركت لك الأندلس ، وكان طارق قد أراد أن يأخذ منه ملك قُرْطُبة الذى حصل فى يده ، فلم يمكنه منه ، فأغرى به سيده موسى بن نُصَير ، وقال له : يرجع إلى دمشق وفى يده عظيم من عظماء الأندلس ، وليس فى أيدينا مثله ، فأى فضل يكون لنا عليه ؟ فطلبه منه ، فامتنع من تسليمه ، قال ابن حيان : فهجم موسى على العلج[1] وانتزعه من مغيث ، فقيل له : إن سرت به معك حيا ادعاه مغيث والعِلْج[1] لا ينكر ، ولكن اضرب عنقه ، ففعل ، فأضغنها[2] عليه مغيث ، وبالغ فى أذايته عند سليمان .

وذكر الحِجَارى فى «المسهب» أن لمغيث من الشعر ما يجوز كتبه ، فمن

---

(١) العلج ـ بكسر العين وسكون اللام ـ الرجل الضخم من رجال الكفار

(٢) ضغنها واضطغنها : احتواها فى قلبه على حقد وموجدة وتطلب للانتقام ، ولم أقف على « أضغنها »



ذلك شعر خاطب به موسى بن نصير ومولاه طارقا ويكفى منه هنا قوله :

أعَنْتُكُمُ ولكن ما وفيتم    فسوف أعيث فى غرب وشرق

وعنوان طبقته فى النثر أن موسى بن نُصَير قال له وقد عارضه بكلام فى محفل من الناس : كُفَّ لسانك ، فقال : لسانى كالمفصل ، ما أكفه إلا حيث يقتل ، وأضافه ابن حَيَّان والحِجَارى إلى ولاء الوليد بن عبد الملك ، وهو الذى وجهه إلى الأندلس غازيا ففتح قرطبة ، ثم عاد إلى المشرق ، فأعاده الوليد رسولا عنه إلى موسى بن نُصَير يستحثه على القدوم عليه ، فوفد معه ، فوجدوا الوليد قد مات ، فخدم بعده سليمان بن عبد لملك .

أيوب بن حبيب اللخمى

ومن الداخلين أيوب بن حبيب اللخمى[1] .

ذكر ابن حيان أنه ابن أخت موسى بن نُصَير ، وأن أهل إشبِيلِيَةَ قدموه على سلطان الأندلس بعد قتل عبد العزيز بن موسى ، واتفقوا فى أيامه على تحويل السلطان من إشبيليةَ إلى قُرْطُبة ، فدخل إليها بهم ، وكان قيامه بأمرهم ستة أشهر وقيل : إن الذى نقل السلطنة من إشبيلية إلى قرطبة الحرُّ بن عبد الرحمن الثقفى ، قال الرازى : قدم الحرُّ واليا على الأندلس فى ذى الحجة سنة سبع وتسعين ومعه أربعمائة رجل من وجوه إفريقية ، فمنهم أول طوالع الأندلس المعدودين ، وقال ابن بَشْكُوال : كانت مدة الحر سنتين وثمانية أشهر ، وكانت ولايته بعد قيام أيوب بن حبيب اللخمى[1] .

السمح بن مالك الخولانى

ومن الداخلين السَّمْحُ بن مالك الخولانى .

ولى الأندلس بعد الحر بن عبد الرحمن السابق ، قال ابن حيان ولاه عمر بن عبد العزيز ، وأوصاه أن يُخَمِّسَ[2] من أرض الأندلس ما كان عَنْوَةً[3] ، ويكتب إليه

---

(١) فى الأصول هنا « أبو أيوب بن حبيب » وانظر الجزء الاول (ص ٢٧٩)

(٢) يخمس : يأخذ منها الخمس

(٣) العنوة ـ بفتح العين وسكون النون ـ الذى فتح بحرب ، وما فتح بتسليم أهلها يقال له « صلح »

وأنهم غير تاركي حقهم لديه ، ويسألونه الأمان على أن يميلوا إليه عند اللقاء فيمن يتبعهم ، وأن يسلِّم إليهم إذا ظفر ضياعَ والدهم بالأندلس كلها ، وكانت ثلاثة آلاف ضَيْعة نفائس مختارة ، وهي التي سميت بعد ذلك صَفَايا الملوك ، فأجابهم إلى ذلك ، وعاقَدَهم عليه ، فالتقى الفريقان من الغَدِ ، فانحاز الأولاد إلى طارق ، فكان ذلك أقوى أسباب الفتح. وكان الالتقاء على وادي لَكَّة من كورة شَذونة ، فهزم الله الطاغيةَ لُذَريق وجموعَه ، ونصر المسلمين نصراً لا كفاء له ، ورمى لذريق نفسه في وادي لَكَّةَ وقد أثقلته الجراح ، فلم يُعْلَم له خبر ولم يوجد .

وقيل : نزل طارق بالمسلمين قريباً من عسكر لُذريق منسلَخَ شهر رمضان سنة ٩٢ ، فوجد لذريق عِلْجًا من أصحابه قد عَرَف نَجْدَته ووثق بيأسه ليشرف على عسكر طارق فيحزِرَ عددهم[1] ويعاين هيآتهم ومراكبهم، فأقبل ذلك العلج حتى طلع على العسكر، ثم شدّ[2] في وجوه مَنِ استشرفه[3] من المسلمين ، فوثبوا إليه ، فولىّ منصرفا راكضًا ، وفاتهم بسَبْق فرسه ، فقال العلج للذريق : أتتك الصور التي كشف لك عنها التابوت ، فخذ على نفسك ، فقد جاءك منهم مَنْ لا يريد إلا الموت أو إصابةَ ما تحت قدميك ، قد حرّقوا مراكبهم إياساً لأنفسهم من التعلّق بها ، وصفوا في السهل مُوَطِّنين أنفُسَهم على الثبات، إذ ليس لهم في أرضنا مكان مهرب ، فرَعَبَ[4] وتضاعف جزعه ، والتقى العسكران بالبحيرة ، واقتتلوا قتالا شديدًا ، إلى أن انهزمَتْ ميمنة لذريق وميسرته ، انهزم بهما أبناء غَيْطَشَة ، وثبت القلبُ بعدها قليلا وفيه لُذَريق ، فعَذَّر أهلُه[5] بشيء من قتال ، ثم انهزموا ، ولذريق أمامهم ، فاستمرّت هزيمتهم ، وأذرع المسلمون[6] القتل فيهم ، وخفي أثر

(١) يحزر عددهم : يقدره على وجه الحزر والتخمين . (٢) شد : حمل .

(٣) استشرفه : نظر إليه ، وأصل الاستشراف أن تبسط كفك فوق حاجبيك كأنك تستظل من الشمس . (٤) رعب : خاف ، وتقول : رعب فلان ، ورعب فلان فلاناً ، أيضاً ، يأتي لازماً ، ويأتي متعديا .

(٥) عذر القوم : قصروا وهم يظهرون أنهم جادون، وكأنهم أقاموا لأنفسهم العذر

(٦) أذرعوا : أفرطوا .



لذريق فلا يُدْرَى أمره ، إلا أن المسلمين وجدوا فرسَه الأشهبَ الذي فقد وهو راكبه ، وعليه سَرْج له من ذهب مُكَلَّل بالياقوت والزبرجد ، ووجدوا أحد خفيه وكان من ذهب مكلل بالدر والياقوت والزبرجد ، وقد ساخ الفرس في طين وحَمْأة[1] ، وغرق العلج ، فثبت أحد خفيه في الطين فأخذ ، وخفي الآخر ، وغاب شخص العِلْج ولم يوجد حيا ولا ميتًا ، والله أعلم بشأنه .

رواية الرازي في شأن الفتح

وقال الرازي : كانت الملاقاة يوم الأحد لليلتين بقيتا من شهر رمضان ، فاتصلت الحربُ بينهم إلى يوم الأحد لخمس خَلَوْن من شوّال بعد تتمة ثمانية أيام ، ثم هزم الله المشركين ، فقُتِل منهم خلق عظيم ، أقامت عظامُهم بعد ذلك بدَهْر طويل ملبسة بتلك الأرض ، قالوا : وحاز المسلمون من عسكرهم ما يجلّ قَدْرُه ، فكانوا يعرفون كبار العجم وملوكَهم بخواتم الذهب يجدونها في أصابعهم ويعرفون مَنْ دونهم بخواتم الفضة ، ويميزون عبيدهم بخواتم النحاس ، فجمع طارق الفَيْءَ وخَمَّسَه ، ثم اقتسمه أهله على تسعة آلاف من المسلمين سوى العبيد والأتباع ، وتسامع الناس من أهل برّ العُدْوَة بالفتح على طارق بالأندلس وسَعَة المغانم فيها ، فأقبلوا نحوه من كل وَجْه ، وخَرَقُوا البحر على كل ما قدروا عليه من حركب وقُشْر[2] ، فلحقوا بطارق ، وارتفع أهلُ الأندلس عند ذلك إلى الحصون والقلاع ، وتهاربُوا من السهل ، ولحقوا بالجبال ، ثم أقبل طارقٌ حتى نزل بأهل مدينة شَذُونة ، فامتنعوا عليه ، فشدّ الحصر عليهم حتى نَهَكَهم[3] وأضرّهم ، فتهيأ له فتحها عَنْوة ، فحاز منها غنائم ، ثم مضى منها إلى مُدَوّر ، ثم عطف على قَرْمُونة فمر بعينه المنسوبة إليه ، ثم مال على إشبيليَةَ فصالحه أهلُها على الجزية ، ثم نازل أهل إسْتِجَة وهم في قوّة ومعهم فَلّ عسكر لُذَريق ، فقاتلوا قتالا شديداً حتى كثر القتل والجراح بالمسلمين ، ثم إن الله تعالى أظهر المسلمين عليهم ، فانكسروا ،

(١) الحمأة ـ بفتح الحاء وسكون الميم ـ الطين الأسود المنتن .

(٢) القشر في الأصل السمكة قدر شبر ، ويراد بها هنا الزورق الصغير .

(٣) نهكهم : أضعفهم .

غنائم الأندلس

وقال الليث بن سعد ، بعد ذكره أن طارقاً أصاب بالأندلس مغانم كثيرة من الذهب والفضة : إن كانت الطِّنْفِسَة(١) لتوجد منسوجة بقضبان الذهب ، وتنظم السلسلة من الذهب باللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، وكان البربر ربما وجدوها فلا يستطيعون حملها حتى يأتوا بالفأس فيضربون به وسطها فيأخذ أحدهم نصفها والآخر النصف الآخر لنفسه ، ويسير معهم جماعة والناس مشتغلون بغير ذلك .

وعن يحيى بن سعيد : لما افتتحت الأندلس أصاب الناس فيها غنائم ، فغلوا منها غلولا كثيراً حملوه في المراكب وركبوا البحر ، فسمعوا منادياً يقول : اللهم غرق بهم ، وتقلدوا المصاحف ، فما نشبوا(٢) أن أصابتهم ريح عاصف ، وضربت المراكب بعضها بعضاً حتى تكسرت ، وغرق بهم ، وأهل مصر ينكرون ذلك ، ويقولون : أهل الأندلس ليس هم الذين غرقوا ، وإنما هم أهل سردانية(٣) ، فالله أعلم بحقيقة الحال .

ورأيت في بعض كتب التاريخ أنه وُجد في طُلَيْطلة حين فتحت من الذخائر والأموال مالا يحصى ، فمن ذلك مائة وسبعون تاجا من الذهب الأحمر مرصعة بالدر وأصناف الحجارة الثمينة ، ووجد فيها ألف سيف ملوكي ، ووجد فيها من الدر والياقوت أكيال ، ومن أواني الذهب والفضة مالا يحيط به وصف ، ومائدة سليمان ، وكانت — فيما يذكر — من زمردة خضراء ، وزعم بعض العجم أنها لم

رأي في مائدة سليمان

تكن لسليمان ، وإنما أصلها أن العجم أيام ملكهم كان أهل الحسنة في دينهم إذا مات أحد منهم أوصى بمال للكنائس ، فإذا اجتمع عندهم مال له قدر صاغوا منه الآلة من الموائد العجيبة ، والكراسي من الذهب والفضة ، تحمل الشمامسة والقسوس فوقها الأناجيل في أيام المناسك ، ويضعونها في الأعياد للمباهاة ، فكانت تلك المائدة بطُلَيْطلة مما صنع في هذا السبيل ، وتأنق الملوك في تحسينها ، يزيد الآخر

(١) الطنفسة — بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة — البساط
(٢) مانشبوا : لم ينتظروا ولم يتلبثوا
(٣) سردانية : جزيرة من جزائر البحر قبالة المغرب ، دخلها المسلمون عام اثنين وتسعين



منهم فيها على الأول ، حتى برزت على جميع ما اتُّخذ من تلك الآلات ، وطار الذكر بها كل مطار ، وكانت مَصُوغة من الذهب الخالص مُرَصَّعة بفاخر الدر والياقوت والزبرجد ، وقيل : إنها من زبرجدة خضراء حافاتها وأرجلها منها ، وكان لها ثلثمائة وخمس وستون رجلا ، وكانت توضع في كنيسة طُلَيْطلة ، فأصابها طارق ، انتهى .

وقد ذكرنا فيما مرّ عن ابن حيان ما فيه نظير هذا ، وذكرنا فيما مضى من أمر المائدة وغيرها ما فيه بعض تخالف ، وما ذلك إلا لأنا ننقل كلام المؤرخين ، وإن خالف بعضهم بعضاً ، ومرادنا تكثير الفائدة ، وبالجملة فالمائدة جليلة المقدار ، وإن حصل الخلاف في صفتها وجنسها وعدد أرجلها ، وهي من أجل ما غنم بالأندلس ، على كثرة ما حصل فيها من الغنائم المتنوعة الأجناس التي ذكرها إلى الآن شائع بين الناس .

بيان العرب الذين نزحوا إلى الأندلس وقبائلهم ومواطنهم

فاعلم أنه لما استقر قدم أهل الإسلام بالأندلس وتتامّ فتحها صرف أهل الشام وغيرهم من العرب هممهم إلى الحلول بها ، فنزل بها من جراثيم(١) العرب وساداتهم جماعة أورثوها أعقابهم إلى أن كان من أمرهم ما كان ، فأما العدنانيون فمنهم خِنْدِف(٢) ومنهم قريش ، وأما بنو هاشم من قريش فقال ابن غالب في فرحة الأنفس : بالأندلس منهم جماعة كلهم من ولد إدريس بن عبد الله بن الحسن ابن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ومن هؤلاء بنو حَمُّود ملوك الأندلس بعد انتثار سلك بني أمية ، وأما بنو أمية فمنهم خلفاء الأندلس ، قال ابن سعيد : ويُعْرَفون هنالك إلى الآن بالقرشيين ، وإنما عَمَّوْا نسبهم(٣) إلى أمية في الآخر لما انحرف الناس عنهم ، وذكروا أفعالهم في الحسين رضي الله عنه ، وأما بنو زُهْرة فمنهم بإشبيلية أعيان متميزون ، وأما المخزوميون فمنهم أبو بكر المخزومي الأعمى

(١) الجراثيم : جمع جرثومة ، وهي الأصل
(٢) خندف — بكسر الخاء والدال بينهما نون ساكنة — هو لقب امرأة الياس بن مضر ، واسمها ليلى بنت حلوان بن إلحاف بن قضاعة ، لقبت بذلك لأنها قالت لزوجها وأولادها « ما زلت أخندف في أثركم » في قصة ، تريد مازلت أسير
(٣) عموا نسبهم : أرادوا أخفوه وستروه بأن ارتفعوا إلى جد أعلى من أمية وهو قريش

أتيتك لاعن حاجة عرضت لنا ... إليك ولا قلب إليك مشوق
ولكننا زرنا بفضل حلومنا ... فكيف تلاقى برّنا بعقوق

فراجعه ابن جهور يغض منه ، بما كان يشيع عنه ، بأن جدّه أبا هشام كان بيطارا بالشام ، بقوله :

حجبناك لما زرتنا غير تائق ... بقلب عدوّ في ثياب صديق
وما كان بيطار الشآم بموضع ... يباشر فيه برّنا بخليق[1]

ومن شعره قوله يتغزل :

حلفت بمن رمى فأصاب قلبي ... وقلّبه على جمر الصدود
لقد أودى تذكّره بقلبي ... ولست أشك أن النفس تودى[2]
فقيد وهو موجود بقلبي ... فوا عجبا لموجود فقيد

وقد تقدم الكلام على هدية ابن شهيد و بعض أخباره ، رحمة الله عليه ! .

ولاية الحكم المستنصر بالله

ولما توفي الناصر لدين الله تولى الخلافة بعده ولى عهده الحكم المستنصر بالله فجرى على رسمه ، ولم يفقد من ترتيبه إلا شخصه ، وولى حجابته جعفر المصحفي[3] .

وأهدى له يوم ولايته هدية كان فيها من الأصناف ما ذكره ابن حيان في « المقتبس » وهي : مائة مملوك من الإفرنج ناشبة[4] على خيول صافنة كاملة الشكة والأسلحة من السيوف والرماح والدرق والتراس والقلانس الهندية ، وثلثمائة ونيف وعشرون درعا مختلفة الأجناس ، وثلثمائة خوذة كذلك ، ومائة بيضة هندية ، وخمسون خشبية[5] من بيضات الفرنجة من غير الخشب

(١) في المطمح « يصادف فيه برنا » وخليق : جدير وحقيق .
(٢) في المطمح « لقد أودى تذكره بمثلي » وأودى : أهلك .
(٣) في ا ، ب ، ز «جعفر الصقلي» وأثبتنا ما في المطمح (ص٤ الآستانه) وما في ابن خلدون ( ٤/١٤٤ )
(٤) ناشبة : رامية بالنشاب ، والعرب تبنى على وزن فاعل للدلالة على نسبة الموصوف به إلى ما أخذ منه ، كقولهم: تامر، ولابن، ودارع. وفي ا، وابن خلدون « ناشئة »
(٥) في ابن خلدون «وخمسون خوذة حبشية من حبشيات الإفرنجة غير الحبش»



يسمونها الطاشانية[1] ، وثلثمائة حربة إفرنجية ، ومائة ترس سلطانية ، وعشرة جواشن فضة مذهبة ، وخمسة وعشرون قرنا مذهبة من قرون الجاموس ، انتهى .

فتوحات المستنصر وسراياه

قال ابن خلدون[2] : ولأول وفاة الناصر طمع الجلالقة في الثغور ، فغزا الحكم المستنصر بنفسه ، واقتحم بلد فرلند بن غندشلب ، فنازل شنت اشتبين وفتحها عنوة واستباحها ، وقفل ، فبادروا إلى عقد السلم معه وانقبضوا عما كانوا فيه ، ثم أغزى غالبا مولاه بلاد جليقية وسار إلى مدينة سالم لدخول دار الحرب ، فجمع له الجلالقة ، ولقيهم ، فهزمهم واستباحهم وأوطأ العساكر بلد فردلند ردوخيا ، وكان شانجة بن ردمير ملك البشكنس قد انتقض ، فأغزاه الحكم التجيبي صاحب سرقسطة في العساكر ، وجاء ملك الجلالقة لنصره ، فهزمهم ، وامتنعوا بقورية[3] ، وعاثوا في نواحيها ، وقفل ، ثم أغزى الحكم أحمد بن يعلى ويحيى بن محمد التجيبي إلى بلاد برشلونة ، فعاثت العساكر في نواحيها ، وأغزى هذيل بن هشم ومولاه غالبا إلى بلاد القومس ، فعاثا فيها ، وقفلا ، وعظمت فتوحات الحكم وقواد الثغور في كل ناحية ، وكان من أعظمها فتح قلمرية[4] من بلاد البشكنس على يد غالب ، فعمرها الحكم ، واعتنى بها ، ثم فتح قطوبية[5] على يد قائد وشقة وغنم فيها من الأموال والسلاح والأقوات والأثاث وفي بسيطها من الغنم والبقر والرمك[6] والأطعمة والسبي ما لا يحصى .

(١) في ا، ب ، ز «الطشطانة» وقد أثبتنا ما في ابن خلدون
(٢) أصل هذا الكلام في ابن خلدون ( ٤/١٤٤ ) وفي الكلام زيادة عما هناك ونقص وتغيير كلام بكلام .
(٣) قورية : مدينة قريبة من ماردة ، بينها وبين قنطرة السيف مرحلتان .
(٤) مدينة من بلاد البرتقال ، بينها وبين قورية أربعة أيام ، وهي على جبل مستدير وعليها سور حصين ، ولها ثلاثة أبواب ، وهي في نهاية الحصانة، وفي ا «قلهرة»
(٥) لعل الأصل « قطلونية» فليس فيما بين يدينا من المراجع اسم «قطوبية» .
(٦) الرمك : جمع رمكة ـ بفتحات ـ وهي الفرس تتخذ للنسل ، معرب .

بالنصرى على الموحّدين، فهزمهم عبدُ المؤمن ، وقتلهم أبْرَحَ قتْل ، واستخلص غَرْنَاطة سنة سبع وخمسين وخمسمائة من يد ابن مَرْدَنِيش ، وولى الأمر بعد عبد المؤمن ابنُه يوسف ، وأجاز إلى الأندلس ، وكانت له مواقف فى جهاد العدوّ،

يعقوب المنصور ابن يوسف أحد ملوك الموحدين

وولى بعده ابنُه يعقوب المنصور الطائر الصيت ، وكانت له فى النصارى بالأندلس نكاية كبيرة ، ومن أعظمها غزوة الأرك[1] التى تُضَاهِى وقعة الزلّاقة أو تزيد ، والأرك : موضع بنواحى بَطَلْيَوْسَ ، وكانت سنة إحدى وتسعين وخمسمائة ، وغنم فيها المسلمون ما عظم قدره ، وكان عدّة مَنْ قُتل من الفرنج – فيما قيل – مائة ألف وستة وأربعين[2] ألفاً ، وعدّة الأسارى ثلاثين ألفاً ، وعدّة الخيام مائة ألف وخمسين ألف خيمة ، والخيل ثمانين ألفاً ، والبغال مائة ألف ، والحمير أربعمائة ألف ، جاء بها الكفار لحمل أثقالهم لأنهم لا إبل لهم ، وأما الجواهر والأموال فلا تحصى ، وبيع الأسير بدرهم ، والسيف بنصف درهم ، والفرس بخمسة دراهم ، والحمار بدرهم ، وقسم يعقوب الغنائم بين المسلمين بمقتضى الشرع ، ونجا الفنش ملكُ النصارى إلى طُلَيْطلة فى أسوأ حال ، فحلق رأسه ولحيته ، ونكس صليبه ، وآلى أن لا ينام على فراش ، ولا يقرب النساء ، ولا يركب فرساً ولا دابة ، حتى يأخذ بالثأر[3] ، وصار يجمع من الجزائر والبلاد البعيدة ويستعدّ ، ثم لقيه يعقوب وهزمه وساق خلفه إلى طُلَيْطلة وحاصره ورمى عليها بالمجانيق وضيق عليها ، ولم يبق إلا فتحُها ، فخرجت إليه والدة الأدفونش وبناته [ونساؤه] وبكَيْنَ بين يديه ، وسألنه إبقاء

(١) ضبطها فى الروض ضبط قلم بفتح الهمزة والراء ، وقال « حصن منيع بمقربة من قلعة رباح أول حصون إذفونش بالأندلس ؛ وهناك كانت وقعة الأرك على صاحب قشتالة وجموع النصارى ، على يد المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ملك المغرب ، فى سنة إحدي وتسعين وخمسمائة » اه وذكر بعد ذلك أسباب الوقعة وتفصيل حوادثها .

(٢) فى نسخة عند ا « وستة وخمسين ألفا » وهى فى نسخة عند ب أيضا .

(٣) فى ا « حتى يأخذ الثأر »



البلد عليهن ، فردّهن ، ومنّ عليهن بها ، ووهب لهن من الأموال والجواهر ما جلّ ، وردّهُنّ مكرَّمات ، وعفا بعد القدرة ، وعاد إلى قُرْطُبة ، فأقام شهراً يقسم الغنائم وجاءته رسُلُ الفنش بطلب الصلح ، فصالحه ، وأمَّنَ الناس مدّته ، وفيه يقول بعض شعراء عصره :

أهْلٌ بأن يُسْعَى إليه ويُرْتَجى ... ويُزَارمن أقْصَى البلاد على الرَّجَا
مَنْ قد غدا بالمكرُمَاتِ مقلداً ... ومُوَشَّحًا ومختما ومُتَوَّجَا
عمرت مقاماتُ الملوكِ بذكره ... وتعطَّرَتْ منه الرِّيَاحُ تأرجا

ولما أرسل له السلطان صلاح الدين بن أيوب شمسَ الدين بن مُنْقذ يستنجد به على الفرنج الخارجين عليه بساحل البلاد المقدّسة ، ولم يخاطبه بأمير المؤمنين ، لم يُجِبه[1] إلى ما طلبه ، وكل ذلك فى سنة ٥٨٧ ، ومدحه ابنُ منقذ بقوله من قصيدة :

ابن منقذ رسول صلاح الدين الأيوبى إلى يعقوب

سأشكُرُ بَحْراً ذا عُبَاب قَطَعْتُه ... إلى بحر جُودٍ ما لأخراه سَاحِلُ
إلى مَعْدِنِ التَّقْوَى إلى كَعْبَةِ النَّدَى ... إلى مَنْ سَمَتْ بالذكر منه الأوائلُ
إليك أميرَ المؤمنينَ ولم تَزَلْ ... إلى بابِكَ المأمولِ تُزْجَى الرَّوَاحِلُ
قطعْتُ إليك البر والبحرَ مُوقِناً ... بأن نَدَاكَ الغَمْرَ بالنُّجْحِ كافِلُ
وحُزْتُ بقَصْدِيكَ العُلاَ فبلغْتُهَا ... وأدْنَى عطاياكَ العُلاَ والفوَاضِلُ
فلا زلتَ للعَلْيَاء والجودِ بانياً ... تبلِّغُكَ الآمالُ ما أنْتَ آمِلُ

وعدّتها أربعون بيتاً ، فأعطاه بكل بيت ألفاً ، وقال له : إنما أعطيناك لفضلك ولبيتك .

وكان عنوان الكتاب الذى أرسله صلاح الدين « إلى أمير المسلمين » وفى أوّله « الفقير إلى الله تعالى يوسف بن أيوب » وبعده من إنشاء الفاضل « الحمد لله الذى استعمل على الملة الحنيفية من استعْمَرَ الأرض ، وأغنى من أهلها مَنْ سأله

(١) فى ا ، ب ، ز « فلم يجبه » والفاء لاموضع لها ههنا

فكانت بينهم وقعة عظيمة استشهد فيها جمع كبير من المسلمين .

وحكى أن يعقوب المنصور جعل مكانه تحت الأعلام السلطانية الشيخ أبا يحيى ابن أبي حفص عم السلطان أبي زكريا الحَفْصي الذي ملك بعد ذلك إفريقية ، وخطب له ببعض الأندلس ، فقصد الإفرنج الأعلام ظنا أن السلطان تحتها ، فأثروا في المسلمين أثراً قبيحاً ، فلم يَرُعْهم إلا والسلطان يعقوب قد أشرف عليهم بعد كسر شوكتهم ، فهزمهم شر(١) هزيمة ، وهرب الأذفونش في طائفة يسيرة ، وهذه وقعة الأرك الشهيرة الذكر .

وحكى أن الذي حصل لبيت المال من دروع الإفرنج ستون ألفاً ، وأما الدواب على اختلاف أنواعها فلم يحصر لها عدد، ولم يسمع بعد وقعة الزلاقة بمثل وقعة الأرك هذه ، وربما(٢) صرح بعض المؤرخين بأنها أعظم من وقعة الزلاقة .

وقيل : إن فل(٣) الإفرنج هربوا إلى قلعة رباح ، فتحصنوا بها ، فحاصرها السلطان يعقوب حتى أخذها ، وكانت قبلُ للمسلمين ، فأخذها العدو ، فردت في هذه المرة ، ثم حاصر طُلَيطلة ، وقاتلها أشد قتال ، وقطع أشجارها ، وشَنَّ الغارات على أرجائها ، وأخذ من أعمالها حصونا ، وقتل رجالها ، وسَبَى حريمها ، وخرب منازلها ، وهدم أسوارها ، وترك الإفرنج في أسوأ حال ، ولم يبرز إليه أحد من المقاتلة ، ثم رجع إلى إشبيلية ، وأقام إلى سنة ٥٩٣ ، فعاد إلى بلاد الفرنج ، وفعل فيها الأفاعيل ، فلم يقدر العدو على لقائه ، وضاقت على الإفرنج الأرض بما رَحُبَت ، فطلبوا الصلح ، فأجابهم إليه ، لما بلغه من ثورة الميرقي عليه بإفريقية مع قَرَاقُوش مملوك بني أيوب سلاطين مصر والشام .

(١) في أصل ا « أشر هزيمة »
(٢) في ا « وإنما صرح بعض المؤرخين »
(٣) فل القوم : بقاياهم من الهزيمة ، وفي نسخة « جل الإفرنج »



ثم توفي السلطان يعقوب سنة ٥٩٥ .

وما يقال « إنه ساح في الأرض(١) ، وتخلى عن الملك ، ووصل إلى الشام ، ودفن بالبِقَاع » لا أصل له ، وإن حَكَى ابن خلكان بعضه .

وممن صرح ببطلان هذا القول الشريف الغَرْناطي في شرح مقصورة حازم ، وقال : إن ذلك من هَذَيان العامة ، لوَلُوعهم بالسلطان المذكور .

**محمد الناصر بن يعقوب**

وولي بعده ولده محمد الناصر المشؤم على المسلمين ، وعلى جزيرة الأندلس بالخصوص ، فإنه جمع جموعا اشتملت على ستمائة ألف مقاتل فيما حكاه صاحب « الذخيرة السنية ، في تاريخ الدولة المَرِينية » ودخله الإعجاب بكثرة مَنْ معه من الجيوش ، فصافّ الإفرنج ، فكانت عليه وعلى المسلمين وقعة العقاب المشهورة التي خلا بسببها أكثر المغرب ، واستولى الإفرنج على أكثر الأندلس بعدها ، ولم يَنْجُ من الستمائة ألف مقاتل غير عدد يسير جداً لم يبلغ الألف فيما قيل ، وهذه الوقعة هي الطامة على الأندلس ، بل والمغرب جميعاً ، وما ذاك إلا لسوء التدبير ، فإن رجال الأندلس العارفين بقتال الإفرنج استخفّ بهم الناصر ووزيره ، فشنق(٢) بعضهم ، ففسدت النيات ، فكان ذلك من بخت الإفرنج ، والله غالب على أمره ، وكانت وقعة العقاب هذه المشؤمة سنة ٦٠٩ ، ولم تقم بعدها للمسلمين قائمة تحمد .

**المستنصر بن الناصر**

ولما مات الناصر سنة عشرين وستمائة ولي بعده ابنه يوسف المستنصر ، وكان مُولَعا بالراحة ، فضعفت الدولة في أيامه ، وتوفي سنة ٦٢٠ .

**عبد الواحد بن يوسف**

فتولى عم أبيه عبد الواحد بن يوسف بن عبد المؤمن ، فلم يحسن التدبير ،

(١) في نسخة عند ا « ساح في البلاد »
(٢) في ا « وشنق بعضهم »

تراثنا




في

## فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرىّ

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى
المؤسسة المصرية العامة

بصفتها وأنهارها وبحارها ، قال : وكان من رأيه أن ينقل المسلمين عنها لانقطاعهم وبُعْدِهم عن أهل كلمتهم ، قالوا : وليت الله تعالى أبقاه حتى يفعل ، فإن مصيرهم مع الكفار إلى بَوَار[١] إلا أن يستنقذهم الله تعالى برحمته .

وذكر ابن حيان أن قدوم السَّمْح كان فى رمضان سنة مائة ، وأنه الذى بنى قنطرة قُرْطُبة بعدما استأذن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى ! وكانت دار سلطانه قُرْطُبة .

قال ابن بشكوال : استشهد بأرض الفرنجة يوم التروية سنة اثنتين ومائة .

قال ابن حيان : كانت ولايته سنتين وثمانية أشهر ، وذكر أنه قتل فى الوقعة المشهورة عند أهل الأندلس بوقعة البَلَاط ، وكانت جنود الإفرنجة قد تكاثرت عليه فأحاطت بالمسلمين ، فلم يَنْجُ من المسلمين أحد .

قال ابن حيان : فيقال : إن الأذان يسمع بذلك الموضع إلى الآن .

**ولاة الأندلس بعد السمح**

وقَدَّمَ أهل الأندلس على أنفسهم بعده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى .

وذكر ابن بَشْكُوال أنه من التابعين الذين دخلوا الأندلس ، وأنه يروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ! قال : وكانت ولايته للأندلس فى حدود العشر ومائة من قبل عبيدة بن عبد الرحمن القَيْسى صاحب إفريقية ، واستشهد فى قتال العدو بالأندلس سنة خمس عشرة ، انتهى .

وفيه مخالفة لما سبق أنه ولى بعد السمح ، وأن السمح قتل سنة ١٠٢ ، وهذا يقول تولى سنة ١١٠ ، فأين ذا من ذاك ؟ والله تعالى أعلم .

ووصفه الحُمَيْدِى بحسن السيرة والعدل فى قسمة الغنائم ، وذكر الحِجَارى أنه ولى الأندلس مرتين ، وربما يجاب بهذا عن الإشكال الذى قدمناه قريبا ، ويضعفه

(١) البوار — بفتح البوار ، بزنة السحاب — الهلاك .



أن ابن حيان قال : دخل الأندلس حين وليها الولاية الثانية من قبل ابن الحبحاب فى صفر سنة ثلاث عشرة ومائة ، وغزا الإفرنج فكانت له فيهم وقائع جمة إلى أن استشهد ، وأصيب عسكره فى شهر رمضان سنة ١١٤ ، فى موضع يعرف ببلاط الشهداء .

قال ابن بَشْكُوال : وتعرف غزوته هذه بغزوة البَلَاط ، وقد تقدم مثل هذا فى غزوة السمح ، فكانت ولايته سنة وثمانية أشهر ، وفى رواية سنتين وثمانية أشهر ، وقيل غير ذلك ، وكان سرير سلطانه حضرة قُرْطُبة

وولى الأندلس بعده عَنْبَسة بن سُحَيم الكلبى ، وذكر ابن حيان أنه قدم على الأندلس واليا من قبل يزيد بن أبى مسلم كاتب الحجاج حين كان صاحب إفريقية ، وكان قدومه الأندلس فى صفر سنة ١٠٣ ، فتأخر بقدومه عبد الرحمن المتقدم الذكر ، قال ابن بَشْكُوال : فاستقامت به الأندلس ، وضبط أمرها ، وغزا بنفسه إلى أرض الإفرنجة وتوفى فى شعبان سنة ١٠٧ ، فكانت ولايته أربعة أعوام وأربعة أشهر ، وقيل : ثمانية أشهر ، وذكر ابن حيان أنه فى أيامه قام بجليقية عِلْجٌ خبيث يدعى بلاى ، فعاب على العلوج طول الفرار ، وأذكى[١] قرائحهم حتى سما بهم إلى طلب الثأر ، ودافع عن أرضه ، ومن وقته أخذ نصارى الأندلس فى مدافعة المسلمين عما بقى بأيديهم من أرضهم والحماية عن حريتهم ، وقد كانوا لا يطمعون فى ذلك ، وقيل : إنه لم يبق بأرض جليقية قرية فما فوقها لم تفتح إلا الصخرة التى لاذ بها هذا العِلْجُ ومات أصحابه جوعا إلى أن بقى فى مقدار ثلاثين رجلا ونحو عشر نسوة ، وما لهم عيش إلا من عسل النحل فى جباح[٢] معهم فى خروق الصخرة ، وما زالوا ممتنعين بوعرها إلى أن أعيا المسلمين أمرهم ، واحتقروهم ، وقالوا : ثلاثون عِلْجًا ما عسى أن يجىء منهم ؟

(١) أذكى قرائحهم : أوقدها وأشعلها وأججها

(٢) كذا

وقد أتى بديوان أبى نصر بن نُباته فتصفّحه فوقع بيـده وقال : يعزّى سيف الدولة أبا الحسن ويرثى ٱبنه أبا المكارم محمد، فأخذتُ المجلّد وأطبقتُه فعاد فتصفّحه فخرج ذلك، ومن القصيدة التى عناها قوله

فإن يمّا فارقين حُفَـيرةٌ * تركنا عليها ناظر الجود داميا
تضمّنها أيدى فتى نكتُ به * غداة ثوى آمالنـا والأمانيا
ولمـّا عدمنا الصبـرَ بعد محمد * أتينا أباه نسـتفيد التعازيا

وحكى : أنّ أبا الشَّمَقْمَق تخصّص مع خالد بن يزيد بن مَزيد وقد تقلّد المَوصل، فلما أراد الدخول اليها ٱندقّ لواؤه فى أوّل درب منها، فتطيّر من ذلك وعظُم عليه، فقال أبو الشمقمق

ما كان مندقّ اللواء لريبةٍ * تُخشَى ولا أمرٍ يكون مبـدَّلا
لكنّ هـذا الرمح ضَعُف متنَه * صِغَر الولاية فاستقلّ المَوصلا

فسرّى عن خالد، وكتب صاحبُ البريد بذلك الى المأمون، فزاده ديار ربيعة وكتب اليه: هذا التضعيف المَوصل متن رمحك ، فأعطى خالدٌ أبا الشمقمق عشرة آلاف درهم .

وقيل : لمـّا توجّه المسترشدُ للقاء السلطان مسعود بن محمد بن مَلِكْشاه السلجلقى، وقع على الشمسية التى تُرفع على رأسه طائرٌ من الجوارح وألحّ، كلما نُفّر عاد، فتفاءل الناس له بذلك وسُرّوا به ، فقال إنسان يُعرف بَلِكدار: هذا جارح ومنقبض الكفّ وليس فيـه بُشرى بل ضدّها ، وأقبل السلطانُ فى جيشـه فكانت الكسرة وقُبِض على المسترشد وقُتل من بعد .



خرج بعضُ ملوك الفُرس الى الصيد، فكان أوّل من ٱستقبله أعورُ فأمر بضربه وحبسه، ثم خرج وتصيّد صيدًا كبيرا ، فلمّا عاد ٱسـتدعى الأعورَ وأمر له بصلة، فقال الأعور: لا حاجة لى فى صلتك، ولكن ٱئذن لى فى الكلام، فقال: تكلّم! قال : لقيتنى فضربتنى وحبستنى، ولقيتك فصدتَ وسَلِمتَ فأيّنا أشأم؟ فضحك وخلاه .

## الفراسة والذكاء

يقولون : عظم الجبين يدلّ على البَله ، وعَرْضُه يدلّ على قلة العقل ، وصِغَره على لطف الحركة. والحاجبان اذا ٱتصلا على ٱستقامة دلّا على تخنيث وٱسـترخاء ، واذا زججا نحو الصُّدغين دلّا على طَنْزٍ وٱستهزاء ، والعين اذا كانت صغيرة الموق دلّت على سوء دخلة، وخُبث شمائل ، واذا وقع الحاجب على العين دلّ على الحسد، والعين المتوسطة فى حجمها دليل فطنة وحسن خُلق ومروءة، والناتئة على ٱختلاط عقل، والغائرة على حدّة، والتى يطول تحديقها على قحة وحُمق، والتى تكسر طَرْفها على خفّة وطيش، والشَّـعر على الأذن يدلّ على جودة السمع ، والأُذن الكبيرة المنتصبة تدلّ على حمق وهَذَيان . (٣٣)

وحكى: أن أبا موسى الأشعرى وجّه السائب بن الأقرع فى خلافة عمر بن الخطّاب رضى الله عنه الى مهرجا بعد أن فتحها ودخل دار الهُرمُزان بعـد أن جمع السبيَ والغنائم، ورأى فى بعض مجالس الدار تصاوير فيها مثال ظبيٍ وهو مشير بإحدى يديه الى الأرض، فقال السائب : لأمرٍ مّا صُوِّر هذا الظبيُ هكذا ، إن له لشأنا، فأمر بحفر الموضع الذى الإشارة اليه فأفضى الى موضع فيه حوض من رخام ، فيه سَفَطُ جوهر فأخذه السائبُ وخرج به الى عمر رضى الله عنه .

فى أبيات أخر . فبلغ ذلك رســول الله صلّى الله عليه وسـلّم ، فجاء فَزِعا يجر رداءه حتى انتهى اليه ، ورفع شيئاً كان فى يده ليضربه به ، فلما عاينه الرجل قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، والله لا أطعمها أبدا ، ثم نزلت آية التحريم وهى قوله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . ورُوى أن هذه الآية نزلت فى شأن حمزة بن عبد المطّلب ، وكان نزولها وتحريم الخمر فى شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .

وكان من خبر حمزة بن عبد المطّلب ماوراه مسلم بن الحجاج بن مسلم فى صحيحه عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أصبتُ شارِفًا[1] مع رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم فى مَغْنَم يوم بدر ، وأعطانى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شارفًا أخرى من الخُمُس . قال علىّ : فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واعدتُ رجلا صَوّاغا من بنى قَيْنُقَاع[2] يرتحل معى فنأتى بإذْخِر[3] أردت أن أبيعه من الصوّاغين فأستعين به على وليمة عُرْسى . فبينا أنا أجمع لشارفىّ متاعًا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاى مُناختان الى جنب حُجرة رجل من الأنصار ورجعت حين جمعتُ ما جمعتُ ، فاذا شارفاى قد اجْتُبَّتْ أسنمتهما وبُقِرت خواصرهما وأُخذ من أكبادهما ، فلم أملك نفسى حين رأيت ذلك المنظر منهما [أن][4] قلت : مَنْ فعل هذا؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هـذا البيت فى شَرْب من الأنصار ، غنّته قَيْنة وأصحابَه ، فقالت فى غنائها :

* ألَا ياحمزَ للشُّرُف النِّواء *

(١) الشارف : المسنة الهرمة من النوق .

(٢) بنو قينقاع ( بفتح القاف وتثليث النون ) : شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . (٤) زيادة يقتضيها السياق .



لم يذكر مسلم فى صحيحه من الشعر غير ماذكرناه . والأبيات التى غنّت بها :

ألا يا حمز للشُّرُف[1] النِّواء * وهنّ معقَّـلات بالفِناء

ضع السكّين فى اللبّات منها * فضرّجهنّ حمزةُ بالدماء

وعجّل من شرائحها كبابًا * ملهوجة[2] على وهج الصِّلاء

وأصلح من أطايبها طبيخًا * لشَرْبك من قديد أو شِواء

وأنت أبا عمارة المُرَجّى * لكشف الضرّ عنها والبلاء

فقام حمزةُ بالسيف فاجتبّ أسنمتهما و بقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما . قال علىّ : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعنده زيد بن حارثة . قال : فعرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "مالك"؟ قلت : يارسول الله ، ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزةُ على ناقتىّ فاجتبّ أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شَرْب . فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتّبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا له ، فإذا هم شَرْب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزةَ فيما فعل وإذا حمزةُ مُحْمَرّةٌ عيناه ، فنظر حمزةُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر الى ركبتيه ثم صعّد النظر الى سرّته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه ، فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبى ! فعرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه ثَمِلٌ ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلّم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه . وفى حديث آخر : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لعلىّ : "إنّ عمّك قد ثَمِلَ وهما لك علىّ" فغرمهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(١) الشرف : جمع شارف وهى الناقة المسنة كما تقدم قريبا .

(٢) الملهوجة : غير ناضجة .

فى أبيات أخر . فبلغ ذلك رســول الله صلّى الله عليه وسـلّم ، فجاء فزِعا يجر رداءه حتى انتهى اليه ، ورفع شيئا كان فى يده ليضرب به ؛ فلما عاينه الرجل قال : أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، والله لا أطعمها أبدا ، ثم نزلت آية التحريم وهى قوله عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَاءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ . ورُوى أن هذه الآية نزلت فى شأن حمزة بن عبد المطّلب ، وكان نزولها وتحريم الخمر فى شهر ربيع الأول سنة أربع من الهجرة .

وكان من خبر حمزة بن عبد المطّلب مارواه مسلم بن الحجاج بن مسلم فى صحيحه عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أصبتُ شارفا[(١)] مع رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم فى مغْنَم يوم بدر ، وأعطانى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شارفا أخرى من الخُمُس . قال علىّ : فلما أردت أن أبتنى بفاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم واعدتُ رجلا صوّاغا من بنى قَيْنُقَاع[(٢)] يرتحل معى فنأتى بإذْخِر[(٣)] أردت أن أبيعه من الصوّاغين فأستعين به على وليمة عُرْسى . فبينا أنا أجمع لشارفىّ متاعا من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارفاى مُناختان الى جنب حُجرة رجل من الأنصار ورجعت حين جمعتُ ما جمعتُ ، فاذا شارفاى قد اجْتُبَّتْ أسنمتهما وبُقِرت خواصرهما وأُخذ من أكبادهما ، فلم أملك نفسى حين رأيت ذلك المنظر منهما [أن][(٤)] قلت : مَنْ فعل هذا؟ قالوا : فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هــذا البيت فى شَرْب من الأنصار ، غنّته قَيْنة وأصحابَه ، فقالت فى غنائها :

* ألَا ياحمزَ للشُّرُف النِّواءِ *

(١) الشارف : المسنة الهرمة من النوق .

(٢) بنو قينقاع ( بفتح القاف وتثليث النون ) : شعب من اليهود الذين كانوا بالمدينة .

(٣) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب . (٤) زيادة يقتضيها السياق .



ـ لم يذكر مسلم فى صحيحه من الشعر غير ماذكرناه . والأبيات التى غنت بها :

ألا يا حمزَ للشُّرُف[(١)] النِّواءِ * وهنّ معقَّلاتٌ بالفِناءِ
ضع السكّين فى اللّبّات منها * فضرّجهنّ حمزةُ بالدماءِ
وعجّل من شرائحها كبابًا * ملهوجةً[(٢)] على وهج الصِّلاءِ
وأصلحْ من أطايبها طبيخًا * لشَرْبك من قديدٍ أو شِواءِ
فأنت أبا عمارةَ المُرَجّى * لكشف الضرّ عنها والبلاءِ

ـ فقام حمزةُ بالسيف فاجتَبّ أسنمتهما و بقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما . (٣٩)

قال علىّ : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعنده زيد بن حارثة . قال : فعرَف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهى الذى لقيت ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " مالك "؟ قلت : يارسول الله ، ما رأيت كاليوم قط ، عدا حمزةُ على ناقتىّ فاجتبّ أسنمتهما و بقر خواصرهما وها هو ذا فى بيت معه شَرْب ، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتّبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء الباب الذى فيه حمزة ، فاستأذن فأذنوا له ، فإذا هم شَرْب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزةَ فيما فعل وإذا حمزةُ محمرّةٌ عيناه ، فنظر حمزةُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صعّد النظر الى ركبتيه ثم صعّد النظر الى سرّته ثم صعّد النظر فنظر الى وجهه ، فقال حمزة : وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبى ! فعرف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه ثَمِلٌ ، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلّم على عقبيه القهقرى وخرج وخرجنا معه . وفى حديث آخر : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لعلىّ : "إنّ عمّك قد ثَمِل وهما لك علىّ" فغرمهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

(١) الشرف : جمع شارف وهى الناقة المسنة كما تقدم قريبا .

(٢) ملهوجة : غير ناضجة .

أو وافق رأيَه ومذهبَه على من باينه فى النسبِ أو خالفَه فى رأى ومذهبٍ ؛ فيظهرَ من المباينة ما تفترق به الكلمة الجامعةُ تشاغلًا بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وهم أضدادٌ فى الدين، وأجرَى عليهم حكم الظاهرِ حتى قَوِيتْ بهم الشوكةُ وكثُر بهم العددُ وتكاملت بهم العُـدّة، ووكَلَهم فيما أضمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولةُ ، وقيل : القوّةُ .

والثـانى — تدبير الحرب . قال الماوردىّ : والمشركون فى دار الحرب صنفان ؛ صِنفٌ منهم بلغتهم دعوةُ الإسلام فامتنعوا منها وتأبَّوْا(1) عليها، فأمير الجيش مُخيَّر فى قتالهم بين أن يُبيِّتهم ليلا ونهارا بالقتل والتحريق، وبين أن يُنذرَهم الحربَ ويُصافَّهم فى القتال . والصنفُ الثانى لم تبلغهم دعوةُ الإسلام وهم قليلٌ جدا، إلا أن يكونوا وراءَ من يلى هـذه البلادَ الإسلاميةَ من الترك والرومِ فى مَبادئ بلادِ المشرقِ وأقاصى المغربِ، فيحرُم عليه الإقدامُ على قتالهم غِرّةً وبَياتا، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهارِ دعوة الإسلامِ لهم وإعلامِهم من معجزات النبوّة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم، حاربَهم وصاروا فيـه كمن بلغتهم الدعوةُ. قال الله تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معنـاه إلى دين ربّك بالنبوّة والقرآن . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارِهم بحُججه وقَتَلهم غِرّةً وبَياتا، ضَمِنَ دِيَاتِ نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيـل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوفُ فى الحرب جاز لمن قاتَل من المسلمين أن يُعْلِمَ بما

(1) كذا فى الاحكام السلطانية ، وفى الأصل : «وقاتلوا عليها» .



يشتهرُ به فى الصفوف ويتميّزُ به من بين الجيش . وأن يركبَ الأبلقَ إن كانت خيولُ النـاس دُهْما وشُقْرا . روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر: "سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّمَتْ(1)" . ويجوز أن يُجيبَ إلى البِراز إذا دُعى إليه؛ فقد دعا أُبَىّ بنُ خَلَف رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إلى البِراز يوم أُحُد فبرز إليـه فقتله النبى صلى الله عليه وسلم(2) . ويجوز أيضا للمقاتل من المسلمين أن يدعوَ إلى البِراز لما فيه من إظهار القوّةِ فى دين الله تعالى بعد أن يَعـلمَ من نفسه أن لن يَعْجِزَ عن مقاومة خَصمه ويقدرَ على دفع عدوّه . ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش، فإنه إذا طَلَب البِرازَ وفُقِد، أثّر ذلك فى المسلمين، وربما يُفضى بهم عدمُه إلى الهزيمة . ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم إنمـا برز لثقته بنصر الله وإنجاز وعده، وليس ذلك لغيره . ويجوز لأمير الجيش إذا حضّ على الجهاد أن يُعرِّض للشهادة من الراغبين فيها من يعـلم أن قتلَه فى المعركة ممـا يحرّض المسلمين على القتال حميّةً له .

حكى موسى بنُ إسحاق أن النبىّ صلى الله عليـه وسلم خرج من العَريش يوم بَدْر فحرّض النـاس على الجهاد ونفّل كلَّ امرئ [منهم](3) ما أصاب ، وقال : " والذى نفسى بيده لا يُقاتلهم اليومَ رجلٌ فيُقتَل صابرا محتسبا مُقبلا غير مُدبر إلا أدخلَه اللهُ الجنة" . فقال عُمَير بنُ الحُمام من بنى سَلِمة وفى يده تمراتٌ يأكلهن : بَخٍ بَخٍ ! ما بقى

(1) اعلموا لكم علامة يعرف بها بعضكم بعضا . وفى الأصل «تسوّموا ...» وما أثبتناه رواية النهاية لابن الأثير واللسان .

(2) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «إلى البراز يوم أحد لما فيه ... الخ» وظاهر أن كلمة «يوم أحد» زيدت هنا سهوا من الناسخ .

(3) الزيادة عن الطبرى قسم أوّل ج ٥ ص ١٣٢١ طبع أوربا . ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا .

إلى مادة يستغنون بها عن السعى فى تحصيلها، ولتتوفّر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع: أن يعرف أخبار عدوّه حتى يقف عليها، و يتصفّح أحوالهم [حتى يَخْبُرها][1] ليسلم من مكرهم ويلتمس الغِرَّةَ فى الهجوم عليهم. والخامس: ترتيبُ الجيش فى مصافّ الحرب، والتعويلُ فى كل جهة على من يراه كفئا [لها، و يتفقّدَ الصفوف من الخلل فيها، و يراعى كل جهة][2] يميل العدوّ عليها بمدد يكون عونا لها. والسادس: أن يقوّى نفوسهم بما يُشعِرُهم من الظفر ويُخَيِّل إليهم من أسباب النصر، ليقلَّ العدوّ فى أعينهم فيكونوا عليه أجرأ. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرِيكَهُمُ اللهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ). والسابع: أن يعدَ أهلَ الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة، و بالجزاء والنَّفَل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا. والثامن: أن يشاوِرَ ذوى الرأى فيما أعْضَلَ، و يرجِعَ إلى أهل الحزم فيما أشْكَل؛ ليأمن الخطأ ويسلَمَ من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما فى المَشُورة من البركة والخير. والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوّز فى دين الله [ولا تحيفٌ فى حق][2]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "انْهَوْا جيوشَكم عن الفساد فإنه ما فسد جيشٌ قطُّ إلا قذف الله فى قلوبهم الرُّعْبَ وانْهَوْا جيوشكم عن الزنا فإنه ما زنى جيش قط إلا سلّط الله عليهم المُوتَانَ[3]

(١) الزيادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١.

(٢) التكملة عن الأحكام السلطانية.

(٣) فى الأصل: « ... إلا سلط الله عليهم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» زيدت سهوا من الناسخ، وإنها كلمة مهملة. وقد ورد الحديث فى الأحكام السلطانية خاليا منها كما أوردناه. والموتان (بالضم وبفتح): الموت الكثير الوقوع.



وانْهَوْا جيوشكم عن الغُلُول[1] فإنه ما غَلَّ جيشٌ قطُّ إلا قذف الله الرعبَ فى قلوبهم".
وقال أبو الدرداء: يأيها الناس، عَمَلٌ صالحٌ قبل الغزو فإنما تُقاتلون بأعمالكم.
والعاشر: ألّا يُمكِّن أحدا من جيشه أن يتشاغل بتجارة أو زراعة ليصرفه[2] الاهتمام بها عن مصابرة العدوّ وصدقِ الجهاد. رُوى عن نبيّ من أنبياء الله تعالى أنه قال: "لا يغزوَنّ معى من بَنَى بناءً لم يُكمله ولا رجلٌ تزوّج امرأةً لم يدخل بها ولا رجلٌ زرع زرعا لم يحصده[3]".

والرابع — ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد. وهو ضربان: أحدهما ما يلزمهم فى حق اللهِ تعالى، والثانى ما يلزمهم فى حق الأميرِ عليهم.

فأما اللازم لهم فى حق الله تعالى فأربعة أشياء. أحدها: مصابرة العدوّ عند التقاء الجمعين بألّا ينهزم عنه مِنْ مثليه فما دون ذلك. وقد كان الله عز وجل فرض فى أوّل الإسلام على كل مسلم أن يقاتِلَ عشرةً من المشركين، فقال تعالى: (يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا). ثم خفّف الله عنهم عند قوة الإسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدوّ أن يقاتِل رجلين منهم، فقال تعالى: (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحَرُم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين: إما أن يَتحرَّف لقتال فيُوَلِّىَ لاستراحة أو لمكيدة ويعود الى قتالهم، وإما أن يتحيَّز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم. قال الله تعالى:

(١) الغلول: الخيانة فى المغنم.

(٢) كذا بالأصل، و يظهر أن سياق الكلام يقتضى "فيصرفه" بالفاء.

(٣) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل: «ولا رجل زرع زرعا ليحصده».

(وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ) قال : وسواء قربت الفئة التى يتحيز إليها أو بعُدت . فقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِفَلِّ القادسيّة حين آنهزموا اليه : أنا فئةُ كل مسلم . ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجد الى المصابرة سبيلًا أن يُوَلِّىَ عنهم غيرَ متحرّف لقتال ولامتحيزٍ الى فئة. هـذا مذهب الإمام الشافعى رحمـه الله . وآختلف أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز آنهزامه، فقالت طائفة: لا يجوز آنهزامه عنهم وإن قتل؛ للنص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يولِّىَ ناويًا أن يتحرّف لقتالٍ أو يتحيز الى فئة ليسلم من القتل ومن إثم الخلاف؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يعجز عن هذه النية . وقال أبو حنيفة: لا آعتبارَ بهذا التفصيل، والنصّ فيه منسوخ، وعليه أن يقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وخاف القتل . والثانى من حقوق اللهِ تعالى: أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطالَ ما خالفه من الأديان، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الآعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصرة دينه ومستنصِرا على عدوّه [ليستسهل مالاقى][2] فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نِكاية . ولا يقصد بجهاده آستفادة المغنم فيصير من المتكسّبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أن يؤدّى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يُغَلّ منها شيئا حتى تُقسم بين جميع الغـانمين ممن شهِد الوقعة وكانوا على العدوّ يدا، لأن لكل واحدٍ منهم فيها حقّا. قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألّا (٦٠)
يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابى فى نصرة الله تعالى [ذا مودّة][3]، فإن حق الله

(١) قوم فَلّ : منهزمون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل فى مكان نكلمة غير واضح، وهى عن "الأحكام السلطانية" .



أوجب ونصرة دينـه ألزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية فى حاطِبِ بنِ أبى بَلْتَعَةَ وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين همّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يُعْلِمهم فيه بالخبر وأنفذه مع سارَةَ — مولاةٍ لبنى المطلب — فأطلع الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ فأنفذ عليًّا والزبير فى أثرها، فأدركاها وأخذا الكتاب من قرون رأسها، فدعا النبىّ صلى الله عليه وسلم حاطبًا فقال : "ماحملك على ما صنعت". فقال: والله يارسول الله إنى لمؤمن بالله ورسوله، ما كفرتُ ولا بدّلت ولكنى آمرؤ ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهُرِهم أهـلٌ وولد فصانعتهم عليهم[1]. فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. على ماذكر ذلك إن شاء الله تعالى مبيّنا فى أثناء السيرة النبوية عند ذكرنا لغزوة الفتح، فتأمله هناك تجده .

وأما مايلزمهم فى حق الأميرعليهم فأربعة أشياء. أحدها: التزام طاعتِه والدخول فى ولايتِه؛ لأن ولايته عليهم آنعقدت، وطاعته بالولاية وجبت. والثانى: أن يفوّضوا الأمر إلى رأيه ويكِلوه إلى تدبيره، حتى لاتختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم . قال الله تعالى : (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) فجعل تفويض الأمر إلى وليّه سببًا إلى حصول العلم وسَداد الأمر. فإن ظهر لهم صوابٌ خَفِىَ عليه بيّنوه له وأشاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا إلى آمتثال أمرِه، والوقوفِ عند نهيه وزجرِه، لأنهما من لوازم طاعتِه . فإن توقّفوا عما أمرهم به أو أقدموا على ما نهاهم عنه ورأى تأديبَهم على المخالفة بحسب أفعالهم فعل .

(١) فى الأصل «فطالعتهم بذلك» وما أثبتناه عن تاريخ الكامل لابن الأثير (ج ٣ ص ١٨٤ طبع مدينة "ليدن") وعن الطبرى (القسم الأول ص ١٦٢٧ طبع أوربا) وعن السيرة النبوية لابن هشام (ص ٨١٠ طبع أوربا) وعن شرح القسطلانى فانه بعـد أن شرح رواية البخارى لحديث فى كتاب الجهاد قال « وفى رواية ابن إسحاق : وكان لى بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم » .

ولا يُغَلِّظ فينفِّر . قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ). والرابع : ألّا ينازعوه فى الغنائم إذا قسمها فيهم، ويتراضَوْا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدوّ ما صَبَر وإن تطاولت به المدّة . ولا يولّى عنهم وفيه قوّة . قال الله تعالى : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل فى تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد، وصابروا العدوّ، ورابطوا بملازمة[1] الثغر . فإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهى لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :

إحداهن — أن يُسلموا فيصيرَ لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا، ويُقَرّوا على ما ملكوا من بلاد وأموال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُمِرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إلهَ إلا الله فإذا قالوها عَصَمُوا منى دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها» . وتصير بلادهم إذا أَسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أَسلم منهم فى معركة الحرب طائفةٌ، قلّت أو كثرت، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا فى دار الحرب من أرض ومال . فإن ظُهِر على دار الحرب لم تُغنم أموالُ من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظَفِّره[2] الله تعالى بهم مع مُقامهم على شركهم، فيسبى دراريهم ويغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل فى الأسر[3] منهم . ويكون مخيّراً فى الأسرى

(١) كذا فى الأحكام السلطانية، وفى الأصل : «ورابطوا ملازمة الثغر» .
(٢) كذا فى الأحكام السلطانية، وهو الذى يستقيم به الكلام . وفى الأصل : «ان ظفره الله...» .
(٣) كذا فى الأحكام السلطانية، وهو الذى يلتئم مع ما بعده . وفى الأصل : «من حصل فى القتل ...» .



فى استعمال الأصلح من أربعة أمور . أحدها : أن يقتلهم صبراً بضرب العنُق . والثانى : أن يسترقّهم ويُجرى عليهم أحكام الرّقّ من بيع أو عتق . والثالث : أن يُفادىَ بهم على مال أو أسرى . والرابع : أن يَمُنّ عليهم ويعفوَ عنهم . قال الله تعالى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) معناه الأسر[1] . ثم قال : (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) .

والخصلة الثالثة — أن يبذُلوا مالًا على المسالمة والموادعة، فيجوز أن يقبله منهم ويوادعَهم عليه . وهو على ضربين . أحدهما : أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خَرَاجاً مستمرّا . فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيلٍ وركاب، فيُقَسَّم بين الغانمين، ويكون ذلك أماناً لهم فى الانكفاف[2] عن قتالهم فى هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثانى : أن يبذلوه فى كل عام، فيكون خراجا مستمرّا، ويكون الأمان به مستقرّا . والمأخوذ منهم فى العام الأوّل غنيمة تُقسم بين الغانمين، وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يُقسم فى أهل الفىء . ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بَذْل المال، لاستقرار الموادعة عليه . وإذا دخل أحدهم إلى دار الإسلام، كان له بعقد الموادعة الأمان على نفسه وماله . فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم[3] الجهاد كغيرهم من أهل الحرب . وقال أبو حنيفة : لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لأمانهم، لأنه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون .

(١) فى الأصل : «معناه بالأسر» بزيادة الباء .
(٢) كذا فى الأحكام السلطانية . وفى الأصل : «فى الانكفاء ...» .
(٣) فى الأصل : «ولزوم الجهاد ...» وهو تحريف، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

وسلم أنه قال : "لا تُعذّبوا عبادَ الله بعذابِ الله" وقد أحرق أبو بكر الصديق رضى الله عنه قوما من أهل الردّة . قال الماوردى : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه .
ومَن قُتل من شهداء المسلمين زُمّل فى ثيابه ودُفن ولم يُغسَّل ولم يُصلَّ عليه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهداء أُحُد : "زمّلوهم بكُلومهم فإنهم يُبعثون يومَ القيامة وأوداجُهم تشخُب دماً اللونُ لونُ الدم والريحُ ريحُ المسك". وإنما فعل ذلك بهم مكرُمةً لهم وإجراءً لحكم الحياة عليهم . قال الله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيش فى دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابّهم غيرَ محتسَبٍ به عليهم . ولا يتعدّوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب. فإن دعتهم الضرورةُ الى ذلك، كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه، مُسترجَعاً منهم فى المغنم إن كان باقيا، ومحتسَباً عليهم من سهمهم إن كان مستهلَكا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جاريةً من السَّبى إلا بعد أن يُعطَاها بسهمه فيطأها بعد الاستبراء. فإن وطئها قبل القسمة عُزّر ولا يُحَدّ، لأن له فيها سهما،
(٦٣) ووجب عليه مهرُ مثلها يُضاف الى الغنيمة . فإن أحبلها لحق به ولدُها وصارت أمّ ولدٍ له إن ملكها. وإن وَطِئ من لم تدخل فى السبى حُدّ، لأن وطأها زناً، ولم يلحق به ولدُها إن علقت .

وإذا عُقدت هذه الإمارة على غَزاة واحدة، لم يكن لأميرها أن يغزو غيرها سواء غَنِم فيها أو لم يغنم . وإذا عُقدت عموماً عاماً بعد عامٍ لزِمه معاودةُ الغزو فى كل وقت يقدر على الغزو فيه، ولا يفتُر عنه مع ارتفاع الموانع إلا قدرَ الاستراحة . و[أقل ما يجزيه أن](١) لا يعطّل عاماً من جهاد .

(١) زيادة من الأحكام السلطانية .



ولهذا الأمير، إذا فُوّضت اليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر فى أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوّع . ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره . فإذا استقرّ فى الثغر الذى تقلّده، جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهله من مُقاتِلة ورعيّة . وإن كانت إمارته خاصة أُجرِىَ عليها حكمُ الخصوص .

* * *

وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمى : ويُوصى الإمامُ أميرَ السريّة والجند بتقوى الله وطاعته والاحتياط والتيقّظ، ويحذّرهم الشَّتات والفُرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، ولا يخذُل(١) بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يَغُلّوا ولا يخونوا، ولا يعقِروا من دوابّ المشركين التى لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأةً لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا يبيّتونهم ولا يشنّون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التى يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحلّ أو يحرُم من أمر القتال والأسر والمغنم والقَسْم وعزل الخُمُس ومن يُسهَم له أولا يُسهَم ومن يُرضَخ [له](٢)، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .
وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجرّاح أنه بلغنى أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سريّةً قال : "باسم الله وفى سبيل الله تقاتلون مَن كفر بالله لا تَغُلّوا ولا تغدِروا ولا تُمثّلوا ولا تقتلوا امرأةً ولا وليدا". فإذا بعثت جيشا أو سريّة فمُرهم بذلك .

(١) يخذل : يجوز أن يقرأ بتخفيف الذال فيكون من الخذلان، و بتشديدها فيكون من التخذيل . والخذلان : ترك النصرة . والتخذيل : التثبيط والحمل على ترك النصرة .
(٢) يقال : رضخ له من ماله اذا أعطاه عطية قليلة . والزيادة التى وضعناها تقتضيها اللغة .

لقد آعتَرض بين السهم والهَدَف بنَحره ، وتَعرّض للوقوف بين ناب الأَسَد وظُفرِه ؛ وهو يعلم أننـا مع ذلك نرعى له حقوق أسـلافه التى ماتوا عليها ، ونحفظ له خدمة آبائه التى بذلوا نفوسهم ونفائسهم فى الوصول اليها ، ونُجْريه وأهلَ بلاده مُجرَى أهلِ ذمّتنا الذين لا نُؤيسهم من عفونا مهما[1] آستقاموا ، ونَسلُك بهم حُكمَ من فى أطراف البلاد من رعايانا الذين هم فى قبضتنا نَزَحوا أو أقاموا ؛ ونحن نتحقّق أنه مابقِىَ ينسى ملازَمةَ رِبْقةِ الحتف خِناقَه ، ولا يَرجع يهُوِر[2] نفسـه فى موارد الهلاك ، وهل يَرجع الى الموت [مَن] ذاقه[3] ؟ فيستدرك بابَ الإنابة قَبل أن يُغلَق دونَه ، ويصون نفسه وبلاده قَبل أن تَبذُل السيوفُ الإسلاميّةُ مَصونَه . ويبادِر الى الطاعة قبل أن يَبذُلها فلا تُقبَل ، ويتمسّك بأذيال العفو قبل أن تُرفَع دونه فلا تُسبَل ؛ ويُعجِّل بحَمْل أموال القَطيعة وإلّا كان أهلُه وأولادُه فى جملة ما يُحمَل منها الينا ، ويُسلِّم مَفاتح ما عدا عليه من فُتوحنا ، وإلّا فهو يعلم أنها وجميعَ ما تأخّر فى بلاده بين يدَينا ؛ ويكونُ هو السببَ فى تَمزّق شَمْله ، وتَفرّقِ أهلِه ، وقَلْعِ[4] بيته من أصله ؛ وهَدمِ كَنائسه ، وآبتذالِ نفيسه ونفائسه ؛ واسترقاق حَرَمِه ، وآستخدام أولاده قَبْلَ خَدَمِه ؛ وآقتلاعِ[5] قِلاعِه ، وإحراقِ

(١) كذا فى الأصل ؛ ومهما فى هذه العبارة حرف بمعنى إن الشرطية ، وهو مذهب ضعيف ؛ وقد سبق أن أوضحنا ذلك فى ح ٢ ص ١٩٠ من هذا الجزء .

(٢) يهوّر نفســه ؛ يريد يلقى بها ، وهو من هوّره اذا صرعه وألقاه . وعبارة حسن التوسل : « ولا يورد » .

(٣) عبارة الأصل : « المؤمنين فاقة » ؛ وفيه نقص وتحريف . وسياق الكلام يقتضى ما أثبتنا وانظر حسن التوسل ص ٩٨ ط الوهبية .

(٤) فى الأصل : «وقد قلع» ؛ وقوله : «قد» زيادة من الناسخ .

(٥) فى الأصل : «واستقلاع» بسين وتاء ؛ ولم نقف عليه فيما لدينا من كتب اللغة .



رُبوعه ورِباعِه[1] ، وتعجيلِ رؤية ما أُوعِدَ[2] به قبل سماعِه ، ومن لقازان بأن يجابَ الى مثل ذلك ، أو يُسمَحَ له مع الأمن من سيوفنا ببعض ما فى يده من الممالك ، ليتمنى بما أبقت جيوشنا المؤيَّدةُ فى يده من الخيل والخوَل ، ويَعيشَ فى الأمن ببعض ما أُسمح له به ، ومن للعُور[3] بالحَوَل ؛ والسيوفُ الآن مُصغيَةٌ الى جوابه لتكُفّ إن أبصر سُبل الرشاد ، أو تتعوّض برءوس حُماتِه وكُماته عن الأغماد إن أَصرّ على العناد ، والخير يكون .

وأما التقاليد والمناشير والتواقيع وما يتعلّق بذلك — فالأحسن فيها بَسطُ الكلام ، وتُعتبَر كثرتُه وقلّتُه بحَسَب الرّتَب ؛ ويجب أن يراعَى فيها أمور :

منها بَراعة الآستهلال بذكر الرتبة أو الحال ، أو قدْرِ النعمة ، أو لقبِ صاحب التقليد أو آسمِه بحيث لا يكون المَطْلَع أجنبيّا من هذه الأحوال ، ولا بعيدا منها ، ولا مباينا لها ، ثم يَستصحِب ما يناسب الغرض ويوافق المقصد من أوّل الخطبة

(١) الرباع بكسر الراء : جمع ربع بضم أوّله وفتح ثانيه ، وهو الفصيل فى أوّل النتاج ؛ والمراد ماشيه ؛ يريد بهذه العبارة توعده بإحراق منازله وأمواله .

(٢) فى الأصل : «وعدبه» بإسقاط الهمزة ؛ والمشهور عند أئمة اللغة وجوب إثباتها فى مثل هذا الموضع ؛ قال الأزهرى : كلام العرب : وعدت الرجل خيرا ، ووعدته شرا ، وأوعدته خيرا وأوعدته شرا ؛ فاذا لم يذكروا الخير قالوا : وعدته ولم يدخلوا ألفا ، واذا لم يذكروا الشر قالوا : أوعدته ولم يسقطوا الألف ؛ وأنشد لعامر بن الطفيل :

وإنى وإن أوعدته او وعدته * لاخلف إيعادى وأنجز موعدى

انظر اللسان وشرح القاموس . والكاتب هنا لم يذكر الشر ؛ فلزم إثبات الهمزة كما تقتضيه عبارة الأزهرى ؛ والذى يفهم من كلام المصباح أنه يقال فى الخير والشر : وعده بدون ألف سواء أذكر الخير والشر أم لم يذكرا ، والتفارق بينهما المصدر ، فانه فى الخير : الوعد ، وفى الشر : الوعيد .

(٣) عبارة الأصل : « ومن العمور » ؛ وهو تحريف .

فى الصحف المحكمة على جهاد أمته، الذى لاحياة لمن لم يتمسّك من طاعتـه بذمته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين فتحوا بدعوته الممالك، وأوضحوا بشرعته الى الله المسالك، وجلَوا بنور سُنّته عن وجه الزمن كلَّ حال حالك، وأوردوا من كفر بربهم ورســله مَوارد المهالك، ووثقوا بما وعد الله نبيَّـه حين زوى له مَشارقَ الأرض ومَغاربَها من أن مُلكهم سيبلغ ما زوى الله له من ذلك، صلاةً لا تزال الأرض لها مســجدا، ولا يَبرَح ذكرُها مغيرا فى الآفاق ومنجدا، ما آستفتحت ألسنةُ الأســنّة النصر بإقامتها، وأبادت أعداءها باستدامتها، وسلم تسليما كثيرا .

وبعد، فإنه لمـّا آتانا الله مُلكَ البَسيطه، وجعَل دعوتنا بأعنة ممـالك الأقطار محيطه، ومكّنَ لنا فى الآفاق[1]، وأنهضَنا من الجهاد فى سبيله بالسنّة والفرض، وجعلَ كلَّ يوم تُعرَض [فيه][2] جيوشُنا من أمثـلة يوم العَرْض، وأظلّتنا بوادرُ الفتوح، وأظلّت على الأعداء سـيوفُنا التى هى على من كفر بالله وكَفر النعمةَ دعوةُ نوح وأيّدنا بالملائكة والرُّوح، على من جعل الواحدَ سبحانه ثلاثةً فانتصر بالأب والآبن والرُّوح، وألقت إلينا ملوكُ الأقطار السَّلَم، وبذَلتْ كرائمَ بلادها رغبة فى الآلتجاء من عفونا الى ظلّ أعلى من علم، وتوسّل من كان منهم يُظهِر الغِلظة بالذلّة والخضوع وتوصّــل من كان منهم يُبـدى القوّةَ بالإخلاص الذى رآه لهم أقوى الجُنَن وأوقَى الدروع، عاهَدْنا اللهَ تعالى ألّا نردّ منهم آملا، ولا نصُدّ عن مَشارع كرمنا ناهلا، ولا نخيِّب من إحساننا راجيا، ولا نُجْـلِي عن ظلّ برِّنا لاجيا، علمـا أن ذلك شكرٌ للقدرة التى جعلها الله لنا على ذلك الآمل، ووُثوقا بأنه حيث كان فى قبضتنا كما نشاء

---

(١) كذا فى الأصل السلبى . والذى فى حسن التوسل ص ١١١ : «الأرض» ؛ وهو أظهر بدليل ما يأتى فى الفقرة بعده، ليتم به السجع الذى التزمه الكاتب فى رسالته .

(٢) هذه الكلمة ساقطة من الأصل السلبى ؛ وقد أثبتناها عن حسن التوسل .



نحو عليه الأنامل؛ اللهم إلّا أن يكون ذلك اللاجئُ للغِلّ مُسِرّا، وعلى عداوة الإسلام مُصِرّا، فيكون هو الجانى على نفســه، والجاثى على موضع رَمْسه . ولمـّا كان من تقدّم بالمملكة الفلانية قد زيّن له الشيطان أعماله، وعَقَد بحبال الغرور آماله، وحسّن له التمسّــكَ بالتّتار الذين هم بمَهابتنا محصورون فى ديارهم، مأسورون فى حبائل إدبارهم، عاجزون عن حفظ ما لديهـم، قاصرون عن ضبط ما استلبته سَرايانا المنصورةُ من يديهم؛ ليس منهم إلا من له عند سيوفنا ثار، ومن يَعلم أنه لا بدّ له عندنا من خُطّتَى خَسف : إما القتلِ أو الإسار؛ وحين تمادى المذكور فى غيّه، وحمله الغرور على ركوب جواد بغيه، أمَرْنا جيوشَنا المنصورةَ فجاست خلالَ تلك الممالك وداست حوافرُ خيلها ما هنالك، وساوت فى عموم القتـل والأسر بين العبيد والأحرار والملوك والمـمالك، وألحقت رَواسيَ جبالهم بالصَّعيد، وجعلت حُماتَهم كزرع [illegible] منها قائمٌ وحصيـد؛ فأسلَمَهم الشيطان وفرّ، وتركَهم وفرّ، وما كرّهم وما كرّ وأعلَمَهم أن الساعة موعدهم "وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرّ" وأخلَفَهم ما ضَمِن لهم من العَـوْن وقال لهم : "إِنّى بَرِىءٌ مِنكُمْ إِنّى أَرَى مَا لَا تَرَوْن"، وكان الملكُ فلان ممّن يريد طُرُق النجاة فلم يرَ إليهـا بسوى الطاعة سبيلا، ويأمُل أسبابَ النجاح فلم يجـد عليها غيرَ صدق الآلتجاء دليـلا ؛ فأبصرَ بالخدمة موضعَ رُشده، وأدرَكَ بسعيه نافرَ سـعده؛ وأراه الإقبالُ كيف تثبُت قدمُه فى الملك الذى زلّت عنه قَدمُ من سَلَف، وأظهَرَ له الإشــفاقُ على رعاياه مَصارعَ من أورَده سوءُ تدبير أخيــه مَوارد التَّلَف، وعرّفه تمسّكُه بإحساننا كيف آحتوت يدُه على ما لم يُبْقِ غضبُنا فى يد أخيه منه إلا الأسى والأســف؛ [illegible] له الثقـةُ بكرمنا كيف يَجمُل الطلب، وعلّمتـه الطاعةُ كيف تَستنزِل عوارفَنا عن بعض ما غلبتْ عليـه سيوفُنا وإنمـا الدنيا لمن غَلَب؛ وآنتمَى إلينا فصار مِن خَدَم أيّامنا، وصنائعِ إنعامنا، وقَطَع علائقَه مِن غيرنا ؛ فلجأ منا الى

## ذكر ما يُقسَم لصاحب الفرسِ من سهام الغنيمة والفرقِ في ذلك بين العِرابِ والهُجُن والبراذين

عن عبدِ الله بنِ عمر — رضى الله عنهما — أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم
جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما . وفى لفظٍ : قَسَم رسولُ الله صلّى الله عليه
وسلّم يوم خَيبرَ للفَرَس سهمين ، وللرجلِ سهما؛ رواه البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داودَ (٤٦)
والترمذيُّ وٱبنُ ماجة . وفى لفظ أبى داودَ : أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم
أَسهم لرجلٍ ولفرسِه ثلاثةَ أسهم : سهما له، وسهمين لفَرَسِه؛ ولفظُ ٱبن ماجة :
أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أَسهَم يومَ خَيبرَ للفارس ثلاثةَ أسهم : للفَرَس سهمان،
وللرّجلِ سهم .

وعن مكحول — رضى الله عنه — أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم هَجَّن الهجينَ يومَ خَيبر، وعَرَّب العُـرب، للعربيِّ سهمان، وللهجين سهم . وعن خالد ابنِ مَعْدَان — رضى الله عنه — قال : أَسهم رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم للعربىّ سهمين، وللهجين سهما .

وعن أبى موسى أنّه كَتَب الى عمـرَ بنِ الخطّاب — رضى الله عنهما — وإنّا وجدنا بالعراق خيلا عِراضا دُكًّا[1]، فما يرى أميرُ المؤمنين فى سهامها»؟ فكتب «تلك البراذين، فما قارب العِتاقَ فٱجعل له سهما واحدا، وألغِ ما سوى ذلك» .

وعن أبى الأقمر قال : أغارت الخيـل على الشام، فأدركت العِرابُ من يومها، وأدركت الكَوادنُ ضحى الغد؛ وعلى الخيـلِ رجلٌ من هَمْدانَ يقال له المنذر

(١) الدك : جمع أدك ، وهو العريض الظهر القصير .



ابن حَمْضة[1]، فقال : «لا أجعل التى أدركتْ من يومِها مثلَ التى لم تُدرك»، ففضّل الخيل، فكتَب فى ذلك الى عمرَ بنِ الخطّاب — رضى الله عنه — فقال : «هَبِلَتْ الوادعىَّ[2] أمُّه، لقد أذكرنى أمرا كنتُ أُنسيتُه، أُمضوها على ما قال» . والكوادن : جمع كَوْدَن، وهو البِرْذَون؛ ومذهبُ مالكٍ والشافعىِّ وأبى حنيفةَ التسويةُ بين العربىِّ وغيرِه، إلّا أنّهم جعلوا[3] لكلِّ واحدٍ منهما سهما واحدا؛ قال مالك : ولا أرى البراذينَ والهُجُن إلّا من الخيـل لأنّ الله تعـالى قال فى كتابه : ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾؛ وقال : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْـلِ﴾ قال : «فأنا أرى البراذين والهُجُنَ من الخيل اذا أجازها الوالى» . قال ابنُ حبيب : البراذينُ هى العظام ، يريد الجافيـة الخِلْقة، العظيمةَ الأعضاء، وليست العِـرابُ كذلك، فإنّها أضمرُ وأرقُّ أعضاءً وأعلى خِلْقةً ؛ وأمّا الهُجُنُ فهى الّتى أبوها عربىٌّ وأمّها من البراذين. قال الشيخُ — رحمه الله تعالى — : ومذهبُ جمهور العلماء أنه يُقسَم للفرس سهمان ، ولصاحبِه سهمٌ على ما فرضه النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم، لأنّ

(١) المنذر بن أبى حمضة هو الذى يقول فيه الشاعر مشيرا الى هذه القصة :

ومنا الذى قد سنّ فى الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

انظر شجرات المذاد ص ٦٧ طبع حلب .

(٢) الوادعى : نسبة الى وادعة، وهو بطن من همدان، وهو وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشج بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن خيوان بن نوف بن همدان ... ابن ذى بارق بن مالك بن جشم الى آخر النسب انظر أنساب السمعانى .

(٣) كذا وردت هـذه العبارة فى كلا الأصلين، وهى تفيد أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة متفقون على أن لكل واحد من الخيل والهجن سهما واحدا فى الغنيمة؛ وليس كذلك، فان عبارة الحافظ الدمياطى فى كتاب فضل الخيل الذى نقل عنه المؤلف هذا الكلام، تفيد خلاف ما ذكر، وهو أن مالكا والشافعى يجعلان لكل واحد من الخيل والهجن سهمين ، وأن أبا حنيفة وحده يجعـل لكل واحد منهما سهما واحدا، وأنّ الاتفاق بينهم إنما هو فى التسوية بين العربىّ وغيره لا فى المقدار؛ وعبارته بعد أن ذكر مذهب الامام أحمد فى احدى الروايات عنـه أن للهجين سهمين مطلقا كالعربى؛ قال : «وهو مذهب مالك والشافعى؛ ومذهب أبى حنيفة فى التسوية بين العربى وغيره كذلك، إلا أنه جعل لكل واحد منهما سهما واحدا» .

مؤونة الفرس أكثرُ من مؤونة فارسِه ،وغناءَه أكثرُ من غَناء الفارس ، فآستحق الزيادةَ فى القَسْم من أجل ذلك ؛ قال : وذهب أبو حنيفةَ إلى أنّه يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل ؛ وقال : «لا يكون أعظمَ منه حرمة» ؛ ولم يتابعْه أحدٌ على ذلك إلّا شىءٌ يُرْوَى عن علىٍّ وأبى موسى؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسن والشافعىُّ إلى أنّه لا يُقسَم إلّا لفرسٍ واحد، ودليلُهم ما رواه آبنُ سعدٍ فى طبقاته : أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم أمر زيدَ بنَ ثابتٍ يومَ حُنين بإحصاء النـاس والغنائم فكان السَّبىُ ستّةَ آلافِ رأس ، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفَ بعير، والغنمُ أكثر من أربعين ألفَ شاة، وأربعةَ آلافِ أوقيّةٍ فضّة ، فأَخَذ من ذلك الخُمس، ثم فضّ الباقىَ على الناس ، فكانت سهامُهم لكلّ رجلٍ أربعٌ من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسا أخذ آثنَىْ عشر من الإبل وعشرين ومائةَ شاة ، وان كان معه أكثرُ من فرسٍ لم يُسهَم له . وذهب الأَوْزاعىُّ والثَّوْرىُّ واللَّيثُ بنُ سعدٍ وابو يوسفَ وأحمدُ ابنُ حنبل — رحمهم الله — الى أنه يُسهَم لفرسين، ورُوِىَ مثلُه عن مكحول ويحيى ابنِ سعيدٍ وابنِ وهبٍ ومحمدِ بنِ الجَهْم(١) من المـالكيّة ، وحكاه محمدُ بنُ جَرير الطبرى فى تاريخـه، فقال : « ولم يكن يُسهَم للخيـل اذا كانت مع الرجل، إلّا لفرسين » ودليلُهم ما ذكره آبنُ مَنْدَةَ فى ترجمة البراءِ بنِ أَوْسِ بنِ خالد أنّه قاد مع النّبىّ صلّى الله عليه وسـلّم فرسين، فضَرَب له النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم خمسةَ أسهم؛ ولم يقل أحد إنه يُسهَم لأكثرَ من فرسين إلّا شيئا يُرْوَى عن سليمانَ بنِ موسى أنه يُسهَمُ لمن غزا بأفراسٍ لكلّ فرسٍ سهمان؛ وآختلفوا فى الإسهام للفرس المريضِ الذى يُرجَى برؤه على قولين ، أحدُهمـا : يُسهَم له نظرا إلى الجنس؛ والثـانى : لا يُسهَم له ، لأنه لا غَناءَ فيه كالبغل والحمار؛ والله الموفّق للصواب .

(١) فى كلا الأصلين : «ابن الحسن» ، وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن كتاب فضل الخيل ص ٩٩



## ذكر سقوط الزكاة فى الخيل

رُوِىَ عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم [...]ه قال : "ليس على المرء المسلم فى فرسِه ولا مملوكِه صدقة" متّفَقٌ عليه. وفى لفظ [...]ه : "ليس على المسلمِ فى عبدِه ولا فى فرسِه صدقة". وفى لفظ : "ليس فى الخيل [...]يق زكاةٌ إلّا زكاةُ الفطر فى الرَّقيق" . وعن عائشةَ — رضى الله عنها — [...]ت : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسـلّم : "إنّ الله وضع الصدقات فليس على [...]حيل صـدقة، وليس على الحُمر صدقة، وليس على البغالِ صدقة، وليس على الإبل [...]ى يُسقَى عليها المـاءُ للنّواضح صدقة" .

وعن أبى عمرو عبدِ الله بنِ يزيدَ الحرّانىّ، قال : حدّثنى سليمانُ بنُ أرقمَ، عن [...]حسن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وسـلّم قال : "لا صدقة [...]ى الكُسْعة والجَبْهة والنَّخّة"؛ فسّره أبو عمرو، الكُسْعة : الحمير . والجَبْهة : الخيل . (٤٧)
والنَّخّة : العبيد . ويقال : النَّخّة، البقر العوامل؛ قال ثعلب : هذا هو الصواب، لأنه من النّخ، وهو السَّوْق الشديد؛ وقال الكسائىّ : إنما هو النُّخّة بالضمّ، قال: وهو البقرُ العوامل ؛وقال الفرّاء : النَّخّةُ بالفتح، أن يأخذ المصدِّقُ دينارا لنفسِه بعد [...]رغه من أخذ الصدقة، وأنشد :

عَمّى الّذى مَنَعَ الدّينارَ صاحبَه * دينـارَ نَخّـةِ كلبٍ وهو مشهودُ

وعن علىٍّ — رضى الله عنه — قال : قال النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "عفوتُ [...]كم عن الخيلِ والرَّقيق" . وعنه — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلّى [...]لله عليه وسـلّم : "قد عفوت لكم عن الخيـلِ والرَّقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِقَةِ من كلّ [...]بعين درهما درهما، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء، فإذا بلغتْ مائتين ففيها خمسـةُ

مؤونة الفرس أكثرُ من مؤونة فارسه، وغناءه أكثرُ من غَناء الفارس، فآستحقّ الزيادةَ فى القَسْم من أجل ذلك؛ قال : وذهب أبو حنيفةَ إلى أنّه يُقسَم للفرس كما يُقسَم للرجل، وقال : «لا يكون أعظمَ منه حرمة»؛ ولم يتابعْه أحدٌ على ذلك إلّا شيء يُرْوَى عن علىٍّ وأبى موسى؛ وذهب مالكٌ وأبو حنيفةَ ومحمدُ بنُ الحسن والشافعىُّ إلى أنّه لا يُقسَم إلّا لفرسٍ واحد، ودليلُهم ما رواه آبنُ سعدٍ فى طبقاته : أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أمر زيدَ بنَ ثابتٍ يومَ حُنين بإحصاء الناس والغنائم فكان السَّبىُ ستةَ آلاف رأس، والإبلُ أربعةً وعشرين ألفَ بعير، والغنمُ أكثرَ من أربعين ألفَ شاة، وأربعةَ آلاف أوقيةِ فضة، فأَخَذ من ذلك الخُمس، ثم فضّ الباقىَ على الناس، فكانت سهامُهم لكلّ رجلٍ أربعٌ من الإبل وأربعون شاة، وإن كان فارسا أخذ آثنَىْ عشر من الإبل وعشرين ومائةَ شاة، وان كان معه أكثرُ من فرسٍ لم يُسهَم له . وذهب الأوزاعىُّ والثورىُّ واللّيثُ بنُ سعدٍ وأبو يوسفَ وأحمدُ ابنُ حنبل — رحمهم الله — الى أنه يُسهَم لفرسين، ورُوِىَ مثلُه عن مكحولٍ ويحيى ابنِ سعيدٍ وابنِ وهبٍ ومحمدِ بنِ الجَهْم(١) من المالكيّة، وحكاه محمدُ بنُ جرير الطبرى فى تاريخه، فقال : «ولم يكن يُسهَم للخيل اذا كانت مع الرجل، إلّا لفرسين» ودليلُهم ما ذكره آبنُ مَنْدَةَ فى ترجمة البراءِ بنِ أَوْسِ بنِ خالد أنّه قاد مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فرسين، فضرَب له النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خمسةَ أسهم؛ ولم يقل أحد إنه يُسهَم لأكثرَ من فرسين إلّا شيئا يُرْوَى عن سليمانَ بنِ موسى أنه يُسهَم لمن غزا بأفراسٍ لكلّ فرسٍ سهمان؛ وآختلفوا فى الإسهام للفرس المريض الذى يُرجَى برؤه على قولين، أحدُهما : يُسهَم له نظرا الى الجنس؛ والثانى : لا يُسهَم له، لأنه لا غَناءَ فيه كالبغل والحمار؛ والله الموفّق للصواب .

(١) فى كلا الأصلين : «ابن الحسن» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا نقلا عن كتاب فضل الخيل ص٩٠؛



## ذكر سقوط الزكاة فى الخيل

رُوِىَ عن أبى هريرة — رضى الله عنه — عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [أنه] قال : "ليس على المرء المسلم فى فرسه ولا مملوكه صدقة" متّفَقٌ عليه. وفى لفظ [...]ه : "ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة". وفى لفظ : "ليس فى الخيل [و]الرقيق زكاةٌ إلّا زكاةُ الفطر فى الرَّقيق" . وعن عائشةَ — رضى الله عنها — [قال]ت : قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم : "إنّ الله وضع الصدقات فليس على [الخ]يل صدقة، وليس على الحُمر صدقة، وليس على البغالِ صدقة، وليس على الإبل [ال]تى يُسقَى عليها الماءُ للنواضح صدقة" .

وعن أبى عمرو عبدِ الله بنِ يزيدَ الحَرّانىّ، قال : حدّثنى سليمانُ بنُ أرقمَ، عن [الح]سن، عن عبدِ الرحمن بنِ سَمُرَةَ أنّ النبىَّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "لا صدقة [فى] الكُسْعة والجَبْهة والنَّخّة"؛ فسّره أبو عمرو، الكُسْعة : الحمير . والجَبْهة : الخيل. ٤٧
والنَّخّة : العبيد . ويقال : النَّخّة، البقر العوامل؛ قال ثعلب : هذا هو الصواب، لأنه من النَّخّ، وهو السَّوْقُ الشديد؛ وقال الكسائىّ : إنما هو النُّخّةُ بالضم، قال : وهو البقرُ العوامل؛ وقال الفرّاء : النَّخّةُ بالفتح، أن يأخذ المصدِّقُ دينارا لنفسه بعد [ف]رغه من أخذ الصدقة، وأنشد :

عمّى الّذى مَنَعَ الدّينارَ صاحبَه * دينارَ نَخّةِ كلبٍ وهو مشهودُ

وعن علىٍّ — رضى الله عنه — قال : قال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "عفوتُ [ل]كم عن الخيلِ والرَّقيق" . وعنه — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله صلّى [ال]له عليه وسلّم : "قد عفوت لكم عن الخيلِ والرَّقيقِ فهاتوا صدقةَ الرِّقَةِ من كلّ [أر]بعين درهما درهما، وليس فى تسعين ومائةٍ شىء، فإذا بلغتْ مائتين ففيها خمسةُ

تركتموهم فى هـذه الليلة ليدخُلُنّ الحَرَم فليمتنعُنّ منكم به، وإن قتلتموهم لتَقتُلُنّهم فى الشهر الحرام. فتردّد القوم وهابوا الإقدامَ عليهم، ثم شجّعوا أنفسهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم؛ فخرج واقد بن عبد الله يقدُم المسلمين، فرمى عمرو بن الحضرمىّ بسهم فقتله، واستأسر عثمانَ بن عبد الله، والحكمَ بن كَيْسان، وأفلتَ نوفلُ(١) بن عبد الله فأعجزهم. وأقبل عبد الله وأصحابُه بالعير والأسيرَيْن حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فلما قدموا عليه قال: ما أمرتُكم بقتال فى الشهر الحرام. ووقَفَ العِيرَ والأسيرين، وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا؛ فأُسقِطَ(٢) فى يد القوم، وظنوا أنهم قد هلكوا، وعنّفهم المسلمون فيما صنعوا.

وقالت قريش: قد استحلّ محمد وأصحابه الشهرَ الحرام، وسفكوا فيه الدّم، وأخذوا فيه الأموال(٣)، وأسروا الرجال؛ وأكثرَ الناسُ فى ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهرِ الحرامِ قتالٍ فيه، قُل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجدِ الحرام وإخراجُ أهلِه منه أكبرُ عند الله والفتنةُ أكبرُ من القتل﴾ أى إن كنتم قتلتم فى الشهر الحرام فقد صدّوكم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام، وإخراجُكم منه وأنتم أهلُه أكبرُ عند الله من قتل مَن قتلتم منهم. ﴿والفتنةُ أكبرُ من القتل﴾؛ أى قد كانوا يفتنون المسلمين فى دينهم حتى يردّوهم إلى الكفر بعد إيمانهم، فذلك أكبرُ عند الله من القتل

(١) فى سيرة ابن هشام: ج ٢ ص ٢٥٤: «وأفلت القوم نوفل».
(٢) أسقط فى يد القوم: «زلوا وأخطئوا وندموا وتحيروا».
(٣) فى ج: «وأخذوا الأموال».



قال: فلما نزلت الآياتُ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العيرَ والأسيرَيْن، وبعثت إليه قريش فى فدائهما، فقال: لا، حتى يقدَم صاحبانا، يعنى سعد ابن أبى وقّاص، وعُتْبة بن غَزْوان، فإنا نخشاكم عليهما، فإن تقتلوهما نقتُلْ صاحبَيْكم. فقدم سعد وعُتبة، فأفداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٤ / ١٥

فأما الحَكَم بن كَيْسان فأسلمَ وحسُن إسلامه، وأقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قُتِل يوم بئر مَعُونة شهيدا، وأما عثمان فلحق بمكة، فكان بها حتى مات كافرا.

قال: فلما تجلّى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه طمعوا فى الأجر، فقالوا: يا رسول الله، أنطمع أن تكون لنا غزوة نُعطَى فيها أجرَ المجاهدين؟ فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجُون رحمةَ الله والله غفورٌ رحيم﴾، قال: وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيْءَ فجعل أربعة أخماسه لمَن أفاءه، وخُمسه إلى الله ورسوله.

قال ابن هشام: وهى أول غنيمة غنمها المسلمون، وعمرو بن الحضرمىّ أولُ من قتَل المسلمون، وعثمانُ والحكَم أول من أسرَ المسلمون. وفى هذه السريّة سُمى عبد الله بن جحش أميرَ المؤمنين.

وقال عبد الله بن جحش فى هـذه الواقعة، ويقال إنها لأبى بكر الصدّيق رضى الله عنه؛ والذى صحّحه ابن هشام أنها لعبد الله بن جحش، أبياتا يخاطب بها قريشا:

تَعُدُّون قتلا فى الحرام عظيمةً ... وأعظمُ منه لو يرى الرُّشدَ راشدُ
صُدودُكم عمّا يقول محمدٌ ... وكفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ

قال : وكان شِعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : أَحَدٌ أَحَدٌ .

قال ابنُ إسحاق : وأقبل أبو جهل يومئذ يرتجز وهو [ يقاتل و ] يقول :[1]

ما تنقِمُ الحربُ العَوانُ مِنّى * بازِلُ عامَين حديثٌ سِنّى[2]

* لِمِثْلِ هــذا ولَدَتْنى أُمّى *

قال : فلما فرغ رســول الله صلى الله عليه وسـلم من عَدوّه أمَر أن يُلتمس أبو جهل بن هشام فى القتلى ، فمرّ به عبدُ الله بن مسعود ، قال : فوجدته بآخر رَمَق فعرفتُــه ، فوضعت رجلى على عُنقه ، فقال لى : لقــد ٱرتقيتَ يا رُوَيْعِىَ الغنم مُرتَقًى صعبا ، ثم قال : أخبرنى لمن الدائرة اليوم ؟ فقلت : لله ولرسوله ، ثم ٱحتززتُ رأسه ، ثم جئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، هذا رأس عدوّ الله أبى جهل ؛ فقال : آللهِ الذى لا إلهَ غيره ؟ قلت : نعم واللهِ الذى لا إله غيره ، ثم ألقيت رأسَه بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم .[3]

وعن عائشةَ أُمّ المؤمنين رضى الله عنها قالت : لـمـا أمر رســول الله صلى الله عليه وسلم بالقتلى أن يُطرَحوا فى القَليب ، طرحوا فيه إلا أُميّةَ بن خَلَف فإنه انتفخ فى دِرعه فـلأها فذهبوا ليُحرّكوه فتَزايَل ، فأقــرّوه وألقوا عليه ما غيّبه من التراب والحجـارة ، قالت : ولـمـا أُلقُوا فى القَليب ، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يأهلَ القليب ، هل وجدتُم ما وعدَ ربكم حقا ، فإنى قد وجدتُ ما وَعدنى[4]

(١) الزيادة من سيرة ابن هشام . (٢) الحرب العوان : هى التى قوتل قبلها مرة . البازل : أصله فى البعير ، يقال : بعير بازل ، إذا استكمل السنة الثامنة ، وطعن فى التاسعة ، والكلام هنا على التشبيه ، يريد أن يقول : أنا مستجمع الشباب مستكمل القوة . (٣) « آلله الذى لا إله إلا هو » : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بالخفض عند سيبويه لأن الاستفهام عوض من الخافض عنده . راجع الروض الأنف جـ ٢ ص ٧٢ . (٤) تزايل : تفرق لحمه .



ربى حقا » قالت : فقال له أصحابه : يا رســولَ الله ، أتكلّم قوما مَوتى ؟ فقال لهم : " لقد علموا أنّ ما وعدهم ربهم حق " . وعن أنس رضى الله عنه نحوُه ، إلا أنّ فيــه : فقال المسلمون : يا رسول الله ، أتنادى قــومًا قد جَيَّفوا ؟ قال :[1] " ما أنتم بأسمعَ لـما أقول منهم ، ولكن لا يَستطيعون أن يُجيبونى " .[2]

قال ابن إسحاق : وكان الفِتية الذين قُتِلوا ببدرٍ — فنزل فيهم قولُه تعـالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ — الحارثُ بنُ زَمْعَة بن الأسود ، وأبو قيْس بن الفـاكه ابن المغـيرة ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وعلى بن أميّة بن خَلَف ، والعاصُ ابن منبّه .

وذلك أنهـم كانوا أسلموا بمكة ، فلما هاجر رســول الله صلى الله عليه وسـلم حبَسَهم آباؤهم وعشائرُهم بمكة وفتنُوهم فٱفتتَنوا ، ثم خرجوا مع قومهــم إلى بدر ، فأُصيبوا كلُّهم .

قال : ثم أمر رســولُ الله صلى الله عليه وسلم بمـا فى العسكر ممّـا جمع الناسُ فجُمِع ، وٱختلف المسلمون فيــه ، فقال مَن جمعــه : هو لنا ؛ وقال الذين كانوا يقاتلون العدوّ : والله لولا نحن ما أصبتُموه ، لنحن شَغلْنا عنكم القــومَ حتى أصبتم ما أصبتم ؛ وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صــلى الله عليه وسـلم مخافةَ أن يُخالف إليه العــدوّ : ما أنتم بأحقّ منّا ، لقــد رأينا أن نقتل العــدوّ إذ منحَنا الله

(١) جيفوا : صاروا جيفا .

(٢) اجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى « وما أنت بمسمع من فى القبور » ، تجده واضحا فى الروض الأنف : جزء ٢ ص ٧٤ ، وفى شرح المواهب اللدنية جزء ١ ص ٥٢٢ .

أكتافهم ، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه مَن يمنعه ، ولكنّا خِفْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرّة العدوّ فقمنا دونه ، فما أنتم أحقّ به منا . فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفالِ قُلِ الأنفالُ لله والرسولِ فاتقوا اللهَ وأصلحوا ذاتَ بينِكم ﴾ ، نزلت السورة بجملتها فى غزوة بدر .

قال : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة ومعه الأُسارى من المشركين والنَّفَل(١) ، وجعل على النّفَل عبد الله بن كعب المازنىّ ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضيق الصفراء(٢) ، نزل على كَثِيب بين المضيق وبين النازِيَة(٣) ، يقال له : سَيَر ، إلى سَرْحة(٤) [ به ](٥) وهو من المدينة على ثلاث ليال ، فقسم هناك النّفَل الذى أفاء اللهُ على المسلمين على السواء .

قال ابن سعد : وتنفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفَه ذا الفَقَار ، وكان لمنبّه بن الحجّاج ، فكان صفيّه يومئذ ؛ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمَه مع المسلمين ، وفيه جَمَل أبى جهل بن هشام ، وكان مَهْرِيًّا(٦) ، وبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيدَ بن حارثة بشيرًا إلى المدينة ، وبعث عبدَ الله بن رَوَاحة إلى أهل العالية .

قال ابن سعد يرفعه إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بثلثمائة وخمسةَ عشرَ من المقاتِلة ، كما خرج طالوتُ ،

(١) النفل : الغنيمة . (٢) فى الأصل : « المضيقين » وما أثبتناه عن ابن هشام .

(٣) النازية : عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، قرب الصفراء .

(٤) السرحة : الشجرة العظيمة . (٥) تكملة من ابن هشام .

(٦) مهرى : نسبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان باليمن .



فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا ، فقال : " اللهم إنهم حُفاةٌ فاحملهم ، اللهم إنهم عُراةٌ فاكسُهم ، اللهم إنهم جِياعٌ فأشبِعهم " .

ففتح الله يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا ، وما فيهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين ، فاكتسَوْا وشبِعوا .

وقال يرفعه إلى عِكرِمةَ قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أهل بدر : عليك بالعِير ليس دونها شىء ، فناداه العباس : إنه لا يصلح ذلك لك ، قال : لِمَ ؟ : قال : لأنّ الله تعالى وَعدك إحدى الطائفتين ، فقد أعطاك ما وعدك .

## ذكر ورود الخبر بمُصاب أهل بدر على مَن بمكة من كفار قريش . وهلاك أبى لهب بن عبد المطلب

قال ابنُ إسحاق : كان أوّل من قدم مكة بمصاب قريش الحَيْسُمان بن عبد الله الخُزاعىّ ، فقالوا له : ما وراءك ؟ قال : قُتِل عُتبة بن ربيعة ، وشَيْبة بن ربيعة ، وأبو الحَكَم بن هشام ، وأمية بن خلف ، وزَمْعَة بن الأسود ، ونُبَيْه ومُنَبِّه ابنا الحجّاج ، وأبو البَخْتَرىّ ، وجعل يعدّد أشراف قريش ، فقال صفوان بن أمية وهو قاعد فى الحِجْر ، : والله إن يعقِل هذا فاسألوه عنى ، قالوا : ما فعل صَفْوان بن أمية ؟ قال : هو ذاك جالس فى الحِجْر ، قد والله رأيت أباه وأخاه حين قتلا .

وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب ، وكان الإسلام قد داخلنا أهلَ البيت ، فأسلم العباس ، وأسلمتْ أمّ الفضل ، وأسلمتُ ، وكان العباس يهاب قومه ، ويكره خِلافهم ، وكان يكتم إسلامه [ وكان

أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه مَن يمنعه، ولكنّا خِفْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرّة العدو فقمنا دونه، فما أنتم أحقّ به منا. فأنزل الله تعالى: ﴿ يسألونك عن الأنفال قُل الأنفالُ لله والرسول فاتقوا اللهَ وأصْلِحوا ذاتَ بينكم ﴾، نزلت السورة بجملتها فى غزوة بدر.

قال: ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة ومعه الأسارَى من المشركين والنَّفَل[1]، وجعل على النَّفَل عبد الله بن كعب المازنى، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضيق الصفراء، نزل على كَثِيب بين المضيق[2] وبين النازية[3]، يقال له: سَيَر، إلى سَرْحة[4] [ به ][5] وهو من المدينة على ثلاث ليال، فقسم هناك النَّفَل الذى أفاء اللهُ على المسلمين على السواء.

قال ابن سعد: وتنفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفَه ذا الفَقَار، وكان لمنبّه بن الحجّاج، فكان صفيّه يومئذ؛ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمَه مع المسلمين، وفيه جمَل أبى جهل بن هشام، وكان مَهْرِيًّا[6]، و بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيدَ بن حارثة بشيرًا إلى المدينة، و بعث عبدَ الله بن رَوَاحة إلى أهل العالية.

قال ابن سعد يرفعُه إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بثلثمائة وخمسةَ عشرَ من المقاتِلة، كما خرج طالوتُ،

(١) النفل: الغنيمة. (٢) فى الأصل: «المضيقين» وما أثبتناه عن ابن هشام.
(٣) النازية: عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء.
(٤) السرحة: الشجرة العظيمة. (٥) تكملة من ابن هشام.
(٦) مهرى: نسبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان باليمن.



فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا، فقال: "اللهم إنهم حُفاةٌ فاْحملهم، اللهم إنهم عُراةٌ فاكسُهم، اللهم إنهم جِياعٌ فأشْبِعهم".

ففتح الله يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا، وما فيهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، فاكتسَوْا وشبِعوا.

وقال يرفعه إلى عِكرمةَ قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أهل بدر: عليك بالعِير ليس دونها شىء، فناداه العباس: إنه لا يصلح ذلك لك، قال: لِمَ؟: قال: لأن الله تعالى وَعدك إحدى الطائفتين، فقد أعطاك ما وعدك.

## ذكر ورود الخبر بمُصاب أهل بدر على مَن بمكة من كفار قريش، وهلاك أبى لهب بن عبد المطلب

قال ابنُ إسحاق: كان أوّل من قدم مكة بمصاب قريش الحَيْسُمان بن عبد الله الخُزاعىّ، فقالوا له: ما وراءك؟ قال: قُتِل عُتْبة بن ربيعة، وشَيْبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمية بن خلف، وزَمْعَة بن الأسود، ونُبَيْه ومُنَبِّه ابنا الحجّاج، وأبو البَخْتَرىّ، وجعل يعدّد أشراف قريش، فقال صفوان بن أمية وهو قاعد فى الحِجْر: والله إن يعْقِل هذا فاسألوه عنى، قالوا: ما فعل صَفْوان بن أمية؟ قال: هو ذاك جالس فى الحِجر، قد والله رأيت أباه وأخاه حين قتِلا.

وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمتْ أم الفضل، وأسلمتُ، وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه [ وكان

على هامته وبين كتفيه ؛ فقيل له : ماهذه الحجامة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجمها ، وقال : « من أهراق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء » . وروى : أن الأقرع بن حابس دخل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فى القَمَحْدُوَة : وهى آخر الرأس ، فقال : لِمَ احتجمت وسط رأسك ؟ قال : « يابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والمرض » وشك الراوى فى الجنون . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة فى الرأس هى المُغيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية » . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة أسرى بى مامررت بملأ من الملائكة إلا قالوا يامحمد مُرْ أمتك بالحجامة » . وعن مَعْقِل بن يَسَار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة فى الشهر دواء لداء السَّنة » . وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى ١٠٨/١٦ وعشرين . وعن الأوزاعى ، عن هرون بن رئاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم قال لرجل : « ادفنه لا يبحث عنه كلب » .

## ذكر ماملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلاح

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أسياف : ذو الفَقَار تَنَفَّله[1] يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا فى غزوة أُحد ، وكان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُنَبِّه بن الحجاج السَّهْمى ؛ وثلاثة أسياف ، أصابها من سلاح بنى قَيْنُقَاع : سيف

(١) تنفله : من النفل وهو الغنيمة ، روى الحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل ذا الفقار يوم بدر . وسمى سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذا الفقار [illegible] صغار حسان .



قَلَعِىّ[1] ، وسيف يُدْعَى البَتَّار[2] ، وسيف يُدْعَى الحَتْف[3] ، وسيفان أصابهما من الفُلْس[4] ، سيف يُدْعَى المِخْذَم[5] ، وآخر يُدْعَى الرَّسُوب[6] ، وسيف ورثه من أبيه[7] ، وسيف يقال له العَضْب[8] ، أعطاه إياه سعد بن عُبَادة ؛ وآخر يُدْعَى القَضِيب[9] ، وهو أول سيف تَقَلَّد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال أنس : كان نَعْل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فِضَّة ، وقَبِيعَتُه[10] فضة ، وما بين ذلك حلَق الفضة .

وكان له صلى الله عليه وسلم أربعة أرماح ، ثلاثة أصابها من سلاح بنى قَيْنُقاع ، وواحد يقال له المُثْنِى . وكان له عَنَزَة : وهى حَرْبَة دون الرمح يمشى بها فى يده ، وتحمل بين يديه فى العيدين ، حتى تُرْكَز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها . وكان له أربعة قِسِىّ[11] : قوس من شَوْحَط[12] تدعى الرَّوْحَاء ، وأخرى من شوحط تدعى البَيْضَاء ، وأخرى

(١) قلعى ؛ نسبت إلى قلع : قلعة بالبادية قريب من حلوان بطريق همذان .

(٢) البتار : القاطع .

(٣) الحتف : الموت .

(٤) الفلس : صنم لطىء .

(٥) المخذم : من الخذم وهو القطع .

(٦) الرسوب : من الرسب وهو الذهاب إلى أسفل لأن ضربته تغوص فى المضروب به .

(٧) يسمى مأثور .

(٨) العضب : أى القاطع .

(٩) القضيب : يراد به اللطيف من السيوف ، ويراد به القاطع .

(١٠) قبيعته : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ما تحت شاربى السيف .

(١١) الذى فى شرح المواهب : ستة ، وزاد : الزوراء ، والسداد .

(١٢) شوحط : شجر جبلى تتخذ منه القسى .

أكنافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكنا خفنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كرة العدو فقمنا دونه، فما أنتم أحق به منا . فأنزل الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾، نزلت السورة بجملتها فى غزوة بدر .

قال : ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين والنفل[1]، وجعل على النفل عبد الله بن كعب المازنى، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضيق الصفراء، نزل على كثيب بين المضيق[2] وبين النازية[3]، يقال له : سير[4]، إلى سرحة [ به ][5] وهو من المدينة على ثلاث ليال، فقسم هنالك النفل الذى أفاء الله على المسلمين على السواء .

قال ابن سعد : وتنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار، وكان لمنبه بن الحجاج، فكان صفيه يومئذ؛ وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه مع المسلمين، وفيه جمل أبى جهل بن هشام، وكان مهريا[6]، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة بشيرا إلى المدينة، وبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل العالية .

قال ابن سعد يرفعه إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر بثلثمائة وخمسة عشر من المقاتلة، كما خرج طالوت،

(١) النفل : الغنيمة .
(٢) فى الأصل : « المضيقين » وما أثبتناه عن ابن هشام .
(٣) النازية : عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء .
(٤) السرحة : الشجرة العظيمة .
(٥) تكملة من ابن هشام .
(٦) مهرى : نسبة إلى قبيلة مهرة بن حيدان باليمن .



فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا، فقال : " اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم " .

ففتح الله يوم بدر فانقلبوا حين انقلبوا، وما فيهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين، فاكتسوا وشبعوا .

وقال يرفعه إلى عكرمة قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أهل بدر : عليك بالعير ليس دونها شىء، فناداه العباس : إنه لا يصلح ذلك لك، قال : لم ؟ : قال : لأن الله تعالى وعدك إحدى الطائفتين، فقد أعطاك ما وعدك .

## ذكر ورود الخبر بمصاب أهل بدر على من بمكة من كفار قريش . وهلاك أبى لهب بن عبد المطلب

قال ابن إسحاق : كان أول من قدم مكة بمصاب قريش الحيسمان بن عبد الله الخزاعى، فقالوا له : ما وراءك ؟ قال : قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو الحكم بن هشام، وأمية بن خلف، وزمعة بن الأسود، ونبيه ومنبه ابنا الحجاج، وأبو البخترى، وجعل يعدد أشراف قريش، فقال صفوان بن أمية وهو قاعد فى الحجر، : والله إن يعقل هذا فاسألوه عنى، قالوا : ما فعل صفوان بن أمية ؟ قال : هو ذاك جالس فى الحجر، قد والله رأيت أباه وأخاه حين قتلا .

وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت غلاما للعباس بن عبد المطلب، وكان الإسلام قد دخلنا أهل البيت، فأسلم العباس، وأسلمت أم الفضل، وأسلمت، وكان العباس يهاب قومه، ويكره خلافهم، وكان يكتم إسلامه [ وكان

ذا مال كثير مُتفرق فى قومه][1]. وكان أبو لهب قد تخلف عن بدر، وبعث مكانه العاص ابن هشام بن المغيرة [وكذلك كانوا صنعوا، لم يتخلف رجل إلا بعث مكانه رجلا][1]، فلما جاء الخبر عن مُصاب أصحاب بدر كبته[2] الله وأخزاه، ووجدنا فى أنفسنا قوة وعزا، وكنتُ رجلا ضعيفا، وكنت أنحت الأقداح فى حُجْرة زمزم، فوالله إنى لجالسٌ فيها أنحت أقداحى وعندى أم الفضل جالسةٌ، وقد سَرّنا ما جاءنا من الخبر إذ أقبل أبو لهب يجرّ رجليه بشرّ، حتى جلس على طُنُب[3] الحجرة، وكان ظهرى إلى ظهره، فبينا هو جالس إذ قال النّاس[4]: هذا أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. فقال أبو لهب: هلمّ إلىّ، فعندك لَعمرى الخبر. قال: فجلس إليه والناس قيام عليه، فقال: يابن أخى، أخبرنى كيف كان أمر الناس؟ قال: والله ما هو إلا أن لَقينا القوم فمنحناهم أكتافنا يقتلوننا كيف شاءوا، ويأسروننا كيف شاءوا، وايم الله مع ذلك ما لُمتُ الناس، لقينا رجالا بيضًا، على خيل بُلْق بين السماء والأرض، والله ما تُليق[5] شيئا ولا يقوم لها شىء.

قال أبو رافع: فرفعتُ طُنُبَ الحُجرة [بيدى][6] ثم قلت: تلك والله الملائكة.

قال: فرفع أبو لهب يده فضرب وجهى ضربة شديدة، فثاورتُه[7] فاحتملنى، فضرب بى الأرض، ثم برك على صدرى، وكنتُ رجلا ضعيفا، فقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الحُجرة فأخذته فضربته به ضربة فلقت[8] رأسه شجّة منكرة، وقالت:

(١) زيادة من سيرة ابن هشام. (٢) كبته: أذله.

(٣) طنب الحجرة: طرفها. والطنب أيضا: حبل طويل يشدّ به سرادق البيت.

(٤) كذا فى جـ. وفى أ: «للناس». (٥) ما تليق: ما تبق.

(٦) ساقطة من أ. (٧) ثاورته: واثبته.

(٨) كذا فى أ. وفى جـ: «فلقت فى رأسه». وفى السيرة: «فلعت فى رأسه».



أتستضعفه أن غاب عنه سيده؟ فقام موليًا ذليلا، فوالله ما عاش إلا سبعَ ليال حتى رماه الله بالعدسة[1] فقتلته.

وقالت قريش فى قتلى بدر مراثى كثيرة ذكرها ابن هشام وغيره، تركنا إيرادها رغبة فى الاختصار، ولأنه ليس تحت ذلك كبيرُ فائدة فيما نحن بصدده، إلا أنها تشهد بقتل من قُتِل ممن نذكره إن شاء الله تعالى.

## ذِكْرُ تسمية من شَهِد بدرا من المهاجرين والأنصار

### مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان جميع مَنْ شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ومن ضُرب له فيها بسهمه وأجره ثلثمائة رجل وأربعةَ عشرَ رجلا، من المهاجرين ثلاثة وثمانون[2]، ومن الأَوْس أحدٌ وستون، ومن الخزرج مائةٌ وسبعون.

فأما من شهد بدرا من المهاجرين، ومن ضُرب له بسهمه وأجره، فشهدها من بنى هاشم بن عبد مناف اثنا عشر رجلا، وهم: سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحمزةُ بن عبد المطلب، وعلىّ بن أبى طالب، وزيدُ ابن حارثة، وأَنَسَةُ الحَبَشى، وأبو كَبْشَة الفارسى، مَوالى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو مَرْثَد كنّاز بن حُصَين، وابنُه مَرْثَد، حليفا حمزة بن عبد المطلب، وعُبيدة بن الحارث بن المطلب، وأخواه: الطُّفَيلُ، والحصين، ومسطح، واسمه عَوفُ بن أُثاثة بن عبّاد بن المطّلب[3].

(١) العدسة: قرحة قاتلة كالطاعون. وكان العرب يتشاءمون بها، ويرون أنها شديدة العدوى.

(٢) فى أ: «ثلثمائة وثمانون» وهو خطأ.

(٣) كذا فى جـ، وهو يوافق ما فى السيرة وأسد الغابة. وفى أ: «ابن عبد المطلب».

ومن بنى جُمَح خمسةُ نفر ، وهم : عثمان بن مَظْعون ، وابنه السّائب وأخواه قُدَامة ، وعبد الله ، ابنا مظعون ، ومَعْمَر بن الحارث بن معمر .

ومن بنى سهم بن عمرو : خُنَيْس بن حُذَافة بن قيس .

ومن بنى عامر بن لؤىّ خمسة نفر ، وهم : [ أبو سَبْرة[1] بن أبى رُهْم بن عبد العُزّى ، وعبد الله بن مَخْرمة بن عبد العزى ، وعبد الله بن سُهَيل بن عمرو — وكان قد خرج مع أبيه سُهيل ، فلما نزل الناس بدرا فر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدها معه — وعُمَير بن عَوْف ، مولى سُهَيل بن عمرو ، وسعد ابن خَوْلة ، حليف لهم .

ومن بنى الحارث بن فهر خمسةُ نفر، وهم ] : أبو عُبيدة عامرُ بن عبد الله ابن الجراح ، وعمرو بن الحارث بن زُهَير ، وسُهَيل بن ربيعة بن هلال ، وأخوه صَفْوان بن وَهْب[2] ، وهما ابنا بيضاء ، وعمرو بن أبى سرح بن ربيعة .

هؤلاء الذين شهدوا بدرا من المهاجرين .

وأما من[3] ضرب له بسهمه وأجره ، فثلاثة نفر ، وهم : عثمان بن عفّان — وقد تقدّم خبره — وطلحة بن عبيد الله ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل ، وكانا قد بعثهما ١٣/١٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الشام يتحسّسان له خبر العير ، فقدما بعد غزوة بدر ، فضَرَب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهميهما ، قالا : يا رسول الله ، وأجْرنا ؟ قال : وأجركما .

(١) ما بين المربعين ساقط من أ .

(٢) فى الأصل : « وهيب » . وما ذكرناه رواية أسد الغابة والإصابة والاستيعاب والسيرة .

(٣) ساقطة من أ .



وأما من شهدها من الأوس ومن غاب وضُرِب له فيها بسهمه وأجره ، فهم أحد وستون رجلا ، شَهِدها منهم ستة وخمسون رجلا ، وهم : سعد بن مُعاذ ابن النعمان ، وأخوه عمرو بن معاذ ، والحارث بن أَنَس بن رافع[1] ، وسعد بن زيد ابن مالك ، وسَلَمة بن سَلامة بن وَقْش ، وعبَّاد بن بشر بن وَقْش ، وسَلَمة بن ثابت بن وَقْش ، ورافع بن يزيد بن كُرْز[2] ، والحارث بن خَزَمة بن عدىّ ، حليف لهم ، ومحمد بن مَسْلَمة بن خالد ، حليف لهم ، [ وسَلَمة[3] بن أسلم بن حَرِيش ، حليف لهم ] ، وأبو الهَيْثم بن التَّيِّهان ، وأخوه عُبَيد بن التيهان — قال ابن هشام : ويقال : عَتيك بن التيهان — وعبدُ الله بن سُهَيل[4] ، وقتادةُ بن النعمان بن زيد ، وعُبيد ابن أوس بن مالك — وعبيد هو الذى يقال له : مُقرِّن ، لأنه قرَن أربعة أسرى فى يوم بدر ، وهو الذى أسر عَقيل بن أبى طالب يومئذ ، [ ونصر[5] بن الحارث بن عبد بن رِزَاح بن كعب ] ، ومُعَتِّب بن عبيد ، وعبد الله بن طارق حليف لهما من بَلِىّ ، ومسعود بن سعد بن عامر ، ويقال فيه : مسعود بن عبد سعد ، وأبو عَبْس بن جَبْر بن عمرو ، وأبو بُرْدة بن نِيَار ، واسمه هانئ ، حليف لهم من بلىّ ، وعاصم بن ثابت بن قيس ، ومُعَتِّب بن قُشَير ، وأبو مُلَيل بن الأزعر بن زيد ، وعمرو بن معبد بن الأزعر ، وقيل فيه : عُمَير بن معبد ، وسهل بن حُنَيف[6] بن واهب ، ومُبَشِّر بن عبد المُنذر بن زَنْبَر[7] ، وأخوه

(١) فى أ : « رابغ » ، تصحيف . (٢) كذا فى السيرة والاستيعاب والإصابة . وفى الأصول : « كريز » ، وفى رواية أخرى للاستيعاب : « رافع بن زيد » . (٣) ما بين المربعين ساقط من أ . (٤) فى جـ : « سهل » ، والصواب ما أثبتناه . وانظر أسد الغابة . (٥) ما ذكرناه رواية الإصابة . وفى سيرة ابن هشام : « ومن بنى عبد بن رزاح نصر بن الحارث » وفى الأصول : « ورزاح ابن كعب بن نصر بن الحارث » ولم يعرف هذا الاسم فيمن شهد بدرا . (٦) فى أ : « عنيف » ، تصحيف . (٧) كذا فى الإصابة والسيرة . وفى الأصول : « زبير » ، تصحيف .

رفاعة ، وسعد بن عُبيد بن النعمان، وعُوَيم بن ساعدة ، ورافع بن عُنْجُدة ، وعبيد ابن أبى عُبَيد ، وثَعلبة بن حاطب ، وأُنَيس بن قَتادة بن ربيعة . ومَعْن بن عدى ابن الجدّ من حلفائهم ، وثابت بن ثَعْلبة ، وعبد الله بن سَلَمة ، وزيد بن أسلم بن ثعلبة ، ورِبعىّ بن رافع بن زيد ، هؤلاء الخمسة من حلفائهم من بَلِىّ ، وعبد الله ابن جُبَيْر بن النعمان [ وعاصم بن قَيس بن ثابت ، وأبو ضَيَّاح ثابت بن النعمان وأخوه أبو حَنة ـــ ويقال : أبو حبة ـــ وسالم بن عُمير بن ثابت بن النعمان، والحارث ابن النعمان ] بن أمية ، ومُنذر بن محمد بن عُقبة ، وأبو عُقَيل بن عبد الله بن ثعلبة من حلفائهم، وسَعْد بن خَيثَمة بن الحارث، ومُنذر بن قُدامة، ومالك بن قُدامة ابن عَرْفجة، والحارث بن عَرْفجة، وتَميم مولى بنى غَنْم، وجَبْر بن عَتيك بن الحارث ومالك بن نُمَيلة ، حليف لبنى معاوية من مُزينة ، والنعمان بن عَصَر ، حليف لبنى معاوية من بلِىّ . هؤلاء الذين شهدوها من الأوس .

وأما من ضُرب له بسهمه وأجره منهم فخمسة نفر ، وهم : أبو لُبابة واسمه بَشير بن عبد الله ، والحارث بن حاطب ، وحاطِب بن عمرو بن عُبيد وعاصم بن عَدىّ بن الجدّ بن العَجْلان ، وخَوَّات بن جُبير بن النعمان .

وأما من شهدها من الخزرج ومواليهم وحلفائهم فمائة وسبعون رجلا : خارِجةُ بن زيد بن أبى زُهَير ، وسعد بن ربيع بن عمرو بن أبى زهير وعبد الله بن رَواحة بن امرئ القيس ، وخَلّاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو

(١) ما بين المربعين ساقط من أ .

(٢) كذا فى جـ وهو يوافق ما فى السيرة، وفى أ : « جبير » .

(٣) فى الأصول : « عيصر » وهو تحريف .



وبَشير بن سعد بن ثعلبة ، وأخوه سِماك بن سعد ، وسُبَيع بن قيس بن عَيْشة بن أمية ، وأخوه عَبّاد بن قيس، وعبد الله بن عَبْس ، ويزيدُ بن الحارث بن قيس وخُبَيب بن إِساف بن عتبة ، وعبد الله بن زيد بن ثَعْلبة ، وأخوه حُرَيث بن زيد ، وسفيان بن نَسْر بن عمرو بن الحارث ، وتَميم بن يَعار بن قيس ، وعبد الله ابن عُمير بن عدىّ ، وزيد بن المُزَيْن بن قيس ، وعبد الله بن عُرْفطة بن عدىّ ، وعبد الله بن ربيع بن قيس ، وعبد الله بن عبد الله بن أبىّ [بن] مالك ، وأوس ابن خَوْلى بن عبد الله بن الحارث ، وزيد بن وديعة بن عمرو بن قيس بن جَزْء وعُقبة بن وَهْب بن كَلَدة ، حليف لهم من بنى عبد الله بن غَطَفان ، ورفاعة بن عمرو بن ثعلبة ، وعامر بن سَلَمة بن عامر، حليف لهم من اليمن، وأبو حميضة عَبّاد بن قُشَير بن المُقَدَّم، وعامر بن البُكَير، حليف لهم، ونَوْفل بن عبد الله بن ١٤/١٥
نَضْلة ، وعُبادة بن الصامت بن قيس بن أَصْرم ، وأخوه أَوْس بن الصّامت والنعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد، وهو الذى يقال له : قَوْقَل ؛ وثابت بن هَزّال ابن عمرو بن قُرْيُوش، ويقال : قَرْيوس ، ومالك بن الدّخْشم بن مالك ، وربيع

(١) فى أ : « سمال » .

(٢) قال ابن الأثير : « ويقال عائشة » .

(٣) فى الأصول : « بشر » ، تصحيف .

(٤) فى الأصل : « معاذ » وهو تصحيف .

(٥) كذا ضبطه الدارقطنى بضم الميم وفتح الزاى وتسكين الياء . راجع أسد الغابة جـ ٢ ص ٢٤١ .

(٦) زيادة عن جميع المراجع .

(٧) وفى رواية عن ابن إسحاق : « أبو خميصة » .

(٨) قال فى الاستيعاب : « إن النعمان هذا كان ذا عز ومنعة ، فكان يقال للخائف إذا جاءه : « قوقل حيث شئت وأنت آمن » . فقيل لبنى غنم وبنى سالم لذلك : قواقلة . وفى القاموس : القوقل : اسم أبى بطن من الأنصار، لأنه كان إذا أتاه إنسان يستجير به أو بيثرب قال له : « قوقل فى هذا الجبل وقد أمنت » ، أى ارتق .

ابن عُبَيد، وخالد بن قيس بن مالك بن العَجلان، ورُجَيلة بن ثَعلبة بن خالد بن ثعلبة، وعطيةُ بن نُوَيْرة بن عامر بن عطية، ورافع بن المُعَلَّى بن لَوْذان، وأبو أيوب خالد ابن زَيد بن كُلَيب[1] بن ثعلبة، وثابت بن خالد بن النُّعمان، وعُمارة بن حزم بن زيد ابن لَوْذان بن عمرو، وسُراقة بن كعب بن عبد العُزّى بن غَزِيَّة، وحارثة بن النعمان ابن زيد بن عُبيد، وسُلَيم بن قيس بن فَهْد[2]، وسُهَيل بن رافع بن أبى عمرو بن عائذ، وعدى بن أبى الزَّغْباء، حليف لبنى عائذ من جُهينة، ومسعود بن أَوْس ابن زيد، وأبو خُزَيمة بن أوس بن زيد، ورافع بن الحارث بن سَواد بن زَيد، وعَرف، ومُعوِّذ، ومُعاذ، بنو الحارث بن رفاعة، وهم بنو عَفراء بنت عُبيد بن ثعلبة، والنعمان بن عمرو بن رِفاعة بن سَواد، ويقال: نُعَيمان، وعامر بن مخلَّد بن الحارث ابن سَواد، وعبد الله بن قَيس بن خالد بن خَلدَة بن الحارث بن سَواد، وعُصَيمة، حليف لبنى سواد من أَشجع، ووديعة بن عمرو، حليف لهم من جُهَينة، وثابت بن عمرو بن زيد بن عدىّ بن سواد — قال ابن هشام: وزعموا أن أبا الحمراء مولى الحارث بن عفراء شهد بدرا — وثعلبة بن عمرو بن مِحْصَن بن عمرو بن عتيك، والحارث بن الصِّمة بن عمرو بن عتيك، كُسِر بالرَّوْحاء، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه، وأُبَىّ بن كعب بن قَيس، وأَنَس بن مُعاذ بن أنس بن قَيس، وأَوس بن ثابت بن المُنذر بن حرَام، وأبو شَيْخ أُبَىّ[3] بن ثابت بن المنذر بن حرام.

قال ابن هشام: أبو شيخ [أُبَىّ بن ثابت][4] أخو[5] حسان بن ثابت، وأبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام، وحارثه بن سُراقة بن الحارث بن عَدِىّ،

(١) فى أ: «كَب».
(٢) كذا فى الأصول، وأسد الغابة والإصابة. وفى سيرة ابن هشام: «فهد».
(٣) كذا فى سيرة ابن هشام. وفى الأصول: «أبو شيخ بن أبى ثابت»، راجع الاستيعاب ص ١٧١.
(٤) الزيادة من سيرة ابن هشام.
(٥) كذا فى سيرة ابن هشام، وفى الأصل: «أبو».



وعمرو بن ثعلبة بن وَهب بن عدىّ، وسَليط بن قَيس بن عمرو بن عتيك بن مالك، وأبو سَليط — وهو أُسَيْرة بن عمرو — وثابت بن خَنْساء بن عمرو بن مالك بن عدىّ، وعامر بن أمية بن زيد بن الحَسْحاس بن مالك، ومحرز[1] بن عامر بن مالك بن عَدىّ، وسواد بن غَزِيَّة بن أُهَيب، حليف لبنى عدىّ بن النجار.

وأبو زيد قيس[2] بن سَكَن بن قيس، وأبو الأَعور بن الحارث بن ظالم بن عبس ابن حَرام، ويقال: أبو الأعور الحارث بن ظالم، وسُلَيم بن مِلْحان، وأخوه حرام — واسم مِلْحان: مالك بن خالد بن زَيد — وقَيْس بن أبى صَعْصَعة — واسم أبى صعصعة: عمرو بن زيد بن عَوْف — وعبد الله بن كَعب بن عمرو بن عرف، وعُصَيمة، حليف لبنى مازن بن النجار من بنى أَسَد بن خُزَيمة، وأبو داود عُمَير ابن عامر بن مالك بن خَنساء، وسُراقة بن عمرو بن عَطيّة بن خَنساء، وقيس بن مخلَّد بن ثَعلبة بن صخر بن حَبيب، ومسعود بن عبد الأَشْهل بن حارثة بن دِينار، وأخواه لأمه الضَّحّاك، والنُّعمان، ابنا عبد عمرو، وجابر بن خالد بن عبد الأشهل بن حارثة، وسعد بن سُهَيل بن عبد الأشهل، وكَعب بن زَيد بن قَيس بن مالك، وبُجَير بن أبى بُجَير، حليف لبنى قَيس بن مالك.

هؤلاء الذين عدّهم محمد بن إسحاق.

قال ابن هشام: وأكثر أهل العلم يذكرون فى الخَزْرج ممن شهد بدرا عِتْبان ابن مالك بن عمرو بن العَجْلان، ومُلَيل بن وَبَرة بن خالد بن العَجلان، وعِصمة بن الحُصَين بن وَبَرة بن خالد بن العَجْلان، وهلال بن المُعَلَّى بن لَوْذان بن حارثة.

(١) فى أ: «محرز بن مالك».
(٢) فى أ: «أبو زيد بن قيس».

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بكى حتى اخضلّت لحيته وقال : «لو بلغنى شعرها قبل أن أقتله لعفوت عنه» حكاه أبو عمر عن عبد الله ١٧/١٥ ابن إدريس، وحكاه الزبير بن بكّار، وقال: فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دمعت عيناه، وقال لأبى بكر: «يا أبا بكر لو كنتُ سمعت شعرها ما قتلت أباها» وزيد بن مُلَيص، مولى عُمَير بن هاشم، قتله بلال بن رَباح، مولى أبى بكر، ويقال: قتله المِقداد بن عمرو. ونُبيه بن زيد بن مليص، وعبيد بن سَليط حليف لهم من قيس.

ومن بنى تَيم بن مرّة أربعة نفر وهم: عمير بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم، قتله علىّ بن أبى طالب، ويقال: قتله عبد الرحمن بن عوف. وعثمان بن مالك بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب، قتله صُهَيب بن سِنان. ومالك بن عبيد الله بن عثمان، أُسِر فمات فى الإسار، فعدّ فى القتلى. وعمرو بن عبد الله بن جُدْعان.

**ومن بنى مخزوم بن يَقَظة بن مرة أربعة وعشرون رجلا: أبو جهل واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم — ضربه معاذ ابن عمرو بن الجموح فقطع رجله، وضرب ابنُه [عِكرمة][1] يد معاذ فطرحها، ثم ضربه معوّذ بن عفراء حتى أثبته، وتركه وبه رمق[2]، ثم وقف عليه عبد الله بن مسعود واحتزّ رأسه كما تقدّم، والعاص بن هشام بن المغيرة، قتله عمر بن الخطاب، وكان خالَ عمر. ويزيد بن عبد الله، حليف لهم من بنى تميم، قتله عمّار بن ياسر.**

(١) التكملة من سيرة ابن هشام.
(٢) فى ح: «ذفف».



وأبو مُسافع الأشعرىّ، حليف لهم، قتله أبو دُجانة الساعدىّ. وحَرْملة بن عمرو حليف لهم، قتله خارجة بن زيد، ويقال: بل علىّ [بن أبى طالب][1]. ومسعود ابن أبى أميّة بن المُغيرة، قتله على بن أبى طالب. وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، قتله حمزة [بن عبد المطّلب][1] ويقال: علىّ، وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة، قتله علىّ، ويقال: عمّار بن ياسر، ورفاعة بن أبى رِفاعة بن عابد بن عبد الله بن عمر[2] ابن مخزوم، قتله سعد بن الربيع، والمنذر بن أبى رِفاعة بن عابد، قتله معْن بن عدىّ، وعبد الله بن المنذر بن أبى رِفاعة، قتله علىّ بن أبى طالب، والسّائب ابن أبى السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر[2] بن مخزوم على ما حكاه ابن إسحاق.

وقال ابن هشام بسند يرفعه إلى ابن عباس رضى الله عنهما: إن السائب هذا ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش، وأعطاه يوم الجِعرانة[3] من غنائم حنين، فقد وقع فيه الخلاف. والأسود بن عبد الأسد[4] بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، قتله حمزة، وحاجب، ويقال: حاجز[5] بن السائب بن عويمر بن عمرو بن عائذ، قتله على بن أبى طالب. وعويمر بن السائب بن عويمر، قتله النعمان ابن مالك القوقلىّ مبارزة، وعمرو بن سفيان، وجابر بن سفيان، حليفان لهم من طيئ، قتل عمرا يزيدُ بن رُقَيش، وقتل جابرا أبو بُردة بن نِيار. وحُذيفة ابن أبى حُذيفة بن المغيرة، قتله سعد بن أبى وقاص، وهشام بن أبى حذيفة

(١) الزيادة من سيرة ابن هشام.
(٢) كذا فى السيرة والاستيعاب. وفى الأصل: «عمرو».
(٣) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة، وهى إلى مكة أقرب، نزلها النبى صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن وهو راجع من غزوة حنين. (معجم البلدان).
(٤) كذا فى ج، وفى الطبرى. وفى أ: «عبد الأسود».
(٥) كذا فى ابن هشام. وفى الأصول: «حاجر».

مثلَ ما نزل بقريش من النّقمة، وأسلموا، فإنكم قد عرفتم أنّى نبىٌّ مرسل، تجدون ذلك فى كتابكم وعهدِ الله إليكم؛ قالوا : يا محمد، لا يَغُرّنّك أنك لقيتَ قوما لا علمَ لهم بالحرب فأصبتَ منهم فُرصة، إنّا والله لئن حاربناك لتعلمنّ أنّا نحن النــاس . فأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ قل لِلّذِينَ كَفَروا سَتُغْلَبُون وتُحْشَرُون إلى جَهَنَّمَ وبِئْسَ المِهَاد . قَــدْ كانَ لَكُمْ آيةٌ فى فِئَتَيْنِ ٱلْتَقَتا فِئَــةٌ تُقاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ وأُخْرَى كافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِثْلَيْهِم رَأْىَ العَيْنِ واللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشاءُ إنَّ فى ذلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِى الأَبْصارِ ﴾[1] . حكاه ٱبن إسحاق بسندٍ يرفعه إلى ٱبن عباس . ٢٥/١٥

وقال ٱبن هشام فى سبب هذه الغزاة : إنّ ٱمرأة من العرب حلّت بجَلَبٍ[2] لها، فباعته بســوق بنى قينقاع ، وجلست إلى صائغ بهــا ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمَد الصائغ إلى طرَف ثوبها فعقَده إلى ظهرها ، فلمــا قامت ٱنكشفت سوءتُها، فضحكوا منها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدّت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فأغضبهم، فوقع الشر بينهم و بين بنى قينقاع .

عُدنا إلى مَساق حديث ٱبن سعد ؛ قال : فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، وحــل لواءَه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، وٱستخلف على المدينــة أبا لُبَابة بن عبد المنذر، ثم سار إليهم فحاصرهم خمسَ عشْرة ليلة إلى هلال ذى القعدة، وكانوا أوّل مَن غدر من اليهود، وحاربوا وتحصّنوا فى حصنهم، فحاصرهم أشدّ الحصار، حتى قذَف الله فى قلوبهم الرعب، ونزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أموالَهم ، وأن لهم النساءَ والذُّرّية ، فأمر

(١) من سورة آل عمران آية ١٢ — ١٣ (٢) الجلب : ما جلب من خيل و إبل ومتاع .



بهم فكُتِفوا، وٱستعمل على كِتافهم المنذر بن قُدامة السَّلْمى . فكلّم عبد الله بن أُبَىّ فيهم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وألحّ عليه، فقال: خلِّهم[1] ، لعنهم الله؛ وتركهم من القتل، وأمر بهم أن يُجْلَوا من المدينــة ، وولّى إخراجَهم منها عُبادة بن الصامت، فلحقوا بأذْرِعات[2]، فما كان أقلَّ بقاءَهم فيها .

وقال ٱبن إسحاق فى خبر عبــد الله بن أُبَىّ بن سلول : إنه قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمكنه الله من بنى قينقاع، فقال : يا محمد، أحسِن فى مَوالىَّ . وكانوا حلفاءَ الخزرج ، فأبطأ عليه رسول الله صلى الله عليــه وسلم ، فقال : يامحمد، أحسن فى موالىّ . قال : فأعرض عنه . قال : فأدخل يده فى جيب دِرعِ[3] النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلنى، وغضب حتى ظهر ذلك فى وجهه ، ثم قال : ويحك ! أرسلنى؛ قال : لا والله لا أُرسلك حتى تحسن فى موالىّ، أربعمائة حاسر[4] وثلاثمائة دارع[5]، قد منعونى من الأحمر والأسود، تحصدهم فى غَداةٍ واحدة ، إنى والله ٱمرؤ أخشى الدوائر . فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : هم لك .

وحكى أيضا قال : كان لبنى قينقاع من عُبادة بن الصامت من الحِلف مثل الذى لهم من عبد الله بن أُبَىّ، فمشى عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرّأ إلى الله و إلى رسوله من حِلفهم ، وقال : أتولّى الله ورسوله والمؤمنين ، وأبرأ من حلف هؤلاء الكفار ووِلايتهــم . فأنزل الله تعــالى فيه وفى عبــد الله بن أُبَىّ :

(١) كذا فى ا ، وفى جـ : « لعنهم، وتركهم » .

(٢) أذرعات : بلد فى أطراف الشام يجاور أرض البلقاء .

(٣) فى سيرة ابن هشام : « وكان يقال لها : ذات الفضول » .

(٤) الحاسر : الذى لا درع له . (٥) الدارع : الذى عليه الدرع ، وفى ا : « دراع » .

﴿ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ ﴾[1] إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾[1] وذلك لعبادة بن الصامت .

قال محمد بن سعد : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم [ من سلاحهم ][2] ثلاث قسىّ، منها : الكَتُوم، كُسرت بأُحد، والرَّوحاء، والبَيْضاء، وأخذ درعين : الصُّغْدية، وأخرى فضّة، وأخذ ثلاثة أسياف : سيف قَلَعِىّ[3]، وسيف يقال له : بتّار، وسيف آخر، وثلاثة أرماح، ووجد فى حصنهم سلاحا كثيرا وآلة الصِّياغة، فأخذ صلى الله عليه وسلم صفيَّه[4] والخمسَ، وفضَّ[5] أربعة أخماس على أصحابه، وكان الذى تولى قبض أموالهم محمدُ بن مَسْلَمة .

## ذكر غزوة السَّويق

قال محمد بن سعد : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لخمس خلَوْن من ذى الحجة على رأس اثنين وعشرين شهرا من مهاجره، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر، وذلك أن أبا سفيان بن حرب لما رجع المشركون من بدر إلى مكة حرّم الدُّهن حتى يثأر من محمد وأصحابه . ٢٦/١٥

(١) من سورة المائدة آية ٥١ — ٥٥ . (٢) التكلة من الطبقات لابن سعد .

(٣) سيف قلعى : منسوب إلى القلعة، وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه .

(٤) الصفىّ من الغنيمة : ما اختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة .

(٥) يقال : فض الشىء على القوم أى قسمه وفرّقه بينهم .



قال ابن إسحاق : نذر ألا يمسّ رأسَه ماء من جنابة[1] حتى يغزو محمدا صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعد : فخرج فى مائتى راكب، وقيل : فى أربعين راكبا، فنزل بالعُرَيْض، — بينه وبين المدينة نحو من ثلاثة أميال — فقتل رجلا من الأنصار، وأجيرا له، وحرّق أبياتا هناك وتِبْنا، ورأى أن يمينه قد حلّت، ثم ولّى هاربا، وبلغ ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم، فخرج فى مائتى رجل من المهاجرين والأنصار فى أثرهم، وجعل أبو سفيان [ وأصحابُه ][2] يتخفّفون للهرب[3] فيلقون جُرُب السويق[4] وهى عامّة أزوادهم، فأخذها المسلمون، فسمّيت غزوة السويق، ولم يلحقهم وانصرف . وكانت غيبته عن المدينة خمسة أيام .

قال محمد بن إسحاق : بلغ قَرْقَرة الكُدْر[5] ثم انصرف راجعا، فقال المسلمون حين رجع بهم : يا رسول الله، أتطمع لنا أن تكون غزوة ؟ قال : نعم .

## ذكر غزوة قَرْقَرة الكُدْر ويقال قَرارة الكُدْر وهى غزوة بنى سُلَيم

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم للنّصف من المحرّم على رأس ثلاثة وعشرين شهرا من مهاجَره، وهى ناحية معدن بنى سليم، وبينه وبين المدينة ثمانية بُرُد، واستخلف على المدينة عبد الله بن أمّ مكتوم، وحمل لواءه علىّ بن أبى طالب، وكان

(١) قال السهيلى فى الروض الأنف : « إن الغسل من الجنابة كان معمولا به فى الجاهلية بقية من دين إبراهيم وإسماعيل، كما بقى معهم الحج والنكاح » . (٢) ساقطة من أ .

(٣) كذا فى جـ . وفى أ : « يتخففون الحرب » . (٤) السويق : قمح أو شعير يقلى ثم يطحن .

(٥) قرقرة الكدر، قال الواقدى : « بناحية المعدن، بينها وبين المدينة ثمانية برد» . وقال غيره : « ماء لبنى سليم » . راجع معجم البلدان مادة : « كدر » .

قد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بهذا الموضع جمعا من بنى سُلَيم وغطفان ، فسار إليهم فلم يجد فى المحالّ أحدا، ووجد رِعاء[1] منهم غلام يقال له : يسار، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظفر بالنعم فانحدر به إلى المدينة، فاقتسموا غنائمهم بصِرار، على ثلاثة أميال من المدينة، وكانت النَّعم خمسمائة بعير، فأخرج خُمُسَه وقسم أربعة أخماس على المسلمين ، فأصاب كلّ رجل منهم بعيران، وصار يسار فى سهم النبيّ صلى الله عليه وسلم، فأعتقه حين رآه يصلى . وكانت غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة خمس عشرة ليلة .

## ذكر مقتل كعب بن الأشرف اليهوديّ وخبر سريّته

قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق وأبو محمد عبد الملك بن هشام ومحمد بن سعيد — دخل حديث بعضهم فى حديث بعض — : كانت سريّة قتل كعب بن الأشرف لأربع عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهرا من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أنه كان رجلا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابَه ويحرّض عليهم ويؤذيهم، وكان لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدَ بن حارثة إلى أهل السافلة وعبدَ الله بن رَواحة إلى أهل العالية بشيرَين إلى مَن بالمدينة من المسلمين بخبر بدر ، فقال كعب بن الأشرف — وكان رجلا من طيّئ، ثم أحَدَ بنى نَبْهان، وكانت أمه من بنى النَّضير[2] — : أحقٌّ هذا ؟ أترَوْن محمدا قتل هؤلاء الذين يسمى هذان الرجلان؟ فهؤلاء أشراف العرب

(١) رعاء : جمع راع .

(٢) قال صاحب الأغانى (ج ١٩ ص ١٠٦ طبع بولاق) : « كعب بن الأشرف مختلف فى نسبه ؛ فزعم ابن حبيب أنه من طيّئ ، وأمه من بنى النضير، وأن أباه توفى وهو صغير ، فحملته أمه إلى أخواله فنشأ فيهم وساد وكبر أمره . وقيل : بل هو من بنى النضير، وكان شاعرا فارسا ...الخ » .



وملوك النـاس ، والله لئن كان محمد أصاب هؤلاء القـوم لَبطن الأرض خيرٌ من ظهرها .

فلما تيقّن الخبرَ خرج حتى قدِم مكة فنزل على المطّلب بن أبى وَداعة السَّهمى، وجعل يحرِّض على رسـول الله صلى الله عليه وسلم ويُنشد الأشعار[1] ويبكى أصحابَ القَليب من قريش .

ثم رجع إلى المدينـة فشبَّب[2] بنساء المسـلمين حتى آذاهم . فقال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اكفنى ابن الأشرف بما شئت"، وقال: "من لى بابن الأشرف فقد آذانى" ؟ فقال محمـد بن مسلمة ، أخو بنى عبد الأشهل : انا لك به يا رسولَ الله ، أنا أقتله ، قال: "فافعلْ إن قدرتَ على ذلك"[3]. فرجع [محمد بن][4] مسلمة فمكث ثلاثا لا يأكل ولا يشرب إلا ما يُمسِك رمقَه ، فبلغ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : "لِمَ تركتَ الطعام والشّراب"؟ فقال : يارسول[الله][5]؛ قلت لك قولا لا أدرى هل أفى لك به أولا ؟ قال : " إنما عليك الجَهْد" قال: يا رسول الله، لابدّ لنا من أن نقول[6]، قال: "قُولوا ما بدا لكم، فأنتم فى حلّ من ذلك". فاجتمع على قتله محمد بن مَسْلمة ، وأبو نائلة سِلْكان بن سلامة بن وَقْش — وكان أخا كعب من

٢٧
١٥

(١) راجع هذه الأشعار فى سيرة ابن هشام ج ٣ ص ٥٥ — ٥٧ طبعة الحلبى بمصر .

(٢) يروى : أنه شبب بأم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس بن عبد المطلب . راجع الطبرى القسم الأول ٣ ، ٤ ص ١٣٦٩ .

(٣) قال السهيلى فى الروض الأنف ج ٢ ص ١٢٣ : « فى هـذه من الفقه وجوب قتـل من سب النبىّ صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا عهـد ، خلافا لأبى حنيفة رحمه الله ؛ فإنه لا يرى قتل الذمىّ فى مثل هذا » .

(٤) زيادة عن جـ .

(٥) ساقط من جـ .

(٦) زيد فى المواهب اللدنية فى هـذا الموضع : « قولا غير مطابق للواقع لنتوصل به إلى التمكن من قتله » .

## ذكر سريّة زيد بن حارثة إلى القَرَدَة

( بالقاف، وضبطه ابن الفرات بالفاء وكسر الراء المهملة )

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال جمادى الآخرة ، على رأس ثمانية وعشرين شهرا من الهجرة ، وهى أوّل سريّة خرج زيد فيها أميرا يعترض لعير قريش فيها صَفوان بن أميّة ، وحُوَيْطب بن عبد العزّى ، وعبد الله بن أبى ربيعة ، ومعه مال كثير ، وكان دليلَهم فراتُ بن حَيّان العِجْلىّ ، فخرج بهم على ذات عِرْق ، طريق العراق .

قال ابن إسحاق : وفيها أبو سفيان بن حرب ، وكان من حديثها أن قريشا خافوا طريقهم الذى كانوا يسلكون إلى الشام حين[1] وقعة بدر فكانوا يسلكون طريق العراق ، فخرج منهم تُجّار ، وفيهم أبو سفيان بن حرب معه فضّة كثيرة ، وهى أعظم تجارتهم .

قال ابن سعد : فبلغ النبىّ صلى الله عليه وسلم ذلك ، فوجّه زيد بن حارثة فى مائة راكب ، فاعترضوا لها ، فأصابوا العير وأفلت أعيانُ القوم ، وقدموا بالعير على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخمّسها ، فبلغ الخمس قيمة عشرين ألف درهم ، وقسم ما بقى بين[2] أهل السريّة ، وأُسِر فُرات بن حيّان ، فأسلم ، فتُرِك من القتل .

والقَرَدة : من أرض نجد بين الرَّبَذة والغَمْرة .

(١) فى ابن إسحاق : « حيث كان من وقعة بدر ما كان » .

(٢) فى أ : « من » .



## ذكر غزوة أحد

قال محمد بن سعد فى طبقاته : كانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحدا يوم السبت لسبع خلون من شوّال ، على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مُهاجَره صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن إسحاق : كانت يوم السبت للنصف من شوّال .

وذلك أن قريشا لما أُصيب من أُصيب منهم يوم بدر، ورجع من نجا منهم إلى مكة ، وجدوا العير التى قدم بها أبو سفيان بن حرب موقوفة فى دار النَّدوة ، فمشت أشراف قريش إلى أبى سُفيان ، فقالوا : نحن طيّبو أنفس أن تجهّزوا بربح هذه[1] العير جيشا إلى محمد؛ فقال أبو سفيان : وأنا أوّل من أجاب إلى ذلك ، وبنو عبد مناف معى؛ فباعوها فكانت ألف بعير، والمال خمسين ألف دينار، فسلّم إلى أهل العير رءوس أموالهم وأخرجوا أرباحهم ، وكانوا يربحون فى تجارتهم للدينار دينارا .

قال ابن سعد وغيره : وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾[2] وبعثت قريش رسلهم إلى العرب يدعونهم[3] إلى نصرهم فأوعبوا[4] وألبوا[5] .

قال ابن سعد : وكتب العبّاس بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر قريش، فأخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سعدَ بن الربيع بكتاب

(١) كذا فى الطبقات . وفى الأصول : « هذا العير » .

(٢) سورة الأنفال آية ٣٦ .

(٣) فى الأصول : « يدعوهم » .

(٤) أوعبوا : خرجوا كلهم إلى الغزو .

(٥) ألبوا : أتوا من كل جانب . وفى أ : «وأكبوا» .

وذلك أنه بلغه صلى الله عليه وسلم، أن طُلَيحة وسلمة ابنى خُوَيلد قد سارا فى قومهما ومن أطاعهما يدعوانهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث أبا سلمة وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلا من المهاجرين والأنصار، فأصابوا إبلا وشاء[1]، ولم يلقوا كيدا، فانحدر أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة .

## ذكر سرّية عبد الله بن أُنَيس إلى سُفيان بن خالد الهذَلى

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج من المدينة يوم الاثنين لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة وثلاثين شهرا من الهجرة .

وذلك أنه بلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم، أن سُفيان بن خالد بن نُبَيح[2] الهذلىّ ثم اللِّحيانى — هكذا سماه محمد بن سعد فى طبقاته .

وقال ابن إسحاق : خالد بن سُفيان بن نُبَيح قد جمعَ الجموعَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث إليه عبد الله بن أنيس وحدَه فقتله وجاء برأسه . وكانت غيبته ثمانى عشرة ليلة، وقدم يوم السبت لسبع بقين من المحرم . قاله ابن سعد .

وقال محمد بن إسحاق : حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير، قال قال عبد الله ابن أنيس : دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه[3] قد بلغنى أن ابن[4] سفيان الهذلىّ جمع الناس ليغزونى وهو بنخلة أو بِعُرَنة[5] فأته فاقتله . فقلت يا رسول الله انعَته لى حتى أعرفه، قال : إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه

(١) شاء : جمع شاة، والكيد : الحرب .

(٢) فى أ : « خالد نبيح » .

(٣) فى ج : « إنى » .

(٤) فى أ : « أبا سفيان » .

(٥) عرنة، قال فى المواهب اللدنية : موضع بقرب عرفة، أو قرية بوادى عرفة .



أنك إذا رأيته وجدت له قُشَعْرِيرة . قال : فخرجت متوشّحا بسيفى، حتى دُفِعت [ إليه ][1] وهو فى ظُعن يرتاد لهن منزلا، وذلك وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأقبلت نحوه، وخشيت أن يكون بينى وبينه مجاولة[2] تشغلنى عن الصلاة، فصليت وأنا أمشى نحوه، أومئ برأسى، فلما انتهيت إليه، قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك . قال : أجل، أنا فى ذلك . قال : فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكننى حملت عليه بالسيف فقتلته، ثم خرجت وتركت ظعائنه مُنْكَبّات عليه، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أفلح الوجه؛ قلت : قد قتلته؛ قال صدقت . ثم قام بى فأدخلنى بيته فأعطانى عصا، فقال : أمسك هذه العصا عندك . قال : فخرجت بها على الناس، فقالوا : ما هذه؟ قلت : أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرنى أن أمسكها عندى؛ فقالوا : أفلا ترجع إليه فتسأله لِمَ ذلك ؟ قال : فرجعت إليه فقلت : يا رسول الله، لِمَ أعطيتنى هذه العصا ؟ قال : آيةٌ بينى وبينك يوم القيامة، إن أقل الناس المتخصرون[3] يومئذ؛ قال : فقرنها عبد الله ابن أنيس بسيفه، فلم تزل معه حتى مات، ثم أمر بها فضُمّت فى كفنه، ثم دُفنا جميعا .

قال ابن هشام : وقال عبد الله بن أُنيس فى ذلك :

تركتُ ابن ثور كالحُوَار[4] وحولَه ＊ نوائحُ تَفرِى كلّ جَيْبٍ مُقَدَّد
تناولتُه والظُّعْنُ خلفى وخلفَه ＊ بأبيضَ[5] من ماء الحديد مُهنَّد

(١) ساقطة فى أ . (٢) فى أ : « مجادلة » .

(٣) المتخصرون : المتوكئون على المخاصر، وهى العصىّ، واحدتها مخصرة .

(٤) الحوار : ولد الناقة إذا كان صغيرا . تفرى : تقطع .

(٥) أبيض : سيف . مهند : مطبوع من حديد الهند .

فدونك، فسمعٌ وطاعة . قال : فلما أصبحتُ أخذتُ برأس الجمل، فأقبلتُ به حتى أنختُه على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،[(١)] [ثم جلستُ فى المسجد قريبا منه، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم] فرأى الجمل، فقال : «ماهذا» ؟ قالوا : هذا جمل جاء به جابر ؛ قال : «فأين جابر» ؟ فدُعيتُ له ، فقال : «يآبن أخى خذ برأس جملك فهو لك» ودعا بلالا فقال له : «اذهب بجابر فأعطه أوقيّة» . قال : فذهبت معه فأعطانى أوقية وزادنى شيئا يسيرا . قال : فوالله مازال يَنْمى عندى ويُرى مكانُه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب لنا ؛ يعنى يوم الحرّة[(٢)] .

وقال محمد بن سعد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جابرا عن دَين أبيه فأخبره، فاستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة خمسا وعشرين مرة .

قال : وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعال بن سُراقة[(٣)] بشيرا إلى المدينة بسلامته وسلامة المسلمين ، وقدم صرارا يوم الأحد لخمس بقين من المحرم — وصرار على ثلاثة أميال من المدينة، وهى بئر جاهلية على طريق العراق — وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة .

## ذكر غزوة دُومة الجَنْدل

وهى بضم الدال ؛ سميت بدُومى[(٤)] بن إسماعيل لأنه كان نزلها ، وهى غير دَومة التى بفتح الدال

(١) مابين القوسين ساقط من أ . (٢) يشير إلى وقعة الحرة التى كانت بالمدينة أيام يزيد ابن معاوية على يد مسلم بن عقبة المرى . راجع الروض الأنف جـ ٢ ص ١٨٤ (٣) كذا فى ابن سعد والمواهب، والإصابة، وأسد الغابة . وفى القاموس وابن هشام والطبرى «جعيل» . راجع الاختلاف فى هذا الاسم فى الإصابة وأسد الغابة . وفى الأصول : «جرال» . وهو تحريف .

(٤) كذا فى الأصول ، والمواهب اللدنية . وفى معجم البلدان : «سميت بدوم بن إسماعيل» وقال الزجاجى : دومان بن إسماعيل . وقيل : كان لإسماعيل ولد اسمه دما ، ولعله مغير منه . وقال ابن الكلبى : دوماء بن إسماعيل» .



غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول على رأس تسعة وأربعين شهرا من مهاجَره، وذلك أنه بلغه صلى الله عليه وسلم أن[(١)] بدومة الجندل جمعا كثيرا، وأنهم يظلمون من مرّ بهم، وأنهم يريدون أن يدنوا من المدينة — وهى طَرَف من أفواه الشام، بينها وبين دمشق خمس ليال، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أوست عشرة ليلة — فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، واستخلف على المدينة سِباع بن عُرْفُطة الغِفارى، وخرج لخمس ليال بقين من شهر ربيع الأوّل فى ألف من المسلمين، فكان يسير الليل ويَكمُن النهار، ومعه دليل من بنى عُذرة، يقال له : مذكور ؛ فلما دنا منهم إذاهم مغرِّبون، وإذا آثار النَّعم[(٢)] والشاء، فهجم على ماشيتهم ورِعائهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب . وجاء الخبرُ أهلَ دومة الجندل ، فتفرقوا ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بساحتهم ، فلم يجد بها أحدا[(٣)] ، فأقام بها أياما ، وبث السرايا وفرّقها ، فرجعت ولم تصب منهم أحدا وأخذ منهم رجل واحد، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم، فقال : هربوا حيث سمعوا أنك أخذت نَعَمهم، فعرض عليه الإسلام فأسلم ، ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لعشر بقين من شهر ربيع الآخر، ولم يَلْق كيدا .

وفى هذه الغزوة وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم عُيَينة بن حِصْن أن يرعى بتغلَمين[(٤)] وما والاه إلى المَراض[(٥)] ، والمراض على ستة وثلاثين ميلا من المدينة على طريق الرَّبَذة .

(١) فى : أ «أنه» . (٢) المراد بالنعم هنا الإبل . (٣) كذا فى الأصول . وفى رواية المواهب اللدنية : «ولم يصب منهم أحد» . (٤) كذا فى الطبرى ، وطبقات ابن سعد ، ومعجم البلدان ، والقاموس . وفى الأصل : «بثمليين» وهو تحريف «وتغلمين من المراض على ميلين» . (٥) زيد فى ابن سعد فى هذا الموضع ما يأتى : «وكان ما هناك قد أخصب ، وبلاد عيينة قد أجدبت» .

## ذكر غزوة بنى المُصْطَلِق[1]، وهى غزوة المُرَيْسيع

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة خمس من الهجرة . حكاه محمد بن سعد .

وقال ابن إسحاق : كانت فى شعبان سنة ست ، وجعلها بعد غزوة ذى قَرَد .

وكان سبب هذه الغزوة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبى ضرار سيّد بنى المصطَلِق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب ، ودعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيئوا للسير ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى للوقوف على حقيقة الخبر ، فأتاهم وكلم الحارث ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالخبر ، فندب صلى الله عليه وسلم الناس ، فأسرعوا فى الخروج ، وقادوا الخيول ، وهى ثلاثون فرسا ، عشرة منها للمهاجرين وعشرون للأنصار ، وخرج معه خلق كثير من المنافقين ، لم يجتمعوا فى غزاة قط مثلها ، واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة زيد بن حارثة . وقال ابن هشام : استعمل عليها أبا ذر الغفارى . قال : ويقال : نُميلة بن عبد الله الليثى . قال ابن سعد : وكان معه صلى الله عليه وسلم فرسان : لِزاز ، والظَّرِب ، وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان ، فبلغ الحارثَ بن أبى ضرار ومن معه مسيرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتفرّق عنه من كان معه من العرب وخافوا خوفا شديدا ، وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُرَيْسيع — وهو ماء لبنى المصطلق بينه وبين الفُرْع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية بُرُد — فنزل به وضرب قُبّته ، ومعه صلى الله عليه وسلم من نسائه أمّهات المؤمنين رضى الله عنهنّ عائشة ، وأم سلمة ، وتهيئوا للقتال ، وصفّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابَه ؛ ودفع راية المهاجرين إلى أبى بكر

(١) المصطلق : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو ، لقب بذلك لحسن صوته ، وكان أوّل من غنى من خزاعة .





الصدّيق رضى الله عنه ، وراية الأنصار إلى سعد بن عُبادة ، فتراموا بالنَّبْل ساعة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملة رجلٍ واحد ، فما أفلت من القوم إنسان ، قتل منهم عشرة ، وأسر سائرهم ، وسُبِيت النساء والذّرارى ، وغنمت النعم والشاء ، ولم يَستشهد من المسلمين إلّا رجل واحد ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسارى فكُتِفوا ، واستعمل عليهم بُرَيدة بن الحُصَيب ، وأمر بجمع الغنائم فجمعت ، واستعمل عليها شُقْران مولاه ، وقسم السبى والنعم والشاء ، فعُدِلت الجزور بعشر من الغنم ، و بيعت الرِّثَّة[1] فيمن يريد[2] ، قال : وكانت الإبل ألفى بعير[3] والشاء خمسة آلاف شاة ، والسبى مائتى أهل بيت ، وصارت جويرية بنت الحارث ابن أبى ضِرار فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له[4] ، فكاتباها على تسع أواق من ذهب ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها ، فأدّى عنها[5] ، وتزوجها على ما نذكر ذلك إن شاء الله فى أخبار أزواجه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعد : وكان من السبى من منّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء ، ومنهم من أُفدى ، فافتُديت[6] المرأة والذرية بست فرائض ، وقدموا المدينة ببعض السبى ، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم ، فلم تبق امرأة من بنى المصطلق إلّا رجعتْ إلى قومها . وكان شعار المسلمين يوم بنى المصطلق : يا منصور أمت أمت ؛ وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته هذه ثمانية وعشرين يوما ، وقدم المدينة لهلال رمضان .

(١) الرثة : ردىء المتاع ، وأسقاط البيت من الخلقان . (٢) فى الطبقات : «يريد» .
(٣) فى أ : «التى تغير» وهو تحريف . (٤) فى أ : «ط» .
(٥) فى جـ : «فأداها» . (٦) كذا فى ابن سعد . وفى الأصول : «فافتدت» .

## ذكر غزوة بنى المُصْطَلِق[1]، وهى غزوة المُرَيْسيع

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة خمس من الهجرة . حكاه محمد بن سعد .

وقال ابن إسحاق : كانت فى شعبان سنة ست، وجعلها بعد غزوة ذى قَرَد .

وكان سبب هذه الغزوة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن الحارث بن أبى ضرار سيّد بنى المُصْطَلِق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب، ودعاهم إلى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابوه وتهيئوا للسير، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بُرَيدة بن الحُصَيب الأسلمى للوقوف على حقيقة الخبر، فأتاهم وكلم الحارث ورجع إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالخبر، فندب صلى الله عليه وسلم الناس ، فأسرعوا فى الخروج ، وقادوا الخيول، وهى ثلاثون فرسا ، عشرة منها للمهاجرين وعشرون للأنصار، وخرج معه خلق كثير من المنافقين ، لم يجتمعوا فى غزاة قط مثلها، واستخلف صلى الله عليه وسلم على المدينة زيد بن حارثة . وقال ابن هشام : استعمل عليها أبا ذرّ الغفارى . قال : ويقال : نُمَيلة بن عبد الله الليثى . قال ابن سعد : وكان معه صلى الله عليه وسلم فرسان : لِزاز، والظَّرِب، وخرج يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان، فبلغ الحارثَ بن أبى ضرار ومن معه مسيرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتفرّق عنه من كان معه من العرب وخافوا خوفا شديدا، وانتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُرَيْسيع — وهو ماء لبنى المصطلق بينه وبين الفُرْع نحو من يوم، وبين الفرع والمدينة ثمانية بُرُد — فنزل به وضرب قُبّته، ومعه صلى الله عليه وسلم من نسائه أمّهات المؤمنين رضى الله عنهنّ عائشة ، وأم سلمة ، وتهيئوا للقتال، وصفّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم أصحابَه ، ودفع راية المهاجرين إلى أبى بكر

(١) المصطلق : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو، لقب بذلك لحسن صوته ، وكان أوّل من غنى من خزاعة .





الصدّيق رضى الله عنه، وراية الأنصار إلى سعد بن عُبادة ، فتراموا بالنَّبل ساعة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فحملوا حملةَ رجلٍ واحد ، فما أفلت من القوم إنسان ، قتل منهم عشرة، وأسر سائرهم ، وسُبيت النساء والذرارى ، وغنمت النعم والشاء، ولم يُستشهد من المسلمين إلّا رجل واحد، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأسارى فكُتِّفوا، واستعمل عليهم بُريدة بن الحُصيب ، وأمر بجمع الغنائم فجمعت، واستعمل عليها شُقْران مولاه ، وقسم السبى والنعم والشاء، فعُدلت الجزور بعشر من الغنم ، وبيعت الرِّثّة[1] فيمن يريد[2]، قال : وكانت الإبل ألفى بعير[3] والشاء خمسة آلاف شاة، والسبى مائتى أهل بيت ، وصارت جويرية بنت الحارث ابن أبى ضِرار فى سهم ثابت بن قيس بن شماس وابن عم له[4]، فكاتباها على تسع أواق من ذهب، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابتها، فأدّى عنها[5] ، وتزوّجها على ما نذكر ذلك إن شاء الله فى أخبار أزواجه صلى الله عليه وسلم .

قال ابن سعد : وكان من السبى من منّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء ، ومنهم من أُفدى ، فافتُديت[6] المرأة والذرية بست فرائض ، وقدموا المدينة ببعض السبى، فقدم عليهم أهلوهم فافتدوهم، فلم تبق امرأة من بنى المصطلق إلّا رجعتْ إلى قومها . وكان شعار المسلمين يوم بنى المصطلق : يا منصور أمت أمِت، وغاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاته هذه ثمانية وعشرين يوما ، وقدم المدينة لهلال رمضان .

(١) الرثة : ردىء المتاع، وأسقاط البيت من الخلقان. (٢) فى الطبقات : « بريد » .
(٣) فى أ : « التى تغير » وهو تحريف . (٤) فى أ : « دخ » .
(٥) فى جـ : « فأداها » . (٦) كذا فى ابن سعد . وفى الأصول : « فافتدت » .

المتاع والسبى، ثم أمر بالباقى فبيع فيمن يزيد وقسمه بين المسلمين . وكانت السُّهمان على ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما ، للفرس سهمان، ولصاحبه سهم ، وصار الخمس إلى مَحْمِيَة[(١)] بن جَزء الزُّبيدى ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق منه، ويهب ، ويخدم منه من أراد ، وكذلك صنع بما صار إليه من الرِّثَّة ، وهى السَّقَط من متاع البيت .

وقال محمد بن إسحاق : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن زيد الأنصارى أحد بنى عبد الأشهل بسبايا من سبايا بنى قريظة إلى نجد ، فابتاع له بهم خيلا وسلاحا .

واستُشهد يوم بنى قريظة من المسلمين : خلاد بن سُويد بن ثعلبة بن عمرو الأنصارى الخزرجى، طُرحت عليه رحًى فشدختْه شدخا شديدا، ومات أبو سنان ابن مِحْصن بن حُرثان، أخو بنى أسد بن خزيمة .

وأنزل الله عز وجل فى شأن بنى قريظة قولَه تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ قال : قوله : « الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ » يعنى قُريظة ظاهروا قريشا وغطفان « مِنْ صَيَاصِيهِمْ » أى حصونهم ومعاقلهم ، واحدتها صِيصية « وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ » وهم الرجال « وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا » وهم النساء والذرارى[(٢)] « وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا » قال يزيد بن رومان [وابن

(١) كان من مهاجرة الحبشة ، فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس .
(٢) ساقطة من أ .



زيد ومقاتل : يعنى خيبر . وقال قتادة : كنا نحدث أنها مكة . وقال الحسن : فارس والروم . وقال عكرمة : كل أرض تفتح إلى يوم القيامة . والله تعالى أعلم .

## ذكر سرية عبد الله بن عَتِيك إلى أبى رافع سلاّم ابن أبى الحُقَيق النضرىّ بخيبر

قال محمد بن سعد فى طبقاته : كانت فى شهر رمضان سنة ست من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن إسحاق : كانت هذه السريّة بعد غزوة بنى قريظة ، فتكون فى ذى الحجة سنة خمس من الهجرة ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ويدلّ عليه أن محمد بن سعد لما ذكر عبد الله بن عتيك فى الطبقات قال فى ترجمته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فى ذى الحجة سنة خمس إلى أبى رافع سلاّم بن أبى الحقيق بخيبر .

قال محمد بن إسحاق : لما أصابت الأوسُ كعبَ بنَ الأشرف قالت الخزرج : والله لا يذهبون بها فضلا علينا أبدا . فتذاكروا : من رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى العداوة كابن الأشرف ؟ فذكروا ابن أبى الحقيق ، فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قتله ، فأذن لهم ، فخرج إليه من الخزرج خمسة نفر، وهم : عبد الله ابن عتيك ، ومسعود بن سنان ، وعبد الله بن أُنَيس ، وأبو قتادة الحارث بن رِبْعى ، وخُزاعىّ[(١)] بن أسود ، حليف لهم من أسلم .

قالوا[(٢)] : وكان أبو رافع بن أبى الحُقَيق قد أجلب فى غطفان ومن حوله من مشركى العرب ، وجعل لهم الجُعْل العظيم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) كذا فى الأصول . وفى ابن هشام . وفى الطبقات : « الأسود بن خزاعى » .
(٢) كذا فى جـ ، وطبقات ابن سعد . وفى أ : « قال » .

أصحابه ، وكان الذى ولى إحصاء الناس زيد بن ثابت ، فأحصاهم ألفا وأربعمائة رجل ، والخيل مائتى فرس ، فكانت السّهمان على ثمانية عشر سهما ، لكل مائة سهم ، وكان الخمس الذى صار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه على ما أراه الله .

وقال محمد بن إسحاق : كانت المقاسم على أموال خيبر، على الشّق ونطاة والكُتَيْبة ، فكانت الكتيبة خُمسَ الله ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وذوى القربى واليتامى والمساكين ، وطُعْم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وطُعْم رجال مشوْا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل فَدَك بالصلح ، منهم مُحَيِّصة بن مسعود ، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وَسْقا[1] من شعير ، وثلاثين وسقا من تمر ، وكانت الشق ونطاة فى سُهمان المسلمين ، قال : وقسمت خيبر على أهل الحُدَيْبِية ، من شهد منهم ومن غاب ، ولم يغب عنها إلّا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها . وقال : وكان وادياها : وادى السُّرير ووادى خاص ، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر ، فكانت نطاة والشّق ثمانية عشر سهما ، نطاة خمسة أسهم ، والشق ثلاثة عشر سهما ، فقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم ، فكان لكلّ سهم رأس جُمع إليه مائة رجل ، قال : ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة — وهو وادى خاص — بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها . وروى بشير بن يسار قال : لما افتتح النبى صلّى الله عليه وسلّم خيبر أخذها عنوة ، فقسمها على ستة وثلاثين سهما ، فأخذ لنفسه ولنوائبه وما ينزل به ثمانية عشر سهما ، وقسم بين الناس ثمانية عشر سهما . والله أعلم .

(١) الوسق : ستون صاعا ، أو حمل بعير .



وروى أبو داود فى سُننه بسنده إلى عُقْبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم ، وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يَفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زَوّجنى فلانة ، ولم أَفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإنّى أُشهدكم أنّى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . فأخذت سهما فباعته بمائة ألف .

## ذكر تسمية من قَسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيْبَة التى خرجت للخمس وما أعطاهم منها

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيبة — وهو وادى خاص[1] — لفاطمة ابنته رضى الله عنها مائتى وسق ، ولعلىّ بن أبى طالب مائة وسق ، ولأسامة بن زيد مائتى وسق ، وخمسين وسقا نَوًى ، ولعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مائتى وسق ، ولأبى بكر الصديق رضى الله عنه مائة وسق ، ولعَقيل بن أبى طالب مائة وسق وأربعين وسقا ، ولبنى جعفر خمسين وسقا ، ولربيعة بن الحارث مائة وسق ، وللصلت بن مخرمة وابنيه مائة وسق ، للصلت منها أربعون وسقا . وقال أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة قاسم بن مخرمة بن المطّلب[2] : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأخيه الصلت مائة وسق من خيبر ، ولأبى نَبْقة خمسين وسقا ، ولرُكانة بن عبد يزيد خمسين وسقا ، ولابن القاسم بن مخرمة أربعين وسقا ، ولبنات عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مائة وسق ، ولبنى عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا ، ولابن

(١) خاص : من أودية خيبر .

أوس بن مخرمة ثلاثين وسقا ، ولمسطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين وسقا ، ولأم رُمَيثة أربعين وسقا ، ولنُعَيم بن هند ثلاثين وسقا (1) ، ولبُحَينة بنت الحارث ثلاثين وسقا ، ولعُجَير بن عبد يزيد ثلاثين وسقا ، ولأم الحكم (2) بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا ، ولجُمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا ، ولعبد الله بن الأرقم الزهري خمسين وسقا ، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا ، ولحَمْنة بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولأم الزبير أربعين وسقا ، ولضُباعة بنت الزبير أربعين وسقا ، ولابن أبي خُنَيس ثلاثين وسقا ، ولأم طالب أربعين وسقا ، ولأبي نَضْرة عشرين وسقا ، ولنُمَيلة الكلبي خمسين وسقا ، ولعبد الله بن وهب وابنيه تسعين وسقا ، لابنيه منها أربعون وسقا ، ولأم حبيب بنت جحش ثلاثين وسقا ، ولمَلْكو بن عَبْدة ثلاثين وسقا ، ولنسائه صلى الله عليه وسلم سبعمائة وسق .

وقال ابن إسحاق أيضا : وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه من فتح خيبر مائة وسق وثمانين وسقا ، ولفاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثمانين وسقا ، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا ، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا ، ولأم رُمَيثة خمسة أوسق .

شهد عثمان بن عفان وعباس وكتب .

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر خارصا (3) بين المسلمين ويهود فيخرص عليهم ، فإذا قالوا : تعديت علينا ؛ قال : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلنا ؛ فتقول يهود : بهذا قامت السموات والأرض . ولم يخرص عليهم عبد الله إلا عاما واحدا ومات .

(1) كذا في ابن هشام .
(2) كذا في الأصلين . وفي ابن هشام : « ولأم حكيم » .
(3) خارصا : حازرا ومقدرا .



وروى أبو داود رحمه الله في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، قال : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وإن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق ، ثم خرص عليهم بعده جَبّار بن صخر بن أمية بن خنساء (1) ، أخو بني سلمة ، فأقامت يهود على ذلك لا يرى بهم المسلمون بأسا في معاملتهم ، حتى عدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن سهل ، أخي بني حارثة ، فقتلوه ، وكان قد خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا (2) ، فوُجد في عين قد كسرت عنقه ، فاتهمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بقتله ، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتكلم عبد الرحمن — وكان أصغرهم ، وهو صاحب الدم — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كَبِّر كَبِّر (3) » فسكت ، وتكلم حويصة ومحيصة ، ثم تكلم بعدهما ، فذكروا قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتُسمُّون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم ؟ » قالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنحلف على ما لا نعلم ؛ قال : « أفيحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلوه ، ولا يعلمون له قاتلا ، ثم يبرءون من دمه ؟ » ، فقالوا : يا رسول الله ، ما كنا لنقبل أيمان يهود ، ما هم فيه من الكفر أعظم أن يحلفوا على إثم . قال : فوَداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة .

قال (4) : واستقرت خيبر بيد يهود على ما عاملهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة حياته ، ثم أقرها أبو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيديهم على المعاملة ، ثم أقرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدرا من خلافته ،

(1) في أ : «وخرص» . (2) يمتار : يجلب . (3) ويروى : « الكبر الكبر » بضم الكاف وسكون الباء ؛ أي قدموا الأكبر .
(4) أي ابن إسحق .

## ذكر سرية محمد بن مسلمة إلى القُرَطاء ، وهم بنو قُرط وقُرَيط من بنى كلاب

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر خلون من المحرم ، على رأس تسعة وخمسين شهرا من مهاجَره فى ثلاثين راكبا إلى القُرَطاء[1] ، وهم ينزلون بناحية ضَرِيَّة[2] وبين ضريّة والمدينة سبع ليال ، فقتل نفرا منهم ، وهرب سائرهم ، واستاق نَعَماً وشاء ، ولم يعرض للظّعن ، وانحدر إلى المدينة ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به ، وفَضّ مابقى على أصحابه ، فعدلوا الجزور بعشرين من الغنم ، وكانت النعم مائة وخمسين بعيرا ، والغنم ثلاثة آلاف شاة . وغاب سبع عشرة ليلة ، وقدم لليلة بقيت من المحرم .

## ذكر غزوة بنى لَحْيان بناحية عُسفان[3]

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجره على ما أورده محمد بن سعد . وقال محمد بن إسحاق : فى جمادى الأولى سنة ست .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَد على عاصم بن ثابت وأصحابه أصحاب الرَّجيع — وَجْدا شديدا ، فاظهر أنه يريد الشام .

قال ابن سعد : وعسكر لغرة هلال شهر ربيع الأول فى مائتى رجل ، معهم عشرون فرسا ، واستخلف على المدينة عبد الله بنَ أمّ مكتوم ، ثم أسرع المسير حتى انتهى إلى بطن غُرَان ، و بينها وبين عُسفان خمسة أميال ، حيث كان مصاب

(١) كذا ضبطه صاحب المواهب اللدنية ، وانظر جـ ٢ : ١٧٣

(٢) ضرية : قرية لبنى كلاب على طريق البصرة إلى مكة ، وهى إلى مكة أقرب .

(٣) عسفان : على مرحلتين من مكة على طريق المدينة .



أصحابه ، فترحّم عليهم ودعا لهم ، فسمعتْ [ بهم ][1] بنو لحيان ، فهربوا[2] فى رءوس الجبال فلم يقدر منهم على أحد ، فأقام يوما أو يومين ، فبعث السرايا فى كلّ ناحية ، فلم يقدروا على أحد ، ثم خرج حتى أتى عسفان ، ثم انصرف صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وهو يقول : " آيبون تائبون عابدون ، لربّنا حامدون ، أعوذ بالله من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلَب وسوء المنظَر فى الأهل والمال " . وغاب عن المدينة أربع عشرة ليلة .

## ذكر غزوة الغابة ، وهى غزوة ذى قَرَد[3] وهى على بريد من المدينة فى طريق الشام

غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأول سنة ست من مهاجَره .

قالوا : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لِقْحة[4] ترعى بالغابة ، وكان أبو ذرّ فيها ، فأغار عُيَينة بن حِصن ليلة الأربعاء فى أربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن أبى ذرّ .

وقال محمد بن إسحاق : وكان فيهم رجل من غِفار وامرأة [له][5] ، فقتلوا الرجل وحملوا المرأة [ فى اللقاح ][5] . وجاء الصَّريخ ، فنودى : الفزعَ الفزعَ ! فنودى :

(١) ساقطة من ا .

(٢) فى ا : « فهربت » .

(٣) قرد : بفتح القاف والراء ، وحكى الضم فيهما ، وحكى ضم أوله وفتح ثانيه .

(٤) اللقحة : الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة .

(٥) زيادة عن ابن هشام .

«ياخيل الله اركبي» ؛ وكان أوّل ما نودى بها ؛ وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج غداة الأربعاء، فكان أوّل من أقدم المقداد بن عمرو، وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه، فعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم لواء فى رمحه، وقال : امض حتى تلحقك الخيول، وأنا على أثرك . واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، وخلّف سعد بن عبادة فى ثلثمائة من قومه يحرسون المدينة . قال المقداد : فخرجت فأدركت أخريات العدوّ، وقد قتل أبو قتادة الحارثُ بن ربعىّ حبيبَ بن عُيينة بن حِصْن، وغشّاه برده، فلما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس، فرأوا حبيبا مسجّى[1] ببرد أبى قتادة [فاسترجع[2] الناس، وقالوا : قتل أبو قتادة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس بأبى قتادة ] ، ولكنه قتيل لأبى قتادة وضع عليه برده، لتعرفوا أنه صاحبه .

٧٤ / ١٥

وقال ابن سعد : إن الذى قتل حبيبا هو المقداد بن عمرو، قتله وقتل قرفة[3] بن مالك بن حُذيفة بن بدر، وإن أبا قتادة قتل مسعدة، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه وسلاحه، وأدرك عكاشة بن محصن أوْبارا[4] وابنه عمرو بن أوبار، وهما على بعير واحد، فقتلهما . واستشهد من المسلمين يومئذ مُحرز بن نضلة، قتله مسعدة، وأدرك سلمة[5] بن الأكوع القوم وهو على رجليه ؛ فجعل يراميهم بالنبل ويقول :

خذها وأنا ابن الأكوع
واليوم يوم الرضّع[6]

(١) مسجى : مغطى . (٢) ما بين القوسين ساقط من أ . (٣) كذا فى ابن سعد والمواهب اللدنية والطبرى . وفى الأصل : «قرة» . (٤) فى ابن سعد : «أثار» . بضم الهمزة . (٥) كذا شجاعته وأنه يسبق الفرس، وما كذب قط . (٦) يوم الرضع : يعنى يوم هلاك اللئام من قولهم : لئيم راضع أى رضع اللؤم فى بطن أمه . وقيل : معناه اليوم يعرف من ارتضع الحرب من صغره وتدرب بها ويعرف غيره . راجع المواهب جـ ٢ : ص ١٨٢ .



حتى انتهى إلى ذى قرد — وهى ناحية خيبر مما يلى المستناخ — قال سلمة : فلحقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس والخيول عشاء، فقلت : يارسول الله، إن القوم عطاش، فلو بعثتنى فى مائة رجل استنقذت ما فى أيديهم من السرح[1]، وأخذت بأعناق القوم . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "ملكتَ فأسجح[2]" ؛ ثم قال : "إنهم الآن ليُقرون[3] فى غطفان" . وذهب الصريخ إلى بنى عمرو بن عوف، فجاءت الأمداد فلم تزل الخيل تأتى والرجال على أقدامهم وعلى الإبل حتى انتهوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد، فاستنقذوا عشر لقاح، وأفلت القوم بما بقى، وهى عشرة، وصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف، وأقام يوما وليلة يتحسّس الخبر، وقسم فى كلّ مائة من أصحابه جزورا ينحرونها، وكانوا خمسمائة، وقيل : سبعمائة .

## ذكر سرية عكاشة بن محصن الأسدىّ إلى الغمر

غمر مرزوق[4]، وهو ماء لبنى أسد على ليلتين من فيد

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن إلى الغمر فى أربعين رجلا، فخرج سريعا، فنذر[5] به القوم فهربوا، فنزلوا عليا بلادهم، ووجدوا دارهم خلوفا[6]، فبعث عكاشة شجاع بن وهب طليعة، فرأى أثر النعم، فتحمّلوا فأصابوا ربيئة[7]

(١) السرح : المال السائم المرسل فى المرعى . (٢) ملكت فأسجح، أى قدرت عليهم فارفق وأحسن العفو . (٣) ليقرون : بفتح الراء وضمها من القرى، وهى الضيافة . وقيل : معنى ضم الراء أنهم يجمعون الماء واللبن . (المواهب ٢ : ١٨٣) .

(٤) فى الأصول، وكذا فى المواهب : «غمرو مرزوق» . وما أثبتناه عن الطبقات وفى معجم البلدان : غمرة، فقد جاء فيه ما نصه : «وقال ابن الفقيه : غمرة من أعمال المدينة على طريق نجد، أغزاها النبى صلى الله عليه وسلم عكاشة بن محصن» .

(٥) نذر : علم . (٦) أى أصحاب ديارهم غائبين .

(٧) ربيئة : طليعة .

لهم، فآمنوه، فدلّهم على نَعَم لبنى عم له، فأغاروا عليها فاستاقوا مائتى بعير، وأرسلوا الرجل، وحَدَروا[1] النعم إلى المدينة، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقوا كيدا .

## ذكر سرية محمد بن مَسْلمة إلى بنى ثعلبة بذى القَصّة

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة إلى بنى ثعلبة، وهم بذى القَصّة فى شهر ربيع الآخر سنة ستّ من مهاجَره، وبين ذى القصة وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا، طريق الرَّبَذة، بعثه فى عشرة نفر فوردوا عليهم [ليلا][2] وأحدق به القوم وهم مائة رجل، فترامَوا ساعة من الليل، ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح فقتلوهم، ووقع محمد بن مسلمة جريحا، يُضرب كعبُه فلا يتحرك، وجردوهم من الثياب، ومر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة فحمله حتى ورد به المدينة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عُبيدة بن الجرّاح فى أربعين رجلا إلى مصارع القوم فلم يجدوا أحدا، ووجدوا نَعَما وشاء، فساقه ورجع .

## ذكر سرية أبى عُبيدة بن الجرّاح إلى ذى القَصّة

٧٥ / ١٥ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة ستّ من مهاجَره فى أربعين رجلا من المسلمين، وسبب ذلك أن بلاد بنى ثعلبة وأنمار أجدبت، ووقعت سحابة بالمِراض إلى تَغلَمَين، والمراض على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، فسارت بنو محارب وثعلبة وأنمار إلى تلك السحابة، واجتمعوا أن يغيروا على سرح المدينة وهو يرعى بهيْفا — موضع على سبعة أميال من المدينة — فبعث رسول الله

(١) حدروا : ساقوا . وفى أ : « قدروا » . وهو تحريف .

(٢) ساقطة من أ



صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة ومن معه حين صلّوا المغرب، فمشوا ليلتهم حتى وافَوا ذا القَصّة مع عَمَاية[1] الصبح — وهى[2] موضع فى طريق العراق — فأغاروا عليهم فأعجزوهم هربا فى الجبال، وأصاب رجلا واحدا فأسلم فتركه، وأخذ نعما من نعمهم فاستاقه ورِثّة[3] من متاعهم . وقدم المدينة بذلك، فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسم ما بقى عليهم .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى بنى سُلَيم بالجَمُوم

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى شهر ربيع الآخر سنة ست من الهجرة إلى بنى سليم، فسار هو ومن معه حتى ورد الجَموم — ناحية بطن نخل عن يسارها، وبطن نخل من المدينة على أربعة بُرُد — فأصابوا عليه امرأة من مُزينة يقال لها : حليمة، فدلّتهم على محلّة من محالّ بنى سُلَيم، فأصابوا فيها نَعَما وشاء وأَسْرى، فكان فيهم زوج حليمة المُزَنيّة، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنيّة نفسَها وزوجَها، فقال بلال ابن الحارث المُزَنىّ فى ذلك :

لَعمرك ما أخنى[4] المَسُول ولا ونَتْ[5] حليمة حتى راح ركبُهما معا

(١) عماية الصبح : يقال : لقيته فى عماية الصبح، أى فى ظلمته قبل أن أتبينه .

(٢) هذا ما ذكره المؤلف : وفى معجم البلدان ما يأتى : « قال السكونى : ذو القصة : موضع بين زبالة والشقوق، دون الشقوق بميلين، فيه قلب للأعراب يدخلها ماء السماء عذب زلال، وإلى هذا الموضع كانت غزاة أبى عبيدة بن الجراح، أرسله إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الرثة : السقط من متاع البيت .

(٤) أخنى : أفحش . وفى أ : « أعنى » .

(٥) فى أ : « دنت » .

لهم ، فأمنوه ، فدلّهم على نَعَم لبنى عم له ، فأغاروا عليها فاستاقوا مائتى بعير ، وأرسلوا الرجل ، وحدّروا[(١)] النعم إلى المدينة ، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقوا كيدا .

## ذكر سرية محمد بن مَسْلمة إلى بنى ثعلبة بذى القَصّة

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة إلى بنى ثعلبة ، وهم بذى القَصّة فى شهر ربيع الآخر سنة ستّ من مهاجَره ، وبين ذى القصة وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا ، طريق الرَّبَذَة ، بعثه فى عشرة نفر فوردوا عليهم [ ليلا ](٢) فأحدق به القوم وهم مائة رجل ، فترامَوا ساعة من الليل ، ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح فقتلوهم ، ووقع محمد بن مسلمة جريحا ، يُضرب كعبُه فلا يتحرك ، وجردوهم من الثياب ، ومر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة فحمله حتى ورد به المدينة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عُبيدة بن الجرّاح فى أربعين رجلا إلى مصارع القوم فلم يجدوا أحدا ، ووجدوا نَعَما وشاء ، فساقه ورجع .

## ذكر سرية أبى عُبيدة بن الجرّاح إلى ذى القَصّة

٧٥/١٥ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة ست من مهاجَره فى أربعين رجلا من المسلمين ، وسبب ذلك أن بلاد بنى ثعلبة وأنمار أجدبت ، ووقعت سحابة بالمراض إلى تَغلَمَيْن ، والمراض على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ، فسارت بنو محارب وثعلبة وأنمار إلى تلك السحابة ، واجتمعوا أن يغيروا على سرح المدينة وهو يرعى بهيْفا — موضع على سبعة أميال من المدينة — فبعث رسول الله

(١) حدروا : ساقوا . وفى أ : « قدروا » . وهو تحريف .

(٢) ساقطة من أ



صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة ومن معه حين صلّوا المغرب ، فمشوا ليلتهم حتى وافوا ذا القصّة مع عَمَاية[(١)] الصبح — وهى موضع فى طريق العراق[(٢)] — فأغاروا عليهم فأعجزوهم هربا فى الجبال ، وأصاب رجلا واحدا فأسلم فتركه ، وأخذ نعما من نعمهم فاستاقه ورِثّة[(٣)] من متاعهم . وقدم المدينة بذلك ، فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقسم ما بقى عليهم .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى بنى سُلَيم بالجَمُوم

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى شهر ربيع الآخر سنة ست من الهجرة إلى بنى سليم . فسار هو ومن معه حتى ورد الجَموم — ناحية بطن نخل عن يسارها ، وبطن نخل من المدينة على أربعة بُرُد — فأصابوا عليه امرأة من مُزينة يقال لها : حليمة ، فدلّتهم على محلّة من محالّ بنى سُلَيم ، فأصابوا فيها نَعَما وشاء وأَسْرى ، فكان فيهم زوج حليمة المُزَنيّة ، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنيّة نفسَها وزوجَها ، فقال بلال ابن الحارث المُزَنىّ فى ذلك :

لَعمركَ ما أَخْنى[(٤)] المَسُول ولا ونَتْ[(٥)] ... حليمــة حتى راح ركبُهما معــا

(١) عماية الصبح : يقال : لقيته فى عماية الصبح ، أى فى ظلمته قبل أن أتبينه .

(٢) هذا ما ذكره المؤلف : وفى معجم البلدان ما يأتى : « قال السكونى : ذو القصة : موضع بين زبالة والشقوق ، دون الشقوق بميلين ، فيه قلب للأعراب يدخلها ماء السماء عذب زلال ، وإلى هذا الموضع كانت غزاة أبى عبيدة بن الجراح ، أرسله إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الرثة : السقط من متاع البيت .

(٤) أخنى : أفحش . وفى أ : « أغنى » .

(٥) فى أ : « دنت » .

لهم، فأمنوه، فدلّهم على نَعَم لبنى عم له، فأغاروا عليها فاستاقوا مائتى بعير، وأرسلوا الرجل، وحَدَروا[1] النعم إلى المدينة، وقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقوا كيدا .

## ذكر سرية محمد بن مَسْلمة إلى بنى ثعلبة بذى القَصّة

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة إلى بنى ثعلبة، وهم بذى القَصّة فى شهر ربيع الآخر سنة ستّ من مهاجَره، وبين ذى القصة وبين المدينة أربعة وعشرون ميلا، طريق الرَّبَذة، بعثه فى عشرة نفر فوردوا عليهم [ ليلا ][2] فأحدق به القوم وهم مائة رجل، فتراموا ساعة من الليل، ثم حملت الأعراب عليهم بالرماح فقتلوهم، ووقع محمد بن مسلمة جريحا، يُضرب كعبُه فلا يتحرك، وجردوهم من الثياب، ومر رجل من المسلمين بمحمد بن مسلمة فحمله حتى ورد به المدينة، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عُبيدة بن الجراح فى أربعين رجلا إلى مصارع القوم فلم يجدوا أحدا، ووجدوا نَعَما وشاء، فساقه ورجع .

## ذكر سرية أبى عُبيدة بن الجرّاح إلى ذى القَصّة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة ستّ من مهاجَره ٧٥/١٥
فى أربعين رجلا من المسلمين، وسبب ذلك أن بلاد بنى ثعلبة وأنمار أجدبت، ووقعت سحابة بالمِراض إلى تَغْلَمَيْن، والمراض على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، فسارت بنو محارب وثعلبة وأنمار إلى تلك السحابة، واجتمعوا أن يغيروا على سرح المدينة وهو يرعى بهيْفا — موضع على سبعة أميال من المدينة — فبعث رسول الله

(١) حدروا : ساقوا . وفى أ : « قدروا » وهو تحريف .

(٢) ساقطة من أ



صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة ومن معه حين صلّوا المغرب، فمشوا ليلتهم حتى وافَوا ذا القَصّة مع عَمَاية[1] الصبح — وهى موضع فى طريق العراق[2] — فأغاروا عليهم فأعجزوهم هربا فى الجبال، وأصاب رجلا واحدا فأسلم فتركه، وأخذ نعما من نعمهم فاستاقه ورِثّة[3] من متاعهم . وقدم المدينة بذلك، فخمسه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقسم ما بقى عليهم .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى بنى سُلَيم بالجَمُوم

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فى شهر ربيع الآخر سنة ست من الهجرة إلى بنى سليم، فسار هو ومن معه حتى ورد الجَموم — ناحيةَ بطن نَخْل عن يسارها، وبطن نخل من المدينة على أربعة بُرُد — فأصابوا عليه امرأة من مُزينة يقال لها : حليمة، فدلّتهم على محلّة من محالّ بنى سُلَيم، فأصابوا فيها نَعَما وشاء وأَسْرى، فكان فيهم زوج حليمة المُزَنيّة، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزنيّة نفسَها وزوجَها، فقال بلال ابن الحارث المُزَنىّ فى ذلك :

لَعمرك ما أخْنى[4] المَسُول ولا ونَتْ[5]     حليمة حتى راح رَكْبُهما معا

(١) عماية الصبح : يقال : لقيته فى عماية الصبح، أى فى ظلمته قبل أن أتبينه .

(٢) هذا ما ذكره المؤلف : وفى معجم البلدان ما يأتى : « قال السكونى : ذو القصة : موضع بين زبالة والشقوق، دون الشقوق بميلين، فيه قلب للأعراب يدخلها ماء السماء عذب زلال، وإلى هذا الموضع كانت غزاة أبى عبيدة بن الجراح، أرسله إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الرثة : السقط من متاع البيت .

(٤) أخنى : أفحش . وفى أ : « أغنى » .

(٥) فى أ : « دنت » .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى العِيص لِعير قريش

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الأولى سنة ستّ من مهاجَره فى سبعين ومائة راكب إلى العِيص — و بينها و بين المدينة أربع ليال، و بينها و بين ذى المَرْوَة ليلة — وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن عيرا لقريش قد أقبلت من الشام، فبعثه ومن معه ليتعرض لها، فأخذوها وما فيها ، وأخذ يومئذ فِضّة كثيرة لصَفْوان بن أمية ، وأسروا ناسا ممّن كان فى العير ، منهم أبو العاص بن الربيع ، وقدم بهم المدينة ، فاستجار أبو العاص بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجارته ، ونادت فى الناس حين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر : إنى قد أجرت أبا العاص . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ما علمت بشىء من هذا](1) قد أجرنا من أجرت . ورد عليه ما أُخذ له(2) كما تقدّم .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرِف إلى بنى ثعلبة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة ستّ من مهاجَره إلى الطَّرِف — وهو ماء قريب من المَرَاض، دون النُّخيل، على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، طريق البَقَرة على المحجّة — فخرج إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا فأصاب نَعَما وشاء، وهربت الأعراب ، وصبّح زيد بالنَّعَم المدينة، وهى عشرون بعيرا، ولم يلق كيدا، وغاب أربع ليال، وكان شعارُهم «أَمِت أَمِت» .

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٢) فى أ : « ما أخذه » . وفى الطبقات : « ما أخذ منه » .



## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى . وهى وراء وادى القُرَى

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حِسْمى فى جمادى الآخرة أيضا ، وذلك أن دِحْية بن خليفة الكلبى أقبل من عند قيصر صاحب الروم حين بعثه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه ، وقد أجازه(1) وكساه، و دِحية تجارة له ، حتى إذا كان بواد يقال له : شَنَار أو شِنَان(2)، أغار عليه ٧٦/١٥
الهُنَيد بن عارض، وقيل : [ابن عُوص، وابنه عارض بن الهُنيد، وقيل:](3) عُوص ابن الهُنيد ، الضُّلَعِيّان(4) فى ناس من جُذام بحسمى ، فقطعوا عليه الطريق وأخذوا ما معه ، فلم يتركوا عليه إلا سَمَل ثوب(5)، فسمع بذلك نفر من بنى الضُّبَيب — [رهط رفاعة بن زيد ممن كان أسلم وأجاب — فنفروا إلى الهنيد وابنه ، وفيهم من بنى الضُّبَيب](6) النعمان بن أبى جِعال حتى لقُوهم فاقتتلوا ، وانتمى يومئذ قُرّة بن أشقر الضِّفارى(7) ثم الضُّلَعى ، فقال : أنا ابن لُبنى ؛ ورمى النعمان بسهم فأصاب ركبته ، وقال : خذها وأنا ابن لُبنى ؛ ولُبَنى أمّه ، ثم استنقذوا لِدحية متاعه ، وقدم دِحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فبعث زيد بن حارثة فى خمسمائة رجل وردّ معه دِحية ، فكان زيد يسير الليل ويكمُن النهار ومعه دليل من بنى عُذرة ، فأقبل بهم حتى هجم بهم مع الصبح على القوم ، فأغاروا عليهم ، فقتلوا فيهم فأوجعوا ، وقتلوا الهنيد

(١) أجازه : أعطاه جائزة . وذلك لأنه قارب الإسلام ولم يسلم خوفا على ملكه .
(٢) كذا فى معجم البلدان والطبرى . وفى الأصل : « شيار » .
(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٤) الضليع : بطن من جذام .
(٥) سمل ثوب : أى الخلق من الثياب .
(٦) ما بين القوسين ساقط من أ .
(٧) فى أ : « الضفدى » .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى العِيص لعير قريش

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الأولى سنة ستّ من مهاجَره فى سبعين ومائة راكب إلى العِيص — و بينها و بين المدينة أربع ليال، و بينها وبين ذى المَرْوة ليلة — وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن عيرا لقريش قد أقبلت من الشام، فبعثه ومن معه ليتعرض لها، فأخذوها وما فيها، وأخذ يومئذ فضّة كثيرة لصفوان بن أمية، وأسروا ناسا ممّن كان فى العير، منهم أبو العاص بن الربيع، وقدم بهم المدينة، فاستجار أبو العاص بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجارته، ونادت فى الناس حين صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر: إنى قد أجرت أبا العاص. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما علمت بشىء من هذا](١) قد أجرنا من أجرت. ورد عليه ما أُخذ له(٢) كما تقدّم.

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى الطَّرِف إلى بنى ثعلبة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة سنة ستّ من مهاجَره إلى الطَّرِف — وهو ماء قريب من المَرَاض، دون النُّخيل، على ستة وثلاثين ميلا من المدينة، طريق البَقْرة على المحجّة — فخرج إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلا فأصاب نَعَما وشاء، وهربت الأعراب، وصبّح زيد بالنَّعم المدينة، وهى عشرون بعيرا، ولم يلق كيدا، وغاب أربع ليال، وكان شعارهم «أمِت أمِت».

(١) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٢) فى أ: «ما أخذه». وفى الطبقات: «ما أخذ منه».



## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى حِسْمَى. وهى وراء وادى القُرَى

قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة إلى حِسْمَى فى جمادى الآخرة أيضا، وذلك أن دِحية بن خليفة الكلبى أقبل من عند قيصر صاحب الروم حين بعثه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه، وقد أجازه(١) وكساه، و دَحية تجارة له، حتى إذا كان بواد يقال له: شَنَار أو شِنَان(٢)، أغار عليه
٧٦/١٥
الهُنَيد بن عارض، وقيل: [ابن عُوص، وابنه عارض بن الهُنيد، وقيل:](٣) عُوص ابن الهُنيد، الضُّلَعِيّان(٤) فى ناس من جُذام بحسمى، فقطعوا عليه الطريق وأخذوا ما معه، فلم يتركوا عليه إلا سَمَل ثوب(٥)، فسمع بذلك نفر من بنى الضُّبَيب — [رهط رفاعة بن زيد ممن كان أسلم وأجاب — فنفروا إلى الهنيد وابنه، وفيهم من بنى الضُّبَيب](٦) النعمان بن أبى جِعال حتى لقوهم فاقتتلوا، وانتمى يومئذ قُرّة بن أشقر الضِّفَارى(٧) ثم الضُّلَعى، فقال: أنا ابن لُبنى، ورمى النعمان بسهم فأصاب ركبته، وقال: خذها وأنا ابن لُبنى، ولُبنى أمّه، ثم استنقذوا لدحية متاعه، وقدم دحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك، فبعث زيد بن حارثة فى خمسمائة رجل وردّ معه دحية، فكان زيد يسير الليل ويكمُن النهار ومعه دليل من بنى عُذرة، فأقبل بهم حتى هجم بهم مع الصبح على القوم، فأغاروا عليهم، فقتلوا فيهم فأوجعوا، وقتلوا الهنيد

(١) أجازه: أعطاه جائزة. وذلك لأنه قارب الإسلام ولم يسلم خوفا على ملكه.

(٢) كذا فى معجم البلدان والطبرى. وفى الأصل: «شيار».

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٤) الضليع: بطن من جذام.

(٥) سمل ثوب: أى الخلق من الثياب.

(٦) ما بين القوسين ساقط من أ.

(٧) فى أ: «الضفدى».

وابنه ، وأغاروا على ماشيتهم ونعمهم ونسائهم ، فأخذوا ألف بعير وخمسة آلاف شاة ومن النسـاء والصبيان مائة ، فرحل رفاعة[1] بن زيد الجذامى فى نفر من قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدفع إليـه كتابه الذى كان كتب له وللقومه ليـالى قدم عليه فأسلم ، وقال : يا رسول الله ، لا تحرم علينا حلالا ولا تحلّ لنـا حراما . فقال : كيف أصنع بالقتلى ؟ فقال أبو يزيد بن عمرو : يا رسول الله ، أطلق لنـا من كان حيّا ، ومن قتل فهو تحت قدمىّ هاتين . فقال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : صدق أبو يزيد ؛ فبعث معهم عليّا إلى زيد بن حارثة يأمره أن يخلّى بينهم و بين حرمهم وأموالهم ، فتوجه علىّ رضى الله عنه ، فلقى رافع بن مَكِيث الجُهَنى بشير زيد بن حارثة على ناقة من إبل القـوم ، فردها علىّ عليهم ، ولقى زيدا بالفحلتين[2] — وهى بين المدينة وذى المروة — فأبلغه [ أمر[3] ] رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم ، فرد عليهم كلّ ما كان أخذ منهم .

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى وادى القُرى[5]

قال محمد بن سعد فى طبقاته الكبرى : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن حارثة إلى وادى القرى أميرا فى شهر رجب سنة ست من الهجرة . ولم يذكر غير ذلك .

(١) قدم رفاعة هـذا على النبى صلى الله عليه وسـلم فى هدنة الحديبية فى جماعة من قومه فأسلموا ، وعقد له رسول الله على قومه ؛ وكتب له كتابا إلى قومه فأسلموا . وهـذا نص الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم . هـذا كتاب من محمد رسول الله إلى رفاعة بن زيد . إنى بعثته إلى قومه عامة ومن دخل فيهم يدعوهم إلى الله وإلى رسوله ، فمن أقبل فمن حزب الله وحزب رسوله ، ومن أدبر فله أمان شهرين » . راجع شرح المواهب اللدنية ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) كذا فى الطبقات ، ومعجم البلدان . وفى الأصل : « بالفحلتين » وهو تحريف .

(٣) ساقطة من أ . (٤) فى أ : « فبلغه لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٥) وادى القرى : واد بين الشام والمدينة فيه قرى كثيرة .



## ذكر سَرِيّة عبد الرحمن بن عَوْف إلى دُومة الجندل[1]

قال محمد بن سعد رحمه الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فى شعبان سنة ست من مهاجره ، فأقعده بين يديه وعمّمه بيده وقال : اغزُ بسم الله ، وقاتل[2] فى سبيل الله ، فقاتل من كفر بالله ، لا تغـلّ[3] ولا تغدر ، ولا تقتل وليدا . و بعثه إلى كَلْب[4] بدومة الجندل ، وقال : إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم . فسار عبد الرحمن حتى قدم دومة الجندل ، فمكث ثلاثة أيام يدعوهم إلى الإسلام ، فأسلم الأَصْبَغ بن عمرو الكلبى ، وكان نصرانيا وهو رأسهم ، وأسلم معه ناس كثير من قومه ، وأقام من أقام منهم على إعطاء الجزية ، وتزوج عبـد الرحمن تُماضِر[5] بنت الأصبغ وقدم بهـا المدينة ، وهى أم أبى سَـلَمة بن عبد الرحمن .

## ذكر سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى بنى سعد بن بكر بفَدَك

قالوا : بعث رسـول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب رضى الله عنه فى شعبان سنة ست من الهجرة إلى بنى سـعد بن بكر بفدك فى مائة رجل ، وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم بلغه أن لهم جمعا يريدون أن يمدوا يهودَ خيبر ، فسار على رضى الله عنـه بمن معه ، فكان يسير الليل ويكمن النهار حتى انتهى

(١) دومة الجندل : حصن وقرى من طرف الشام ، بينها وبين دمشق خمس ليال ، وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة .

(٢) فى طبقات ابن سعد : « اغز باسم الله وفى سبيل الله » .

(٣) غل : خان كأغل .

(٤) فى أ : « إلى دومة الجندل » .

(٥) كذا فى أ . وفى جـ : « بنت » .

إلى المَسْح(1) — وهو ماء بين خيبر وفدك، وبين فدك والمدينة ست ليال — فوجدوا به رجلا فسألوه عن القوم فقال: أخبركم على أن تؤمنونى؟ فأمنوه فدلهم، فأغاروا عليهم فأخذوا خمسمائة بعير وألفى شاة، وهربت بنو سعد بالظعن ورأسهم وبر بن عليم، فعزل على رضى الله عنه صفىّ(2) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقُوحا تدعى الحَفِدة(3)، ثم عزل الخمس وقسم الغنائم على أصحابه. وقدم المدينة ولم يلق كيدا.

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى وادى القُرى وقتل أم قِرْفة

كانت هذه السرية فى شهر رمضان سنة ست من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن زيد بن حارثة خرج فى تجارة إلى الشام، ومعه بضائع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان دون وادى القُرى لقيه ناس من فزارة من بنى بدر، فضربوه وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم، ثم استبلّ(4) زيد بن حارثة. وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم. حكاه محمد بن سعد فى طبقاته.

وقال محمد بن إسحاق: إن الذى أصاب زيد بن حارثة كان عند غزوة وادى القرى، فإنه أصيب بها ناس من أصحابه، وارتُثّ(5) زيد من بين القتلى، ولعل هذه السرية هى التى كانت فى شهر رجب من السنة.

(١) فى الأصول: «المحج»، وصوابه من الطبقات، وانظر معجم البلدان.
(٢) الصفىّ: ما يختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة.
(٣) فى هامش ج: «خفدة: سريعة».
(٤) فى هامش ج: «[illegible] أو عرق»، وفى أ: «استنبل».
(٥) ارتث: حمل من المعركة رثيثا، أى جريحا وبه رمق.



قال ابن سعد: فخرج زيد بن حارثة بمن معه فكمنوا النهار وساروا الليل، ونَذِرت(1) بهم بنو بدر، ثم صبحهم زيد وأصحابه وكبروا وأحاطوا بالحاضر(2)، وأخذوا أم قرفة، وهى فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وابنتها جارية بنت مالك بن حُذيفة ابن بدر، فكان الذى أخذ الجارية سلمة بن الأكوع، فوهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبها صلى الله عليه وسلم لحَزْن بن أبى وهب، قال: وعمد قيس ابن المُحَسَّر إلى أم قرفة، وهى عجوز كبيرة، فربط بين رجليها حبلا، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطّعاها(3). وقتل النعمان وعبد الله ابنا مسعدة بن حكمة بن مالك ابن بدر، وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك، فقرع باب النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه عُريانا يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله، وسأله فأخبره بما ظفّره الله به.

## ذكر سَرِيّة عبد الله بن رواحة إلى أُسَيْر(4) بن رِزام(5) اليهودىّ بخيبر

كانت هذه السريّة فى شوال سنة ست من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه لما قُتل أبو رافع سلّام بن أبى الحُقيق كما ذكرنا أمّرت يهود عليها أُسَير بن رزام، فسار فى غطفان وغيرهم يجمعهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجه عبدَ الله بن رَواحة فى ثلاثة نفر من المسلمين فى شهر رمضان سرا

(١) نذرت بهم: علموا بهم فحذروهم.
(٢) بالحاضر: أى بمن حضر هنالك من فزارة.
(٣) فى شرح المواهب اللدنية ج ٢ ص ١٩٧ ما يأتى: «ذكر الدولابى: أن زيدا إنما قتلها [illegible] كانت لسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل: ولأنها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها [illegible]».
(٤) [illegible]: [illegible] المدينة، وانظر [illegible].
(٥) [illegible]
(٦) فى الأصول: [illegible]، والتصويب من المواهب وابن هشام.

إلى المَسْح(١) — وهو ماء بين خيبر وفدك، وبين فدك والمدينة ست ليال — فوجدوا به رجلا فسألوه عن القوم فقال: أخبركم على أن تؤمنوني؟ فأمنوه فدلهم، فأغاروا عليهم فأخذوا خمسمائة بعير وألفى شاة، وهربت بنو سعد بالظعن ورأسهم وبر بن عليم، فعزل علىّ رضى الله عنه صفىّ(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَقُوحا تدعى الحَفِدة(٣)، ثم عزل الخمس وقسم الغنائم على أصحابه، وقدم المدينة ولم يلق كيدا.

## ذكر سرية زيد بن حارثة إلى وادى القُرى وقتل أم قِرْفة

كانت هذه السرية فى شهر رمضان سنة ست من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أن زيد بن حارثة خرج فى تجارة إلى الشام، ومعه بضائع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان دون وادى القُرى لقيه ناس من فزارة من بنى بدر، فضربوه وضربوا أصحابه وأخذوا ما كان معهم، ثم استبلّ(٤) زيد بن حارثة، وقدم على النبى صلى الله عليه وسلم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم. حكاه محمد بن سعد فى طبقاته.

وقال محمد بن إسحاق: إن الذى أصاب زيد بن حارثة كان عند غزوة وادى القرى، فإنه أصيب بها ناس من أصحابه، وارتُثّ(٥) زيد من بين القتلى، ولعل هذه السرية هى التى كانت فى شهر رجب من السنة.

(١) فى الأصول: «النعيج»، وصوابه من الطبقات، وانظر معجم البلدان.
(٢) الصفىّ: ما يختاره الرئيس لنفسه قبل القسمة.
(٣) فى [illegible]: «الخفدة: السريعة».
(٤) فى [illegible]: «استبل: أى عوفى»، وفى أ: «استقبل».
(٥) ارتث: حمل من المعركة رثيثا، أى جريحا وبه رمق.



قال ابن سعد: فخرج زيد بن حارثة بمن معه فكمنوا النهار وساروا الليل، ونَذِرت(١) بهم بنو بدر، ثم صبحهم زيد وأصحابه وكبّروا وأحاطوا بالحاضر(٢)، وأخذوا أم قرفة، وهى فاطمة بنت ربيعة بن بدر، وابنتها جارية بنت مالك بن حُذيفة ابن بدر، فكان الذى أخذ الجارية سلمة بن الأكوع، فوهبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبها صلى الله عليه وسلم لحَزْن بن أبى وهب، قال: وعمد قيس بن المُحَسِّر إلى أم قرفة، وهى عجوز كبيرة، فربط بين رجليها حبلا، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطّعاها(٣)، وقتل النعمانَ وعبدَ الله ابنا مسعدة بن حكمة بن مالك ابن بدر، وقدم زيد بن حارثة من وجهه ذلك، فقرع باب النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه عُريانا يجر ثوبه حتى اعتنقه وقبله، وسأله فأخبره بما ظفّره الله به.

## ذكر سَرِيّة عبد الله بن رواحة إلى أُسَيْر(٤) بن رِزام(٥) اليهودىّ بخيبر

كانت هذه السريّة فى شوال سنة ستّ من مهاجَر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنه لما قُتل أبو رافع سلّام بن أبى الحقيق كما ذكرنا أمّرت يهود عليها أُسَير بن رزام، فسار فى غطفان وغيرهم يجمعهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجه عبدَ الله بن رَواحة فى ثلاثة نفر من المسلمين فى شهر رمضان سرا

(١) نذرت بهم: علموا بهم فحذروهم.
(٢) بالحاضر، أى بمن حضر هنالك من فزارة.
(٣) فى شرح المواهب اللدنية ج ٢ ص ١٩٧ ما يأتى: «ذكر الدولابى: أن زيدا إنما قتلها [illegible] كانت تسب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقيل: ولأنها جهزت ثلاثين راكبا من ولدها وولد ولدها وقالت: اغزوا المدينة واقتلوا محمدا».
(٤) فى رواية أخرى: «يسير» [illegible].
(٥) فى الأصول: [illegible] وتصحيحه من المواهب وابن هشام.

أصحاب عمرة الحديبية كما تقدم ، لم يتخلف منهم إلا الجَدّ بن قيس ، قالوا : ولما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بايع لعثمان ، فضرب بإحدى يديه على الأخرى . روى أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ، فسأله عن عثمان رضى الله عنه ، أكان شهد بدرا ؟ قال : لا ؛ قال : أكان شهد بيعة الرضوان ؟ قال : لا ؛ قال : فكان من الذين تولّوا يومَ ٱلتقى ٱلجمعان ؟ قال : نعم . قال : فانطلق الرجل ؛ فقيل لعبد الله بن عمر : إن هذا يرى أنك قد عبته ، قال : علىّ به ؛ فأُتى به فقال : أمّا بدر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب له بسهمه [ وأجره ][1] ؛ وأما بيعة الرضوان فقد بايع له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من يد عثمان ، وأما الذين تولّوا يوم ٱلتقى الجمعان فقد عفا الله عنهم ، فاجْهَد علىّ جَهْدَك[2] .

وأنزل الله عزّ وجلّ فى الذين بايعوا رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم هذه البيعة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ . قال الكلبىّ : معناه نعمة الله عليهم فوق ما صنعوا من البيعة . وقال ابن كيسان : قوة الله ونُصرته فوق قوتهم ونصرتهم . ثم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ وهو الجنة . وقوله تعالى فى السورة أيضا : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ من الصدق والوفاء ﴿ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ . قيل : فتح خيبر ؛ رَوى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة" .

(١) ساقطة من أ .

(٢) اجهد جهدك ، أى ابلغ غايتك .



## ذكر هُدنة قريش وما وقع فيها من الشروط

قال : ثم بعثت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سُهَيل بن عمرو أخا بنى عامر بن لؤىّ ، فقالوا : إيتِ محمدا فصالحه ، ولا يكن فى صلحه إلا أن يرجع عنا عامه هذا . فأتاه سهيل بن عمرو ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قد سهل أمرُكم ، القوم مأتُون إليكم بأرحامهم ، وسائلوكم الصلح ، فابعثوا الهَدْى وأظهروا التلبية ، لعلّ ذلك يُلين قلوبَهم" . فلبَّوا من نواحى العسكر حتى ارتجّت أصواتُهم بالتلبية ، قال : وانتهى سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم فأطال ، وتراجعا ، ثم جرى الصلح بينهما ، فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب ، وثب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله صلى الله عليه وسلم حقا ؟ قال : بلى ؛ قال : أو لسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ؛ قال : أو ليسوا المشركين ؟ قال : بلى ؛ قال : فعلامَ نُعطى الدَّنِيّة[1] فى ديننا ؟ قال أبو بكر : أيها الرجل ، إنه رسول الله ، وليس نعصى رأيه[2] ، فاستمسك بغرزه[3] حتى تموت ، فوالله إنه لعلى الحق ؛ قال عمر : أو ليس كان يحدِّثنا أنا سنأتى البيت نطوف به ؟ قال : بلى ؛ أفأخبرك أنك تأتيه[4] ٨٤/١٥ العام ؟ قال : لا ؛ قال : فإنك آتيه ومطوِّف به . قال : ثم جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألست رسول الله ؟ قال : "بلى" ؛ قال : ألسنا على الحق

(١) الدنية : الخصلة الخسيسة .

(٢) كذا فى أ ، حـ . وفى الكشف والبيان : «وليس يعصى ربه» .

(٣) فاستمسك بغرزه : أى تمسك بأمره فلا تخالفه ، كالذى يتمسك بركاب الراكب . والغرز للإبل بمنزلة الركاب للفرس .

(٤) كذا فى أ . وفى جـ : «أنه يأتيه» .

ومخرجا"، ودفعه إليهما، فخرجا به، حتى إذا كانا بذى الحُلَيْفَة(١) سلّ جحش سيفه، ثم هزّه وقال: لأضربنّ بسيفى هذا فى الأوس والخزرج يوما إلى الليل، فقال له أبو بصير: أَوَ صارم سيفك هذا؟ قال: نعم؛ قال: ناولنيه أنظر إليه. فناوله إياه، فلما قبض عليه ضربه به حتى برد. ويقال: بل تناول أبو بصير سيف جحش بفيه، وهو نائم، فقطع به إساره، ثم ضربه به حتى برد؛ وطلب الآخر فجمز(٢) مذعورا مستخفيا، حتى دخل المسجد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم حين رآه: "لقد رأى هذا ذُعْرا"، فأقبل واستغاث برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ويحك! مالك؟" فقال: قتل صاحبُكم صاحبى. وجاء أبو بصير يتلوه، فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: وَفَت ذمّتُك يارسول الله، وأدّى الله عنك، دفعتنى إليهما فعرفت أنهم سيعذبوننى ويفتنوننى عن دينى، فقتلت المنقذىّ، وأفلتنى هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلُ أمّه مِسْعَر(٣) حرب لو كان معه رجال!"، وجاء أبو بصير بسَلَبه فقال: خمّس يارسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنى إن خمّسته لم أوف لهم بالذى عاهدتهم عليه، ولكن شأنك بسلَب صاحبك، واذهب حيث شئت". فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا مسلمين من مكة حيث قدم، ولم يطلبهم أحد، وساروا حتى نزلوا بين العيص وذى المَرْوة من أرض جُهينة، على طريق عيَرات قريش مما يلى سيف البحر، لا تمر

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة.
(٢) جمز: عدا وأسرع.
(٣) مسعر الحرب: موقدها، يقال: رجل مسعر حرب إذا كان يؤرثها، أى تحمى به الحرب؛ يتعجب النبى من شجاعته وجرأته وإقدامه.



بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، وانفلت أبو جندل بن سُهَيل بن عمرو — واسم أبى جندل العاص بن سهيل(١) على ما أورده الزبير بن بكار — فى سبعين راكبا أسلموا، فلحقوا بأبى بصير حين(٢) بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويلُ امه مِسْعَر حرب لو كان معه رجال"، فقطعوا مادّة قريش من طريق الشام. وكان أبو بصير يصلى لأصحابه، فلما قدم عليه أبو جندل كان هو يؤمهم، واجتمع إلى أبى جندل ناس من بنى غفار وأسلم وجهينة وطوائف من الناس، حتى بلغوا ثلثمائة مقاتل، وهم مسلمون، فأقاموا مع أبى جندل وأبى بصير، لا تمرّ بهم عير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها، وقال أبو جندل فى ذلك:

أبلغ قريشًا عن أبى جَندل * أَنَّا بذى المَرْوة بالساحلِ
فى معشرٍ تخفق راياتُهم * بالبِيض فيها والقَنا الذُّبَّلِ(٣)
يأبَون أن تبقى لهم رفقة * من بعد إسلامهم الواصلِ
أو يجعل اللهُ لهم مخرجا * والحق لا يُغلب بالباطلِ
فيسلم المرء بإسلامه * أو يقتل المرء ولم يأتلِ(٤)

فأرسلت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله بأرحامهم(٥) إلا آواهم، وقالوا: لا حاجة لنا بهم. قال البيهقى: وقالوا: من خرج منا إليك فأمسكه غير ٩١ / ١٥
حرج أنت فيه، فإن هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره. فلما كان ذلك من أمرهم، علم الذين كانوا أشاروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع

(١) فى أ: «سهل» تصحيف. (٢) فى أ: «حتى».
(٣) الذبل: الدقيقة اللاصقة القشر. (٤) لم يأتل: لم يقصر.
(٥) فى جـ: «بأرحامها».

## وأما حياؤه وإغضاؤه صلى الله عليه وسلم

والحَيَاء : رِقَة تعتَرى وجه الإنسان عند فعل ما يُتَوَقَّى كراهتُه أو ما يكون تركه خيرا من فعله . والإغضَاء : التغافل عما يكره الإنسان بطبيعته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أشدّ الناس حَيَاء ، وأكثرهم عن العَوْرات إغْضَاء ، وقد أخبر الله تعالى بحيائه فقال : «إنّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ»(1) وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشدَّ حياء من العَذْرَاء في خِدْرِها ، وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه . وكان صلى الله عليه وسلم لا يُشَافِهُ أحدا بما يكره حياءً وكرم نفس . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلَغه عن أحدٍ ما يكرهه لم يقل ما بال فلان يقول كذا ، ولكن يقول : «ما بالُ أقوام يصنعون — أو يقولون — كذا» ينهى عنه ولا يسمّى فاعلَه . وروى أنس رضي الله عنه أنه دخل عليه رجل به أثَرُ صُفْرة ، فلم يقل له شيئا — وكان لا يُوَاجِه أحدا بما يكره — فلما خرج قال : «لو قلتم له يغسل هذا» ويروى «ينزعها» . وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه أحد ، وأنه كان يكنى عما اضطره الكلام إليه مما يكره ، صلى الله عليه وسلم .

## وأما حُسْن عِشْرَته وأدَبِه وبَسْط خُلُقِه صلى الله عليه وسلم

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكرم الناس عِشْرَة ، وأكثرهم أدبا ، وأبسطهم خُلُقا مع أصناف الخلق ، انتشرت بذلك الأخبار الصحيحة ، منها ما رويناه بسند متصل عن قيس بن سعد قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قربنا [illegible] آخرها ، فلما أراد الانصراف [illegible]

(1) آية ٥٣ من سورة الأحزاب .



ووطَّأ عليه بقَطِيفَة . فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال سعد : يا قيس ، اصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال قيس : فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «اركب» فأبيْتُ ، فقال : «إما أن تركب وإما أن تنصرف» فانصرفت ، وفي رواية أخرى : «اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمُقَدَّمها» . وكان صلى الله عليه وسلم لا يدع أحدا يمشي معه وهو راكب حتى يحمله ، فإن أبى قال : «تقدَّمني إلى المكان الذي تريد» وركب صلى الله عليه وسلم حِمارا عُرْيًا إلى قُبَاء ، وأبو هريرة معه ، فقال : «يا أبا هريرة أحملك» ؟ فقال : ماشئت يا رسول الله ، فقال : «اركب» وكان في أبي هريرة ثِقَل ، فوثَب ليركب فلم يقدر ، فاستمسك برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ، ثم ركب صلى الله عليه وسلم فقال : «يا أبا هريرة أحملك» ؟ فقال : ما شئت يا رسول الله ، فقال : «اركب» فلم يقدر على ذلك ، فتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ، ثم قال : «يا أبا هريرة أحملك» ؟ فقال : لا ، والذي بعثك بالحق لاصرَعَنَّكَ ثالثا . وكان لا يدع أحدا يمشي خلفه ويقول : «خلوا ظهري للملائكة» . وكان رسول الله ٩٢/١٦ صلى الله عليه وسلم يُؤَلِّف أصحابه ولا ينفِّرهم ، ويُكرِم كَرِيم كلّ قوم ويولِّيه عليهم ، ويَحْذَر الناسَ ويحترس منهم ، من غير أن يَطْوِي عن أحد منهم بِشْرَه ولا خُلُقَه ، يتفقّد أصحابه ، ويعطى كلّ جلسائه نصيبه ، لا يحسب جليسُه أنّ أحدا أكرم عليه منه ، مَنْ جالسه أو قاربه لحاجة صابَرَه حتى يكون هو المنصرف عنه ، ومن سأله حاجة لم يَرُدّه إلا بها ، أو بمَيْسُور من القول ، قد وَسِع الناسَ بَسْطُه وخُلُقُه فصار لهم أبًا وصاروا عنده في الحق سواء ، هكذا وصفه ابن أبي هَالَة ، قال : وكان دائم البِشْر سَهْلَ الخُلُق لَيِّن الجانب ، ليس بفظّ ولا غليظ ، ولا سَخَّاب(1) ولا فَحَّاش ،

(1) سخاب : السخب والصخب الصياح ، أي ليس بذى صياح ولا بذى فحش .

بن عبد العُزّى أبو عُمَير عبد الله بن الهُبَيْب — ويقال ابن المَيِيب — بن أُهَيْب اللّيثيّ، ومسعود بن ربيعة، حليف لبني زُهرة، من القارة. ومن الأنصار أربعة عشر رجلا، وهم: بِشر بن البَراء بن معرور، مات من الشاة المسمومة، وفُضَيل بن النعمان، ومسعود بن سعد بن قيس، ومحمود بن مسلمة، وأبو ضَيَّاح النعمان بن ثابت، والحارث بن حاطب، ممن شهد بدرا، وعُروة بن مُرّة بن سُراقة، وأوس بن الفائد[1]، وأُنَيف بن حَبيب، وثابت بن إثْلة[2]، وطلحة، ومبشر، وعُمارة بن عقبة، وعامر بن الأكوع الأسلميّ، وكان قد برز له يهودي، فبرز إليه وهو يقول:

قد علمت خيبر أنى عامرُ  شاكى السلاح بطلٌ مغامرُ

واختلفا ضربتين، فوقع سيف اليهوديّ في تُرس عامر، ووقع سيف عامر عليه، فأصاب ركبة نفسه وساقه، فمات منها. قال سلمة بن الأكوع: فمررت على نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يقولون: بطل عمل عامر؛ فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاحب أبكى، فقلت: يا رسول الله، أبطل عمل عامر؟ فقال: "ومَن قال ذلك؟" قلت: بعض أصحابك؛ قال: "كذب من قاله، بل له أجره مرّتين، إنه لجاهدٌ مُجاهد".

واستُشهد الأسود الراعي — واسمه أسلم، وهو من أهل خيبر — وكان من حديثه حكاه محمد بن إسحاق وأبو بكر البيهقي رحمهما الله: أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصِر لبعض حصون خيبر، ومعه غنم كان فيها أجيرًا لرجل من

(١) في أسد الغابة: «أوس بن الفاتك» وقيل: ابن الفائد بالدال؛ وقيل: الفاكه».

(٢) كذا ضبط في الإصابة «بكسر الهمزة وسكون المثلثة».



يهود، فقال: يا رسول الله، اعرض علىّ الإسلام؛ فعرضه عليه، فقال: فماذا لى إن أنا شهدت وآمنت بالله؟ قال: "لك الجنة إن أنت مت على ذلك"، فأسلم وقال: يا رسول الله، إنى كنت أجيرا لصاحب هذه الغنم، وهى أمانة عندى، فكيف أصنع بها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخرِجها من عسكرنا، واحصِب[1] وجوهها، فإن الله سيؤدى عنك أمانتك، وسترجع إلى ربّها". ففعل الأسود وقال: ارجعى إلى صاحبك، فوالله لا أصحبك، فخرجت مجتمعة كأن سائقا يسوقها حتى دخلت الحصن. ثم تقدم إلى ذلك الحصن ليقاتل مع المسلمين، فأصابه حجر فقتله، وما صلى لله صلاةً قطّ، فأُتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوُضع خلفه، وسُجّى بشملة كانت عليه، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعرض عنه، فقالوا: يا رسول الله، لم أعرضت عنه؟ قال: "إن معه الآن زوجته من الحور العين".

وقتل من يهود ثلاثة وأربعون[2]، منهم: الحارث أبو زينب، ومَرْحَب، وأسير، وياسر، وعامر، وكِنانة بن أبي الحقيق، وأخوه.

## ذكر قَسْم غنائم خيبر

قال محمد بن سعد: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فَرْوة بن عمرو البَيَاضيّ، وأمر بذلك فجُزِّئ خمسة أجزاء، وكتب في سهم منها لله، وسائر السُّهمان أغفالٌ، فكان أوّل ما خرج سهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ببيع الأربعة أخماس فيمن يزيد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين

(١) حصبه: رماه بالحصباء.

(٢) في ابن سعد: «ثلاثة وتسعون».

أصحابه ، وكان الذى ولى إحصاء الناس زيد بن ثابت ، فأحصاهم ألفا وأربعمائة رجل ، والخيل مائتى فرس ، فكانت السُّهمان على ثمانية عشر سهما ، لكل مائةٍ سهم ، وكان الخمس الذى صار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه على ما أراه الله .

وقال محمد بن إسحاق : كانت المقاسم على أموال خيبر ، على الشِّق ونَطاة والكَتِيبَة ، فكانت الكتيبة خُمسَ الله ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وذوى القربى واليتامى والمساكين ، وطُعم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وطُعم رجال مشوْا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أهل فَدَك بالصلح ، منهم مُحَيِّصة بن مسعود ، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وَسْقا[1] من شعير ، وثلاثين وسقا من تمر ، وكانت الشق ونطاة فى سُهمان المسلمين ؛ قال : وقسمت خيبر على أهل الحُدَيْبِيَة ، من شهد منهم ومن غاب ، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهْم من حضرها . وقال : وكان واديا : وادى السُّرَيْر ووادى خاص ، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر ، فكانت نَطاة والشِّق ثمانية عشر سهما ، نطاة خمسة أسهم ، والشق ثلاثة عشر سهما ، فقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم ، فكان لكلّ سهم رأسٌ جُمع إليه مائة رجل ؛ قال : ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة — وهو وادى خاص — بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها . وروى بشير بن يسار قال : لما افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر أخذها عنوة ، فقسمها على ستة وثلاثين سهما ، فأخذ لنفسه ولنوائبه وما ينزل به ثمانية عشر سهما ، وقسم بين الناس ثمانية عشر سهما . والله أعلم .

(1) الوسق : ستون صاعا ، أو حمل بعير .



وروى أبو داود فى سُننه بسنده إلى عُقْبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم ؛ وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يَفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ، ولم أَفرض لها صداقا ، ولم أعطها شيئا ، وإنى أُشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . فأخذت سهما فباعته بمائة ألف .

## ذكر تسمية من قَسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيْبَة التى خرجت للخمس وما أعطاهم منها

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيبة — وهو وادى خاص[1] — لفاطمة ابنته رضى الله عنها مائتى وسق ، ولعلىّ بن أبى طالب مائة وسق ، ولأسامة بن زيد مائتى وسق ، وخمسين وسقا نَوًى ، ولعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مائتى وسق ، ولأبى بكر الصديق رضى الله عنه مائة وسق ، ولعَقيل بن أبى طالب مائة وسق وأربعين وسقا ، ولبنى جعفر خمسين وسقا ، ولربيعة بن الحارث مائة وسق ، وللصلت بن مخرمة وابنيه مائة وسق ؛ للصلت منها أربعون وسقا . وقال أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة قاسم بن مخرمة بن المطلب[2] : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأخيه الصلت مائة وسق من خيبر ، ولأبى نَبْقة خمسين وسقا ، ولرُكانة بن عبد يزيد خمسين وسقا ، ولابن القاسم بن مخرمة أربعين وسقا ، ولبنات عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مائة وسق ، ولبنى عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا ، ولابن



(1) خاص : من أودية خيبر .

أصحابه ، وكان الذى ولى إحصاء الناس زيد بن ثابت ، فأحصاهم ألفا وأربعمائة رجل ، والخيل مائتى فرس ، فكانت السُّهمان على ثمانية عشر سهما ، لكل مائة سهم ، وكان الخمس الذى صار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى منه على ما أراه الله .

وقال محمد بن إسحاق : كانت المقاسم على أموال خيبر، على الشِّق ونَطاة والكُتَيبة ، فكانت الكتيبة خُمسَ الله ، وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وذوى القربى واليتامى والمساكين ، وطُعم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وطُعم رجال مشوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهل فَدَك بالصلح ، منهم مُحَيِّصة بن مسعود ، أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وَسْقا[1] من شعير، وثلاثين وسقا من تمر، وكانت الشق ونطاة فى سُهمان المسلمين، قال : وقسمت خيبر على أهل الحُدَيْبِيَة، من شهد منهم ومن غاب ، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرام ، فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها . وقال : وكان وادياها : وادى السُّرَيْر ووادى خاص، وهما اللذان قسمت عليهما خيبر، فكانت نَطاة والشِّق ثمانية عشر سهما ، نطاة خمسة أسهم، والشق ثلاثة عشر سهما ، فقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم ، فكان لكلّ سهم رأسٌ جُمع إليه مائة رجل، قال : ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة — وهو وادى خاص — بين قرابته ونسائه ورجال من المسلمين ونساء أعطاهم منها . وروى بشير بن يسار قال : لما افتتح النبى صلّى الله عليه وسلّم خيبر أخذها عنوة، فقسمها على ستة وثلاثين سهما، فأخذ لنفسه ولنوائبه وما ينزل به ثمانية عشر سهما، وقسم بين الناس ثمانية عشر سهما . والله أعلم .

(1) الوسق : ستون صاعا ، أو حمل بعير .



وروى أبو داود فى سُننه بسنده إلى عُقْبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : " أترضى أن أزوجك فلانة ؟ " قال : نعم ، وقال للمرأة : " أترضين أن أزوجك فلانا ؟ " قالت : نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ، ولم يَفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجنى فلانة ، ولم أَفرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإنى أُشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . فأخذت سهما فباعته بمائة ألف .

## ذكر تسمية من قَسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيْبَة التى خرجت للخمس وما أعطاهم منها

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكُتَيبة — وهو وادى خاص[1] — لفاطمة ابنته رضى الله عنها مائتى وسق، ولعلىّ بن أبى طالب مائة وسق، ولأسامة بن زيد مائتى وسق، وخمسين وسقا نَوًى، ولعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مائتى وسق، ولأبى بكر الصديق رضى الله عنه مائة وسق ، ولعَقيل بن أبى طالب مائة وسق وأربعين وسقا ، ولبنى جعفر خمسين وسقا ، ولربيعة بن الحارث مائة وسق ، وللصلت بن مخرمة وابنيه مائة وسق، للصلت منها أربعون وسقا . وقال أبوعمر بن عبد البر فى ترجمة قاسم بن مخرمة بن المطّلب[2] : أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأخيه الصلت مائة وسق من خيبر، ولأبى نَبْقة خمسين وسقا، ولرُكانة بن عبد يزيد خمسين وسقا ، ولابن القاسم بن مخرمة أربعين وسقا ، ولبنات عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مائة وسق، ولبنى عبيد بن عبد يزيد ستين وسقا ، ولابن

(1) خاص : من أودية خيبر .

٩٧ / ١٥

ثم بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى قبضه الله فيه : " لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان "، ففحص عمر عن ذلك حتى بلغه الثبْت ، فأرسل إلى يهود، فقال : إن الله قد أذن فى إجلائكم، قد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمعن بجزيرة العرب دينان " فمن كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود فليأتنى به أنفذه له ، ومن لم يكن له عهد منه فليتجهز للجلاء . فأجلى عمر بن الخطاب من لم يكن عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هذا ما كان من أمر خيبر على سبيل الاختصار ، فلنذكر ما اتفق بعد فتح خيبر مما يتعين إلحاقه بهذه الغزوة لتعلقه بها ، فمن ذلك خبر الشاة التى سُمّ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قدمنا ذكر ذلك فى أخبار يهود، وهو فى الجزء الرابع عشر من هذه النسخة[1] ، ومنه خبر الحجاج بن عِلاط .

## ذكر خبر الحجاج بن عِلاط وما أوصله إلى أهل مكة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استوفى أمواله

٩٨/١٥

قالوا : وكان الحجاج بن عِلاط السُّلَمى ثم البَهْزى أسلم وشهد خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فتحت خيبر قال : يارسول الله، ان لى بمكة مالا عند صاحبتى أم شَيْبة بنت أبى طلحة ، ومال مفترق فى تجار أهل مكة ، فأذن لى يارسول الله. فأذن له ، فقال : إنه لابد لى يارسول الله من أن أقول . قال : "قل" ، قال الحجاج: فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء[2] رجالا من قريش يستمعون الأخبار، ويسألون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد بلغهم أنه قد سار

(1) [illegible]
(2) فى معجم البلدان : «ثنية البيضاء : ثنية تهبط على مكة» ، ذكر فى كتاب السيرة» .



إلى خيبر ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ، ريفًا ومنعة ورجالا ، فهم يتحسسون الأخبار، ويسألون الرُّكبان، فلما رأونى قالوا : الحجاج بن علاط عنده والله الخبر ؛ قال : ولم يكونوا قد علموا بإسلامى، فقالوا : أخبرنا يا أبا محمد ، فإنه بلغنا أن القاطع قد سار إلى خيبر، وهى بلد يهود وريف الحجاز؛ قال: قلت : قد بلغنى ذلك وعندى من الخبر ما يسركم ؛ فالتبطوا بجنبى ناقتى[1] يقولون : إيه يا حجاج ! قال : قلت : هُزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ، وقُتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط ، وأُسر محمد أسرا ، وقالوا : لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة ، فيقتلوه بين أظهرهم بمن أصاب من رجالهم . فقاموا وصاحوا بمكة ، وقالوا : لقد جاءكم الخبر ، وهذا محمد، إنما تنتظرون أن يُقدم به عليكم فيقتل بين أظهركم . قال : قلت : أعينونى على جمع مالى بمكة على غُرمائى ، فإنى أريد أن أقدم خيبر ، فأصيب من فَلّ[2] محمد وأصحابه قبل أن يسبقنى التجار إلى ما هنالك . قال : فقاموا فجمعوا لى مالى كأحثّ[3] جمع سمعت به . قال : وجئت صاحبتى فقلت : مالى — وقد كان لى عندها مال موضوع — لعلّى ألحق بخيبر، فأصيب من فُرص البيع قبل أن يسبقنى التجار ؛ قال: فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عنّى ، أقبل حتى وقف إلى جنبى وأنا فى خيمة من خيم التجار[4] ، فقال : ياحجاج ، ما هذا الخبر الذى جئت به ؟ قال: قلت : وهل عندك حفظ لما وضعتُ عندك؟ قال : نعم؛ قلت : فاستأخر عنى حتى أفرغ . قال : فلما فرغت من جمع كل شىء كان لى بمكة ، وأجمعت الخروج لقيت العباس فقلت : احفظ علىّ حديثى يا أبا الفضل، فإنى أخشى الطلب ثلاثا ، ثم قل ما شئت . قال : أفعل؛ قلت : فإنى والله تركت ابن أخيك

(1) التبطوا بجنبى ناقتى : أى عدوا بها مقتفين . . .
(2) الفل : القوم المنهزمون .
(3) الأحث جمع : كأسرع جمع . وفى أ : «كأحث» .
(4) فى ج : «خبائه» .

## ذكر سرية بَشِير بن سعد الأنصارى إلى فَدَك

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة سبع من مهاجَرِه فى ثلاثين رجلا إلى بنى مُرّة بفدك ، فخرج فلقى رِعاء الشاء ، فسأل عن الناس فقيل : فى نواديهم ، فاستاق النَّعم والشاء ، وانحدر إلى المدينة ، فخرج الصريخ فأخبرهم فأدركهم[1] الدَّهْم[2] منهم عند الليل ، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنيت نبل أصحاب بشير وأصبحوا ، فحمل المرّيون عليهم فأصابوا أصحاب بشير ، وقاتل بشير حتى ارتُثّ[3] وضرب كعبه ، وقيل : قد مات . ورجعوا بنَعَمهم وشائهم ، وقدم عُلْبَة بن زيد الحارثى يخبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قدم بعده بشير بن سعد .

## ذكر سريّة غالب بن عبد الله الليثى إلى المَيْفَعة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة سبع من مهاجره إلى بنى عُوال[4] ، وبنى عبد بن ثعلبة ، وهم بالميفعة ، وهى وراء بطن نخل إلى النَّقِرة قليلا بناحية نجد ، وبينها وبين المدينة ثمانية بُرُد .

بعثه فى مائة وثلاثين رجلا ، ودليلهم يسار ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهجموا عليهم جميعا ، ووقعوا وسط محالّهم ، فقتلوا من أشرف لهم ، واستاقوا نعما وشاء فحدروه إلى المدينة ، ولم يأسروا أحدا . وفى هذه السرية قتل أسامة بن زيد الرجلَ الذى قال لا إله إلا الله ، وهو نَهِيك بن مِرداس بن ظالم من بنى ذبيان بن بَغيض ، وقال ابن إسحاق : مِرداس بن نهيك ، حليف لهم من الحُرَقة من جُهينة . ونقل أبو عمر بن عبد البر أنه عامر بن الاضبط الأشجعى ، وأن رسول الله صلى الله

(١) فى جـ : « فأدركه » . (٢) الدهم : العدد الكثير .

(٣) ارتث : صرع فى الحنوب وبه رمق . (٤) فى أ : « عراك » ، وهو تحريف .



عليه وسلّم وَدَاه . قال أسامة : أدركتُه أنا ورجل من الأنصار ، فلمّا شَهَرنا عليه السلاحَ قال : « أشهد أن لا إله إلا الله » ، فلم نَنزِع عنه حتى قتلناه ، فلمّا قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبرناه خبَره ، فقال : « يا أسامة ، مَنْ لك بلا إله إلا الله ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، إنه إنما قالها تعوُّذا من القتل ، قال : « فمن لك بها يا أسامة » ؟ قال : فوالّذى بعثه بالحقّ إنه مازال يردّدها علىّ حتّى لَوددتُ أنّ ما مضى من إسلامى لم يكن ، وكنتُ أسلمتُ يومئذ ، وأنّى لم أقتله . قال : قلت : أَنظِرنى يا رسول الله ، إنى أعاهد الله ألّا أقتل رجلا يقول : « لا إله إلا الله » أبدا . قال : « يقول بعدى يا أسامة » ، قلت : بعدك . وفى بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة حين قال : « يا رسول الله ، إنما قالها تعوّذا من القتل » : « هلا شققتَ عن قلبه فتعلَمَ أصادقٌ هو أم كاذب » !

## ذكر سريّة بَشِير بن سعد الأنصارىّ إلى يُمْن[1] وجَبار[2]

كانت هذه السريّة فى شوّال سنة سبع من مهاجَرِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن جمعا من غَطَفان بالجَناب[3] قد واعدهم عُيَيْنة بن حِصْن ليكون معهم ليزحفوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فدعا بَشِيرَ بن سعد فعقَد له لواءً ، وبعث معه ثلثمائة رجل ، فساروا حتى أتوا يَمْن وجَبار ، وهو نحو الجَناب — والجناب يعارض سَلاح[4] وخيبرَ ووادى القُرَى — فدنَوا

(١) يمن : بفتح الياء ، وقيل : بضمها ؛ وقيل : بهمزة مفتوحة وسكون الميم ، ( الزرقانى جـ ٢ : ٣٠٢ ) . (٢) جبار : ضبطه الزرقانى بفتح الجيم ، وضبط فى معجم البلدان بضمها .

(٣) الجناب : من أرض غطفان .

(٤) سلاح : موضع أسفل خيبر .

## ذكر سرية بَشير بن سعد الأنصارى إلى فَدَك

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة سبع من مهاجَرِه فى ثلاثين رجلا إلى بنى مُرّة بفدك ؛ فخرج فلقى رِعاء الشاء، فسأل عن الناس فقيل : فى نواديهم ؛ فاستاق النَّعَم والشاء ، وانحدر إلى المدينة ، فخرج الصريخ فأخبرهم فادركهم[1] الدَّهْم[2] منهم عند الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فَنيت نبل أصحاب بشير وأصبحوا، فحمل المرّيون عليهم فأصابوا أصحاب بشير ، وقاتل بشير حتى ارْتُثَّ[3] وضرب كعبه، وقيل : قد مات . ورجعوا بنَعَمِهم وشائهم، وقدم عُلْبَة بن زيد الحارثى بخبرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قدم بعده بشير بن سعد .

## ذكر سريّة غالب بن عبد الله الليثى إلى المَيْفَعة

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة سبع من مهاجره إلى بنى عُوال[4]، وبنى عبد بن ثعلبة، وهم بالميفعة، وهى وراء بطن نخل إلى النَّقْرة قليلا بناحية نجد، وبينها وبين المدينة ثمانية بُرُد .

بعثه فى مائة وثلاثين رجلا، ودليلهم يسار، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجموا عليهم جميعا ؛ ووقعوا وسط محالّهم ، فقتلوا من أشرف لهم، واستاقوا نعما وشاء فحدروه إلى المدينة ؛ ولم يأسروا أحدا . وفى هذه السرية قتل أُسامةُ بن زيد الرجلَ الذى قال لا إله إلا الله ، وهو نَهِيك بن مِرداس بن ظالم من بنى ذبيان بن بَغيض، وقال ابن إسحاق : مِرداس بن نهيك؛ حليف لهم من الحُرَقة من جُهينة. ونقل أبو عمر بن عبد البر أنه عامر بن الاضبط الأشجعى، وأن رسول الله صلى الله

(١) فى جـ : « فأدركه » . (٢) الدهم : العدد الكثير .

(٣) ارتث : صرع فى الحروب وبه رمق . (٤) فى أ : « عراك » ؛ وهو تحريف .



عليه وسلم وَدَاه . قال أسامة : أدركته أنا ورجل من الأنصار، فلمّا شَهَرنا عليه السلاحَ قال : أشهد أن لا إله إلّا الله؛ فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلمّا قدمنا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أخبرناه خبره ؛ فقال : " يا أسامة ، مَنْ لك بلا إله إلا الله؟ " قال: قلت : يا رسول الله، إنه إنما قالها تعوُّذا من القتل؛ قال : " فمن لك بها يا أسامة " ؟ قال : فوالّذى بعثه بالحقّ إنه مازال يردّدها علىّ حتى لَوددتُ أنّ ما مضى من إسلامى لم يكن، وكنتُ أسلمتُ يومئذ ، وأنّى لم أقتله . قال : قلت : أَنظِرنى يا رسول الله، إنى أعاهد الله ألّا أقتل رجلا يقول: « لا إله إلا الله » أبدا . قال : " يقول بعدى يا أسامة "، قلت : بعدك .

وفى بعض طرق هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأسامة حين قال : « يا رسول الله، إنما قالها تعوّذا من القتل » " هلاّ شققت عن قلبه فتعلَمَ أصادقٌ هو أم كاذب " ! .

## ذكر سَرِيّة بَشير بن سعد الأنصارىّ إلى يُمْن[1] وجبار[2]

كانت هذه السريّة فى شوّال سنة سبع من مهاجَرِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن جمعا من غَطَفان بالجناب[3] قد واعدهم عُيَيْنة بن حِصْن ليكون معهم ليزحفوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدعا بشيرَ بنَ سعد فعقد له لواءً، وبعث معه ثلثمائة رجل، فساروا حتى أتوا يَمْن وجَبار، وهو نحو الجناب — والجناب يعارض سَلاح[4] وخيبرَ ووادى القُرَى — فدنَوا

(١) يمن : بفتح الياء ، وقيل : بضمها ؛ وقيل : بهمزة مفتوحة وسكون الميم ؛ ( الزرقانى جـ ٢ : ٣٠٢ ) . (٢) جبار : ضبطه الزرقانى بفتح الجيم ، وضبط فى معجم البلدان بضمها .

(٣) الجناب : من أرض غطفان .

(٤) سلاح : موضع أسفل خيبر .

من القوم فأصابوا لهم نَعَما كثيرا ، وتفرّق الرِّعاء فحذّروا الجمع ، فتفرقوا ولحقوا بعَلياء بلادهم ، وخرج بشيرُ بنُ سعد فى أصحابه حتى أتى محالّهم فلم يجد فيها أحدا ، فرجع بالنَّعَم ، وأصاب منهم رجلين ، فأسرهما وقدم بهما المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلما ، فأرسلهما صلى الله عليه وسلم .

## ذكر سريّة ابن أبى العَوْجاء السُّلَمىّ إلى بنى سُلَيم

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى ذى الحِجّة سنة سبع من مهاجَره فى خمسين رجلا إلى بنى سُلَيم ، وذلك بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بعد عمرة القضاء ، فخرج إليهم وتقدمه عينٌ لهم كان معه ، فحذّرهم ، فتجمّعوا ، فأتاهم ابن أبى العوجاء وهم مُعِدّون له ، فدعاهم إلى الإسلام ، فقالوا : لا حاجة لنا إلى ما دعوتنا إليه . فتراموا ساعة بالنَّبل ، وجعلت الأمدادُ تأتى حتى أحدقوا بهم من كلّ ناحية ، فقاتل القومُ قتالا شديدا حتى قُتل عامّتُهم ، وأصيب ابن أبى العوجاء جريحا مع القتلى ، ثم تحامل حتى بلغ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، فقدموا المدينة فى أول يوم من صفر سنة ثمانٍ من الهجرة .

## ذكر سريّة غالب بن عبد الله اللَّيْثىّ إلى بنى المُلَوِّح بالكَدِيد (1)

كانت فى صفر سنة ثمانٍ من مهاجَر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . رُوِى عن جُنْدَب بن مَكِيث الجُهَنىّ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالبَ ابنَ عبد الله الليثىّ ، ثم أحد بنى كلب بن عوف فى سريّة ، فكنتُ فيهم ، وأمرهم أن يشُنّوا الغارة على بنى المُلَوِّح بالكَدِيد — وهم من بنى ليث — قال : فخرجنا

(1) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة . ويوم الكديد من أيام العرب .



حتى إذا كنّا بقُدَيد (1) لقينا الحارثُ بنُ البرصاء ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام . قلنا : إن تكن مسلما لم يضرّك رباطُنا يوما وليلة . قال : فشددناه وَثاقا ، وخلّفنا عليه رُوَيجلا منّا أسود ، وسرنا حتى أتينا الكديد عند غروب الشمس ، فكنّا فى ناحية الوادى ، وبعثنى أصحابى رَبيئةً (2) ، فخرجت حتى آتى تلّا مشرفا على الحاضر (3) ، فاستندتُ فيه ، فعلوتُ فى رأسه ، فنظرتُ إلى الحاضر ، فوالله إنّى لَمُنبطِح على التلّ إذ خرج رجلٌ منهم من خِبائه ، فقال لامرأته : إنى لأرى على التلّ سوادا ما رأيتُه فى أوّل يومى ، فانظرى إلى أوعيتك ، هل تفقدين منها شيئا ؟ لا تكون الكلاب جرّت بعضَها قال : فنظرتْ ، فقالت : لا والله ما أفقد شيئا . قال : فناولينى قوسى وسهمين . فناولته ، فأرسل سهما فوالله ما أخطأ جنبى ، فأنزعه فأضعه ، وثبتُّ مكانى ، ثم أرسل الآخر فوضعه فى مَنكِبى ، فأنزعه فأضعه ، وثبتُّ مكانى ، فقال لامرأته : لو كان ربيئةً لقد تحرّك ، لقد خالطه سهماى لا أبا لكِ ! فإذا أصبحتِ فابتغيهما فخذيهما لا تمضغهما الكلاب ؛ قال : ثم دخل ، وأمهلناهم حتى اطمأنّوا وناموا — وكان وجه السَّحَر — شننّا عليهم الغارة ، واستقنا النَّعَم ، فخرج صريخُ القوم فى قومهم ، فجاء ما لا قِبَل لنا به ، فخرجنا بها نحدُرها حتى مررنا بابن البرصاء فاحتملناه واحتملنا صاحبنا ، وأدركَنا القومُ حتّى نظروا إلينا ، ما بيننا وبينهم إلّا الوادى — وادى قُدَيد — فأرسل الله تعالى الوادىَ بالسَّيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابة نراها ولا مطر ، فجاء بشىء ليس لأحد به قوّة ، ولا يقدر على أن يجاوزه ، فلقد رأيتهم وقوفا ينظرون إلينا ، وإنّا لنسوق نَعَمهم

(1) قديد بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة .

(2) ربيئة ، أى عينا لهم .

(3) الحاضر : الحىّ العظيم .

من القوم فأصابوا لهم نَعَما كثيرا ، وتفرّق الرّعاء فحذّروا الجمع، فتفرقوا ولحقوا بعَلْياء بلادهم، وخرج بشيرُ بنُ سعد فى أصحابه حتى أتى محالّهم فلم يجد فيها أحدا ، فرجع بالنَّعَم ، وأصاب منهم رجلين ، فأسرهما وقدم بهما المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأسلما ، فأرسلهما صلى الله عليه وسلم .

## ذكر سَرِيّة ٱبن أبى العَوْجاء السُّلَمىّ إلى بنى سُلَيم

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى ذى الحِجّة سنة سبع من مهاجَره فى خمسين رجلا إلى بنى سُلَيم ، وذلك بعد انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بعد عمرة القضاء، فخرج إليهم وتقدّمه عَيْنٌ لهم كان معه ، فحذّرهم، فتجمّعوا، فأتاهم ابن أبى العوجاء وهم مُعِدّون له ، فدعاهم إلى الإسلام، فقالوا : لا حاجة لنا إلى ما دعوتَنا إليه . فتراموا ساعةً بالنَّبل، وجعلت الأمدادُ تأتى حتى أحدقوا بهم من كلّ ناحية، فقاتل القومُ قتالا شديدا حتى قُتل عامّتهم، وأصيب ٱبن أبى العوجاء جريحا مع القتلى، ثم تحامل حتّى بلغ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم، فقدموا المدينة فى أوّل يوم من صفر سنة ثمان من الهجرة .

## ذكر سريّة غالب بنِ عبد الله اللّيثىّ إلى بنى المُلَوّح بالكَدِيد[1]

كانت فى صفر سنة ثمانٍ من مهاجَر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . رُوِى عن جُنْدَب بن مَكِيث الجُهَنىّ قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم غالبَ ابنَ عبد الله الليثىّ، ثم أحد بنى كلب بن عوف فى سريّة، فكنتُ فيهم، وأمرهم أن يُشنّوا الغارة على بنى المُلَوّح بالكَدِيد — وهم من بنى ليث — قال : فخرجنا

(١) الكديد : موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة . ويوم الكديد من أيام العرب .



حتى إذا كنا بقُدَيد[1] لقينا الحارثُ بنُ البرصاء ، فأخذناه ، فقال : إنما جئت أريد الإسلام . قلنا : إن تكن مسلما لم يضرُرْك رباطُنا يوما وليلة . قال : فشددناه وَثاقا ، وخلّفنا عليه رُوَيْجِلا منّا أسودَ، وسِرْنا حتى أتينا الكَديد عند غروب الشمس، فكمنّا فى ناحية الوادى ، وبعثنى أصحابى رَبيئةً[2] ، فخرجت حتى آتىَ تلًّا مشرفا على الحاضر[3]، فاستندتُ فيه، فعلوتُ فى رأسه ، فنظرتُ إلى الحاضر، فوالله إنّى لَمُنبطح على التلّ إذ خرج رجلٌ منهم من خِبائه ، فقال لامرأته : إنى لأرى على التلّ سوادا ما رأيتُه فى أوّل يومى، فٱنظرِى إلى أوعِيَتِك ، هل تَفقِدين منها شيئا؟ لا تكون الكلاب جرّت بعضها قال : فنظرتْ، فقالت : لا والله ما أفقِد شيئا . قال : فناوِليني قوسى وسهمَين . فناولَتْه، فأرسل سهما فوالله ما أخطأ جنْبى، فأنزِعه فأضعه، وثبتُّ مكانى، ثم أرسل الآخرَ فوضعه فى مَنكِبى، فأنزِعه فأضعه، وثبتُّ مكانى، فقال لامرأته : لو كان ربيئةً لقد تحرّك ، لقد خالطه سهماىَ لا أبا لكِ ! فإذا أصبحتِ فٱبتغيهما فخذيهما لا تَمضُغهما الكلاب، قال : ثم دخل، وأمهلناهم حتى ٱطمأنّوا وناموا — وكان وجه السَّحَر — شننّا عليهم الغارة، وٱستقْنا النَّعَم، فخرج صريخُ القوم فى قومهم ، فجاء ملهلا قِبَل لنا به، فخرجْنا بها نَحدُرها حتى مررنا بابن البرصاء فاحتملناه وٱحتملْنا صاحبَنا، وأدركَنا القومُ حتّى نظروا إلينا، ما بيننا وبينهم إلّا الوادى — وادى قُدَيد — فأَرسل الله تعالى الوادىَ بالسَّيل من حيث شاء تبارك وتعالى من غير سحابةٍ نراها ولا مطر ، فجاء بشىءٍ ليس لأحد به قوّة ، ولا يقدر على أن يجاوِزَه . فلقد رأيتُهم وقوفا ينظرون إلينا ، وإنّا لنسوق نَعَمَهم ١٠٢/١٥

(١) قديد بالتصغير : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) ربيئة ، أى عينا لهم .

(٣) الحاضر : الحىّ العظيم .

ما يستطيع رجلٌ منهم أن يُجيزَ إلينا، ونحن نَحدُوها سِراعا حتى فُتناهم، فلم يقدروا على طلبنا، قال : فقدمْنا بها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

قال ابن سعد : وكانوا بضعةَ عشرَ رجلا، وكان شعارُهم يومئذ : أَمِتْ أَمِتْ !

## ذكر سَرِيّة غالب بنِ عبد الله اللّيثى أيضا إلى مُصَاب أصحاب بَشير بن سعد بفَدَك

كانت فى صفر سنةَ ثمانٍ من هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد هيّأ الزبيرَ بنَ العوّام رضى الله عنه ، وقال له : " سِرْ حتى تنتهىَ إلى مُصاب أصحاب بشير بن سعد ، فإنْ أظفرَك الله بهم فلا تبق فيهم " ، وهيّأ معه مائتى رجل ، وعقَدَ له لِواءً، فقدِم غالبُ بنُ عبد الله من الكَدِيد ، وقد أظفره الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : " اجلس " . وبعث غالبَ بنَ عبد الله فى مائتى رجل، فيهم أُسامةُ بنُ زيد ، فسار حتى انتهى إلى مُصاب أصحاب بشير، فأصابوا نَعَما، وقتلوا قَتْلَى .

## ذكر سريّة شُجاع بن وهب الأسدىّ إلى بنى عامر بالسِّىّ[1]

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنةَ ثمان من الهجرة فى أربعة وعشرين رجلا إلى جمع من هوازن بالسِّىّ، من ناحية رُكْبة[2]، من وراء المَعدِن[3] ، وهى من المدينة على خمس ليال ، وأمَرَه أن يُغير عليهم، فسار حتى صبّحهم وهم غارُّون ، فأصابوا نَعَما كثيرا وشاءً ، فاستاقوا ذلك حتى قدِموا المدينة، وغابت هذه السريّة خمس عشرةَ ليلةً .

(١) السِّىّ : ماء بين ذات عرق إلى وجرة على ثلاث مراحل من مكة إلى البصرة .

(٢) ركبة (بضم فسكون ففتح) : موضع بالطائف .

(٣) يريد معدن بنى سليم، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .



## ذكر سريّة كعب بنِ عُمَير الغفارىّ إلى ذات أَطْلاح[1]

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنة ثمانٍ من الهجرة فى خمسةَ عشر رجلا، فساروا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح ، من أرض الشام ؛ وهى من وراء وادى القُرى، فوجدوا جَمْعا كثيرا من جمعهم، فدعَوْهم إلى الإسلام؛ فلم يستجيبوا لهم، ورشَقُوهم بالنَّبْل، فلمّا رأى ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتَلوهم أشدَّ القتال حتى قتلوا ، وأفلت منهم رجلٌ جريح ؛ فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فأخبَرَه الخبر، فشَقّ ذلك عليه ، وهَمّ بالبَعْث إليهم، فبلغه أنهم قد ساروا إلى مواضع أُخَر، فتركهم .

## ذكر سريّة مُؤْتة

ومؤْتة[2] بأدنى البَلْقاء بالقرب من الكَرَك[3] .

كانت هذه السريّة فى جمادى الأولى سنةَ ثمانٍ من الهجرة . وسببُ بعث هذه السريّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث الحارث بن عُمَير الأزدىّ إلى مَلِك بُصْرى بكتاب ، فلمّا نزل مُؤْتة عرض له شُرَحْبِيل بن عمرو الغسّانىّ، فقتله ، ولم يُقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولٌ غيرُه ، فاشتدّ ذلك عليه ، وندب الناسَ فأسرعوا وعسكَروا بالجُرْف[4] ، وهم ثلاثة آلاف ،

(١) فى ا : « أطلاغ » ، وهو تحريف .

(٢) مؤتة كذا وردت مهموزة بالأصلين، وروى فيها ضم الميم وسكون الواو بغير همز .

(٣) الكرك : قلعة حصينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . وفى ابن سعد : « والبلقاء دمشق » .

(٤) الجرف : بضم فسكون : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

ما يستطيع رجلٌ منهم أن يُجيزَ إلينا، ونحن نَحدُوها سِراعا حتى نُتناهم، فلم يقدروا على طلبنا، قال: فقدمْنا بها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

قال ابن سعد : وكانوا بضعةَ عشرَ رجلا، وكان شعارُهم يومئذ : أَمِتْ أَمِتْ !

## ذكر سَرِيّة غالب بنِ عبد الله اللَّيثى أيضا إلى مُصاب أصحاب بَشير بن سعد بفَدَك

كانت فى صفر سنةَ ثمانٍ من هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد هيّأ الزبيرَ بنَ العوّام رضى الله عنه ، وقال له : " سِرْ حتى تنتهىَ إلى مُصاب أصحاب بَشير بن سعد ، فإنْ أظفرَك الله بهم فلا تُبقِ فيهم " ، وهيّأ معه مائتى رجل ، وعقَد له لواءً ، فقدِم غالبُ بنُ عبد الله من الكَدِيد ، وقد أظفره الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : " اجلِس " . وبعث غالبَ بنَ عبد الله فى مائتى رجل، فيهم أُسامةُ بنُ زيد ، فسار حتى انتهى إلى مُصاب أصحاب بَشير، فأصابوا نَعَما، وقتلوا قتْلَى .

## ذكر سرِيّة شُجاع بن وهب الأسدىّ إلى بنى عامر بالسِّىّ[1]

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنةَ ثمان من الهجرة فى أربعة وعشرين رجلا إلى جَمْع من هوازن بالسِّىّ، من ناحية رُكْبة[2]، من وراء المَعْدِن[3] ، وهى من المدينة على خمس ليالٍ ، وأمره أن يُغير عليهم، فسار حتى صبّحهم وهى غارُّون ، فأصابوا نَعَما كثيرا وشاءً ، فاستاقوا ذلك حتى قدِموا المدينة، وغابت هذه السريّة خمس عشرة ليلةً .

(١) السِّىّ : ماء بين ذات عرق إلى وجرة على ثلاث مراحل من مكة إلى البصرة .

(٢) رُكبة (بضم فسكون ففتح) : موضع بالطائف .

(٣) يريد معدن بنى سليم ، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .



## ذكر سرِيّة كعب بنِ عُمَير الغفارىّ إلى ذات أُطْلاح[1]

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنة ثمانٍ من الهجرة فى خمسةَ عشر رجلا، فساروا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح ، من أرض الشام ، وهى من وراء وادى القُرى، فوجدوا جَمْعا كثيرا من جمعهم، فدعَوْهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا لهم، ورشَقوهم بالنَّبْل، فلما رأى ذلك أصحابُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاتلوهم أشدَّ القتال حتى قُتلوا ، وأفلت منهم رجلٌ جريح ، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبَره الخبر ، فشقّ ذلك عليه ، وهمّ بالبَعْث إليهم، فبلغه أنهم قد ساروا إلى مواضع أُخَر، فتركهم .

## ذكر سريّة مُؤْتة

ومؤتة[2] بأدنى البَلْقاء بالقرب من الكَرَك[3] .

كانت هذه السريّة فى جمادى الأولى سنةَ ثمانٍ من الهجرة . وسببُ بعث هذه السريّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث الحارث بن عُمَير الأزدىّ إلى مَلِك بُصْرى بكتاب ، فلما نزل مُؤْتة عرض له شُرَحبيل بن عمرو الغسّانى، فقتله ، ولم يُقتَل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولٌ غيرُه ، فاشتدّ ذلك عليه ، وندب الناسَ فأسرعوا وعسكَروا بالجُرْف[4] ، وهم ثلاثة آلاف ،

(١) فى ا : « أطلاح » ، وهو تحريف .

(٢) مؤتة كذا وردت مهموزة بالأصلين ، وروى فيها ضم الميم وسكون الواو بغير همز .

(٣) الكرك : قلعة حصينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . وفى ابن سعد : « والبلقاء دمشق » .

(٤) الجرف : بضم فسكون : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

ما يستطيع رجلٌ منهم أن يُجيزَ إلينا، ونحن نَحدُوها سِراعا حتى فُتناهم، فلم يقدروا على طلبنا، قال : فقدمْنا بها على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم .

قال ابن سعد : وكانوا بضعةَ عشَر رجلا، وكان شعارُهم يومئذ : أَمِتْ أَمِتْ !

## ذكر سَرِيّة غالب بنِ عبد الله اللّيثى أيضا إلى مُصَاب أصحاب بَشير بن سعد بفَدَك

كانت فى صفر سنةَ ثمانٍ من هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد هيّأ الزبيرَ بنَ العوّام رضى الله عنه ، وقال له : "سِرْ حتى تنتهىَ إلى مُصاب أصحابِ بشير بنِ سعد ، فإنْ أظفَرَك الله بهم فلا تبقِ فيهم" ، وهيّأ معه مائتى رجل ، وعقَد له لِواءً، فقدِم غالبُ بنُ عبد الله من الكَدِيد ، وقد أظفره الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : "اجلس" . وبعث غالبَ بنَ عبد الله فى مائتى رجل، فيهم أُسامةُ بنُ زيد ، فسار حتى انتهى إلى مُصاب أصحاب بشير، فأصابوا نَعَما، وقتلوا قتْلى .

## ذكر سريّة شُجاع بن وهب الأسدىّ إلى بنى عامر بالسِّىّ(1)

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنة ثمان من الهجرة فى أربعة وعشرين رجلا إلى جَمْع من هوازن بالسِّىّ، من ناحية رُكْبة(2)، من وراء المَعدِن(3)، وهى من المدينة على خمس ليال، وأمَره أن يُغير عليهم، فسار حتى صبّحهم وهى غارّون ، فأصابوا نَعَما كثيرا وشاءً ، فاستاقوا ذلك حتى قدِموا المدينة، وغابت هذه السريّة خمس عشرةَ ليلةً .

(1) السِّىّ : ماء بين ذات عرق إلى وجرة على ثلاث مراحل من مكة إلى البصرة .
(2) رُكبة (بضم فسكون ففتح) : موضع بالطائف .
(3) يريد معدن بنى سليم، وهو من أعمال المدينة على طريق نجد .



## ذكر سريّة كعب بنِ عُمَير الغفارىّ إلى ذات أَطْلاح(1)

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم فى شهر ربيع الأوّل سنة ثمانٍ من الهجرة فى خمسةَ عشر رجلا، فساروا حتى انتهوا إلى ذات أطلاح ، من أرض الشام ، وهى من وراء وادى القُرى، فوجدوا جَمْعا كثيرا من جمعهم، فدعَوْهم إلى الإسلام، فلم يستجيبوا لهم، ورشَقُوهم بالنَّبْل، فلمّا رأى ذلك أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتَلوهم أشدّ القتال حتى قتلوا ، وأفلت منهم رجلٌ جريح ، فأتى رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم فأخبَره الخبر ، فشقّ ذلك عليه ، وهَمّ بالبعْث إليهم، فبلغه أنهم قد ساروا إلى مواضع أُخَر، فتركهم .

## ذكر سريّة مُؤْتة

ومؤتة(2) بأدنى البَلْقاء بالقرب من الكَرَك(3) .

كانت هذه السريّة فى جمادى الأولى سنةَ ثمانٍ من الهجرة . وسببُ بعثِ هذه السريّة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث الحارثَ بنَ عُمَير الأزدىَّ إلى مَلِك بُصْرى بكتاب ، فلمّا نزل مُؤْتة عرض له شُرَحبيل بن عمرو الغسّانىّ، فقتله ، ولم يُقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسولٌ غيرُه ، فاشتدّ ذلك عليه ، وندب الناسَ فأسرعوا وعسكَروا بالجُرْف(4) ، وهم ثلاثة آلاف ،

(1) فى ا : « أطلاع » ، وهو تحريف .
(2) مؤتة كذا وردت مهموزة بالأصلين، وروى فيها ضم الميم وسكون الواو بغير همز .
(3) الكرك : قلعة حصينة فى طرف الشام من نواحى البلقاء . وفى ابن سعد : « والبلقاء دمشق » .
(4) الجرف : بضم فسكون : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمده، فبعث إليه أبا عُبيدة بن الجراح فى مائتين، وعقد له لواء، وبعث معه سَراة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر وعمر، وأمره أن يلحق بعمرو، وأن يكونا جميعا ولا يختلفا، فلحق بعمرو، فأراد أبو عُبيدة أن يؤم الناس، فقال عمرو: إنما قدمتَ علىّ مَدَدا، وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عُبيدة[1]، وسار حتى وطئ بلاد بَلِىّ، ودوّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم وبلاد عُذرة وبَلْقين، ولقى فى آخر ذلك جَمْعا، فحمل عليهم المسلمون، فهربوا فى البلاد وتفرقوا، ثم قفل وبعث عوف بن مالك الأشجعى بريدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره بقُفولهم وسلامتهم وما كان فى غزاتهم .

## ذكر سَرِيّة أبى عُبيدة بن الجراح، وهى سرية الخَبَط[2] ١٠٥/١٥

بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أبا عُبيدة بن الجراح فى شهر رجب سنة ثمانٍ من الهجرة فى ثلثمائة من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمرُ بنُ الخطّاب — رضى الله عنه — إلى حىّ من جُهَينة بالقَبَلِيّة مما يلى ساحل البحر، وبينها وبين المدينة خمس ليالٍ، فأصابهم فى الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخَبَط، وابتاع قيسُ بنُ سعد جَزورا ونحرها لهم .

رُوى عن عُبادة بن الصامت قال: بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَرِيّة إلى سِيف البحر[3]، عليهم أبو عبيدة بنُ الجراح، وزوّدهم جرابا من تمر، فجعل يقوتهم إياه حتى صاروا إلى أن يعدّه لهم عدّا، ثم نفد التمر حتى كان يعطى كلّ رجل منهم كلّ يوم تمرة، فقسمها يوما بيننا، فنقصت تمرةٌ عن رجل، قال: فوجدنا فقدها ذلك

(١) زاد فى ابن سعد ج ٢ : ص ٩٥ بعد هذه الكلمة قوله : «وكان عمرو يصلى بالناس» .

(٢) الخبط (بالتحريك) : ورق العضاه، من الطلح ونحوه من الشجر، يضرب بالعصا فيتناثر.

(٣) سيف البحر : ساحله .



اليوم، فلما جهدنا الجوع أخرج الله لنا دابّةً[1] من البحر فأصبنا من لحمها ووَدَكها[2]، فأقمنا عليها عشرين ليلة حتى سمِنّا وابتَلَلْنا[3]، وأخذ أميرنا ضِلَعا من أضلاعها فوضعه على طريقه، ثم أمر بأجسم بعير معنا فحمل عليه أجسم رجل منا، فخرج من تحتها وما مسّت رأسه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه خبرها، وسألناه عما صنعنا فى ذلك من أكلنا إياها، فقال: "رِزْقٌ رزقكموه الله" .

قال ابن سعد : وانصرفوا ولم يلقوا كيدا .

## ذكر سرية أبى قتادة بن رِبْعىّ الأنصارىّ إلى خُضْرة وهى أرض مُحارِب بنجد

قالوا : بعثه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة ثمانٍ من الهجرة ومعه خمسة عشر رجلا إلى غطفان، وأمره أن يشنّ عليهم الغارة، فسار الليل وكمن النهار، فهجم على حاضِر منهم عظيم، فأحاط به، فصرخ رجلٌ منهم : يا خُضْرة وقاتل منهم رجال، فقتلوا من أشرافهم[4]، واستاقوا النَّعَم، فكانت الإبلُ مائتى بعير، والغنمُ ألفى شاة، وسبَوْا سبْيا كثيرا، وجمعوا الغنائم، فأخرجوا الخُمس، وقسموا ما بقى على السرية، فأصاب كلّ رجل منهم اثنا عشر بعيرا، وعُدل البعيرُ بعشر من

(١) ذكر الزرقانى أنه نوع من السمك يقال له العنبر .

(٢) الودك (بالتحريك) : الشحم .

(٣) ابتللنا : حسنت حالنا بعد الهزال وأفقنا من ألم الجوع الذى كان أصابنا .

(٤) كذا فى الأصلين . والذى فى الزرقانى ج ٢ ص ٣٤٠ وابن سعد ج ٢ ص ٩٦ «فقتلوا من أشرف لهم» أى ظهر .

الغنم، وصارت فى سَهْم أبى قتادةَ جاريةٌ وَضيئةٌ، فاستوهبها منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم، فوهبها له، فوهبها صلى الله عليه وسلم لمَحْمِيَّةَ بن جَزْء. وغابوا فى هذه السريّة خمسَ عشرةَ ليلةً.

## ذكرُ سريّة أبى قتادة بن رِبْعىّ الأنصارىّ إلى بطن إضَم

كانت هذه السريّة فى أوّل شهر رمضانَ سنةَ ثمانٍ من هجرة رسول الله صلّى الله عليه وسلم.

قالوا: لمّا همّ رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بغزو أهلِ مكّة بعث أبا قتادة فى ثمانية نفر سريّةً إلى بطن إضَم — وهى فيما بين ذى خُشُب وذى المَرْوة وبينها وبين المدينة ثلاثة بُرُد — ليظنَّ ظانٌّ أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توجه إلى تلك الناحية، ولأنْ تذهبَ بذلك الأخبار، وكان فى السريّة مُحلِّم بنُ جَثّامة اللّيثىّ، فمرّ عامر بنُ الأضبط الأشجعىّ، فسلّم بتحيّة الإسلام، فأمسكَ عنه القوم، وحمل عليه محلِّم بنُ جَثّامة فقتلَه لشىء كان بينهما، وسلبَه بعيرَه ومتاعَه، فلمّا لحقوا برسول الله صلّى الله عليه وسلّم نزل فيهم من القرآن قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[1] الآية. فمضَوا ولم يلقَوا جمعًا فانصرفوا حتى انتهَوا إلى ذى خُشُب، فبلغهم أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قد توجّه إلى مكّة، فأخذوا على يَيْن[2] حتى لقوا النبيَّ صلّى الله عليه وسلم بالسُّقيا.

(١) سورة النساء: ٩٤

(٢) يين، بفتح فسكون: ناحية من أعراض المدينة على بريد منها (ياقوت).



## ذكرُ غزوةِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم عامَ الفتح والسببِ الّذى أوجبَ نقضَ العهد وفسخَ الهُدْنة

كانت هذه الغزوة فى شهر رمضانَ سنةَ ثمانٍ من مهاجَرِ رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم، وعلى رأس اثنين وعشرين شهرا من صُلح الحُدَيْبية.

وسببُ ذلك أنه لمّا دخل شعبانُ من هذه السنة كلّمتْ بنو نُفَاثة — وهم من بنى بَكر — أشرافَ قريش أن يعينوهم على خُزاعة بالرجال والسلاح، وكانت خزاعة قد دخلت فى عَقد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعهدِه يومَ الحُدَيْبية كما قدّمنا ذكرَ ذلك، ودخلتْ بنو بكر فى عَقْد قريش وعهدِها، قالوا: فلمّا سألوهم ذلك وَعَدوهم ووافَوهم بالوَتير[1] متنكِّرين متنقِّبين، فيهم صَفْوان بنُ أميّة، وحُوَيْطِب بنُ عبد العُزّى، ومِكْرَز بنُ حفص بنِ الأَخْيَف، فبيّتوا خُزاعة ليلا، وهم غارّون[2] آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلا، ثم ندمتْ قريش على ما صنعتْ، وعلموا أن هذا نقضٌ للمُدّة والعهد الّذى بينهم وبين رسولِ الله صلّى الله عليه وسلّم، وخرج عمرو بنُ سالم الخُزاعىّ فى أربعين راكبا من خُزاعة، فقدموا على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يُخبرونه بالّذى أصابهم ويستنصرونه.

قال ابن إسحاق: قدم عمرو بن سالم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة، فوقف ورسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم جالس فى المسجد بين ظَهْرانى الناس، فقال:

يا ربِّ إنّى ناشِدٌ[3] محمّدا ❊ حِلْفَ أبينا وأبيهِ الأَتْلَدا
قد كنتمُ وُلْدًا[4] وكنّا والِدا ❊ ثُمّتَ أسلمْنا فلم ننزِعْ يدا

(١) الوتير: ماء قريب من مكة.   (٢) غارّون: غافلون.   (٣) ناشد: طالب. والحلف، بكسر الحاء وسكون اللام: المناصرة.   (٤) الولد، بضم فسكون: لغة فى الولد بالتحريك. وثمت: حرف عطف أدخل عليه تاء التأنيث.

الغنم، وصارت فى سهم أبى قتادة جارية وضيئة، فاستوهبها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوهبها له، فوهبها صلى الله عليه وسلم لمحمية بن جزء. وغابوا فى هذه السرية خمس عشرة ليلة .

## ذكر سرية أبى قتادة بن ربعى الأنصارى إلى بطن إضم

كانت هذه السرية فى أول شهر رمضان سنة ثمان من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قالوا : لما هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزو أهل مكة بعث أبا قتادة فى ثمانية نفر سرية إلى بطن إضم — وهى فيما بين ذى خشب وذى المروة وبينها وبين المدينة ثلاثة برد — ليظن ظان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه إلى تلك الناحية، ولأن تذهب بذلك الأخبار، وكان فى السرية محلم بن جثامة الليثى، فمر عامر بن الأضبط الأشجعى، فسلم بتحية الإسلام، فأمسك عنه القوم، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينهما، وسلبه بعيره ومتاعه، فلما لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نزل فيهم من القرآن قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ﴾[1] الآية . فمضوا ولم يلقوا جمعا فانصرفوا حتى انتهوا إلى ذى خشب، فبلغهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توجه إلى مكة، فأخذوا على يين[2] حتى لقوا النبى صلى الله عليه وسلم بالسقيا .

(١) سورة النساء : ٩٤

(٢) يين، بفتح فسكون : ناحية من أعراض المدينة على بريد منها ( ياقوت ) .



## ذكر غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح والسبب الذى أوجب نقض العهد وفسخ الهدنة

كانت هذه الغزوة فى شهر رمضان سنة ثمان من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى رأس اثنين وعشرين شهرا من صلح الحديبية .

وسبب ذلك أنه لما دخل شعبان من هذه السنة كلمت بنو نفاثة — وهم من بنى بكر — أشراف قريش أن يعينوهم على خزاعة بالرجال والسلاح، وكانت خزاعة قد دخلت فى عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده يوم الحديبية كما قدمنا ذكر ذلك، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدها، قالوا : فلما سألوهم ذلك وعدوهم ووافوهم بالوتير[1] متنكرين متنقبين، فيهم صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص بن الأخيف، فبيتوا خزاعة ليلا، وهم غارون[2] آمنون فقتلوا منهم عشرين رجلا، ثم ندمت قريش على ما صنعت، وعلموا أن هذا نقض للمدة والعهد الذى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج عمرو بن سالم الخزاعى فى أربعين راكبا من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرونه بالذى أصابهم ويستنصرونه .

قال ابن إسحاق : قدم عمرو بن سالم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فوقف ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد بين ظهرانى الناس، فقال :

يا رب إنى ناشد[3] محمدا ... حلف أبينا وأبيه الأتلدا
قد كنتم ولدا[4] وكنا والدا ... ثمت أسلمنا فلم ننزع يدا

(١) الوتير : ماء قريب من مكة . (٢) غارون : غافلون . (٣) ناشد : طالب . والحلف، بكسر الحاء وسكون اللام : المناصرة . (٤) الولد، بضم فسكون : لغة فى الولد بالتحريك . وثمت : حرف عطف أدخل عليه تاء التأنيث .

قال محمد بن إسحاق : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر رضى الله عنه : " يا أبا بكر ، إنى رأيت أنى أُهديتْ لى قَعْبَةٌ مملوءةٌ زُبْدا ، فنقرها ديك فهَراق ما فيها " ؛ فقال أبو بكر : ما أظن أن تُدرِك منهم يومك هذا ما تريد ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا لا أرى ذلك " .

قال : ثم إن خُوَيْلة بنت حكيم بن أميّة السُّلَمية ، وهى امرأة عثمان بن مظعون قالت : يا رسول الله ، [أعطِنى][1] إن فتح الله عليك الطائفَ حُلِيَّ بادية بنت غَيْلان ابنِ سلمة ، أو حُلِيَّ الفارعة بنت عُقَيل ، وكانتا من أحلى نساءِ قريش . قال : فذُكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " وإن كان لم يؤذن لى فى ثقيف يا خُوَيلة " ؟ فخرجت خويلة فذكرت ذلك لعمر بن الخطّاب رضى الله عنه ، فدخل على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، ما حديث حدَّثَتْنِيه خويلة زعمتْ أنك قد قلته ؟ ؛ قال : " قد قُلْتُه " . قال : أوما أُذِن فيهم يا رسول الله ؟ قال : " لا " ، قال : أفلا أُؤذِّن بالرحيل ؟ قال : " بلى " قال : فأذّن عمر فى الناس بالرحيل ؛ فضجّ الناس من ذلك ، وقالوا : نرحل ولم تفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فاغدوا على القتال " ؛ فغَدَوا فأصابت المسلمين جراحات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا قافلون إن شاء الله " ؛ فسرّوا بذلك وأذعنوا ، وجعلوا يرتحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ، وقال لهم : " قولوا لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ؛ فلما ارتحلوا واستقلوا قال : " قولوا آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون " ؛ وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، أُدع على ثقيف ؛ فقال : " اللهم اهد ثقيفا وأْتِ بهم " .

١٢٦ / ١٥

---

(١) التكملة عن ابن هشام ج ٤ : ١٢٧ .



## ذكر مسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجعرانة وقسم مغانم حُنين ، وما أعطاه المؤلَّفة

قال ابن إسحاق : ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلّم من الطائف رجع إلى الجعرانة فانتهى إليها ليلة الخميس لثلاثٍ خلون من ذى القعدة ، فأقام بها ثلاثة عشر يوما ، وقسم الفىء .

قال محمد بن سعد : كان السَّبى ستة آلاف ، والإبل أربعة وعشرين ألف بعير ، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة ، والوَرِق أربعة آلاف أوقية ، واستأنى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسَّبْى أن يقدم عليه وفدهم ، وبدأ بالأموال فقسمها ، وأعطى المؤلَّفة قلوبهم أول الناس .

قالوا : فأعطى أبا سفيان بن حرب أربعين أوقيــة ومائة من الإبل . قال : وابنى يزيد ؟ قال : " أعطوه أربعين أوقيّة ومائة من الإبل " ؛ قال : وابنى معاوية ؟ فأعطاه أربعين أوقيــةً ومائةً من الإبل ، وأعطى حكيم بنَ حزام مائةً من الإبل ، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه إياها ، وأعطى النُّضَير بنَ الحارث بنِ علقمة بنِ كَلَدَة مائةً من الإبل ، وأَعطى أَسِيدَ بنَ جارية الثَّقَفىَّ مائةً من الإبل ، وأَعطى العَلاء ابن جارية الثقفى خمسين بعيرا ، وأعطى مَخرَمة بن نوفل خمسين بعيرا ، وأعطى الحارث بن هشام مائةً من الإبل ، وأعطى سعيد بنَ يربوع خمسين من الإبل ، وأعطى صفوان بنَ أمية مائةً من الإبل ، وأعطى قيس بنَ عدىّ مائة من الإبل ، وأعطى عثمانَ بن وهب خمسين من الإبل ، وأَعطى سُهيل بنَ عمرو مائةً من الإبل ، وأعطى حُوَيطب بنَ عبد العُزّى مائةً من الإبل ، وأَعطى هشامَ بنَ عمرو العامرىَّ

---

(١) استأنى : انتظر .

خمسين من الإبل، وأعطى الأقرعَ بنَ حابس التميمىَّ مائةً من الإبل، وأعطى عُيينة ابن حصن مائةً من الإبل، وأعطى مالكَ بنَ عوف مائةً من الإبل، وأعطى العبّاس بنَ مِرْداس أربعين من الإبل، وقيل: أربعة، فقال فى ذلك:

كانت نِهاباً تلافيتُها * بِكَرِّى على المُهْرِ فى الأجرَع[1]
وإيقاظِى القومَ أن يَرقدوا * إذا هَجَع الناسُ لم أهْجَع
فأصبح نَهْبِى ونَهْب العُبَيْـ * ـدِ[2] بين عُيَيْنةَ والأقرع
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدْرَإٍ[3] * فلم أُعْطَ شيئا ولم أُمْنَع
إلا أفائلَ[4] أُعطيتُها * عديدَ قوائمها الأربع
وما كان حِصنٌ ولا حابسٌ * يفوقان مِرْداسَ[5] فى المَجْمع
وما كنتُ دون امرئٍ منهما * ومن تَضع اليومَ لا يُرفَع

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اقطعوا عنّى لسانه"، فأعطَوْه حتى رضى، قيل: أعطاه مائةً من الإبل.

قال ابن سعد: أعطى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم ذلك كلَّه من الخُمُس، ١٢٧/١٥
وهو أثبت الأقاويل عندنا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، ثم فَضَّها[6] على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل، وأربعون شاة؛ فإن كان فارسا أخذ اثنى عشر من الإبل، أو عشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس لم يسهم للفرس الزائد.

(١) النهاب: جمع نهب؛ وهو ما ينهب ويغنم. والأجرع: المكان السهل.
(٢) العبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.
(٣) ذا تدرأ، أى ذا دفع عن قوى.
(٤) الأفائل: الصغار من الإبل، الواحد أفيل.
(٥) فى رواية ابن هشام «شيخى» يعنى أباه مرداسا. ويروى: «شيخىّ» بتشديد الياء يعنى أباه وجدّه.
(٦) يقال: فضّ الشىء على القوم: إذا فرّقه وقسمه.



## ذكر قدوم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسلامهم وردّ السبايا إليهم

قال: وقدِم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا، ورأسُهم زُهَير بن صُرَد، وفيهم أبو بُرْقان عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، فسألوه أن يمنّ عليهم بالسّبى.

قال ابن إسحاق بسنده إلى عبد الله بن عمرو: إنّ وفد هوازنَ وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلَموا، فقالوا: يا رسول الله، إنّا أصلٌ وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يَخْفَ عليك، فامنُنْ علينا.

قال: وقام رجل من هوازن، أحد بنى سعد بن بكر يقال له: زهير، يُكنَى بأبى صُرَد، فقال: يا رسول الله، إنما فى الحظائر[1] عمّاتُك وخالاتك وحواضنك اللاتى كنّ معك يكفلنك، ولو أنا مَلَحْنا[2] للحارث بن أبى شِمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذى نزلتَ به، رجونا عطفَه وعائدتَه علينا، وأنت خير المكفولين.

وحكى أبو عمر بنُ عبد البرّ أن أبا صُرَد زهير بن صرد أنشد عند ذلك[3]:

امْنُن علينا رسولَ الله فى كرمٍ * فإنك المرءُ نرجوه وننتظر[4]
امْنُن على بَيْضةٍ قد عاقها قَدَرٌ * ممزّقٍ شملها، فى دهرها غِيَرُ
يا خير طِفلٍ ومولودٍ ومنتخَبٍ * فى العالمين إذا ما حُصّل البَشَرُ
إن لم تداركهم نعماء تنشُرها * يا أرجح الناس حِلما حين يُختبر

(١) الحظائر: جمع حظيرة وهى الزرب الذى يصنع للإبل والغنم ليكفها.
(٢) يقال: ملحنا لفلان أى أرضعناه، وانظر اللسان (ملح).
(٣) فى الاستيعاب: «وندخر».
(٤) البيضة هنا: مجتمع الناس.

فامنن على نسوة قد كنت ترضعها * إذ فوك يملؤه من محضها درر
إذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها * وإذ يزينك ما تأتي وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته[١] * واستبق منا فإنا معشر زهر
يا خير من مرحت كمت الجياد به * عند الهياج إذا ما استوقد الشرر
إنا لنشكر آلاء وإن كفرت * وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
إنا نؤمل عفوا منك تلبسه * هذي البرية إذ تعفو وتنتصر
فاغفر عفا الله عما أنت واهبه * يوم القيامة إذ يهدى لك الظفر

قال ابن إسحاق: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم"؟ فقالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا، فرد إلينا أبناءنا ونساءنا فهو أحب إلينا؛ فقال لهم: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، وإذا أنا صليت الظهر فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسول الله في أبنائنا ونسائنا؛ فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم". ففعلوا ما أمرهم به؛ فقال: "أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم"، وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وقالت الأنصار مثل ذلك؛ فقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا؛ وقال عيينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا. فقالت بنو سليم: بلى، ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: يقول عباس لبني سليم: وهّنتموني[٢]؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) يقال: شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا، كأنهم لم يبق منهم إلا بقية، والنعامة: الجماعة. وانظر اللسان (شول).

(٢) وهّنتموني: أضعفتموني.



"إن هؤلاء القوم جاءوا مسلمين، وقد كنت استأنيت بسبيهم، وخيرتهم فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا، فمن كان عنده منهم شيء فطابت نفسه أن يرده فسبيل ذلك، ومن أبى فليرد عليهم، وليكن ذلك قرضا علينا، فله بكل إنسان ست فرائض من أول ما يفيء الله علينا" قالوا: رضينا وسلمنا، فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم، ١٢٨/١٥
ولم يتخلف منهم أحد غير عيينة بن حصن، فإنه أبى أن يرد عجوزا صارت في يده منهم، ثم ردها بعد ذلك.

وقد حكى محمد بن إسحاق سبب تمسك عيينة بها وردها، قال: فقال حين أخذها: أرى عجوزا إني لأحسب لها في الحي نسبا، وعسى أن يعظم فداؤها؛ فلما رد الناس السبايا بست فرائض أبى أن يردها، فقال له زهير بن صرد: خذها عنك، فوالله ما فوها ببارد، ولا ثديها بناهد، ولا بطنها بوالد، ولا زوجها بواجد ولا درها بماكد[١]؛ فردها بست فرائض حين قال له زهير ما قال. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسا السبي قبطية قبطية، والقباطي: ثياب بيض تتخذ من الكتان بمصر.

وحكى محمد بن سعد في طبقاته الكبرى في ترجمة عيينة بن حصن في هذه القصة قال: لما قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد عليهم السبي، كان عيينة قد أخذ رأسا منهم، فنظر إلى عجوز كبيرة فقال: هذه أم الحي، لعلهم أن يغلوا بفدائها، وعسى أن يكون لها في الحي نسب. فجاء ابنها إلى عيينة فقال: هل لك في مائة من الإبل؟ قال: لا، فرجع عنه؛ فتركه ساعة، وجعلت العجوز تقول لابنها: ما إربك في بعد مائة ناقة؟ اتركه فما أسرع ما يتركني بغير فداء؛

(١) الدر: اللبن. والماكد: الغزير.

فلما سمعها عيينة قال : ما رأيت كاليوم خدعة ، والله ما أنا من هذه إلا فى غرور ، ولا جرم والله لأبعدنّ أثرك منّى ، قال : ثم مرّ به ابنها فقال له عيينة : هل لك فيما دعوتنى إليه ؟ ، فقال : لا أزيدك على خمسين ، فقال عيينة : لا أفعل ، ثم لبث ساعة ، فمرّ به وهو معرِض عنه ، فقال له عيينة : هل لك فى الذى بذلت لى ؟ ، قال له الفتى : لا أزيدك على خمس وعشرين فريضة ، قال عيينة : والله لا أفعل ، فلما تخوّف عيينة أن يتفرق الناس ويرتحلوا قال : هل لك إلى ما دعوتنى إليه إن شئت ؟ : فقال الفتى : هل لك إلى عشر فرائض ؟ قال : لا أفعل ، فلما رحل الناس ناداه عيينة : هل لك إلى ما دعوتنى إليه إن شئت ؟ ، قال الفتى : أرسلها وأحمدك ، قال : لا والله ما لى حاجة بحمدك ، فأقبل عيينة على نفسه لائما لها ويقول : ما رأيتُ كاليوم أمرا أنكد ، قال الفتى : أنت صنعتَ هذا بنفسك . عمدتَ إلى عجوز كبيرة ، والله ما ثديُها بناهد ، ولا بطنُها بوالد ، ولا فُوها ببارد ، ولا صاحبُها بواجد ، فأخذتَها من بين من ترى ، فقال له عُيينة : خذها لا بارك الله لك فيها ، قال : فيقول الفتى : يا عيينة ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسا السبى فأخطأها من بينهم الكسوة ، فهل أنت كاسيها ثوبا ؟ قال : لا ، والله ما لها ذاك عندى ، قال : لا تفعل ، فما فارقه حتى أخذ منه سَمَل ثوبٍ . ثم ولّى الفتى وهو يقول : إنك لغير بصيرٍ بالفُرَص . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كسا السبى قُبطيّة قُبطيّة ، والقباطى : ثياب بيض تُتّخذ من الكتّان بمصر .

قال محمد بن إسحاق : وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد هوازن عن مالك بن عوف ما فعل ؟ فقالوا : هو بالطائف مع ثقيف ، فقال : «أخبروا مالكا أنه إن أتانى مسلما رددتُ إليه أهله وماله ، وأعطيته مائةً من الإبل» . فأخبر بذلك



فخرج من الطائف فأدرك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالجعرانة أو بمكّة ، فردّ عليه أهلَه ومالَه ، وأعطاه مائة من الإبل ، وأسلم فحسن إسلامه . وقال حين أسلم منشدا :

ما إن رأيتُ ولا سمعتُ بمثلِه * فى الناس كلِّهمُ بمثلِ محمّدِ
أوفَى وأعطَى للجزيل إذا اجتُدِى * ومتى تشأ يخبرْك عمّا فى غدِ
وإذا الكتيبةُ عرّدتْ أنيابها * بالسّمهَرِىّ وضربِ كلِّ مهنّدِ
فكأنه ليثٌ على أشبالِه * وسْطَ المَباءَة خادرٌ فى مَرْصَدِ (١)

فاستعمَلَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، وتلك القبائل : ثُمالة ، وسلِمة ، وفَهْم ، فكان يقاتل بهم ثقيفا ، لا يخرج لهم سرحٌ (٢) إلا أغار عليه ، حتى ضَيّق عليهم ، فقال أبو مِحْجَن بنُ حبيب بن عمرو الثقفىّ فى ذلك :

هابت الأعداءُ جانبَنا * ثم تغزُونا بنو سلِمهْ
وأتانا مالِك بهم * ناقِضا للعهد والحُرُمه
وأتَوْنا فى منازلنا * ولقد كنّا أولى نَقَمه

## ذكر تسمية من بايع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من قريش وغيرها عند قسم مغانم حنين ١٢٩/١٥

قال أبو محمد عبد الملك بن هشام رحمه الله : بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش وغيرهم وأعطاهم يوم الجعرانة من غنائم حنين : أبو سفيان ابن حرب ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وطُلَيق بنُ سفيان بن أميّة ، وخالد بن أَسيد

---

(١) المباءة : الغبار يثور عند اشتداد الحرب . والخادر : الأسد فى عرينه ، وهو حينئذ أشد ما يكون خوفا على أشباله ، يصفه بالقوة . والمرصد : المكان يرقب منه ، يصفه باليقظة .

(٢) السرح : المال السائم .

خمسين من الإبل، وأعطى الأقرعَ بنَ حابس التميمىَّ مائةً من الإبل، وأعطى عُيينة ابن حصن مائةً من الإبل، وأعطى مالكَ بنَ عوف مائةً من الإبل، وأعطى العبّاس بنَ مِرْداس أربعين من الإبل، وقيل: أربعة، فقال فى ذلك:

كانت نِهاباً تلافيتُها[1] * بكَرّى على المُهْرِ فى الأجْرَعِ
وإيقاظِىَ القومَ أن يَرقدوا * إذا هَجَع الناسُ لم أَهْجَعِ
فأصبح نَهْبِى ونَهب العُبَيْـ[2] * ـدِ بين عُيَيْنةَ والأقرعِ
وقد كنتُ فى الحرب ذا تُدْرَإٍ[3] * فلم أُعطَ شيئاً ولم أُمنَعِ
إلا أفائلَ[4] أُعطيتُها * عديدَ قوائمها الأربعِ
وما كان حِصنٌ ولا حابِسٌ * يفوقان مِرْداسَ[5] فى المَجْمعِ
وما كنتُ دونَ امرئٍ منهما * ومن تَضعِ اليومَ لا يُرفعِ

فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "اقطعوا عنّى لسانه"، فأعطَوْه حتى رضى، قيل: أعطاه مائةً من الإبل.

١٢٧/١٥ قال ابن سعد: أَعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك كلَّه من الخُمُس، وهو أثبت الأقاويل عندنا، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت بإحصاء الناس والغنائم، ثم فَضَّها[6] على الناس، فكانت سهامهم لكل رجل أربع من الإبل، وأربعون شاة، فإن كان فارسا أخذ اثنى عشر من الإبل، أو عشرين ومائة شاة، وإن كان معه أكثر من فرس لم يسهم للفرس الزائد.

(١) النهاب: جمع نهب، وهو ما ينهب ويغنم. والأجرع: المكان السهل.
(٢) العبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.
(٣) ذا تدرإ، أى ذا دفع عن قومى.
(٤) الأفائل: الصغار من الإبل، الواحد أفيل.
(٥) فى رواية ابن هشام «شيخى» يعنى أباه مرداسا. ويروى: «شيخىّ» بتشديد الياء يعنى أباه وجده.
(٦) يقال: فضّ الشىء على القوم: إذا فرّقه وقسمه.



## ذكر قدوم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسلامهم وردّ السبايا إليهم

قال: وقدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أربعة عشر رجلا، ورأسُهم زُهَير بن صُرَد، وفيهم أبو بُرْقان عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة، فسألوه أن يمنّ عليهم بالسّبى.

قال ابن إسحاق بسنده إلى عبد الله بن عمرو: إنّ وفد هوازنَ وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا، فقالوا: يا رسول الله، إنّا أصلٌ وعشيرة، وقد أصابنا من البلاء ما لم يَخْفَ عليك، فامنُنْ علينا.

قال: وقام رجل من هوازن، أحد بنى سعد بن بكر يقال له: زهير، يُكنَى بأبى صُرَد، فقال: يا رسول الله، إنما فى الحظائر[1] عمّاتُك وخالاتك وحواضنك اللاتى كنّ معك يكفلنك، ولو أنّا مَلَحْنا[2] للحارث بن أبى شِمْر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذى نزلتَ به، رجونا عطفَه وعائدته علينا، وأنت خير المكفولين.

وحكى أبو عمر بنُ عبد البرّ أن أبا صُرَد زهير بن صرد أنشد عند ذلك:

اُمنُنْ علينا رسولَ الله فى كرمٍ * فإنّك المرءُ نرجوه وننتظر[3]
اُمنُنْ على بَيْضةٍ[4] قد عاقها قَدَرٌ * ممزّقٍ شملها، فى دهرها غِيَر
يا خير طفلٍ ومولودٍ ومنتجَبٍ * فى العالمين إذا ما حُصِّل البَشَر
إن لم تَدارَكْهم نعماء تنشُرها * يا أرجح الناس حِلما حين يُختبَر

(١) الحظائر: جمع حظيرة وهى الزرب الذى يصنع للإبل والغنم ليكنفها.
(٢) يقال: ملحنا لفلان أى أرضعناه، وانظر اللسان (ملح).
(٣) فى الاستيعاب: «وندخر».
(٤) البيضة هنا: مجتمع الناس.

ابن أبي العيص[1]، وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة، وأبو السنابل بن بعكك بن الحارث، وعكرمة بن عامر بن هاشم، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة، والحارث بن هشام بن المغيرة، وخالد بن هشام بن المغيرة، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد بن عبد الله، والسائب بن أبي السائب بن عائذ، ومطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة، وأبو جَهْم بن حُذَيفة بن غانم، العَدَويّان، وصفوان بن أميّة بن خلف الجُمَحي، وأُحَيحة بن أميّة بن خلف، وعُمَير بنُ وهب بن خلف، وعديّ بن قيس ابن حُذافة السَّهْمي، وحُوَيْطب بنُ عبد العُزّى، وهشام بن عمرو بن ربيعة، ونوفل ابن معاوية بن عروة بن صخر الدِّيلي، وعلقمة بنُ عُلاثة بن عوف، ولَبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هَوْذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر، وحرملة بن هَوْذة ابن ربيعة، ومالك بن عوف بن سعيد بن يربوع، وعبّاس بن مرداس السُّلَمي، وعيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، والأقرع بن حابس بن عقال المُجاشعي.

## ذكر مقالة الأنصار في أمر قسم الفَيْء، وما أجابهم به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ورَضّاهم به

قال ابن إسحاق بسند يرفعه إلى أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أنه قال: لما أَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أَعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وَجَدوا في أنفسهم حتى كثرت بهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي والله رسولُ الله قومَه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يارسول الله، إن هذا الحيّ من الأنصار قد وجَدوا عليك في أنفسهم لما صنعتَ في هذا الفيء الذي أَصبتَ، قسمتَ في قومك، وأعطيتَ عطايا عظاما

(1) كذا في ابن هشام (٤ : ١٣٧) والاستيعاب. والذي في الأصلين: «العاص».



في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحيّ من الأنصار منها شيء. قال: "فأين أنت من ذلك ياسعد"؟ قال: يارسول الله، ما أنا إلا من قومي؛ قال: "فآجمع لي قومَك في هذه الحظيرة"، فخرج سعد فجمعهم فيها، فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحَمِد اللهَ وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "يامعشر الأنصار، ماقالةٌ بلغتني عنكم، وجِدةٌ وجَدْتُموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضُلّالا فهداكم الله، وعالةً فأغناكم الله، وأعداءً فألّف الله بين قلوبكم"! قالوا: بلى، الله ورسوله أمنّ وأفضل ثم قال: "ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟". قالوا: بماذا نجيبك يارسول الله؟، لله ولرسوله المنّ والفضل؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لو شئتم لقلتم ولصدقتم: أتيتنا مكذَّبا فصدّقناك، ومخذولا فنصرناك، وطريدا فآويناك، وعائلا فآسيناك، أوجدتم يامعشر الأنصار في أنفسكم في لُعاعةٍ[1] من الدنيا تألّفتُ بها قوما ليُسلموا، ووكلتُكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يامعشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم! فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت آمرأً من الأنصار، ولو سلكت الناسُ شِعبا[2] وسلكت الأنصارُ شِعبا لسلكتُ شِعب الأنصار، اللهم آرحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناءِ أبناءِ الأنصار"؛ قال: فبكى القوم حتى أخضلوا[3] لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسما وحظًّا؛ ثم آنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرّقوا، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة معتمرا، وذلك ليلة الأربعاء لثنتي عشرة ليلةً مضت من ذي القعدة، فأحرم بعُمرة، ودخل مكة، فطاف وسعى وحلق رأسه، ورجع إلى الجعرانة من ليلته.

(1) اللعاعة: جرعة من الماء؛ يريد الشيء اليسير.
(2) الشعب بكسر الشين: الطريق بين جبلين.
(3) أي بلّوها بدموعهم.

بالسلاح يحولون بينه وبين الصّدقة . فهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبعث إليهم من يغزوهم ، وبلغ ذلك القوم ، فقدم الرّكب الّذين لقوا الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فأخبره الخبر على وجهه . فنزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يٰأَيُّها الّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[1] ، فقرأ عليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القُرآن ، وبعث معهم عبّاد بن بِشر يأخذ صدقاتِ أموالهم ، ويعلّمهم شرائعَ الإسلام ، ويقرئهم القرآن ، ١٣١ / ١٥
ففعل ، وأقام عندهم عشرا . ثم ٱنصرف إلى المدينة .

## ذكر سريّة قُطْبة بن عامر بن حديدة إلى خَثْعَم

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفر سنة تسعٍ من مهاجَره إلى حيّ من خثعم بناحية تَبالة في عشرين رجلا ، وأمره أن يشُنّ الغارة عليهم ، فخرجوا على عشرة أبعرةٍ يعتقبونها ، فأخذوا رجلا ، فسألوه فٱستعجم عليهم ، وجعل يصيح بالحاضر ويحذّرهم ، فضربوا عنقه ، ثم امهلوا حتى نام الحاضر ، فشنّوا عليهم الغارة ، فٱقتتلوا قتالا شديدا ، وساق المسلمون النَّعَم والشاءَ والنساءَ إلى المدينة ، وجاء سيلٌ فحالَ بينهم وبين قطبة ، فما يجدون إليه سبيلا . وكانت سهامهم بعد الخمس لكلّ رجل أربعة أبعرة ، والبعير يُعَدل بعشرة من الغنم .

## ذكر سريّة الضحّاك بن سُفْيان الكلابيّ إلى بني كلاب

كانت في شهر ربيع الأوّل سنة تسع من الهجرة .

قالوا : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى القُرَطاء[2] عليهم الضحّاك ابن سفيان بن عوف الكلابيّ ، ومعه الأَصْيَد بن سلمة بن قُرْط . فلقوهم بالزُّجّ[3] زُجّ لاوَة ، فدعَوْهم إلى الإسلام فأبَوا ، فقاتلوهم فهُزِموا ، فلحق الأصيد أباه سلمة ، وسلمة على فرس له في غدير الزُّجّ ، فدعا أباه إلى الإسلام ، وأعطاه الأمان ، فسبّه وسبَّ دينَه ، فضرب الأصيدُ عُرقوبَي فرسِ أبيه ، فلمّا وقع الفرسُ على عُرقوبيه ٱرتكز سلمة رمحَه في الماء ، ثم ٱستمسك به ، حتى جاءه أحدُهم فقتلَه ، ولم يقتله ٱبنُه . وفي هذه السريّة وفي الضحّاك بن سفيانَ يقول عبّاس بنُ مِرْداس :

إنّ الذين وفَوا بما عاهدتَهم * جيشٌ بعثتَ عليهمُ الضحّاكَ
أمّرتَه ذَرِبَ اللّسانِ[1] كأنه * لمّا تكنّفه العدوّ يراكَ
طَوْرا يُعانِق باليدَيْن وتارةً * يَفْرِي الجماجمَ صارِما بتّاكَ[2]

## ذكر سريّة عَلْقمةَ بن مُجَزِّز المُدْلِجيّ إلى الحَبَشة

كانت هذه السريّة في شهر ربيع الآخر سنة تسع من الهجرة ، وذلك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بلغه أنّ ناسا من الحبشة تراآهم أهلُ جُدّة ، فبعث إليهم علقمةَ بنَ مجزّز في ثلاثمائة ، فٱنتهى إلى جزيرةٍ في البحر وقد خاض إليهم ، فهربوا منه ، فلمّا رجع تعجّل[3] بعض القوم إلى أهليهم ، فأذن لهم ، وفيهم عبد الله بن حذافة السَّهْميّ ، فأمّره علقمة على من تعجّل ، وكانت فيه دُعابة ، فنزلوا ببعض الطريق وأوقدوا نارا يَصْطلون عليها ، فقال لهم : عزمتُ عليكم إلّا تَواثبتم في هذه النار ، فقام بعض القوم حتى ظُنّ أنهم واثبون فيها ، فقال : اجلسوا ، إنما كنتُ أضحك معكم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلم ، فقال : "من أمركم بمعصية فلا تطيعوه" .

(١) سورة الحجرات : ٦ (٢) القرطاء : بطن من بني أبي بكر بن عبيد بن كلاب .
(٣) زجّ لاوة : موضع بنجد .

(١) في ابن هشام ٤ : ١٠٣ « رجل به ذرب السلاح »
(٢) البتاك والفتاك بمعنى واحد .
(٣) أى أرادوا الرجوع قبل بقية الجيش .

## ذكر سرية علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إلى الفُلْس صنم طيّئ

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع فى خمسين ومائة رجل من الأنصار إلى الفُلْس (صنم طيّئ) ليهدمه — (والفُلْس بضم الفاء وسكون اللام) — بعثهم على مائة بعير وخمسين فرسا، ومعه رايةٌ سوداء ولواءٌ أبيض، فشنّوا الغارة على محلّة آل حاتم مع الفجر، فهدموا الفُلْس وخرّبوه وملأوا أيديهم من السَّبى والنَّعَم والشاء، وفى السبى أخت عدىّ بن حاتم، وهرب عدىّ إلى الشام؛ وكان من خبره ما نذكره إن شاء الله فى أخبار الوفود. قال: ووجدوا فى خِزانة الفلس ثلاثة أسياف: رَسُوب، والمِخْذَم، واليمان؛ وثلاثة أدرُع، فلمّا نزلوا رَكَك[1] اقتسموا الغنائم، وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّه[2]: رَسوب، والمِخذَم، ثم صار له بعدُ السيفُ الآخر، وعزل الخُمس وعَزل آل حاتم فلم يقسمهم، حتى قدِم بهم المدينةَ على رسول الله صلّى الله عليه وسلم ١٣٢/١٥

## ذكر سرية عُكّاشة بن مِحْصَن الأَسَدىّ إلى الجِناب

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع من مهاجَرِه إلى الجِناب، أرضِ عُذْرة وبَلِىّ، ولم يذكر ابنُ سعد من خبره غير ذلك.

## ذكر غَزْوة تَبوك

كانت غزوة تبوك فى شهر رجب سنة تسعٍ من مهاجَرِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان سببها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أنّ الروم قد جمعت جموعا كثيرةً بالشام، وأنّ هِرَقْل قد رَزَق أصحابَه لِسنة، وأجلبت معه لَخْم،

(١) ركك (بالتحريك): محلّة من محالّ سلمى أحد جبلى طيّئ.

(٢) الصفىّ هنا: ما يأخذه الرئيس لنفسه من الفىء قبل القسمة.



وجُذام، وعامِلة، وغَسّان، وقدّموا مقدّماتهم إلى البَلْقاء، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم المكانَ الذى يريد ليتأهّبوا لذلك، وبعث إلى مكّة وإلى قبائل العرب يستنفِرُهم، وذلك فى حرّ شديد، وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقاتٍ كثيرة، وقوَّوا فى سبيل الله.

قال ابن هشام: أنفق عثمان بنُ عفّان رضى الله عنه فى جيش العُسْرة فى غزوة تَبوك ألفَ دينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ارضَ عن عثمانَ فإنّى عنه راضٍ".

وجاء البكّاءون وهم سبعة: سالم بن عُمَير، وهَرَمىّ بن عبد الله أخو بنى واقف، وعُلْبة بن زيد أخو بنى حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب المازنىّ، وعمرو بنَ عَنَمة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية الفزارىّ.

قال: وفى بعض الرُّواة من يقول: إنّ فيهم عبد الله بن مغفَّل المُزَنىّ، ومعقل ابن يسار، وبعضهم يقول: البكّاءون بنو مقرِّن السبعة، وهم من مزينة، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستحمِلونه، فقال: "لا أجد ما أحمِلكم عليه"؛ فتولوا وأعينهم تفيض مِن الدمع حَزَنا ألّا يجِدوا ما ينفِقون، فعذرهم الله تعالى.

قال: وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ناسا من المنافقين يجتمعون فى بيت سُوَيلم اليهودىّ، يثبّطون الناسَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهم طلحة بنَ عبيد الله فى نفرٍ من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل طلحة، فاقتحم الضّحاك بن خليفة من ظهر البيت، فانكسرتْ رِجلُه، واقتحم أصحابه فأفلتوا، فقال الضّحاك فى ذلك:

كادت وبيتِ الله نارُ محمّدٍ * يَشِيطُ بها الضّحاك وابن أُبَيرِقِ

## ذكر سرية علىّ بن [أبى] طالب رضى الله عنه إلى الفُلْس صنم طيّئ

بعثه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع فى خمسين ومائة رجل من الأنصار إلى الفُلْس (صنم طيّئ) ليهدمه — (والفُلْس بضم الفاء وسكون اللام) — بعثهم على مائة بعير وخمسين فرسا، ومعه راية سوداء ولواء أبيض، فشنّوا الغارة على محلّة آل حاتم مع الفجر، فهدموا الفُلْس وخرّبوه وملأوا أيديَهم من السَّبى والنَّعَم والشاء، وفى السبى أخت عدىّ بن حاتم، وهرب عدىّ إلى الشام؛ وكان من خبره ما نذكره إن شاء الله فى أخبار الوفود. قال: ووجدوا فى خِزانة الفلس ثلاثة أسياف: رَسُوب، والمِخْذَم، واليمان؛ وثلاثة أدرُع، فلمّا نزلوا رَكَك(١) اقتسموا الغنائم، وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّه(٢): رَسوب، والمِخذَم، ثم صار له بعدُ السيفُ الآخر، وعزل الخُمس وعَزَل آل حاتم فلم يقسمهم، حتى قدِم بهم المدينةَ على رسول الله صلّى الله عليه وسلم ١٣٢/١٥

## ذكر سرية عُكّاشة بن مِحْصَن الأَسَدىّ إلى الجِناب

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر ربيع الآخر سنة تسع من مهاجَره إلى الجِناب، أرض عُذْرة وبَلِىّ، ولم يذكر ابنُ سعد من خبره غير ذلك.

## ذكر غَزْوة تَبوك

كانت غزوة تبوك فى شهر رجب سنة تسعٍ من مهاجَر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكان سببها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أنّ الروم قد جمعت جموعا كثيرةً بالشام، وأنّ هِرَقْل قد رَزَق أصحابَه لِسنة، وأجلبت معه لَخْم،

(١) رَكَك (بالتحريك): محلّة من محالّ سلمى أحد جبلَى طيّئ.

(٢) الصَّفىّ هنا: ما يأخذه الرئيس لنفسه من الفىء قبل القسمة.



وجُذام، وعامِلة، وغَسّان، وقدّموا مقدّماتهم إلى البَلْقاء، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى الخروج، وأعلمهم المكانَ الذى يريد ليتأهّبوا لذلك، وبعث إلى مكّة وإلى قبائل العرب يستنفِرُهم، وذلك فى حرّ شديد، وأمرهم بالصدقة، فحملوا صدقاتٍ كثيرة، وقَوَّوا فى سبيل الله.

قال ابن هشام: أنفق عثمان بنُ عفّان رضى الله عنه فى جيش العُسْرة فى غزوة تبوك ألفَ دينار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم ٱرضَ عن عثمانَ فإنّى عنه راضٍ».

وجاء البكّاءون وهم سبعة: سالم بن عُمَير، وهَرَمىّ بن عبد الله أخو بنى واقف، وعُلْبة بن زيد أخو بنى حارثة، وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب المازنىّ، وعمرو بنُ عَنَمة، وسلمة بن صخر، والعِرباض بن سارية الفزارىّ.

قال: وفى بعض الرُّواة من يقول: إنّ فيهم عبد الله بن مغفَّل المُزَنىّ، ومعقل ابن يسار، وبعضهم يقول: البكّاءون بنو مقرِّن السبعة، وهم من مزينة، فأتوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يستحملونه، فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه»، فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حَزَنا ألّا يجدوا ما ينفقون، فعذرهم الله تعالى.

قال: وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ ناسا من المنافقين يجتمعون فى بيت سُوَيلم اليهودىّ، يثبّطون الناسَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إليهم طلحة بنَ عبيد الله فى نفرٍ من أصحابه، وأمره أن يحرق عليهم بيت سويلم، ففعل طلحة، فٱقتحم الضّحّاك بن خليفة من ظهر البيت، فٱنكسرتْ رجلُه، وٱقتحم أصحابه فأفلتوا، فقال الضّحّاك فى ذلك:

كادت وبيتِ الله نارُ محمّدٍ * يَشيطُ بها الضحّاكُ وٱبنُ أُبَيرِقِ

الزبير حصن منيع فى رأس قُلّة[(1)]، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به ثلاثة أيام، فجاءه رجل من اليهود يقال له : غزال، فقال : يا أبا القاسم، تؤمننى على أن أدلك على ما تستريح به من أهل النَّطاة ، وتخرج إلى أهل الشِّق ؟ فإن أهل الشق قد هلكوا رعبا منك ، فأمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهله وماله، فقال اليهودى : إنك لو أقمت شهرا ما بالوا، لهم دُبُول[(2)] تحت الأرض ، يخرجون بالليل فيشربون منها ثم يرجعون إلى قلعتهم فيمتنعون منك، فإذا قطعت مشربهم عليهم أصحروا[(3)] لك . فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دُبولهم فقطعها ، فلما قطع عليهم مشاربهم خرجوا فقاتلوا أشدّ قتال، وقُتل من المسلمين يومئذ نفر، وأصيب من يهود فى ذلك اليوم عشرة ، وافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان آخر حصون النطاة ؛ فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من النطاة تحوّل إلى أهل الشّق، وبه حصون، فكان أول حصن بدأ به صلى الله عليه وسلم حصنُ أُبَىّ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلعة يقال لها سَمْوان ؛ فقاتل عليها أهل الحصن قتالا شديدا ، وخرج رجل من اليهود يقال له غزول ؛ فدعا إلى البراز ، فبرز له الحُباب بن المنذر، فاختلفا ضربات، ثم حمل عليه الحباب فقطع يده اليمنى من نصف الذراع، فسقط السيف من يده وهرب إلى الحصن، فتبعه الحباب فقطع عُرْقوبَيه ، فوقع ، فذفّف[(4)] عليه ، فخرج آخر فصاح : من يبارز ؟ فبرز له رجل

٩٤/١٥

(١) فى الأصلين : « فى رأسه قلة » والتصويب من دلائل النبوة . وجاء فى شرح المواهب اللدنية جـ ٢ ص ٢٧٤ فى هذا الحصن : « وكان اسمه حصن قلة ؛ لكونه كان على رأس جبل » .

(٢) دبول : جمع دبل ، وهو الجدول .

(٣) أصحروا : برزوا فى الصحراء .

(٤) ذفف عليه : أجهز عليه .



من المسلمين من آل جحش ، فقتل الجحشىّ، وقام مكانه يدعو إلى البراز ، فبرز له أبو دُجانة ، قد عصب رأسه بعصابة حمراء فوق المِغفر، يختال فى مشيته ، فبدره أبو دجانة فضربه فقطع رجليه، ثم ذفّف عليه وأخذ سلبه، درعه وسيفه : فنفّله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وأحجموا عن البراز، فكبّر المسلمون، ثم تحاملوا على الحصن فدخلوه ، يقدُمهم أبو دجانة الأنصارىّ ، فوجدوا فيه أثاثا ومتاعا وغنما وطعاما ، وهرب من كان فيه من المقاتلة ، وتقحموا الجُدُر كأنهم الظِّبَى إلى حصن النِّزار، فغلّقوه وامتنعوا فيه، وزحف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه فقاتلهم ، فكانوا أشدّ أهل الشق رميا بالنبل والحجارة ، حتى أصاب النبل ثياب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلقت به ، فأخذ النبل فجمعها ، ثم أخذ كفّا من حصباء، فحصب به حصنهم فرجف الحصن بهم، ثم ساخ فى الأرض حتى جاء المسلمون، فأخذوا أهله أخذا، ثم تحوّل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتيبة ، فافتتح القَمُوص، حصن أبى الحُقَيق، وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه بصفيّة بنت حُيَىّ بن أخطب .

قالوا : ولما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصونهم ما افتتح، وحاز من الأموال ما حاز، انتهوا إلى حصنيهم : الوَطيح والسُّلالِم ، وكانا آخر حصون أهل خيبر افتتاحا، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حتى إذا أيقنوا بالهلكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسيِّرهم ، وأن يحقن دماءهم . قال البيهقىّ : حصرهم أربعة عشر يوما وهم لا يطلعون من حصونهم، حتى همّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينصب المَنْجنيق[(1)] عليهم ، فلما أيقنوا

(١) المنجنيق : آلة ترمى بها الحجارة .

لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ. يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ)[1].

قال كعب : وكنا تخلفنا — أيها الثلاثة — عن أمر أولئك الذين قبِل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا[2] فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا). وليس الذى ذكر الله مما خُلِّفنا تخلُّفَنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه .

انتهت غزوة تبوك، فلنذكر ماسواها من السرايا .

## ذكر سرّية خالد بن الوليد إلى بنى عبد المَدَان بنَجْران

بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فى شهر ربيع الأول سنة عشر من مهاجَره، ولم يذكر من خبر هذه السرية غير هذا فنذكره .

## ذكر سرّية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى اليمن

يقال : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : إحداهما فى شهر رمضان سنة عشر من مهاجَره صلى الله عليه وسلم، وعقد له لواءً، وعمّمه بيده، وقال : « امضِ لا تلتفت، فاذا نزلت بساحتهم فلا تقاتلهم حتى يقاتلوك »، فخرج فى ثلثمائة فارس، وكانت أول خيل دخلت إلى تلك البلاد، وهى بلاد مَذْحِج، ففرق أصحابه، فأتوا بنهب وغنائم ونساء وأطفال ونَعَم وشاء وغير ذلك، وجعل على الغنائم بُريدة بن الحُصَيب الأسلمى، فجمع إليه ما أصابوا، ثم لقى جمعهم

(١) سورة التوبة ٩٥ — ٩٦

(٢) عبارة ابن هشام جـ ٤ : ١٨١ : « حين حلفوا له فعذرهم » .



فدعاهم إلى الإسلام، فأبَوْا ورموا بالنبل، ثم حمل عليهم علىٌّ رضى الله عنه بأصحابه فقتل منهم عشرين رجلا، فتفرقوا وانهزموا، فكفّ عن طلبهم، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأسرعوا وأجابوا، وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام، وقالوا : نحن على مَنْ وراءنا من قومنا، وهذه صدقاتنا فخذ منها حقّ الله، وجمع علىّ الغنائم فخمّسها، وقسّم على أصحابه بقية المغنم، ثم قفل، فوافى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة حين قدمها للحج سنة عشر. حكاه ابن سعد[1] .

وقال محمد بن إسحاق : لما رجع علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه من اليمن إلى مكة، دخل على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدها قد حلّت فقال : مالَكِ يابنت رسول الله ؟[2] قالت : أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نحلّ بعمرة فحللنا، ثم أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من الخبر عن سفره، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انطلق فطف بالبيت وحلّ كما حلّ أصحابك » قال : يارسول الله، إنى أهللتُ بما أهللتَ، قال : « فارجع فاحلل كما حلّ أصحابك » قال : يا رسول الله، إنى قلت حين أحرمت : اللهم إنى أُهِلّ بما أهلّ به نبيّك وعبدُك ورسولُك محمد، قال : « فهل معك من هَدْى » ؟ قال : لا، فأشركه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى هَدْيه، وثبت على إحرامه مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغا من الحجّ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهَدْى .

١٣٩ / ١٥

قال : ولما أقبل علىّ من اليمن تعجّل إلى رسول الله، واستخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه، فعمد ذلك الرجلُ فكسا كلَّ رجل من القوم حُلّة من البَزّ الذى كان مع علىّ، فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم، فإذا عليهم الحلل، قال :

(١) القسم الأول من الجزء الثانى : ١٢٢

(٢) يعنى أنه أنكر عليها ما فعلت .

وصدّقوه، وعرفوا منه ما كان يُوصَف لهم فى كتابهم من أمره . فلمّا قاموا عنه اعترضهم أبو جهل بن هشام فى نفر من قريش، فقالوا لهم : خيّبكمُ الله من ركْب! بعثكم مَنْ وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم لتأتوهم بخبر الرجل، فلم تطمئنّ مجالسُكم عنده حتى فارقتم دينكم، وصدّقتموه بما قال، ما نعلم ركبًا أحمق منكم! فقالوا لهم : سلامٌ عليكم لا نجاهلكم، لنا ما نحنُ عليه، ولكم ما أنتم عليه، لم نألُ أنفسنا خيرًا . ويقال : إن النفر من أهل نجْران . والله أعلم . فيقال فيهم أنزل الله قوله : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ » . إلى قوله : « لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ »(1) . وقيل : إنما نزلتْ هذه الآياتُ فى النّجاشى وأصحابه، والآيات التى فى سورة « المائدة » قوله تعالى : « ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ » . إلى « الشاهدين »(2)، وكان ممّن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة الأوْس والخزْرج، وقد تقدم ذكرهم فى بيْعة العقَبة .

## ذكر من وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم

### بعد الهجرة وقبل الفتح

وَفَد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقبل فتح مكّة : عَبْس، وسَعْدُ العشيرة، وجُهَيْنة، ومُزَيْنَة، وسعدُ بن بكْر، وأشْجع، وخُشَيْن، والأشْعرون، ٧/١٦
وسُلَيم، ودَوْس، وأسْلَم، وجُذام .

(1) آيات ٥٢ — ٥٥ من سورة القصص .

(2) آيتا ٨٢ — ٨٣ من هذه السورة .



## ذكر وفد عَبْس

قال محمد بن سعد : وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم تِسعة رَهْط من بنى عَبْس فكانوا من المهاجرين الأوّلين، منهم مَيْسَرة(1) بن مسروق، والحارث بن الربيع — وهو الكامل — وقَنَان(2) بن دارِم، وبِشْر بن الحارث بن عُبادة، وهِدْم(3) بن مَسْعدة، وسِباعُ بن زَيْد، وأبو الحِصْن بن لُقْمان، وعبد الله بن مالك، وفَرْوة بن الحُصَين بن فَضَالة فأسلموا؛ فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخَيْر، وقال : « أبغونى رجلا يَعْشِركم أَعقِدْ لكم لواءً » فدخل طلحة بن عُبيد الله فعقد لهم لواء، وجعل شعارَهم : يا عشرة .

وقال من طريق آخر : بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عِيرا لقريش أقبلت من الشام [ فبعث(4) ] بنى عبس فى سرية وعقد لهم لواء، فقالوا : يا رسول الله! كيف نقسم غنيمة إن أصبناها ونحن تسعة ؟ قال : « أنا عاشركم » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قدم ثلاثة نفر من بنى عَبْس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : إنه قدم علينا قُرّاؤنا(5) فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموالٌ ومواشٍ هى معاشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له بعناها وهاجرنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله حيث كنتم، فلن يلتكم من أعمالكم شيئا، ولو كنتم بِصَمْد(6) وجازان(7) » .

(1) نسخة جـ : « مبشر » والتصويب من الطبقات . (2) فى أسد الغابة : « قنان بنون مكررة » ، قال : أحد التسعة العبسيين . (3) فى أسد الغابة : « هدم بكسر الهاء وسكون الدال » هدم بن مسعدة ، ثم قال : أحد التسعة الخ وفى ابن سعد : ابن مسعدة كالأصل .

(4) الزيادة من ابن سعد وبنسخة أ بياض . (5) فى ابن سعد : « قراؤنا » .

(6) الصمد : بسكون الميم : اسم ماء للضباب، وفى اللسان للرباب .

(7) جازان : موضع فى طريق حاج صنعاء .

وحكى أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة خنساء بنت عمرو بن الشريد السلمية الشاعرة – واسمها تماضر بنت عمرو بن الشريد بن رياح بن ثعلبة بن عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم – أنها قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومها من بنى سليم فأسلمت معهم. قال: فذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنشدها، ويعجبه شعرها. فكانت تنشده، وهو يقول: «هيه يا خناس»(1) ويومئ بيده(2). وشهدت الخنساء القادسية مع بنيها الأربعة. وسنذكر إن شاء الله خبرها معهم يوم القادسية، ووصيتها لهم فى الحرب فى خلافة عمر بن الخطاب، عند ذكرنا لفتح القادسية.

## ذكر وفد دوس(3)

قالوا: لما أسلم الطفيل بن عمرو الدوسى – كما تقدم – دعا قومه فأسلموا. وقدم معه منهم المدينة سبعون أو ثمانون أهل بيت. وفيهم أبو هريرة وعبد الله ابن أزيهر الدوسى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فساروا إليه فلقوه هناك، فيقال: إنه قسم لهم من غنائم خيبر، ثم قدموا معه المدينة. فقال الطفيل ابن عمرو: يا رسول الله! لا تفرق بينى وبين قومى، فأنزلهم حرة الدجاج(4). وقال أبو هريرة حين خرج من دار قومه:

(1) هيه: كلمة [illegible] والفتح [illegible] [illegible] من الهمزة [illegible]
[illegible] تقديره [illegible] [illegible] حديث المعهود بينكما، فإن نونت [illegible] [illegible] حديثا ما.

(2) الإيماء: الإشارة بالأعضاء.

(3) دوس: قبيلة [illegible] [illegible] بن عدثان [illegible] عبد الله [illegible] إلى الأزد [illegible] [illegible] (الزوهر).

(4) كذا فى الأصول والطبقات، ولم نقف على اسم هذه الحرة فيما لدينا من مراجع.



يا طولها من ليلة وعنائها * على أنها من بلدة الكفر نجت(1)

وقال عبد الله بن أزيهر: يا رسول الله! إن لى فى قومى سلطة ومكانا فاجعلنى عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أخا دوس، إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا، فمن صدق الله نجا، ومن آل إلى غير ذلك هلك، إن أعظم قومك ثوابا أعظمهم صدقا، ويوشك الحق أن يغلب الباطل».

وروى أبو عمر بسنده إلى محمد بن سيرين أنه قال: بلغنى أن دوسا إنما أسلمت فرقا من قول كعب بن مالك الأنصارى الخزرجى:

قضينا من تهامة كل وتر * وخيبر ثم أجممنا السيوفا(2)
نخيرها ولو نطقت لقالت * قواطعهن: دوسا أو ثقيفا

[فقالت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم لا ينزل بكم ما نزل بثقيف](3).

## ذكر وفد أسلم

قالوا: قدم عمير بن أفصى فى عصابة من أسلم، فقالوا: قد آمنا بالله ورسوله، واتبعنا منهاجك، فاجعل لنا عندك منزلة، تعرف العرب فضيلتنا، فإنا إخوة الأنصار، ولك علينا الوفاء، والنصر فى الشدة والرخاء، فقال رسول

(1) فى الأصول: «على أنه» وما أثبتناه عن البخارى والطبقات؛ والبيت هكذا يروى. وتعقبه [illegible] بأنه لا بد من إثبات الهاء [illegible] فى أوله [illegible] مزيدة [illegible] [illegible] العروض [illegible]. ويروى البيت أيضا:
[illegible]

(2) تهامة: ما انخفض من أرض الحجاز [illegible]
[illegible] الخيل [illegible]
[illegible]

(3) [illegible]

لاشريك له ، ويأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأرجلهم إلى الكعبين، ويمسحون برءوسهم كما أمرهم الله ، وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والخشوع ، يُغَلِّس بالصّبح[1] ، ويُهَجِّر بالهاجرة[2] حين تميل الشّمس ، وصلاة العصر والشمس فى الأرض مُدْبِرة ، والمغرب حين يُقبِل الليل ، لا تؤخّر حتى تبدو النجوم فى السماء ، والعشاء أوّل الليل ، وأمر بالسّعى إلى الجمعة إذا نودى لها ، والغُسْل عند الرّواح إليها ، وأمره أن يأخذ من المغانم خُمس الله ، وما كتب على المؤمنين فى الصّدقة من العَقار[3] عُشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغَرْب[4] نصف العشر ، وفى كل عشر من الإبل شاتان ، وفى كل عشرين من البقر بقرة ، وفى كل ثلاثين من البقر تبيع[5] : جَذَع أو جَذَعة ، وفى كل أربعين من الغنم سائمة[6] وحدها شاةٌ ، فإنها فريضة الله التى افترض على المؤمنين فى الصّدقة ، فمن زاد خيرا فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودىّ أو نصرانىّ إسلاما خالصا من نفسه ، ودان بدين الإسلام فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهم وعليه مثل

(١) الغلس محركة : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح ، وأغلسوا دخلوا فيها ، وغلسوا : بشد اللام : ساروا ووردوا بغلس . (٢) هجر ، بالشد تهجيرا : سار فى الهاجرة ؛ أى يبادر بصلاة الهاجرة ، وهى صلاة الظهر حين تميل الشمس وهو أول الوقت . (٣) العقار ، بالفتح : الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك . (النهاية) . (٤) الغرب ، بسكون الراء : الدلو العظيمة فإذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البئر والحوض ، والمراد فى الحديث الدلو كما هو صريح رواية النسائى «وما سقى بالدوالى نصف العشر» والدوالى جمع الدلاء وهى جمع الدلو ، وقال بعضهم : الدوالى جمع دالية وهى آلة لإخراج الماء .

(٥) التبيع : ولد البقرة لسنة : سمى تبيعا لأنه يتبع أمه فعيل بمعنى فاعل . فى الترمذى وابن ماجه : «فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة» والمراد بالتبيع العجل التابع لأمه هذا فسره عليه الصلاة والسلام بقوله : «جذع أو جذعة» ويوضح هذا رواية النسائى عن معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال : «أمرنى رسول الله حين بعثنى إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعة» . (٦) السائمة : هى التى تركت ترعى وحدها للدر والزيادة ، ووصف السوم هو مناط الحكم فى الزكاة .



ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو يهوديته ، فإنه لا يُرَدّ عنها ، وعلى كل حالم[1] ذكر أو أنثى حُرٍّ أو عبدٍ دينارٌ وافٍ ، أو عرضه ثيابا ، فمن أدّى ذلك فإن له ذِمّة الله وذِمّة رسوله ، ومَن منع ذلك فإنه عدوّ لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا ، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » .

## ذكر وفد عَنْس

قال محمد بن السّائب الكلبىّ : حدّثنا أبو زُفَر الكلبىّ عن رجل من عَنْس[2] ، قال : كان منّا رجل وَفَد على النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وهو يتعشّى ، فدعا به إلى العَشاء فجلس[3] ، فلما تعشّى أقْبَل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » فقال العَنْسىّ[4] : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله . فقال : « أراغبًا جئتَ أم راهبًا » فقال : أمّا الرّغبة فوالله ما فى يديك مالٌ ، وأمّا الرّهبة فوالله إنى لببلدٍ ما تبلغه جيوشك ، ولكنّى خُوِّفتُ فخِفتُ ، وقيل لى : آمِن بالله فآمنتُ . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال : « رُبَّ خَطيبٍ من عَنْس » فمكث يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يُوَدّعه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرج » وبَتَّه[5] ، أى أعطاه شيئا ، وقال : « إن أحسستَ[6] شيئا فوائل[7] إلى أدنى

(١) الحالم : الذى بلغ الحلم أى وهو عاقل ؛ لأن بلوغ الحلم مع العقل هو مناط التكليف .

(٢) تنسب لهذه القبيلة ؛ ومنها عمار بن ياسر رضى الله عنه .

(٣) فى أسد الغابة : « فدعا به إلى العشاء فأكل » .

(٤) فى الإصابة : « فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد ... الخ » .

(٥) بته أعطاه بتاتا : أى زادا .

(٦) بصيغة الأمر : أى التجئ .

(٧) فى أسد الغابة : « من أهل قريته » .

على هامته وبين كتفيه ، فقيل له : ماهذه الحجامة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجمها ، وقال : « من أهراق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء » . وروى : أن الأقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فى القمحدوة : وهى آخر الرأس ، فقال : لم آحتجمت وسط رأسك ؟ قال : « يابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والمرض » وشك الراوى فى الجنون . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة فى الرأس هى المغيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية » . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة أسرى بى مامررت بملأ من الملائكة إلا قالوا يامحمد مر أمتك بالحجامة » . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة فى الشهر دواء لداء السنة » . وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى ١٠٨/١٦
وعشرين . وعن الأوزاعى ، عن هرون بن رئاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آحتجم ، ثم قال لرجل : « آدفنه لا يبحث عنه كلب » .

## ذكر ماملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلاح

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أسياف : ذو الفقار تنفله[1] يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا فى غزوة أحد ، وكان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمنبه بن الحجاج السهمى ؛ وثلاثة أسياف ، أصابها من سلاح بنى قينقاع ؛ سيف

(١) تنفله : من النفل وهو الغنيمة ، وروى الحاكم عن ابن عباس أنه صلى [illegible] تنفل ذا الفقار يوم بدر . وسمى سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذا الفقار [illegible] فقار حسان .



قلعى[1] ، وسيف يدعى البتار[2] ، وسيف يدعى الحتف[3] ، وسيفان أصابهما من الفلس[4] ، سيف يدعى المخذم[5] ، وآخر يدعى الرسوب[6] ، وسيف ورثه من أبيه[7] ، وسيف يقال له العضب[8] ، أعطاه إياه سعد بن عبادة ، وآخر يدعى القضيب[9] ، وهو أول سيف تقلد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة ، وقبيعته[10] فضة ، وما بين ذلك حلق الفضة .

وكان له صلى الله عليه وسلم أربعة أرماح ، ثلاثة أصابها من سلاح بنى قينقاع ، وواحد يقال له المثنى . وكان له عنزة : وهى حربة دون الرمح يمشى بها فى يده ، وتحمل بين يديه فى العيدين ، حتى تركز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها . وكان له أربعة قسى[11] : قوس من شوحط[12] تدعى الروحاء ، وأخرى من شوحط تدعى البيضاء ، وأخرى

(١) قلعى ؛ نسبت إلى قلع : قلعة بالبادية قريب من حلوان بطريق همذان .

(٢) البتار : القاطع .

(٣) الحتف : الموت .

(٤) الفلس : صنم لطيء .

(٥) المخذم : من الخذم وهو القطع .

(٦) الرسوب : من الرسب وهو الذهاب إلى أسفل لأن ضربته تغوص فى المضروب به .

(٧) يسمى مأثور .

(٨) العضب : أى القاطع .

(٩) القضيب : يراد به اللطيف من السيوف ، ويراد به القاطع .

(١٠) قبيعته : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ما تحت شاربى السيف .

(١١) الذى فى شرح المواهب : ستة ، وزاد : الزوراء ، والسداد .

(١٢) شوحط : شجر جبلى تتخذ منه القسى .

على هامته وبين كتفيه ؛ فقيل له : ماهذه الحجامة ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجمها ، وقال : « من أهراق منه هذه الدماء فلا يضره ألا يتداوى بشيء لشيء » . وروى : أن الأقرع بن حابس دخل على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القَمَحْدُوَة : وهى آخر الرأس ، فقال : لمَ احتجمت وسط رأسك ؟ قال : « يابن حابس إن فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس والمرض » وشك الراوى في الجنون . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة في الرأس هي المُغِيثة أمرنى بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية » . وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليلة أسرى بى مامررت بملإٍ من الملائكة إلا قالوا يامحمد مُرْ أمتك بالحجامة » . وعن مَعْقِل بن يَسَار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة فى الشهر دواء لداء السَّنة » . وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى ١٦
وعشرين . وعن الأوزاعى ، عن هرون بن رئاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم ، ثم قال لرجل : « ادفنه لا يبحث عنه كلب » .

## ذكر ماملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السلاح

كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أسياف : ذو الفقار تَنَفَّله(١) يوم بدر ، وهو الذى رأى فيه الرؤيا فى غزوة أُحد ، وكان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمُنَبِّه بن الحجاج السَّهمى ، وثلاثة أسياف ، أصابها من سلاح بنى قَيْنُقاع : سيف قَلَعِىّ(١) ، وسيف يُدْعَى البَتَّار(٢) ، وسيف يُدْعَى الحَتْف(٣) ، وسيفان أصابهما من الفُلْس(٤) ، سيف يُدعَى المِخْذَم(٥) ، وآخر يُدعَى الرَّسُوب(٦) ، وسيف ورثه من أبيه(٧) ، وسيف يقال له العَضْب(٨) ، أعطاه إياه سعد بن عُبَادة ، وآخر يُدعَى القَضِيب(٩) ، وهو أول سيف تقلّد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال أنس : كان نَعْل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضّة ، وقَبِيعَتُه(١٠) فضة ، وما بين ذلك حلق الفضّة .

وكان له صلى الله عليه وسلم أربعة أرماح ، ثلاثة أصابها من سلاح بنى قَيْنُقاع ، وواحد يقال له المُثْنَى . وكان له عَنَزَة : وهى حَرْبَة دون الرُّمْح يمشى بها فى يده ، وتحمل بين يديه فى العيدين ، حتى تُرْكَز أمامه فيتخذها سترة يصلى إليها . وكان له أربعة قِسِىّ(١١) : قوس من شَوْحَط(١٢) تدعى الرَّوْحاء ، وأخرى من شوحط تدعى البَيْضاء ، وأخرى

---

(١) تنفله : من النفل وهو الغنيمة . وروى الحاكم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تنفل ذا الفقار يوم بدر . وسمى سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار [illegible] صغار حسان .



(١) قلعى ؛ نسبت إلى قلع : قلعة بالبادية قريب من حلوان بطريق همذان .

(٢) البتار : القاطع .

(٣) الحتف : الموت .

(٤) الفلس : صنم لطيء .

(٥) المخذم : من الخذم وهو القطع .

(٦) الرسوب : من الرسب وهو الذهاب إلى أسفل لأن ضربته تغوص فى المضروب به .

(٧) يسمى مأثور .

(٨) العضب : أى القاطع .

(٩) القضيب : يراد به اللطيف من السيوف ، ويراد به القاطع .

(١٠) قبيعته : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ما تحت شاربى السيف .

(١١) الذى فى شرح المواهب : ستة ، وزاد : الزوراء ، والسداد .

(١٢) شوحط : شجر جبلى تتخذ منه القسى .

من نَبْع[1] تُدعَى الصَّفْراء ، وقوس تُدعَى الكَتُوم[2] كُسِرت يوم بدر . وكان له جَعْبَة[3] تدعى الكافور ، وكان له مِخْصَرة[4] تسمى العُرْجُون ، وكان له مِحْجَن[5] قدر الذراع أو نحوه يتناول به الشيء ، وهو الذي آستلم به الرُّكن[6] في حجة الوَدَاع ، وكان له دِرْعان أصابهما من سلاح بني قَيْنُقاع : دِرْع يقال لها السَّعْدية[7] ، وأخرى يقال لها فِضة .

وعن محمد بن مَسْلَمة قال : رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعين ، درعه ذات الفُضُول ، ودرعه فِضّة ، ورأيت عليه يوم حُنَين دِرْعين ، ذات الفُضُول والسَّعْدية ، ويقال : كانت عنده دِرْع داود عليه السلام التي لبسها لما قتل جالُوتَ ، وكان له مِغْفَر يقال له السَّبُوغ[8] ، وكان له صلى الله عليه وسلم تُرْس ، روى محمد بن سعد في طبقاته قال : أخبرنا عَتّاب بن زياد ، قال حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال سمعت مَكْحُولا يقول : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم تُرْس فيه تِمْثال رأس كَبْش ، ... كره رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه ، فأصبح وقد أذهبه الله تعالى . وفي رواية أخرى : كان له صلى الله عليه وسلم تُرْس عليه تِمْثال عُقاب ، أُهدي له فوضع يده عليه فأذهبه الله ، وكان له مِنْطَقة من أديم مَبْشُور[9] فيها ثلاث حِلَق من

(١) نبع : شجر يتخذ منه الرماح والسهام .
(٢) الكتوم : سميت بذلك لانخفاض صوتها إذا رمى عنها .
(٣) جعبة : هي الكنانة يجمع فيها نبله .
(٤) مخصرة : ما يختصره بيده ، فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، قد يتوكأ عليه .
(٥) محجن : عصا معوجة .
(٦) الركن اليماني من الكعبة .
(٧) السعدية : نسبة إلى جبال السعد ، ويروى بالغين المعجمة وضم السين : ناحية بسمرقند .
(٨) السبوغ (بالفتح والضم) : بمعنى السابغ وهو الطويل .
(٩) [illegible] المواهب .



فِضة ، والإِبْزِيم[1] من فِضة ، والطَّرَف من فضة ، وكان له راية سوداء مُخَمَّلة ، يقال لها العُقاب ، ولواء أبيض وربما جعل الألوية من خُمُر نسائه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن .

## ذكر دَوَابّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

### من الخيل والبغال والحمير

أما خيله صلى الله عليه وسلم ، فقد ذكرنا في الباب الأول من القسم الثالث من الفن الثالث من كتابنا هذا ، وهو في السفر التاسع من هذه النسخة ، أن خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ملكها ، على ما ظهر من مجموع الروايات التي أوردناها هناك تسعة عشر فرسا : وهي السَّكْب[2] ، والمُرْتَجِز[3] ، والبحر[4] ، وسَبْحة[5] ، وذو اللِّمَّة[6] ، وذو العُقال[7] ، واللُّحَيْف[8] ، ويقال فيه : اللَّخيف بالخاء المعجمة ، وقيل : النَّحيف بالنون ، واللِّزاز[9] ، والظَّرِب[10] ، والوَرْد[11] ، والسَّجْل[12] ، والشَّحا[13] ، والسِّرْحان[14] ،

(١) الإبزيم بالكسر : الذي في رأس المنطقة وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر .
(٢) السكب : الصب سمى بذلك لسرعته في الجرى ، كأنما هو ينسكب كالماء .
(٣) المرتجز : سمى بذلك لحسن صهيله ، مأخوذ من الرجز الذي هو ضرب من الشعر .
(٤) البحر : سماه رسول الله بذلك حين جرى عليه فكان سريعا فقال له : « ما أنت إلا بحر » .
(٥) سبحة : من قولهم : فرس سابح إذا كان حسن مدّ اليدين في الجرى .
(٦) ذو اللمة : سمى بذلك لوفرة شعره حتى ألم بالمنكبين .
(٧) ذو العقال ، بشد القاف وتخفيفها : سمى بذلك لظلع في قوائمه . ، والظلع : العرج اليسير .
(٨) اللحيف بالتصغير والتكبير : سمى بذلك لسمنه وكبره ، وقيل لطول ذنبه كأنه يلحف الأرض أي يغطيها بذنبه لطوله .
(٩) اللزاز : المجتمع الخلق ، أو من لزبه التزق كأنه يلتزق بالمطلوب .
(١٠) الظرب : الجبيل سمى بذلك لقوته وصلابة حافره .
(١١) الورد : لون بين الكميت والأشقر ، شبه بالورد المشموم .
(١٢) السجل : مأخوذ من سجلت الماء صببته . وقيل بكسر السين كما في المواهب .
(١٣) الشحا : أي بعيد الخطوة . (١٤) السرحان : الذئب .

# نظام الحكومة النبوية

المسمّى

# التراتيب الادارية

تأليف

العلّامة الشيخ عبد الحي الكتّاني رحمه الله تعالى

وكان عدد السبي الذي رده عليه السلام على هوازن لما استشفعوا له بهذه الابيات كما في المنح المكية للشهاب ابن حجر من النساء والذراري ٦٠٠٠ رأسا والابل ٢٤٠٠٠ والغنم ٤٠٠٠٠ و ٤٠٠٠ أوقية فضة .

## ﴿باب في ذكر الخطيب في غير الصلوات﴾

( ذكر من كان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم )

في الجمهرة لابن حزم ثابت بن قيس بن شماس خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستيعاب كان ثابت خطيب النبي صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار كما يقال لحسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

( ز قلت ) ألف أبو نعيم الاصبهاني صاحب الحلية كتاب طبقات الخطباء ذكر ذلك الحافظ في ترجمة سحبان من الاصابة . وفي ترجمة أبي بكر الصديق من تاريخ الخلفاء عن ابن كثير وكان اي أبو بكر من افصح الناس واخطبهم . قال الزبير بن بكار سمعت بعض اهل العلم يقول افصح خطباء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب ه منه .

## ﴿هل خطب عليه السلام او خطب الصحابة بغير اللغة العربية﴾

قال عالم الهند أبو الحسنات اللكنوي في رسالته آكام النفائس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه خطبوا دائما باللغة العربية ولم ينقل عن احد منهم أنهم خطبوا خطبة ولو غير الجمعة بغير العربية وكان يحضر في مجالس الخطب النبوية رجال من الفرس والروم والحبش والعجم لم يبدل النبي صلى الله عليه وسلم خطبته ابدا ولا علمه احد ومن المعلوم أن منهم من لم



يكن يفهم لسان العرب مطلقا ومنهم من لا يقدر على فهم الكثير منه وإن فهم قدرا ولا يتوهم أنه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم اللغة العجمية وغيرها من اللغات العربية ولو كان علمها لخطب بها لانا نقول بعد تسليم ذلك أن بعض الصحابة كزيد قد كان يعلم اللسان العجمي والرومي والحبشي وغيرها من الالسنة فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يخطبهم ويعظهم بألسنتهم وبالجملة فالاحتياج الى الخطبة بغير العربية لتفهيم اصحاب العجمية كان موجودا في القرون الثلاثة ومع ذلك فلم يرد أحد من احد في تلك الازمنة ه منه ص٣٣ طبعة سنة ١٣٠٣ الهندية . وفي غاية المقصود على سنن أبي داوود لابد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظ به في خطبته فإن كان السامعون عجما يترجم بلسانهم فإن اثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وقد قال تعالى ( وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ) قال في جامع البيان اي يبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الاحمر والاسود لكن الاولى أن يكون بلغة من هو منهم حتى يفهموه ثم ينقلوه ويترجموه ه فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قراءته ويذكر السامعين بلسانهم والا فيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا نذير حسين المحدث الدهلوي هبخ (قلت) سيأتي أن الدولة الموحدية كان خطباؤها في جامع القرويين بفاس وغيرها يخطبون باللسان البربري والله اعلم « فوائد » الاولى في طبقات الحنفية للحافظ قاسم بن قطلوبغا لدى ترجمة جعفر بن محمد بن المعز بن المستغفر النسفي المستغفري المولود

بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابيه قال اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بسبع وعشرين ناقة فلبسها ولفظ ابن
سعد اوقية ورجاله ثقات لا كن لعلي واسحاق فيها كلام وفي طبقات ابن
سعد من طريق ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى حلة واما
قال ثوبا بتسع وعشرين ناقة انظر ص ١٥٥ من الجزء ١ من القسم الثاني
وفيها لدى ترجمة اسامة بن زيد ان حكيم بن حزام اهدى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلة كانت لذي يزن وهو يومئذ مشرك اشتراها
بخمسين دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ناخذ هدية من
مشرك ولا كن اذا بعثت بها فنحن ناخذها بالثمن بكم اخذتها قال
بخمسين دينارا قال فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبسها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجلس على المنبر للجمعة ثم نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكسا الحلة اسامة بن زيد وفي شرح الطريقة المحمدية للعارف
النابلسي نقلا عن والده الشيخ اسماعيل في شرحه على الدرر خرج صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام
الى الصلاة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ه منه ص ٣٦٤ من ج
٢ ونقل نحوه الخادمي شرحها على التتار خانية من كتب الفقه الحنفي
انظر ص ٣٦ من ج ٣ منه واخرج ابن منده والمستغفري ان عبد العزيز
بن سيف بن ذي يزن الحميري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فدفع
اليه حللا فدفع منها النبي صلى الله عليه وسلم حلة الى عمر فقومت بعشرين
بعيرا انظر ترجمة عبد العزيز من الاصابة وفيها في ترجمة هاني بن حبيب



الداري نقلا عن الشراطي قدم في وفد الداريين مع تميم الداري واهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قباء مخوصا بالذهب فاعطاه العباس فباعه
من رجل يهودي بثمانية آلاف وفي باب مناقب ابي بكر من ارشاد
الساري عن ابن عباس عن عائشة ان ابا بكر انفق على النبي صلى الله
عليه وسلم اربعين الف درهم وكان صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من
لا يخشى الفقر واعطى غير واحد مائة من الابل والذين اعطاهم مائة
ناس كثير منهم ابو سفيان وابنه معاوية والحارث بن هشام وقد عدهم
البرهان الحلبي وقال انهم يبلغون الستين من المؤلفة قلوبهم وكذا ذكر
الشيخ قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الشفا واعطى صفوان بن
امية مائة ثم مائة ثم مائة وذكر ابن فارس في كتاب اسماء النبي صلى
الله عليه وسلم انه في يوم خيبر جاءت امراة فانشدت شعرا تذكر ايام
رضاعه في هوازن فرد عليهم ما اخذه واعطاهم عطاء كثيرا حتى قوم ما
اعطاهم ذلك اليوم فكان خمسمائة الف الف قال ابن دحية وهذا نهاية
الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود وفي الشفا وشرحها للشهاب ورد
على هوازن سباياها وكانوا ستة آلاف نفس من النساء والذرية
غير الاموال التي غنمها لما غزاهم وكانت اربعة وعشرين الفا من الابل
واكثر من اربعين الف شاة من الغنم واربعة آلاف اوقية من الفضة والاوقية
اربعون درهما وقوم ابن فارس ما وهبه لهوازن فكان خمسمائة الف
الف وقيل ستمائة الف الف وقال ابن حجر المكي في المنح المكية كان
السبي وهو النساء والذراري ستة آلاف راس والابل اربعة وعشرين

الفا والغنم فوق الاربعين الفا واربعة آلاف اوقية فضة وفي المقالات السنية .

ورد سبيا عظيما من هوازن اذ ... وافى الى جوده جود مع الكرم
يبغون اصغ لهم اذ قال قائلهم ... امنن علينا رسول الله في كرم
انا لنشكر للنعماء اذ جحدت ... وعندنا الشكر ينمو غير منهضم
ياخير من مرحت كمت الجياد به ... عندالهياج اذا حر الوطيس حم
انا نؤمل عفوا منك تلبسه ... منذي البرية اذا المهال الشبم
فاصفح عفا الله عما انت واهبه ... يوم القيامة والانسان في ندم
وامنن علي نسوة قد كنت ترضعها ... طفلا يزينك اوفى الخلق بالذمم
فكم هنالك من من ومن نعم ... وكم هنالك من احسانه العمم
خمس مئين الوف الف عطيته ... كانت لهم يومها من واسع العمم
هذا نهاية جود في الوجود ولم ... يسمح به غير من قدخص بالكرم
يعطي عطاء تقاصر عنه قيصر مع ... كسرى ولم يخش اقلالا من الحكم

تعطي الكواعب والجرد السلاهب وا البيض القواضب والالاف من نعم

لخ وفي البخاري من حديث انس انه صلي الله عليه وسلم اتي بمال من البحرين بلدة بين البصرة وعمان فقال انزوه يعني صبوه في المسجد وكان اكثر مال اتى به صلى الله عليه وسلم من الدراهم او من الخارج فلا ينافي انه غنم في خيبر ماهو اكثر منه وقسمه وخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء اليه فجلس فما كان يرى احدا الا اعطاه اذجاء العباس فقال يارسول الله اعطني فاني فديت نفسي وفديت عقيلا فقال له خذ



فحثى في ثوبه فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي فقال لا فنثر العباس منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يارسول الله مر بعضهم يرفعه علي قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله قال ابن كثير كان العباس شديدا طويلا نبيلا فاحتمل ما يقارب اربعين الفا فانطلق فما زال صلي الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي رواية ابن ابي شيبة كان مائة الف درهم وأنه أرسله له العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول مال حمل له صلى الله عليه وسلم وكان يبذل المال مرة للفقير او المحتاج ومرة ينفقه في سبيل الله وتارة يتألف به فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك مثل كسرى وقيصر ويعيش في نفسه عيشة الفقراء وربما ربط الحجر على بطنه فلا تنافي بين احواله من السعة والضيق وبين ما ذكر اولا واخيرا قال الطبري كما في الفتح ان ذلك كان في حالة دون حالة لالعذر وضيق قال الحليمي كما في شعب الايمان من تعظيمه عليه السلام أن لايوصف بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا وأنكر بعضهم اطلاق الزهد عليه وقد ذكر القاضي عياض في الشفا وعنه التقي السبكي أن فقهاء الاندلس أفتوا بقتل صالح الطليطلي وصلبه لتسميه النبي صلي الله عليه وسلم يتيما وزعمه أن زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ه وذكر الشيخ بدر الدين الزركشي عن الشيخ تقي الدين السبكي وحكاه عنه ايضا ولده في التوشيح أنه كان يقول لم يكن صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال

ترجم في الاصابة جندب بن الاجم الاسلمي فذكر عن الواقدي في غزاة حنين قال وعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ووضع الرايات والالوية الخ انظر ص ٢٥٦ وفي سيرة ابن اسحاق حدثني حبان بن واسع عن اشياخ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل اصحابه يوم بدر في يده قدح يعدل الصفوف به فمر بسواد بن غريبة حليف ابن عدي وهو متنقل في الصف قال ابن هشام ويقال متنصل من الصف فطعن في بطنه وقال استو ياسواد القصة انظرها فيه وفي ابن التلمساني على الشفا .

## باب في اتخاذ الخيل

في جامع الترمذي عن علي كانت اموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع الخيل والسلاح عدة في سبيل الله قال الترمذي حسن صحيح وذكر ابن اسحاق في غزوة بني قريظة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سعد بن زيد الانصاري أخا بني عبد الاشهل بسبايا من سبايا بني قريظة الى نجد فابتاع له بها خيلا وسلاحا . ( ز قلت )

حديث الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال الخطابي فيه الاشارة الى أن المال المكتسب بالخيل من خير وجوه الاموال واطيبها والعرب تسمي المال خيرا كما في قوله إن ترك خيرا ، وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل



الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يات عنه صلى الله عليه وسلم في شيء غيرها مثل هذا القول ، وفي النسائي لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل ، وانظر كتاب الخيل للحسن بن عرفة وللحافظ أبي محمد عبد المومن بن خلف الدمياطي وللحافظ السيوطي كتاب جر الذيل من علم الخيل وللشمس محمد بن الامير عبد القادر الجزائري كتاب الصافنات الجياد وهو مطبوع ايضا واختصر وهو مطبوع ايضا وللشمس محمد بن محمد البخشي الخلوتي رشحات المداد فيما يتعلق بالصافنات الجياد وهو موجود بالمكتبة الخديوية بمصر وللحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي المصري فضل الخيل وما جاء فيها من الفضل والنيل وللحافظ سراج الدين محمد بن رسلان البلقيني قطر السيل في امر الخيل لخصه من تصنيف الحافظ الدمياطي وزاد عليه اشياء وحلية الفرسان وشعار الشجعان لابي الحسن علي بن عبد الرحمان المعروف بابن هذيل الاندلسي وتحفة الانفس وشعار سكان الاندلس له ايضا وهو ينقسم الى قسمين الاول في الجهاد والثاني في الخيل والسلاح وكتاب يقظة الناعس في تدريب المجاهد الفارس وتهذيب الامعان في الشجاعة والشجعان وراحة القلوب والارواح في الخيل والسلاح .

## ذكر خيله صلى الله عليه وسلم

ذكر ابن جماعة في مختصر السير خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منها السكب وهو اول فرس ملكه اشتراه صلى الله عليه وسلم من اعرابي

الاول مع أنها قد قال بها بعض الائمة وربما كان لها اصل في السنة ولو ضعيفا وأخذ من حديث او فعل من افعاله عليه السلام او حال من احواله ولو من وجه بعيد وكل ذلك يصدق عليه أنه ماخوذ منه عليه السلام والنسبة تقع بادنى شيء والناس اطوار وكلهم مستمد منه عليه السلام فالقوي من قوته وصريح مقاله والضعيف من مفهوم مقاله واشارات بعيدة توخذ من بعض كلماته اوفعلاته عليهِ السلام ولايضل كل الضلال في جميع المسائل الا من قطعت بينه وبينه عليهِ السلام كل العرى والوسائل ه منه .

## باب في صاحب المغانم

وفيه ذكر من ولي جمعها وحفظها حتى قسمت يوم بدر

قال ابن اسحاق في اخبار يوم بدر وجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم على النفل عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف وقال ابن حزم ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم يوم بدر وفي يوم خيبر ، وقال القضاعي في كتاب الانباء كان في يوم خيبر من السبايا ستة آلاف ومن الابل والغنم ما لايدرك عدده ، وروى ابن فارس في كتابه مسند الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى يومئذ ستة آلاف بين امرأة وغلام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم أبا سفيان بن حرب ( ز قلت ) وقد سبق لنا استدراك أن بديل بن ورقاء أمره المصطفى صلى الله عليهِ وسلم أن يحبس السبايا والاموال بالجعرانة حتى يقدم عليه . ( ز قلت )



## باب في ذكر من كان يكتب غنائم المصطفى عليهِ السلام

في العقد الفريد لابن عبد ربه وكان معيقب بن أبي فاطمة يكتب مغانم النبي صلى الله عليه وسلم ه انظر ص ١٤٤ من ج ٢ .

## ذكر من تولى بيع ما احتيج الى بيعه من المغانم

ذكر أبو القاسم خلف بن بشكوال في كتابه الذي ألفه في تفسير ما استعجم من غوامض الاسماء المبهمة الواقعة في متون الاحاديث المسندة عن مالك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغانم بذهب او فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليهِ وسلم أربيتما فردا ، قال ابن بشكوال السعدان المذكوران اولى ما قيل فيهما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة . ( ز قلت )

## باب في هبة الامام جنس حيوان من غزاهم

ترجم الحافظ للقيم الدجاج فقال ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان وقال إنه مدح المصطفى صلي الله عليه وسلم في غزاة خيبر بشعر فوهب له النبي صلى الله عليهِ وسلم دجاج خيبر عن آخرها فمن حينئذ قيل لـه لقيم الدجاج ذكر ذلك أبو عمرو الشيباني والمدائني عن صالح بن كيسان قال الحافظ قلت قصته مذكورة في السيرة لابن اسحاق لاكنه قال ابن لقيم فيحتمل أن يكون وافق اسمهُ اسم أبيه .

## باب في صاحب الخمس

خمسة ه وهذا يدل على عبرهم للطرق وضبطهم المسافات للذاهب والجائي ومعقول أنهم ما عرفوا وعبروا بالفرسخ والميل حتى كتبوا الاعداد ورسموها خشية الغلط وانظر المصباح المنير للفيومي ، وفي الخطط للمقريزي ص ٣٣٩ ج ١ أن عبد العزيز بن مروان كانت له وهو على مصر الف جفنة كل يوم تنصب حول داره وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل على العجل ه وهذا يدل على نجر الطرق وترصيفها لتجري فيها العجل .

## باب في القسام

قال ابن اسحاق كانت المقاسم على اموال خيبر وكانت عدة الذين قسمت عليهم اموال خيبر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفي سهم وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال اربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ولكل رأس سهم جمع اليه مائة رجل فكانت ثمانية عشر سهما .

## باب في المحتسب

في المحكم احتسب فلان على فلان أنكر عليه قبيح عمله وأنه يحسن الامر ( اي جيد التدبير والنظر ) وفيه فصول :

### فصل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسبة

خرج الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام ( الصبرة واحدة صبر الطعام يقال اشتريت صبرة اي بلا وزن ولا كيل ) فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ياصاحب الطعام ما



هذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غش فليس منا قال الترمذي حسن صحيح .

### فصل فيمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم امر السوق وكيف كان يضرب من يعمل بالربى في الاسواق على عهده صلى الله عليه وسلم

في الصحيح عن ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام وفيه ايضا عن سالم عن أبيه رأينا الذين يبيعون الطعام مجازفة ( والمجازفة بيع الشيء بغير كيل ولا وزن ولاعدد ) يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يذهبوا به الى رحالهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة ( ز قلت ) ترجمه في الاصابة وذكر أن ابن شاهين ذكر عن بعض شيوخه أن اسلامه كان قبل الفتح بيسير فاستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سوق مكة ، وفي الاستيعاب سمراء بنت نهيك الاسدية أدركت النبي صلى الله عليه وسلم وعمرت وكانت تمر في الاسواق تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها ، وفي التيسير في احكام التسعير للقاضي أبي العباس احمد بن سعيد من شرط المحتسب أن يكون ذكرا اذ الداعي للذكورة اسباب لاتحصى وامور لاتستقصى ولا يرد ما ذكر ابن هارون أن عمر ولى الحسبة في سوق من الاسواق امرأة تسمى

بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . وفي الهيثم والدنين أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر) قد أخرج ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن ياخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن ياخذها ثم قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيارا ابل امرئ مسلم وانظر ترجمة قرة بن دعموص التميري من الطبقات ص ٣١ ج ٠٧

## باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب او اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان . ( ز قلت ) نقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي كان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات ه وترجم الحافظ في الاصابة جهم بن سعد فقال ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو والزبير كانا يكتبان اموال الصدقة وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تاليفه ه منها ص ٢٦٦ من الجزء الاول . وفي اختصار الاصابة لابي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته قبل كان يكتب اموال الصدقات مع الزبير ( وأقول ) ياتي في جهيم مثل هذا



وانظر لم لم يقل الحافظ ياتي في جهيم ه وهو ظاهر فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي والظاهر أنهما اثنان ، وفي صبح الاعشى ص ١١ من ج ١ نقلا عن عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف للقضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي صلى الله عليه وسلم اموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام ه

## باب في الخارص

والخرص حزر ما على النخل من الرطب . تم في صحيح مسلم عن عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق (الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ) وقال أحصيها حتى نرجع اليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك الحديث وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا ، وفي الموطا أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا ياخذونه ، وعن سليمان بن يسار قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف

اصحاب زرع وأما نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلي الله عليه وسلم قال الحبشي في كتاب البركة ففي هذا فوائد منها دلالته على فضل الزرع وفيه أن المهاجرين والانصار كانوا مزارعين لقول الاعرابي إنك لن تجده الا انصاريا اومهاجريا وهذا اكثر حجة ودلالة اذ المهاجرون والانصار هم افضل الامة كانوا اهل زرع لاكن قال العارف الفاسي في تشنيف المسامع المعروف بالزراعة انما هم الانصار وأما قريش فانما لهم التجارة لا الفلاحة اذ ليست مكة بلاد زرع .

قلت : ذلك صحيح بحسب الاصل والا فالمهاجرون بعد الهجرة زرعوا واتجروا فالخبر على حاله واخرج ابو داوود في مراسيله عن علي ابن الحسين مرسلا احرثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم وفي لفظ آخر يامعشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا منها فانكم باقل الارض مطرا واحرثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من الجماجم خرجه ابو داوود ايضا والبيهقي واخرج الديلمي عن ابي مسعود رفعه لما خلق الله المعيشة جعل الله البركات في الحرث والغنم وفي الصحيح عن ابي هريرة وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم قال القسطلاني في الزراعة والغراسة وفيه عن ابن عمر انه عليه السلام عامل اهل خيبر بشطر مايخرج منها من زرع اوثمر وبوب عليه البخاري باب المزارعة مع اليهود وفي الصحيح ايضا وكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون تمرا وعشرون شعيرا وقسم عمر خيبر فخير ازواج النبي صلي الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضي لهن فمنهن من اختارت الارض



ومنهن من اختارت الوسق وكانت عائشة وحفصة ممن اختارت الارض قال القسطلاني وفي هذا الحديث جواز الزراعة والتجارة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر وصنف فيه ابن خزيمة جزءا بين فيه علل الاحاديث الواردة ﻫ وقال الحبشي وفي هذا فوائد منها اختيار عائشة وحفصة افضل ازواجه عليه السلام منهن الارض فيزدرعنها قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود قال الحبشي وقد عد العلماء الزراعات من فرض الكفاية في كثير من المصنفات لانه لايقوم الدين والدنيا الا بهاسبيله كالنخل والعنب وغرسها فان تركها كل الناس اثموا كلهم انظر كتاب البركة وقال القاري في شرح المشكاة على حديث لايدخل هذا اي المحراث بيت قوم الا دخله الذل وهو في الصحيح عن ابي امامة قال بعض علمائنا ظاهر هذا الحديث ان الزراعة تورث المذلة وليس كذلك لان الزراعة مستحبة لان فيه نفعا للناس والخبر اطلبوا الخير من خباياها بل انما قال ذلك ليلا يشتغل الصحابة بالعمارات وترك الجهاد فيغلب عليهم العدو واي ذل اشد من ذلك وقيل هذا في حق من يقرب العدو ولانه لو اشتغل بالحرث وترك الجهاد لادى الى الذل بغلبة العدو عليه ﻫ وفي النهاية لابن الاثير على حديث ما دخلت السكة دار قوم الاذلوا اي التي تحرث بها الارض اي ان المسلمين اذا اقبلوا على الدهقنة والزراعة شغلوا عن الغزو واخذ السلطان بالمطالبات والجبايات .قريب من هذا الحرث قوله العز في نواصي الخيل والذل في اذناب البقر

بني تميم . وفي ترجمة مرداس بن مالك الغنوي أنه عليه السلام ولاه صدقة قومه . وفي الهيثم والدنين أنه عليه السلام استعمله على صدقات قومه (موعظة تبرهن عن عدل المصدقين في ذلك الزمن الطاهر) قد أخرج ابن سعد في الطبقات عن سويد بن عقيلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق فأتاه رجل بناقة عظيمة فأبى أن يأخذها ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها ثم قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت خيارا ابل امرئ مسلم وانظر ترجمة قرة بن دعموص النميري من الطبقات ص ٣١ ج ٧ .

## باب في ذكر من كان يكتب الصدقات لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ابن حزم في كتابه جوامع السير كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقات الزبير بن العوام فإن غاب او اعتذر كتب جهم بن الصلت وحذيفة بن اليمان . ( ز قلت ) نقل الحافظ في تلخيص الحبير عن القضاعي كان الزبير وجهم يكتبان اموال الصدقات ه وترجم الحافظ في الاصابة جهم بن سعد فقال ذكره القضاعي في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنه هو والزبير كانا يكتبان اموال الصدقة وكذا ذكره القرطبي في المولد النبوي من تاليفه ه منها ص ٢٦٦ من الجزء الاول . وفي اختصار الاصابة لابي زيد العراقي جهم بن سعد من كتبته قيل كان يكتب اموال الصدقات مع الزبير ( وأقول ) ياتي في جهيم مثل هذا



وانظر لم لم يقل الحافظ ياتي في جهيم ه وهو ظاهر فإن الحافظ في ترجمة جهيم بن الصلت ذكر نحو ما في ترجمة هذا نقلا عن صاحب التاريخ الصمادحي والظاهر أنهما اثنان ، وفي صبح الاعشى ص ١١ من ج ١ نقلا عن عيون المعارف وفنون اخبار الخلائف للقضاعي أن الزبير بن العوام وجهم بن الصلت كانا يكتبان للنبي صلى الله عليه وسلم اموال الصدقات وأن حذيفة بن اليمان كان يكتب له خرص النخل فإن صح ذلك فتكون هذه الدواوين قد وضعت في زمانه عليه السلام ه

## باب في الخارص

والخرص حزر ما على النخل من الرطب . ثم في صحيح مسلم عن عن أبي حميد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرصوا فخرصناها وخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق ( الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ) وقال أحصيها حتى نرجع اليك وانطلقنا حتى قدمنا تبوك الحديث وفي البخاري عن ابن عمر عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر شطر ما يخرج منها من زرع وتمر فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسقا تمرا وعشرون وسقا شعيرا ، وفي الموطا أنه عليه السلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فكانوا ياخذونه ، وعن سليمان بن يسار قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف

وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني ، وفي أبي داوود قوله عليه السلام للوزان زن وارجح ، وفي الاستيعاب أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر وكان شهدها معه مائة بعير واربعين أوقية وزنها له بلال .

﴿ خازن الطعام ﴾

في الصحيح انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة ، وفي جامع الترمذي انه عليه السلام كان يعزل نفقة اهله سنة ومن المعروف عن الحسن عليه السلام انه قال اذكر انه عليه السلام حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في فيّ فقال ألقها أما علمت ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد فأخرجتها من فيّ .

﴿ الكيال ﴾

في الصحيح عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا شطرا لشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير . وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعهُ حتى يكتاله . ( ز قلت ) بوب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ثم ذكر الحديث



السابق قال في الفجر الساطع اي الطعام المكيل ويقاس عليه وزن الموزون وعد المعدود وقال على قوله يبارك لكم اي فيه كما عند غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى والبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع هـ فالبركة الحاصلة فيه إما لسلامته من الجزاف او للتسمية عليه او لامتثال امر الشارع وحديث عائشة الآتي المتضمن انها لما كانت طعامها فني محمول على انها كانت الباقي من الخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير هـ

[ ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام ]

وهي عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقية والنش والنواة والرطل والقنطار .

﴿ ذكر الدرهم واستعماله ﴾

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الدامية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانق قال وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار قال أبو العباس العزفي قال أبو جعفر الداوودي وذكر قول من قال إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن

وفي سنن النسائي فدعا بميزان فوزن لي وزادني ، وفي أبي داوود قوله عليه السلام للوزان زن وارجح ، وفي الاستيعاب أن أبا سفيان بن حرب أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر وكان شهدها معه مائة بعير واربعين أوقية وزنها له بلال .

## ﴿ خازن الطعام ﴾

في الصحيح انه عليه السلام كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنة ، وفي جامع الترمذي انه عليه السلام كان يعزل نفقة اهله سنة ومن المعروف عن الحسن عليه السلام انه قال اذكر انه عليه السلام حملني على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في فيّ فقال ألقها أما علمت ان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لآل محمد فأخرجتها من فيّ .

## ﴿ الكيال ﴾

في الصحيح عن المقدام بن معديكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . وفي صحيح مسلم عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبرا شطرا لشطر ما يخرج منها من تمر او زرع فكان يعطي ازواجه كل سنة مائة وسق ثمانون وسقا من تمر وعشرون وسقا من شعير . وفي مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله . ( ز قلت ) بوب البخاري في كتاب البيوع باب ما يستحب من الكيل ثم ذكر الحديث



السابق قال في الفجر الساطع اي الطعام المكيل ويقاس عليه وزن الموزون وعد المعدود وقال على قوله يبارك لكم اي فيه كما عند غيره قال الحافظ الذي يظهر ان الحديث محمول على الطعام الذي يشترى والبركة تتحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع ه فالبركة الحاصلة فيه إما لسلامته من الجزاف او للتسمية عليه او لامتثال امر الشارع وحديث عائشة الآتي المتضمن انها لما كالت طعامها فني محمول على انها كانت الباقي من الخرج للنفقة واختباره واستكثار ما خرج منه فانتزعت منه البركة قاله ابن المنير ه

[ ذكر اسماء الاوزان والاكيال الشرعية المستعملة على عهده عليه السلام ]

وهي عشرة الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والاوقية والنش والنواة والرطل والقنطار .

## ﴿ ذكر الدرهم واستعماله ﴾

قال أبو محمد عبد الحق بن عطية في جواب سئله في سنة ٦١٦ قال أبو عبيد القاسم بن سلام عن بعض شيوخه ان الدراهم كانت على عهده عليه السلام على نوعين السوداء الدامية وزن الدرهم منها ثمانية دوانق والطبرية وزن الدرهم منها اربعة دوانق قال وكان الناس يزكون بشطرين من الكبار والصغار قال أبو العباس العزفي قال أبو جعفر الداوودي وذكر قول من قال إن الدرهم لم يكن معلوما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول فاسد لم يكن القوم ليجهلوا اصلا من أصول الدين فلا يعلمون فيه نصا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج السعاة فلا يجوز أن يظن

التقيين التزيين ومنه سميت المقنية قينة لان من شأنها الزينة ه منه

(تتمة) خرج ابو داوود في سننه عن عائشة قالت أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه احسن السمن ترجم عليه ابو داوود باب في السمنة . ( ز قلت )

## المحرشة بين النساء

ترجم في الاصابة حُميدة بالتصغير مولاة اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي والدة اشعب الطامع فقال قيل كانت تدخل بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتحرش بينهن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعزيرها وقيل دعا عليها فماتت وهذا لايصح لان اشعب ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة فلعلها أصابها بدعائه مرض اتصل بها الى أن ماتت بعده بمدة وفي محل آخر من الاصابة أن ولدها اشعب افتخر بذلك فقيل له ويحك أويفتخر بهذا احد فقال لو لم يكن ه وثوقهابها عندهن ما قبلن منها . ( ز قلت )

## المرأة تذهب لجس نبض الرجل هل له بزواج فلانة ارب

في ترجمة خديجة من الاصابة عن نفيسة بنت أمية اخت يعلى قالت كانت خديجة امرأة شريفة كثيرة المال ولما تأيمت كان كل شريف من قريش يتمنى أن يتزوجها فلما سافر النبي صلى الله عليه وسلم في تجارتها ورجع بربح وافر رغبت فيه فارسلتني دسيسا اليه فقلت ما يمنعك أن تتزوج قال ما بيدي شيء فقلت فإن كفيت ودعيت الى المال والجمال والكفاءة قال ومن قلت خديجة فاجاب وانظر ترجمتها من طبقات ابن



سعد . ( ز قلت )

## النساء الممرضات اللائي كن يرافقن المصطفي عليه السلام في الغزو

## وما كان الصحابيات يظهرن من ضروب الشجاعة وخفة الحركة

## ومساعدة الغزاة

ترجم في الاصابة للربيع بنت معوذ بن عفراء فنقل عن ابى عمر كانت ربما غزت مع النبي عليه السلام واخرج البخاري والنسائي وابو مسلم الكجي عن الربيع قالت كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة وترجم في الاصابة لرفيدة الانصارية او الاسلمية فذكر عن ابن اسحاق في قصة سعد بن معاذ لما اصيب يوم الخندق فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم اجعلوه في خيمة رفيدة التى في المسجد حتى اعوده من قريب وكانت امراة تداوي الجرحي وتحبس نفسها على خدمة من كان ضيعة من المسلمين ونحوه للبخاري في الادب المفرد وفي ترجمة كعيبة بنت سعد الاسلمية نقلا عن ابن سعد هي التي كانت تكون في المسجد لها خيمة تداوي المرضي والجرحي وكان سعد بن معاذ حين رمى يوم الخندق عندها تداوي جرحه حتى مات وشهدت خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسهم لها بسهم رجل وفي ترجمة ليلي الغفارية كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوي الجرحى وتقوم علي المرضى واخرج ابن مردوية في تفسيره عن معادة الغفارية قالت كنت انيسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج معه في الاسفار اقوم علي